جـــامعـــــة زيـــــــان عـــاشـــور- بـــالـــجـلفـــة
كـــــليـــــة الـــحقـــوق والعلـــوم السياسيـة
قســـــم الحقـــوق

النظام العام البيئي المحلي في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبة: إشراف الدكتور:

بن حفاف سارة شنوف العيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
– الدكتور عباس عبد القادر	أستاذ محاضر أ	الجلفة	رئيسا.
– الدكتور شنوف العيد	أستاذ محاضر أ	الجلفة	مشرفا ومقررا.
– الدكتور ثامري عمر	أستاذ محاضر أ	الجلفة	ممتحنا.
– الدكتورة بيدي أمال	أستاذ محاضر أ	الجلفة	ممتحنا.
– الدكتور حوة سالم	أستاذ محاضر أ	غرداية	ممتحنا.
–الدكتور قيرع عامر	أستاذ محاضر أ	تيسمسيلت	ممتحنا.

الـمـوســـم الجـــامـــــعي 2019/ 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل فالحمد لك ربي حتى ترضى و الحمد لك إذا رضيت و الحمد لك بعد الرضى .

على الأصل نمشي و الأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه و أن نسدي الشكر لمستحقيه و في مقدمتهم أستاذي المشرف الدكتور "شنوف العيد" الذي لم يبخل علي بعلمه و ثمين وقته .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على حضورهم وإثرائهم لموضوع الأطروحة.

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل .

إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة و لو بكلمة طيبة خلال إنجاز هذا العمل .

الإهداء

إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي ..... **أمي الحبيبة**.

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار .....**والدي رحمه الله**.

إلى من لمست فيه حنان أبي .....والد زوجي.

إلى من عرفت معه معنى الحياة .....**زوجي** .

إلى أجمل ما في حياتي .....**أبنائي عبد الرحمان وعبد القادر تاج الدين**.

إلى أسمى معاني المحبة والأخوة، إلى من عشت معهم تحت جناح الوالدين

عبد العزيز، نور الهدى، سميرة، عبير.

إلى كل من ناضل في سبيل رفع راية العلم والمعرفة.

مـــقدمـــــــة

مقدمة

إن قضية البيئة وتلوثها أصبحت من القضايا التي تشغل عقول المفكرين والساسة على الصعيدين الدولي والمحلي، لأنها تمس الإنسان في كيانه وآماله ومستقبله، وغدت مشكلة تلوث البيئة واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم، لا سيما بعدما أحدثه التطور الصناعي من آثار سلبية أثرت على البيئة، مما دفع الدول والمنظمات الدولية إلى عقد الندوات والمؤتمرات التي تهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها.

فقد كان ينظر الى تلوث البيئة لفترة طويلة على أنه أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، وكان الحديث عن حماية البيئة من التلوث يعد نوعا من الترف أو الرفاهية، ولم تتفطن البشرية لأثار ومساوئ التلوث البيئي الضارة بصفة عامة إلا مع بدايات النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من حوادث التلوث التي هزت الكيان العالمي لعل أشهرها الكوارث النووية[1] والبحرية[2] والصناعية التي أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي[3].

بدأ الإهتمام بالبيئة بشكل واضح في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في مدينة استوكهولم السويد سنة 1972م والذي صدرت عنه أول وثيقة دولية تضمنت توصيات تحث كافة الحكومات والمنظمات الدولية على إتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بحماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية والتلوث البيئي، ثم تبعه مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992م والمعروف بمؤتمر قمة الأرض ليتم بعدها الإعلان عن يوم الخامس من يونيو من كل سنة يوم عالمي للبيئة، ثم مؤتمر جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا سنة 2002م ليظهر مدى حرص المجتمع الدولي على حماية البيئة.

---

[1] ومن أمثلتها ماحدث في بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1979،وحادث تشيرنوبل في الإتحاد السوفياتي سابقا عام 1986.

[2] ومن أمثلتها سلسلة حوادث التلوث البحري بالزيت الشهيرة، والتي بدأت بحادث غرق السفينة توري –كانيون Torry-Canyon عام 1967، تلاها حادث غرق السفينة امكو –كاديز Amoco kadiz عام 1978، وبعد ذلك حادث غرق السفينة ايكسون فالديز EXXON Valdiz عام 1989.

[3] عطا سعد محمد حواس ،دفع المسئولية عن أضرار التلوث .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة ،2012،ص09.

ولما كانت البيئة قيمة عليا إحتاج المشرع للدور الإيجابي الحمائي للنظام العام البيئي، وهو ما يمنح المشروعية لمسألة التدخل المتزايد للمشرع في تحديد نطاق التصرف البيئي، وهذا ما يجعلها فكرة معيارية مؤطرة بمثابة مظلة يتعين علة جميع الأنشطة القانونية أن تستظل بشرعيتها [1].

ونشير في هذا السياق إلى أن الهدف العام للبحوث القانونية في مجال البيئة، هو الوصول بالدرجة الأساس إلى بيان أهمية التشريعات القانونية التي تتناول الجوانب البيئية ومدى فعالية التشريعات البيئية لمواجهة الأضرار والأخطار التي تتعرض لها البيئة ومقدار الإلتزام بتطبيق هذه التشريعات.

إذ أن دور المشرع -في الحقيقة -لا يقل أهمية عن دور العالم والباحث في مجال علم البيئة، فالعلماء والباحثون في مجال البيئة يثبتون ويبينون من خلال الأبحاث والدراسات التي يقومون بها حجم المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية ويبينون في نفس الوقت أسباب هذه المخاطر التي ترجع في معظمها إلى الإنسان نفسه، حيث يعد السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة على البيئة سواء بتلويثها أو الحفاظ عليها، فنظافة البيئة وسلامتها تعتمد أساسا على مدى دور الإنسان في التعامل مع البيئة التي تحيط به.

ولكن نتائج هذه الدراسات على الرغم من أهميتها في بيان المخاطر التي تهدد الحياة الإنسانية وأسبابها لن تبلغ غايتها أو بالأحرى لن ينتفع بها، إن لم يتضمنها نص قانوني جامع مانع لما يحتويه من إجراءات وترتيبات وعقوبات تكون ملزمة لكافة الأطراف المعنية سواء أكان هذا الطرف هو مسبب التلوث ومصدره أو المكلف بإجراءات الرقابة، والحماية الواجبة تحمي في النهاية النظام العام البيئي من أي تلوث.

وهنا يجب أن يقر في الأذهان بأن التشريعات والقوانين التي تصدر عن الدولة لهذا الغرض مهما كانت متكاملة ودقيقة فلن تكون لها أي فعالية أو أثر واضح إذا لم تطبق بصورة دقيقة وشاملة على أرض الواقع.

و في هذا الإطار تضطلع سلطات الضبط البيئي بمهمة حماية النظام العام البيئي المحلي ، نظرا لإرتباطها الوثيق بحماية البيئة ومكافحتها من التلوث التي تدخل ضمن أهدافها وتسعى

[1] عمري أحمد ،عليان بوزيان ،"سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي "،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد09،2017،ص02.

لتحقيقها هذا من جهة ،و أن موضوع النظام العام البيئي المحلي مقتبس من فكرة أن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها ، وحمايته تعد هدفا أصيلا للضبط الإداري الخاص-الضبط الإداري البيئي - ،فهو إذن يرتبط بصيانة النظام العام بطريقة معينة تتمثل في تحقيق أغراض محددة ،يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة ،ولذا فهو يضع لها وسائل مغايرة ويقرر لها كذلك جزاءات أشد وأقسى من تلك المقررة للضبط الإداري العام من جهة أخرى .

وفي هذا الشأن تملك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية النظام العام البيئي المحلي وهذه الأساليب إما أن تكون أساليب وقائية تحول دون المساس بالنظام العام البيئي المحلي أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط الإداري لمواجهة الأفعال الماسة بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد منها أو التقليل من أثارها الضارة بالبيئة تطبق ضمن حدود الشرعية القانونية، فهذه الأساليب تلعب دورا بارزا وفي غاية الأهمية في توفير الحماية الفعالة للنظام العام البيئي المحلي.

وعندما تفشل سلطات الضبط الإداري البيئي في وقاية النظام العام البيئي المحلي من خلال وقوع الجريمة الماسة بالبيئة، تتولى سلطات الضبط القضائي البيئي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة، وجمع الأدلة الكافية لإدانته، وكذا بيان الإجراءات اللازمة لضبط الجريمة البيئية وإثباتها، فهو يهدف أيضا الى صيانة النظام العام البيئي المحلي وهو ذات الهدف الذي يسعى إليه الضبط الإداري البيئي، مما يشير الى تلازم المفهومين وإرتباطهما في النظام القانوني للدولة.

أما بخصوص أهداف الدراسة، فإنها تسعى إلى تحديد النقاط التالية:

- التعريف بالأطر المفاهيمية والقانونية والمؤسسية لحماية النظام العام البيئي المحلي.
- رصد وتحليل أبرز المشاكل التي تهدد النظام العام البيئي المحلي.
- التعرف على مختلف الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط البيئي لحماية النظام العام البيئي المحلي.
- إبراز أوجه القصور والعراقيل التي تحول دون حماية فعالة للنظام العام البيئي المحلي.

وقصد تغطية هذا الموضوع هناك عدة دراسات في مجال حماية البيئة عموما والتي لم تشير بشكل خاص إلى فكرة النظام العام البيئي المحلي بإعتباره هدفا للضبط البيئي، ونذكر من بين هذه الدراسات:

-دراسة يحيى وناس (2007م)، رسالة دكتوراه بعنوان "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، حيث تناول الباحث دراسة الآليات الوقائية لحماية البيئة بإعتبارها هدفا تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، كما تناول الآليات الإصلاحية للأضرار البيئية، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج التوصيات أهمها: عدم مواكبة النظام القانوني في الجزائر للتطورات الحديثة في مجال حماية البيئة، وأوصى بزيادة الوعي البيئي.

-بن أحمد عبد المنعم (2008م)، رسالة دكتوراه بعنوان "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، تطرق فيها الباحث إلى الوسائل القانونية الإدارية الكفيلة بحماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مثل الضبط الإداري ووسائل الردع والتحفيز، موضحا المفاهيم المتعلقة بالشراكة البيئية والأعمال الإتفاقية والتخطيط البيئي، كما تناول الهياكل الإدارية التنفيذية والإستشارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، موضحا خصائص ومبادئ الإدارة المستدامة وآليات تفعيلها.

- دراسة كمال معيفي (2010م)، رسالة ماجستير بعنوان، "آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية وملاءمة آليات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة لمواجهة حالات التدهور الأخيرة التي تعرفها البيئة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، تناول الباحث دراسته بالتفصيل من خلال تقسيمها إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول لدراسة ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، والفصل الثاني لدراسة الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة، أما الفصل الثالث فقد خصصه لدراسة هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة، وختم دراسته بخاتمة ضمنها نتائج وتوصيات.

- دراسة عامر محمد الدميري (2012م)، رسالة ماجستير بعنوان "الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية" جامعة الشرق الأوسط، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة الحماية الجزائية للبيئة في الأردن من خلال الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006، حيث عرض الباحث كل جريمة على حدة وبين ركنها المادي والمعنوي وبين الجزاءات المترتبة على كل جريمة، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها: أن الحماية الجزائية للبيئة في الأردن جاءت في عدد كبير من القوانين والأنظمة مما جعل الرجوع إليها يعتبر مسألة صعبة، كما يوجد تداخل وإزدواجية في نصوص التجريم بين عدة قوانين، وقد أوصى الباحث بتعديل قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006م بحيث يكون شاملا لكل النصوص الجزائية المتعلقة بالبيئة.

- دراسة محمد غريبي (2013م)، رسالة ماجستير بعنوان "الضبط البيئي في الجزائر" جامعة الجزائر، حيث تناول الباحث مدى أهمية الضبط البيئي في حماية البيئة، ثم بين آليات الضبط البيئي في الجزائر، ومدى نجاعة هذه الآليات في حماية البيئة، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج التوصيات أهمها: ضرورة قيام الدولة بتكثيف نشر الوعي الإعلامي في المحافظة على البيئة، وأوصى بإخراج مصطلح الضبط البيئي من مظلة الضبط الإداري وعمل جهاز ضبط بيئي يختلف عن أجهزة الضبط الإداري العادية.

كما نشير إلى أن أهمية موضوع الدراسة، تنبع من أهمية البيئة في حد ذاتها، فهي تشكل في حياتنا موازنة صعبة قلما نعي رموزها، بل إن الإنسان لم يفهم بعد أنه لا يمثل إلا جزءا صغيرا فيها، وأمام نقص الدراسات في الجزائر التي تهتم بهذا الموضوع، إرتأيت أن أساهم ولو بقسط صغير في سد هذا النقص الكبير، رغم قلة المراجع القانونية المتخصصة.

وإلى هنا أصل إلى الإشكالية المطروحة والتي تتمثل فيما يلي:

ما مدى نجاعة الضبط البيئي في حماية النظام العام البيئي المحلي في الجزائر؟

ولن تتحقق الإجابة عن هذا الإشكال في إعتقادنا إلا بطرح مجموعة من التساؤلات سيتم الإجابة عنها من خلال فصول ومباحث هذه الأطروحة منها:

- ما مدلول فكرة النظام العام البيئي؟

- ماهي الإجراءات الوقائية التي تتبعها الإدارة لدى ممارسة سلطة الضبط الإداري البيئي وما هي الإجراءات الردعية أو العلاجية التي تتخذها عند المساس بالنظام العام البيئي المحلي؟

-ما مدى فاعلية إجراءات الضبط الإداري البيئي في حماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث في ظل التشريع الجزائري؟

-ماهي صلاحيات رجال الضبط القضائي البيئي؟

-هل توجد في الجزائر شرطة بيئية؟

وقد تم الإعتماد على منهجين متكاملين، وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول يقوم على دراسة ووصف وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها، بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل، وبإنتهاجه تم وصف حماية النظام العام البيئي المحلي موضوعيا وإجرائيا.

أما المنهج التحليلي فتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها وأيضا مدى فعاليتها، وكذا تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، وإلتزاما بالمنهجية المتبعة عمدنا إلى إنتهاج خطة تقوم على تقسيم الدراسة إلى بابين؛

يخصص الأول لدراسة **الحماية الموضوعية للنظام العام البيئي المحلي في الجزائر-دراسة تأصيلية** -، تضمن فصلين:

الأول بعنوان النظام العام البيئي... مدلول معاصر وحتمي.

والثاني بعنوان العلاقة التلازمية بين النظام العام البيئي المحلي والضبط الإداري البيئي... تلازم حتمي وغائي.

أما بالنسبة للباب الثاني فقد حمل عنوان **الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي في الجزائر-دراسة تطبيقية** -، تضمن هو الأخر فصلين:

الأول جاء بعنوان: الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري البيئي.

والفصل الثاني بعنوان: الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي في إطار الطبيعة العقابية للضبط القضائي البيئي.

الخاتمة وتم فيها عرض للنتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

الباب الأول:

الحماية الموضوعية

للنظام العام البيئي المحلي

في الجزائر

–دراسة تأصيلية –

تعتبر فكرة النظام العام البيئي المحلي أمرا مبتكرا للغاية ،لم يترسب مضمونه في القانون الاداري إلا حديثا ، إزاء ما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل وما ترتب عليه من آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة التي نعيش فيها ، والتلوث الذي إمتد لكل عناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعية، ولخطورة هذا التلوث على مستقبل الحياة بصفة عامة والحياة البشرية بصفة خاصة، ولعل القانون الإداري بما يتضمن من سلطات و إمتيازات و قواعد آمرة ،هدفها حماية النظام العام ،يعد أكثر فروع القانون إتصالا بمكافحة تلوث البيئة، والضبط الإداري البيئي على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم الوسائل تحقيقا لهذا الشأن .

من هنا برزت فكرة الضبط الإداري البيئي لتقيم نوعا من التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في البقاء آمنا بيئيا .

وحتى لا يستفيض بنا القول وتتعدد بنا المسالك البحثية التي ترتبط جملة وتفصيلا بقضية المعالجة الموضوعية للنظام العام البيئي المحلي ، فإن ما ستنصب عليه ستنطلق من خلاله معالجة الأول منهما والذي يتعلق بمدلول النظام العام البيئي المحلي :مدلول معاصر وحتمي(الفصل الاول).

والثاني بعنوان العلاقة التلازمية بين النظام العام البيئي المحلي والضبط الإداري البيئي :تلازم حتمي وغائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام العام البيئي المحلي.... مدلول معاصر وحتمي

لقد توسع مفهوم النظام العام ،بحيث لم يعد يقتصر على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الإضطرابات المادية الخارجية لإقامة الأمن ،السكينة والصحة العامة ،بل تعداه إلى مجالات أخرى إستجابة لتطور المجتمع، فلقد تعددت صوره بإعتبار أهمية العنصر الذي يراد ترقيته إلى مصاف التنظيم القانوني الإسمي ،فهناك قواعد للنظام العام التقليدي بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ،وهناك قواعد للنظام العام المعنوي المتخصص في حماية الآداب العامة ،وكذا فكرة النظام العام الإقتصادي ،وأيضا النظام العام الجمالي المتعلق بجمال الرونق والرواء و بهاء المدينة وصولا للنظام العام البيئي، هذا الأخير الذي تبلور نتيجة بروز قضية البيئة وحمايتها من مختلف أنواع التلوث ،التي تشكل واحدة من أهم القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة.

وفي ظل هذا السياق سنقسم الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : إتساع مضمون فكرة النظام العام إلى عنصر النظام العام البيئي

المبحث الثاني: الذاتية المستقلة لفكرة النظام العام البيئي المحلي

المبحث الأول : إتساع مضمون فكرة النظام العام إلى عنصر النظام العام البيئي

تتبوأ فكرة النظام العام مكانة سامية في الفكر القانوني نتيجة للأدوار الهامة التي إضطلعت بها هذه الفكرة، وسنحاول تحديد مدلول فكرة النظام العام في المطلب الأول ،وبيان عناصره في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لفكرة النظام العام

إن فكرة النظام العام تعتبر هدفا يجب أن تبتغيه سلطات الضبط الإداري من أجل الحفاظ على الأمن العام وصيانة الصحة العامة وتوفير السكينة العامة و سنتعرف فيما يلي، على مدلول فكرة النظام العام في الفرع الأول، ونبين عناصره في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تحديد مدلول فكرة النظام العام

لمعرفة مدلول النظام العام ،لابد من تعريفه لغة وإصطلاحا أولا ،وتحديد خصائصه ثانيا .

أولا :التعريف اللغوي والإصطلاحي للنظام العام

للوقوف على معنى هذه الكلمات مجتمعة في اللغة لابد من معرفة كل كلمة على حدة (النظام –العام)

1-تعريف النظام لغة :

قال ابن منظور، النظم :التأليف ،نظمه ينظمه نظما ونظاما ،ونظمه فأنتظم وتنظم ،ونظمت اللؤلؤ؛ أي جمعته في السلك ،والتنظيم مثله ،ومنه نظمت الشعر نظمته ،ونظم الأمر على المثل ...و كل شيء قرنته بأخر، أو ظممت بعضه إلى بعض فقد نظمته[1] .

والنظام يأتي في اللغة على معان :

*الخيط ،قال ابن منظور النظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ.

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ،لسان العرب ،المجلد الثاني عشر. بيروت :دار صادر ،ص579 .

*الهدي والسيرة والطريقة ،قال ابن منظور :وليس لأمرهم نظام ،أي ليس له هدي ولا متعلق ولا إستقامة ،ومازال على نظام واحد أي عادة [1].

*الإتساق ، وهو ما ذهب إليه محمد الرازي في مختار الصحاح بأن الإنتظام هو الإتساق [2].

من خلال ما سبق يتضح أن الأصل اللغوي للنظام هو الخيط، وهذا المعنى في حقيقته إحتوى المعاني اللغوية السابقة ،وكل هذه المعاني تعطينا إنطباعا بأن النظام لابد له من الثبات والإستقرار ليتحقق فيه مفهوم النظام ،وإلا كان الإضطراب في مقابل ذلك .

2-تعريف العام لغة

أما فيما يخص التعريف بالعام لغة ،فقال إبن فارس :"العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول و الكثرة والعلو [3]".

والعام يأتي في اللغة على معان متعددة هي :

*الطول ، قال الأزهري :"يقال اعتم النبت اعتماما ،إذا إلتف وطال ،ويقال :إستوى شباب فلان على عممه ،أي طوله وتمامه ".

*التمام ،قال الأزهري :"العمم الجسم التام ،يقال إن جسمه لعمم.

*التسويد، قال الأزهري :"المعمم، السيد الذي يقلده القوم أمورهم ،ويلجأ إليه عوامهم ".

*الجمع و الكثرة، قال إبن فارس: ومن الجمع قولهم :عمنا هذا الأمر، عموما إذا أصاب القوم أجمعين[4].

من خلال هذه التعريفات يتبين أن العام ما شمل الكل أو جميع الناس دون استثناء.

و على ضوء ما سبق نجد أنه من الصعوبة إيجاد معنى لغوي واحد لعبارة النظام العام ،دون بيان معنى كل مفردة على حدة.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للنظام العام

[1] نفس المرجع ،ص579.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح. بيروت :دار الكتاب العربي، ص667.

[3] عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي ،النظام العام للدولة الاسلامية. الرياض :دار كنوز إشبيليا،2009،ص22.

[4] نفس المرجع ،ص22 .

إن النصوص التشريعية لم تتكفل بتحديد مفهوم فكرة النظام العام ، وذلك لمرونة الفكرة وعدم ثباتها ،ومن ثم ألقي على عاتق كلا من الفقه والقضاء مهمة تحديد ماهية النظام العام وهذا ما سنتناوله على النحو التالي :

1-التعريف الفقهي لفكرة النظام العام

إختلف الفقهاء في تحديد فكرة النظام العام ويرجع ذلك الإختلاف إلى أن المشرع- رغم كثرة النصوص القانونية التي تنص على حفظ النظام العام لم يضع تعريفا ثابتا لها؛ وذلك لأنها فكرة في نظره تأبى أن يكون التعريف والتحديد أحد خصائصها لمرونتها ونسبيتها.

و قد أدى هذا الإختلاف إلى وجود إتجاهين متناقضين، الأول ذهب إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للنظام العام، والثاني إتجه إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام على النحو الأتي :

أ-التعريف الضيق للنظام العام

تزعم هذا الإتجاه الفقيه هوريو، حيث إعتبر النظام العام حالة فعلية معارضة للفوضى، وبذلك إهتم هوريو بالمظهر المادي الملموس للنظام العام أما مظهره الأدبي فلم يعتد به ،إلا إذا إتخذ صورة مادية خارجية ظاهرة وخطيرة من شأنها أن تهدد النظام العام المادي ،هنا أجاز لسلطة الضبط الإداري التدخل لمنع هذا الاخلال [1].

وإلى ذات المعنى ذهب Blavoetحيث ذكر" أن الضبط نظام موضوعه تدارك أي اخلال محدق بالنظام العام أو يوقفه إن كان قد وقع ".[2]

وذهب أيضا الفقيه ريفو بما سار عليه سابقوه، حيث أكد بأن الأحاسيس السائدة في الأفكار و المعتقدات خارجة عن سلطات الضبط الإداري في النظم الديمقراطية، ومتى تجاوزت العقائد حدود الوجدان ،وكان لها مظهر خارجي ،بحيث يخشى منه على النظام العام المادي، فإن لسلطة الضبط أن تتدخل لحمايته [3].

[1] بشر صلاح العاوور ،"سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر –غزة- ،2013/2012)،ص29.

[2] عليان بوزيان ،"أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري –"،(أطروحة دكتوراه ،قسم العلوم الاسلامية ،جامعة وهران ،2007/2006)،ص09.

[3] . بشر صلاح العاوور، مرجع سابق ،ص30.

ومن أنصار هذا الرأي الفقيه محمد فؤاد مهنا حيث يرى أن النظام العام المقصود في مجال الضبط الإداري هو "النظام العام المادي فقط أي الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة ،فلا شأن للضبط الإداري بحالة المجتمع المعنوية أو الروحية و لا شأن له بالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع و لو كانت ضارة بالنظام الإجتماعي إلا إذا كانت لهذه الأفكار و العقائد مظهر خارجي يهدد النظام العام المادي ،فهنا تتدخل سلطات الضبط الاداري لمنع هذا الاخلال ،ولا يجوز أن يفهم من هذا حماية المجتمع من المؤثرات المعنوية والروحية الضارة خارجة عن إختصاص الدولة ،لأن من أولى واجبات الدولة المحافظة على النظام الاجتماعي ،ولكن الدولة تستخدم لتحقيق ذلك وسائل أخرى غير وسائل الضبط الاداري[1] ."

إن أصحاب هذا الرأي يرون أن النظام العام يجب أن يقتصر على العناصر الثلاث التقليدية ،فيتعين أن تستهدف تدابير الضبط الإداري حماية النظام العام في مظهره المادي فقط ،فيمنع الإضطراب الملموس الذي يهدد أمن الناس أو سكينتهم أو الصحة العامة، أما حفظ النظام الأدبي ،فلا يدخل في ولاية الضبط الإداري ،إلا إذا تخذ الاخلال بالنظام العام الأدبي مظهرا خطيرا من شأنه تهديد النظام العام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،فللضبط الإداري أن يتدخل لمنعه حفاظا على النظام العام .[2]

ومبرر ذلك عند أصحاب هذا الرأي أن النظام الأدبي مرتبط بالأفكار والعقائد و الشعائر ولا تقع تحت سلطات الضبط الإداري أن تسود الفضيلة ،بل تنحصر سلطاته في أن يسود النظام و يحترم القانون، فالتوسع في مفهوم النظام العام معناه إطلاق سلطات الضبط الإداري و منحها حرية التصرف الكاملة ،وفي ذلك خطر يهدد الحريات العامة والتوقع من صيرورة فكرة النظام الخلقي يؤدي إلى طغيان شديد تحل فيه الدولة بقوة القانون و أخلاقياتها الخاصة التي تكون سندا للإستبداد بضمائر الناس ،فلا بد من الفصل بين ماهو خلقي وفاضل وبين ماهو قانوني ومشروع .[3]

---

[1] نفس المرجع ،ص30.

[2] حسام مرسي ،سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ".مصر :دار الكتب المصرية ،2009،ص134.

[3] حمزة عزام منصور البطاينة ،"الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية دراسة مقارنة فرنسا –مصر –الأردن –الشريعة الإسلامية "،(رسالة ماجستير ،قسم البحوث والدراسات القانونية ،معهد البحوث والدراسات العربية –القاهرة-2003/2002)،ص115.

ومن هنا نرى أن أصحاب هذا الرأي يحاولون وضع سلطات الضبط الإداري أمام واقعة محددة المعالم و منظمة قانونا ،و ليس هناك مجالا لتعدي هذه السلطات لتشمل الأحاسيس والمشاعر إلا بالقدر الذي يشكل خطرا على فكرة النظام العام الذي يجب أن يحترم .

2- التعريف الواسع للنظام العام

أصحاب هذا الإتجاه يرون أن النظام العام يشمل الجانب المادي والأدبي معا ،وأما تصوير النظام العام بأنه توفير حاجة المواطنين إلى الأمن والسكينة و الصحة العامة ،يعد قاصرا عن المضمون الصحيح و عن الهدف منه.

تبنى الإتجاه الحديث في الفقه الفرنسي المفهوم الواسع لفكرة النظام العام ،بحيث تكون شاملة للجوانب المادية والمعنوية في وقت واحد على حد سواء ،حيث ذهب الفقيه مارسيل فالين إلى تعريف النظام العام بأنه "مجموعة الشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين".

بينما يرى الفقيه بيردو " أن فكرة النظام العام ذات مضمون واسع ،بحيث تشمل النظام المادي و الأدبي والنظام الاقتصادي ،وهي بذلك تشمل جميع نواحي النشاط الاجتماعي" ،إذ أن التعريف المذكور قد أضاف النظام الاقتصادي ضمن عناصر النظام العام .[1]

وقد أكد هذا المعنى –من الفقه العربي -الدكتور محمد عصفور بقوله "لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفا سلبيا ،وهو إقتضاء الاخلال و إنما يجب أن ينطوي على معنى إنشائي يتجاوز النتيجة المباشرة ،ولهذا لم يعد الهدوء العام مثلا إختفاء الضجة و الإضطرابات الخارجية ،وإنما راحة السكان يعني إختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم وتحقيق الإنسجام في المجتمع ".[2]

كما أن مفهوم النظام العام في الفقه الجزائري لا يخرج عن إطار ما جاء في الفقه المقارن فمثلا الأستاذ الدكتور عمار عوابدي يعرفه كما يلي :"المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الاداري و الوظيفة العامة في الدولة و كهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام و

[1] هيثم سليمان حامد عرشو ،"مفهوم النظام العام في القانون الإداري –دراسة مقارنة –"،(رسالة ماجستير ،قسم الحقوق ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النيلين ،-السودان،2017/2016)،ص03.

[2] نفس المرجع ،ص03.

الصحة العامة والسكينة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر و الأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام[1] ".

خلاصة القول في تقييم محاولات الفقه في تحديد مضمون فكرة النظام العام أن هناك بعض المحاولات الفقهية الجادة التي يجب الإشادة بها ، مثل ما قرره سابقا العميد موريس هوريو بأنه حالة واقعية مناهضة للفوضى؛ تستخدم لوصف وضع سلمي هادئ؛ ومن ثم يكون واجب سلطة الضبط الإداري التدخل من أجل تدارك أي إخلال محدق بالنظام العام أو بوقفه إن كان قد وقع؛ مما يعني قصر مفهومه على النظام العام المادي الملموس فقط ؛" أي حفظ الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة"، وهو ما سيساعد القاضي الإداري في مراقبته لأعمال الضبط الإداري بناءا على مبدأ تخصيص الأهداف؛ أما حفظ النظام العام الأدبي أو المعنوي الذي يتعلق بالمعتقدات والأحاسيس فلا شأن له بها ، إلا إذا اتخذ الإخلال بالنظام الأدبي مظهرا خارجيا خطيرا من شأنه تهديد النظام العام المادي بصورة مباشرة.

وهناك إتجاه آخر يوسع من فكرة النظام العام يتزعمه الفقيه مارسال فالين؛ وجورج بيردو بحيث يشكل مجموعة الشروط اللازمة لحسن النظام وحفظ الآداب العامة و النظام الإقتصادي، وبذلك يتسع لدرجة كبيرة تشمل جميع نواحي النشاط الإجتماعي ،مما يمكن القول معه أن هناك إرتباطا وثيقا بين القانون والنظام العام يدفع المشرع إلى تحديد الملامح الرئيسة لمضمون النظام العام من خلال الإشارة إلى بعض صور المحافظة عليه والمحققة لوجوده.

ومرد هذا الإرتباط يرجع إلى أن مكونات النظام العام هي بالفعل مكونات الحياة الإجتماعية نفسها، ولما كان القانون هو الذي ينظم سلوك الأفراد في المجتمع، وكان المجتمع بذاته متطورا، كان طبيعيا أن يكون مدلول النظام العام مدلولا مرنا تبعا لتطور فكرة القانون نفسها، ويرى البعض أن سمة تطور النظام العام مع المجتمع والقانون تضفي عليه صعوبة، يستعصي معها وضع تعريف محدد وجامع أو حتى مستقر وثابت.

وبالتالي فإن أغلبية الفقه يعتبرها على حد تعبير الدكتور يلس شاوش" مفهوما غامضا غير محدد المعالم" بسبب مرونته و نسبيته إلى حد وصفها" بأنها فكرة متغيرة وعائمة ومطاطية "على حد تعبير الفقيه شارل ديباش :" من أنه مفهوم متغير ... وينطوي على مجموعة من المتطلبات

[1] عمار عوابدي ، القانون الاداري. الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،1990، ص396.

التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية، مما يجعله أحد المفاهيم القانونية الأكثر قدرة على التكيف مع واقع الحياة [1]، فهو يتمتع بوحدة مفاهيمية حقيقية، يتم تعريفها على أنها مجموعة من القواعد التي تعتبرها السلطات العامة ضرورية للحفاظ على إستقرار وقيم المجتمع.[2]

ب- التعريف القضائي لفكرة النظام العام

لكي نبين موقف القضاء الإداري من مفهوم النظام العام يتعين علينا دراسة موقف مجلس الدولة الفرنسي ومن ثم موقف مجلس الدولة المصري ثم نتبعه بموقف القضاء الجزائري .

1-موقف القضاء الفرنسي

إتجه مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر إلى تبني الإتجاه الفقهي الذي ذهب الى الأخذ بالمفهوم الضيق للنظام العام ، ومن ثم لم يعتد مجلس الدولة الفرنسي إلا بالنظام العام المادي الخارجي مفسراً بذلك فكرة النظام العام تفسيراً ضيقاً ،بيد أن مجلس الدولة الفرنسي لم يستمر على هذا المسلك فترة طويلة ،فعدل عن هذا الإتجاه و أخذ بالتفسير الواسع للنظام العام في مجال الضبط الإداري ،ليشمل النظام العام المادي و الأدبي التي تتواءم مع تقاليد وعادات المجتمع الفرنسي ،وفي ضوء ذلك أقر مجلس الدولة الفرنسي بشرعية القرار الصادر من الإدارة بمنع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة علانية أو بيعها في الطريق العام ،أو تلك التي تصف الجرائم و تسرد حوادثها و تفصيلاتها ،بشكل مثير من شأنه أن ينمي نزعة الإجرام عند الشباب و ذلك في حكمه الصادر في 29 جانفي 1937. [3]

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في 5 ديسمبر 1941في قضية" Delvo" بأن حماية المقيمين في المستعمرة من تعاطي المشروبات الروحية يهم النظام العام مباشرة، وعلى أساس ذلك قضى بمشروعية الإجراءات التي تتخذها الإدارة لحماية أبناء المستعمرة من تأثير المشروبات الروحية لأن ذلك يمس بالنظام العام [4].

---

[1] عليان بوزيان ،مرجع سابق ،ص15.

[2] Pauline GERVIER, « la limitation Des Droits fondamentaux Constitutionnels Par L'ordre Public » ,(Doctorat en droit ,université Montesquieu-Bordeaux,2013),p20.

[3] حسام مرسي ،مرجع سابق ،ص141.

[4] نفس المرجع،ص141 .

وقد أخذ على هذه الأحكام أنها لا تضع مبدأ عام و إنما هي أحكام فردية، بحيث يفسر كل منها على حدة ،و لكن مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك أكد وجود النظام العام الأدبي بجانب النظام العام المادي وظهر ذلك جليا وبالتحديد منذ حكمه الصادر في18ديسمبر 1959 في قضية" لوتيتسيا "والشركة الفرنسية لإنتاج واستثمار الأفلام، وعليه أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب العامة الجانب المعنوي من النظام العام وكهدف للضبط الإداري.

وتتلخص وقائع قضية لوتيتسيا والشركة الفرنسية في أن رئيس بلدية نيس - مدينة بالجنوب الفرنسي -أصدر قرارا إداريا ضبطيا يقضي بمنع عرض ثلاثة أفلام حصلت على ترخيص قانوني من طرف الوزير المختص بعد موافقة لجنة المراقبة على الأفلام السينمائية المنظم بموجب قانون 1945 ، والأفلام التي منع عرضها هي "فيلم النار في الجسد "،"فيلم القمح في الحشائش" ،و"فيلم قبل الطوفان" ،وكان رئيس البلدية في قراره بمنع عرض هذه الأفلام واقعا تحت تأثير قوي والمتكونة في هذه القضية أساسا في جمعية أولياء التلاميذ الذين هددوا بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد تربية وأخلاق وآداب التلاميذ الصغار حسب رأيهم، ولما رفعت شركة الأفلام دعوى أمام مجلس الدولة وطالبت بإلغاء القرار الذي أصدره رئيس بلدية نيس والمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر المترتبة عن عدم عرض هذه الأفلام وبعد التحقيق والمداولات أصدر مجلس الدولة حكما برفض إلغاء قرار رئيس بلدية نيس لأنه من سلطاته الضبطية أن يتعرض للمحافظة على الآداب العامة إذا كانت تهدد النظام العام وتعرضه للخطر، وذلك من خلال قيامه بحضر عرض أفلام سينمائية سبق إجازتها من هيئة الرقابة على الأفلام إذا كان من شأن عرضها بسبب طابعها اللاأخلاقي والظروف المحلية الإضرار بالنظام العام[1].

وبذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي إنتهى الى الأخذ بالرأي الغالب في الفقه ،و هو النظام العام الذي يشمل النظام المادي والأدبي ،بل أن مجلس الدولة الفرنسي قد توسع في عناصر النظام العام أيضا ،فجعل النظام العام يشمل عناصر أخرى غير العناصر التقليدية ،فأضاف عنصر جمال الرونق و الرواء و عنصر حماية البيئة .

[1] فيصل نسيغة ،رياض دنش ،"النظام العام "، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2008 ،ص169.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتوقف عند هذا الحد حيث ذهب في حكم حديث صدر في 27 أكتوبر 1995 إلى أن كرامة وشرف الإنسان الآدمي تشكل أحد عناصر النظام العام مفسراً بذلك فكرة النظام العام تفسيراً واسعاً ، ومن ثم إعترف مجلس الدولة الفرنسي في هذا الحكم لسلطات الضبط المحلية بالحق في التدخل لمنع العروض المسرحية التي تشكل اعتداءً على كرامة الانسان الآدمي.[1]

2- موقف القضاء المصري

أما عن موقف القضاء المصري من مفهوم النظام العام ، يمكن القول بأنه كان أسبق من مثيله الفرنسي في الإتجاه نحو إثراء مضمون النظام العام ، حيث إعترف مجلس الدولة المصري بأن مفهوم النظام العام في مجال الضبط الإداري لا يقتصر على النظام المادي الخارجي فقط ، بل يتسع ليشمل النظام الأدبي الى جانب النظام المادي ، ومن ثم أجاز مجلس الدولة المصري لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل لحماية الآداب العامة باعتبارها عنصراً مستقلاً من عناصر النظام العام ، وبذلك يكون مجلس الدولة المصري قد طرح جانباً الفكرة التقليدية التي كانت تذهب الى أن الضبط الاداري لا شأن له بحالة المجتمع المعنوية .

ومن الأحكام القضائية في هذا الصدد نذكر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 26 أفريل 1949،حيث أقرت بشرعية قرار الإدارة الذي يرفض منح ترخيص محل تجاري في منطقة الجيزة ،حيث جاء في حيثيات هذا الحكم "إن الادارة بما لها من وظيفة البوليس الاداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية و صيانتها ،من حيث الأمن العام و الصحة والمظهر و الآداب العامة ،و في قضية أخرى رفضت محكمة القضاء الإداري دعوى رفعت أمامها بطلب إلغاء قرار بمصادرة كتاب "الدين والضمير "،حيث جاء في حيثيات الحكم "و الكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص عناصره الدين ،كما فيه إخلال بالآداب العامة ،ومن ثم إذا أصدر المدير العام الرقابة قراره بمصادرة هذا الكتاب بالتطبيق للأحكام السالفة الذكر ،فإن القرار يكون قد صدر ممن يملكه في حدود إختصاصه ،قائما على أسباب جدية مستمدة من أصول ثابتة في الأوراق التي تنتجها و توصل إليها ،مستهدفا المصلحة العامة لحماية العقائد

[1] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني ،فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري ،على الموقع http://almerja.com أخر زيارة له 2018/04/22بتوقيت 14:15.

السماوية التي هي من النظام العام و حماية الآداب العامة ،وبالتالي فهو قرار سليم مطابق للقانون."[1]

وفي حكم أخر لمحكمة القضاء الإداري بتاريخ 13جوان 1989 قضت المحكمة برفض الطعن المقدم ضد القرار الصادر من مدير عام الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بسحب الترخيص السابق بعرض فيلم "خمسة باب " و كانت الإدارة قد إتخذت هذا القرار حرصا على حماية الآداب العامة و المحافظة على النظام العام وذلك لما يتضمنه الفيلم من مشاهد فاضحة و عبارات ساقطة تصريحا وتلميحا .

ومن ثم فإن القرار الصادر بسحب الترخيص المطعون فيه يكون قرارا صائبا قانونا ،سواء فيما قام عليه من أسباب أم فيما إستهدفه من غايات ،الأمر الذي يجعل الطعن عليه مفتقرا سنده القانوني الصحيح [2].

3-موقف القضاء الجزائري

أشارت الغرفة الإدارية في المحكمة العليا إلى مفهوم النظام العام في قرارها الصادر بتاريخ 1993/02/14 ضد وزير الداخلية ،وقد أكدت الغرفة الإدارية في هذا القرار على الطبيعة النسبية لمفهوم النظام العام ،حيث إعتبر أنه لا يمكن تقييم المساس بالنظام العام في سنة 1992 إستنادا إلى معايير كانت سائدة وتطبق في سنة 1963[3].

أما الغرفة الادارية لقضاء الجزائر فقد أورد تعريف النظام العام من خلال حيثيات قرارها الصادر بتاريخ 1984/01/27 حيث جاء فيه "إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الإجتماعي الواجب الحفاظ عليه، ليتمكن كل ساكن على التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان اقامته و إعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة أو الوسط الاجتماعي ...."[4]

---

[1] خليل محمد خليل قزعاط ،"إختصاصات جهاز السلطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي "،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأقصى ، 2017/2016)،ص42.

[2] حسام مرسي ،مرجع سابق،ص145.

[3] قرار الغرفة الادارية بمجلس قضاء الجزائر 27جانفي 1984 أشار إليه ناصر لباد ،القانون الإداري ،ج2،مطبعة دالي ابراهيم ،الجزائر ،2004،ص18.

[4] نفس المرجع ،ص18 .

ويلاحظ على التعريف أنه إقتصر على السلم الإجتماعي أي أنه جاء ضيقا جدا ،فهذا التعريف يبعد عدة مجالات خاصة بالنظام العام .

ومن تطبيقات الحديثة لمجلس الدولة الجزائري التي تؤكد على تبني الجانب المادي والمعنوي للنظام العام ، القرار الصادر عنه بتاريخ 2002/09/23 الغرفة الأولى ملف رقم 006195 قضية والي ولاية الجزائر ضد (ب، ف) ،حيث ذهب مجلس الدولة إلى القول، "أنه يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر على إثر مخالفة القوانين المتعلقة بهذه المؤسسات أو بغرض الحفاظ على النظام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة"[1].

الفرع الثاني :الخصائص المميزة لفكرة النظام العام

تتسم فكرة النظام العام بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأفكار الأخرى المشابهة لها كالمصلحة العامة أو الخير المشترك ، وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء عليها:

أولا :النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة

أشرنا فيما سبق إلى أن فكرة النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة تختلف من دولة إلى أخرى بل ومن زمن إلى اخر داخل الدولة الواحدة ،حيث يعد النظام العام فكرة متغيرة فالمجتمع يتطور ، تتغير قيمه ، ما يعتبره أساسيًا يمكن أن يصبح كذلك ، والنظام العام يتكيف وفقا لذلك."[2]

وهذه الخصيصة للنظام العام تنبع كذلك من طبيعته الحيوية التي لا تتفق مع إستقرار النصوص التشريعية، ولهذا لا يستطيع المشرع-كما أوضحنا سلفا-أن يحدد للنظام العام مضمونا ثابتا لا يتغير أو أن يعرفه على وجه محدد فيشوه طبيعته ويحول دون أن يؤدي دوره كأداة للتطور الإجتماعي ، وعلى ذلك فإن كل ما يستطيع المشرع أن يفعله هو أن يعرف فكرة النظام العام بمضمونها فحسب ، تاركا للفقه والقضاء أمر تحديد التصرفات التي تعد مخالفة للنظام العام ،وترتيبا على ما تقدم نجد أنه من الصعوبة بمكان تحديد مفهوم النظام العام لأن هذا التحديد وإن كان صحيحا بالنسبة لفترة معينة إلا أنه يخضع لتطور مستمر ، الأمر الذي

[1] قرار مجلس الدولة ،الغرفة الأولى ،ملف رقم 006195 جلسة 2002/09/23،مجلة مجلس الدولة ، العدد2003،03،ص96.

[2] Pauline GERVIER, op cit ,p22.

جعل البعض يصف الحديث عن النظام العام بأنه عبارة عن غلاف فارغ و الحديث عنه مجرد كلام مطاط نظرا إلى الديناميكية و التطور المستمر في مفهوم النظام العام بكل عناصره [1].

وعليه لا يمكن تحديد نطاق دائم له، ولا وصفه بتعبير لا يتغير لأن النظام العام أكثر من فكرة، إنه ثمرة عوامل إجتماعية في تطور، فهو إنعكاس لحقيقة متحركة تتأثر حتما "بالمكان" و"بالعدد" و"الزمان":

فللمكان الذي تمارس فيه الحرية دخل كبير في تحديد مجالها ومداها، ففي الشارع مثلا- وهو مخصص بطبيعته للمرور والمواصلات- يحتاج الأمر إلى تنظيم ضروري، والشارع فضلا عن ذلك منطقة حساسة بصفة خاصة، لأنه كركن عام يعد مهدا للرأي العام، والتعبير الجزئي عن هذا الرأي يمكن أن يثير أوجه تناقض ومظاهرات مضادة، فالفكرة تعارض الفكرة، ثم يعارض العدد العدد، وأخيرا تواجه القوة القوة، وصحف التاريخ الفرنسي تدل على أن ثوراتها قد نمت دائما في إضطرابات الشوارع.

وللعدد أثره الحاسم في طريقة ممارسة الحرية ومداها .. وقد قال "بارتيملي: "يستطيع الفرد أن يروح وأن يجيء.. ويستطيع إثنان أن يبترها، ولكنهم إذا ما بلغوا في عددهم الألف مثلا، يتأثر النظام العام"، ولهذا فإنه وإن كانت التقاليد السياسية تعترف بحق الفرد في أن يعبر عن رأيه، إلا أن التعبير الجماعي عن الرأي يثير على الفور مسألة كفالة أن كل رأي يتساوى مع الآخر في إمكانية التعبير، ولذلك تكون سلطة حفظ النظام بالنسبة للمرور الجماعي أوسع مدى منها في حالة المرور الفردي .

وللزمان، أثر كبير في كيان النظام العام وبالتالي في تحديد المجال المسموح به للحرية، فهناك أو يجب أن يكون هناك مجالان للحريات تبعا للوقت الذي تمارس فيه بالليل أو بالنهار، في الظروف الاستثنائية أو العادية، إذ أن مدى ما يتسامح به في الأوقات الاستثنائية يقل كثيرا عما يسمح به في الأوقات العادية، ولا تستثنى من ذلك أعلى الحريات شأنا في النظام الديمقراطي، وأبعدها- معنويا - عن الإخلال بالنظام العام، و يستتبع ذلك أن تتضخم سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية و أوقات الاضطراب تضخما بالغا على نحو تكاد تتطابق فيه سلطة الحكم الديمقراطية مع الديكتاتوريات، وربما كان الفارق الوحيد بين النظامين أن إعلان قيام الظروف

[1] هيثم سليمان حامد عرشو ،مرجع سابق ،ص20.

الاستثنائية يتم - نظريا- في ظل ضمانات من النظام الديمقراطي نفسه، وأن هذه السلطات الاستثنائية تظل سلطات قانونية تلتزم ضوابط الشرعية (وإن كانت المشروعية الاستثنائية أقل في ضماناتها من المشروعية العادية) وأما نظام استثنائي لا يبقى أكثر مما تقتضيه الظروف التي دعت إلى فرضه[1].

ثانيا :النظام العام يعبرعن الحلول الأمرة في النظام القانوني

يعبر النظام العام عن مجموعة من القواعد الإجتماعية التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ، وذلك لأن هذه القواعد تستهدف بطبيعتها حماية القيم والمثل العليا في المجتمع ، وبذلك تمثل فكرة النظام العام قيمة تعلو على كل القيم أو القواعد أو الإرادات التي فيها ، فهي تفرض تصرفات معينة تتطابق مع غايات إجتماعية يتعين المحافظة عليها، وفي هذه الخصيصة يتفق القانون الخاص والعام ، ومع ذلك فإن فكرة ودور النظام العام يختلف في القانون العام عنه في القانون الخاص ، فهي في القانون الخاص تعتبر سببا للمنع ، ففي مجال القانون المدني يجب على المتعاقدين أن يراعوا النظام العام في العقد وإلا أصبح العقد باطلاً أما فكرة النظام العام في مجال القانون الإداري فهي ذات حدين ، فتارة تظهر كقيد على سلطات الإدارة والأفراد معاً ، وتارة أخرى تؤدي إلى إتساع سلطات الضبط الإداري ، ومن ثم فإن هذه الفكرة تتميز في القانون الإداري بأنها أشد حركة منها في القانون الخاص ، فمثلاً في مجال الحرية تنطوي على تحديد مزدوج للحرية ، تحديد ثابت وذلك عن طريق المنع ، وتحديد حركي عن طريق توسيع سلطات الإدارة ويستخلص الفقه من إختلاف فكرة النظام العام في القانون الخاص عنها في القانون الاداري نتيجتين في مجال الضبط الإداري هما:

الأولى : أن الضبط الإداري قد يتسامح في نشاط معين يعتبره القانون المدني عملاً ضاراً يستتبع التعويض ، فمثلاً قد تسمح سلطات الضبط بفتح دار للدعارة في مدينة معينة ، بالرغم من أنه قد يترتب على ذلك إعتداء على حقوق الجوار.

الثانية : أن أي اخلال بقواعد القانون الخاص لا يعتبر حتماً من قبيل الإضطراب المخل بالنظام العام الذي يبيح لسلطات الضبط الإداري التدخل لمواجهته عن طريق إجراءات الضبط.

[1] عليان بوزيان ،مرجع سابق ،ص74.

وهذه الخصيصة هي التي يتفق فيها القانونين العام و الخاص في التعبير عما يعد من النظام العام ؛ ومع ذلك فإن دورها في القانون الخاص يجعل منها سببا للمنع خلافا لدورها في القانون العام الذي تكون سببا لتدخل سلطة الضبط و توسعه في تقييد النشاط الفردي.[1]

ويلاحظ أن الذي يضفي على فكرة النظام العام صفتها الأمرة هو أنها تضع حلولاً للمنازعات عن طريق الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أو المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، ومن ثم إذا كانت هناك قاعدة من قواعد النظام العام تتعلق بالنزاع المطروح أمام القضاء، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه.[2]

ثالثا :النظام العام ليس من صنع المشرع وحده

إذا كان النظام العام يعبر عن الحلول الأمرة في النظام القانوني فإنه لن يستمد هذه الصفة الامرة إلا من عمل المشرع ، ومن ثم فإن المشرع يلعب دوراً كبيراً في تكوين النظام العام وفي تطوره أيضاً ، بيد أنه من الخطأ أن يتصور المشرع أنه يستطيع ان يفرض النظام العام الذي يريده بالقوة أو أن يقود وحده التطور في هذا المجال ، فالنظام العام ليس من صنع المشرع وحده ، فهو ليس نتاج النصوص وحدها بصفة مطلقة وإنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية حية فالجو الاجتماعي والثقافي والسياسي يكون مصدراً مباشراً للنظام العام .

إضافة الى دور المشرع، والوسط السياسي والإجتماعي والفلسفي داخل الدولة، في تكوين النظام العام، فإن للأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع دوراً بارزاً لا يمكن إنكاره في تكوين هذه الفكرة، والتي لا يمكن أن تنشأ داخل المجتمع وتتطور فيه ما لم يكن هنالك تقبل من أفراده لها، إذ أن قبول الأفراد لفكرة النظام العام هو الذي يضفي الصفة الإلزامية لها داخل المجتمع، بحيث يعمد المشرع لاحقا على صياغة تلك الفكرة بنصوص قانونية ملزمة للأفراد ومن هنا تلعب التقاليد والأعراف المحلية دوراً كبيراً في تكوين النظام العام.[3]

رابعا :النظام العام ينتمي الى نطاق التفسير القضائي

---

[1] نفس المرجع ،ص75.

[2] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني ،مرجع سابق ،د. ص.

[3] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية،2015 ، ص70 .

ومعنى ذلك أن القاضي بإعتباره حامي العدالة وحامل لواء المشروعية، فهو يعي روح القانون وضميره المتمثل في النظام العام وعيا كاملا؛ فالأمر يتعلق بفكرة إجتماعية يجب أن يحسها القاضي بشعوره فيقوم بتحديد مضمون النظام العام عند النظر في المنازعات المعروضة عليه بإعتبار أن مضمونه غير محدد سلفا، لذا يتولى القاضي مهمة تجسيده مستلهما إياه مما تنطوي عليه الخصومة الواجب الفصل فيها، لذلك كانت تعريفات النظام العام تعريفا مسبقا غير ذي معنى، فهذا التعريف لا يعفي من وجوب تدخل القاضي لتحديد مضمونه وفق ما يراه بمناسبة فصله في النزاع[1].

إذ يعد التفسير القضائي للنصوص أمراً ضرورياً للفصل في المنازعات المطروحة أمام القضاء ، فالتفسير يعتبر خطوة مبدئية يقوم بها القضاء قبل تطبيق النصوص على الحالات المعروضة عليه ، ويتميز التفسير القضائي بعدة خصائص أو سمات تميزه عن كل من التفسيرين التشريعي والفقهي ، فهو وسيلة وليس غاية في ذاته كالتفسير الفقهي ، كما أن القضاء حر ومستقل في تفسيره ولا يخضع لأية جهة أخرى ، وخاصة السلطة التنفيذية ، ولا شك ان في هذا ضماناً كبيراً لحقوق الأفراد وحرياتهم.

ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه القاضي في تفسير فكرة النظام العام ، ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة إتخاذ تدبيرين إحتياطيين:

أولهما : توفير ضمانات معينة بالنسبة للطريقة التي يجب أن يتم بها تكوين القاضي من الناحيتين الروحية والمهنية.

ثانيهما : يتعين الإحتياط من إنحراف القاضي في تفسيره لما يعد متفقاً أو مخالفاً للنظام العام ، وذلك لأن فكرة النظام العام قد تتسع دائرتها أو تضيق تبعاً للتطورات التي تلم بالمجتمع ، وطريقة فهم الناس لنظم عصرهم وما تواضعوا عليه من آداب ، وتبعاً لتقدم العلوم الإجتماعية ، كل هذه الأمور تترك للقاضي يفسرها التفسير المناسب بروح عصري ، فالقاضي يقترب من أن يكون مشرعاً في هذه الدائرة المرنة ، أو بعبارة أخرى هو مشرع يتقيد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة.[2]

[1] عليان بوزيان ،مرجع سابق ،ص72.

[2] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني ،مرجع سابق، د.ص.

وبناءً اعلى ما سبق فإن القاضي هو الذي يتكفل-عند نظر المنازعات المعروضة عليه-بتحديد مضمون فكرة النظام العام ، بيد أنه يتعين أن يلاحظ أن القاضي عند قيامه بتحديد ما يعتبر من النظام العام لا يضع معايير جامدة تبلور إحساسه بهذه الفكرة ، وذلك حتى لا يقيد نفسه بها مقدما فيما يعرض عليه من منازعات في المستقبل، خصوصاً وأن فكرة النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة تتغير من زمن الى أخر ومن مكان الى أخر طبقاً للتطورات التي تطرأ على المجتمع.

وأخيرا يتعين أن نشير الى أن قيام القاضي بالبت فيما إذا كانت قاعدة قانونية معينة تعد من النظام العام أم لا ، تعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ، لأننا لو تركنا تحديد ما يعد من النظام العام للقاضي من دون رقابة ، فإنه هذا سوف يؤدي الى إحتمال إنحراف القاضي وإستبداده بآرائه الخاصة التي تكونت لديه لإعتناقه مذهبا معينا يخالف المذاهب الذي تعتنقه الجماعة.

خامسا :النظام العام يتصف بالعمومية

يرى جانب من الفقه أن أحكام القضاء الإداري في فرنسا أصبحت لا تتقيد بفكرة العمومية هذه وتميل إلى إمكانية التفريد بإعتبار أن التهديد لسلامة أو حياة أفراد معينين بذواتهم أو فردا معين بذاته يعد تهديد لأمن الجماعة وسكينتها ولو بطريقة غير مباشرة ،ويستند هذا الرأي إلى أن مجلس الدولة الفرنسي أجاز للإدارة في بعض الحالات أن تستعمل سلطاتها الضبطية المتمثلة بالهدم حفاظا على أمن وصحة المواطنين في حالة المنازل الآيلة للسقوط سواء أكان التهديد بالانهيار داخليا أم خارجيا [1].

الرأي المقابل والذي نعتقد بسلامته ، يصر على فكرة العمومية كإحدى خصائص النظام العام ويرى فيما إستند إليه الفريق الأول ما يؤكد صفة العمومية لمفهوم النظام العام ،فالخطر أو التهديد المتولد من إحتمال إنهيار المنازل الآيلة للسقوط هو في حقيقته خطر أو تهديد عام سواء بالنسبة لمن هم داخل أو خارج المنزل ،وسواء أكان المنزل واقعا عن طريق عام أم على طريق جانبي ،فصفة العمومية التي يتسم بها هذا الخطر أو ذلك التهديد إنما ترجع إلى عدم إمكانية

[1] محمد علي الخلايلة ،القانون الإداري "النشاط الإداري ،التنظيم الإداري ،ماهية القانون الإداري".دار الثقافة :عمان – الأردن ،2015،ص195.

تعيين الأفراد المعرضين له بذواتهم وعلى وجه الدقة ،لأننا إذا قلنا أن ساكني المبنى معرضين لهذا التهديد ،فإن ذلك لا ينفي أن أفرادا غير محددين هم أيضا عرضة لهذا التهديد ،كالمارين بجانب المبنى .[1]

وعليه فإن النظام العام الذي تحميه سلطات الضبط الإداري وتعمل على صيانته من الإضطراب أو إعادته إلى حالته الطبيعية في حالة إختلاله ، لابد وأن يكون عاما أو متصفا بالعمومية ، ومعنى ذلك أن يكون الإخلال الذي تريد سلطات الضبط الاداري تفاديه أو تجنبه مما يهدد أمن الجماعة أو صحتهم أو سكينتهم العامة، والعلة في إتصاف النظام العام بالعمومية هي أن تدابير الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على هذا النظام يترتب عليها بالضرورة تقييد حريات الافراد ، الأمر الذي لا يكون مبرراً إلا اذا كان النظام المهدد بالاضطراب عاماً.

سادسا: النظام العام فكرة قانونية محايدة

إن فكرة النظام العام التي تقوم على حمايتها سلطات الضبط الإداري ،هي بطبيعتها فكرة قانونية محايدة لا شأن لها بغايات الجماعة ،وبالتالي فكرة النظام العام ليست فكرة سياسية و إنما فكرة قانونية بحتة .

غير أن هنالك جانب من الفقه يرى بأن النظام العام بطبيعته فكرة سياسية وإجتماعية تخدم نظام الحكم في وقت معين ،ويقول أنصار هذا الرأي أنه من الخطأ أن يتجرد النظام العام من صفته السياسية في النظم الفردية والإشتراكية على حد سواء ،وإذا ما اختلف هذا النظام من حكم لآخر فهو اختلاف في نوع السياسة المطبقة و التي تعبر عنها فحسب[2] .

ونحن نرى أن فكرة النظام العام فكرة قانونية بحتة ،ويجب أن تكون محايدة ،لأن ذلك سيجعلها ضمانة كبيرة للحريات العامة ،حيث تتقيد سلطات الضبط الاداري بالحدود و الضوابط التي رسمها المشرع وتخضع لرقابة القضاء الاداري إذا خرجت عن هذه الحدود المرسومة لها .

[1] نفس المرجع ،ص195 .

[2] حمزة عزام منصور البطاينة ،مرجع سابق ،ص128.

وإذا ما سلمنا بالصفة السياسية للنظام العام سيكون هناك خطورة كبيرة على الحريات العامة و ستفرض كثيرا من القيود على ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة وذلك بحجة حماية النظام العام في المجتمع .

كما يرى غالبية الفقه أن طبيعة فكرة النظام العام بعيدة عن غايات السلطة الحاكمة فلا علاقة لها بالفلسفة السياسية والاجتماعية التي تعتنقها الدولة؛ فهي فكرة قانونية محايدة على خلاف فكرة الخير المشترك ذات الطبيعة السياسية؛ ولا يعني ذلك التسليم المطلق بمشروعية جميع أعمال السلطة الضبطية لأنها يمكن أن تسخر في بعضها لحماية النظام السياسي والاجتماعي القائم؛ كفرض قيود على ممارسة بعض الحريات السياسية لا علاقة لها بتهديد النظام العام ؛ وإنما الهدف منها هو حماية السلطة في ذاتها من مثالب المعارضة أو خدمة الاعتبارات سياسية مغلوطة أو رعاية لمصلحة الفئات النافذة في السلطة -الجماعات الضاغطة الحكام المستترين -كتقييد حرية التعبير والصحافة و تقييد الحرية النقابية بدافع كبت أقلام الحق من الجهر بالسوء من القول لمن ظلم؛ وهي بذلك تتحول إلى سلطة سياسية غير محايدة وإنما متحيزة لمصلحة الدولة وهو ما يتنافى مع مبادئ الفكر الديمقراطي الحقيقي الذي يجعل من الحرية أصلا يجب إيثاره على مقتضيات النظام العام.[1]

المطلب الثاني :عناصر النظام العام

على الرغم من إختلاف الفقه في تحديد مفهوم النظام العام إلا أن هذا لم يحل دون تحديد عناصره ،فقد إستقر الفقه التقليدي على أن مدلول النظام العام لا يخرج عن ثلاثة عناصر وهي الأمن العام والصحة العامة و السكينة العامة ،غير أن التطبيقات العملية أوضحت أن العناصر التقليدية لم تعد كافية لوحدها لمواجهة كافة صور الاخلال بالنظام ،لأن فكرة النظام العام تأبى التحديد بسبب مرونتها و نسبيتها ،فهي تتطور دائما لتلائم ظروف المجتمع المتطورة و تنوع نشاط الدولة وإتساع مجالاتها، لذلك ضمت فكرة النظام العام إلى الجانب التقليدي جانبا أخرا ،وعلى هدى ما سبق سوف نقسم دراسة عناصر النظام العام الى فرعين على النحو الأتي :

الفرع الأول : النظام العام الشامل

[1] عليان بوزيان ،مرجع سابق ،ص76.

لقد أجمع الفقه على أن النظام العام الشامل يشمل النظام العام المادي (التقليدي)و الذي يتمثل في (الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة)و النظام العام الأدبي المتمثل في حماية الآداب العامة .

أولا :النظام العام المادي

النظام العام المادي والخارجي، يتضمن الثلاثية الكلاسيكية التي تعتبر جوهر النظام العام الذي يجب الدفاع عنه من قبل سلطات الضبط الإداري.

1- الأمن العام

يقصد بالأمن العام إطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الإعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين والزلازل أم كان مصدره الإنسان كما في حالة الاشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس كما حدث في هيروشيما و نجازاكي باليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية ،أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هرب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوانات وتواجد بين الناس ،أم كان مصدره الأشياء كإنهيار المنازل على المارة .[1]

كما يقصد به تحقيق الشعور بالطمأنينة والهدوء والسلامة العامة، والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون إضطراب، ويجب ألا ينحصر هذا الشعور بالسلامة المادية التي تنصب على الجسد والعرض و المال أو ما يعرف دستوريا بحق الأمن الفردي ولكن تمتد إلى الأمن النفسي المتعلق بالرخاء الاقتصادي - الأمن الغذائي - و الضمان الإجتماعي من مرحلة الطفولة إلى مرحلة العجز والشيخوخة.[2]

وعليه فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها ، فلسلطات الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على الأمن العام واجب القيام بالأتي:

* منع الإجتماعات والمظاهرات إذا كانت الهدف منها الإخلال بالأمن العام، فلسلطة الضبط الإداري الحق في منع الإجتماعات قبل عقدها كإجراء وقائي ،كما تملك حل الإجتماع وفضه ولو

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر ،2004 ،ص85.

[2] عليان بوزيان ،مرجع سابق ،ص91.

بالقوة كإجراء علاجي، أما بالنسبة للمظاهرات فلسلطة الضبط الإداري أن تمنعها اذا رأت أن من شأنها تعريض الأمن العام للخطر.

* القيام بكافه التدابير من أجل منع وقوع الأخطار ،وذلك بالقيام ببعض الإجراءات الأمنية إزاء بعض الأفراد نظرا لخطورتهم على الأمن العام ، حتى لو كان في إتخاذها مساس بحقوق الافراد وحرياتهم.

* كذلك لسلطات الضبط الإداري إتخاذ الاجراءات اللازمة في سبيل القضاء على الحيوانات المفترسة من اجل المحافظة على الامن العام .

*تنظيم المرور و إتخاذ الإجراءات الكافية لتأمين سلامة المشاة في الشارع و تحقيق أفضل سيولة مرورية للسيارات و المشاة ،وتنظيم سلامة قائدي السيارات و تنظيم وقوف السيارات في الاماكن المخصصة لذلك [1].

* كما تملك سلطه الضبط الإداري إبعاد الأجانب حفاظا على كيان الدولة من أي ضرر أو خطر، مادام الإبعاد قد تم صيانة للأمن العام، ومن قبيل ذلك أيضا الإبعاد للإتجار في المخدرات[2] .

2-الصحة العامة

تمثل الصحة العامة المظهر الثاني للنظام العام ويقصد بها حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض، ولقد ازدادت أهمية الصحة العامة في العصر الحالي، نتيجة لإزدياد عدد السكان وسهولة إنتشار الأمراض بينهم .

ولقد أبرز الفقيه Bernard وقاية الصحة العامة في المجتمع في ثلاث صور [3]نجملها في الأتي :

*الصورة الاولى :وتتحقق في حماية الصحة الجماعية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة الجماعة و كفالة صحة البيئة ،و يقتضي ذلك رعاية نظافة الأماكن و الطرق العامة ،وكذلك إتخاذ كافة الإجراءات للوقاية من الأمراض كالتطعيم .

*الصورة الثانية : توافر الشروط الصحية للعقارات ؛وهي تعني اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لسلامة بناء المساكن .

[1] حسام مرسي ،مرجع سابق ،ص149.

[2] هيثم سليمان حامد عرشو ،مرجع سابق ،ص08.

[3] حسام مرسي ،مرجع سابق ،ص152-153

*الصورة الثالثة :توافر الشروط الصحية للمنشآت الصناعية والتجارية و مراعاتها بحيث لا تضر بالعاملين بها و القاطنين بجوارها .

ولرعاية الصحة العامة للأفراد يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري واجب القيام بالأتي:

* رعاية الصحة الجماعية عن طريق وضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الافراد ،كالاهتمام بنظافة الأماكن و الطرقات العامة ،أيضا الاهتمام بتنقية المياه الصالحة للشرب من الجراثيم و أيضا تنظيم الصرف الصحي للمياه الناتجة عن الإستعمال المنزلي وكذلك المياه المتخلفة عن المصانع.

*توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن المدرسية .

*مكافحه الأمراض المعدية.

* مراقبة مدى توافر الشروط الصحية للمنشآت الصناعية و التجارية بالنسبة للعاملين وكذا القاطنين بجوارها من الإخلال بالبيئة الهوائية كالعادم و بقايا المواد الأولية[1].

* حمايه البيئة من التلوث، حيث أن البيئة السليمة تمثل دعامة من دعائم المجتمع السليم لأن الإضرار بها يضر بالمجتمع ككل، لهذا اتجهت معظم الدول للتأكيد هذه القيمة في الإعلانات الدولية بصورة جعلتها ترقى الى درجة أصبحت فيها حقا من حقوق الانسان[2].

3-السكينة العامة

تمثل السكينة العامة المظهر الثالث للنظام العام و يقصد بها إتخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ النظام في الطرقات المفتوحة التي يرتادها الناس، والحفاظ على حالة الهدوء و الطمأنينة في الساحات والطرق والشوارع العامة من كل مصادر الإزعاج مهما كان مصدرها كالآلات والمحركات ومكبرات الصوت ،وهو بمعنى أخر القيام بإجراء عملية الضبط ووقاية الجمهور من مخاطر التلوث السمعي الذي يشكل ضوضاء تتولد عنها أصوات غير متناسقة غير مرغوب فيها

[1] عليان بوزيان ،مرجع سابق ،ص94.

[2] قرار صادر عن المعهد الدولي لحقوق الإنسان بالإشتراك مع معهد السياسة الأوربية للبيئة 19و20 جانفي 1979 بمدينة ستراسبورغ في فرنسا "الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الأن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان .

في شكل ذبذبات تتجاوز المعدل الطبيعي تؤثر سلبا على صحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى.[1]

وللسكينة العامة مدلول سلبي وأخر ايجابي :

*المدلول السلبي: تعني السكينة العامة بمعناها السلبي منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحد العادي ،كالضوضاء والضجيج ومكبرات الصوت وسوء إستعمال أبواق السيارات و أجهزة أو التليفزيون و التجمعات التي تقلق راحة السكان و الصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون و الأصوات التي تصدر عن الحيوانات الضالة و ماكنات المصانع وغيرها.

*المدلول الإيجابي: يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة حتى لا يتعرض الأفراد للإزعاج والضوضاء .[2]

والواقع أن الإخلال بالسكينة العامة في الوقت الراهن زاد عن ذي قبل نتيجة للتقدم العلمي وإستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال النقل والمواصلات، بالإضافة إلى تكدس المرور و ازدحام المدن بالسكان وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الحفاظ على السكينة العامة وإن كان يهدف بصفة أساسية إلى توفير الراحة للجمهور، فإنه يستوعب ويحتوي عنصري الأمن و الصحة لكونه يؤثر فيهما سلبا و إيجابا.[3]

كما أن الإخلال بالسكينة العامة جراء الضوضاء يؤدي إلى المساس بعنصر الأمن العام ، لأنه بسبب إختلال التوازن النفسي والأعصاب والميل الى التعدي و ضعف التحكم في الإنفعالات يترتب عن تلك الظواهر زيادة المشاحنات والمشاجرات بين الأفراد ما يعكر صفو الأمن العام هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن عناصر النظام العام أصبحت متداخلة ولا يمكن الفصل بينهما بسهولة.

ولرعاية السكينة العامة يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري إتخاذ مجموعة من التدابير تهدف إلى المحافظة على السكون والهدوء في الطرق والأماكن العامة، وذلك:

---

[1] ربيعة بوقرط ،"فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري "، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، المجلد 10،العدد20،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، 2018 ،ص249.

[2] نورة موسى ،طاهر دلول ، الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول الموسوم بالعولمة وحقوق الإنسان ،المنعقد أيام 6-7-8ماي 2008،جامعة يحي فارس ،المدية ،ص5.

[3] عليان بوزيان ،مرجع سابق ،ص97.

* بمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إقلاق راحة الناس، كالجلبة و الضوضاء في الأحياء السكنية، وكذلك القضاء على الإضطرابات والمشاحنات التي تخل بالهدوء، وتعكر صفو السكينة العامة، فهي عنصر جوهري، و ثابت في النظام العام كما أنها تعد من أسمى مقاصد الضبط الإداري، الذي يهدف إلى إحلال لغة الهمس والطمأنينة، بدل الضوضاء، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: "فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين".

* التدخل لحماية السكينة العامة من الضوضاء الصادرة عن وسائل النقل وعن المصانع وصالات الحفلات وذلك بإصدار لوائح تنظيمية مضمونها إما حظر ممارسة نشاط ما في وقت ما؛ أو على شكل ترخيص إداري سابق لممارسة الحرية أو النشاط؛ أو في شكل إخطار الإدارة قبل ممارسة النشاط؛ ومثال ذلك منع قانون المرور إستعمال المنبهات الصوتية ليلا وكذا إشتراط ترخيص من السلطة المختصة قبل إقامة المنشآت الصناعية من أجل إجراء تحقيق عمومي لدراسة الإنعكاسات المحتملة على السكينة والصحة العمومية وكذا ضرورة التصريح بالنسبة للمنشآت الصغيرة كورشات إصلاح السيارات والنجارة .[1]

ثانيا :النظام العام الأدبي

لقد سبق وأن تعرضنا لمفهوم النظام العام الأدبي وموقف الفقه ،والذي إستقر على إعتبار النظام العام الأدبي و المتمثل في الآداب العامة ،هو أحد مكونات النظام العام .

ويقصد بالآداب العامة الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس ،ويتم تحديدها وفقا للعادات والتقاليد و الأعراف وأحكام القضاء ،والآداب العامة لا تشمل كل مبادئ الأخلاق بل الحد الأدنى منها ،لأنها لو تطابقت مع الأخلاق لأدى ذلك إلى إستبداد الدولة من ضبط السلوك الإجتماعي إلى الرقابة على الضمائر .[2]

وقد أكد الفقه على ضرورة تدخل السلطات الإدارية الضبطية لحماية كل ما يمس الآداب العامة و الذي من شأنه ان يعكر النظام العام للمجتمع وذلك بهدف كفالة الحياة المادية والمعنوية على حد سواء.

[1] نفس المرجع ،ص98.

[2] حمزة عزام منصور البطاينة ،مرجع سابق ،ص144.

حيث إتجه في بداية الأمر إلى القول أن الإخلال أو المساس بالآداب العامة لا يمثل في حد ذاته هدفا لتدابير الضبط الإداري إلا إذا اتخذ مظهرا خارجيا إنعكس أثره على النظام العام بمفهومه المادي،و لهذا فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأنه لا يحق للسلطات أن تحظر عرض فيلم حتى ولو كان منافيا للآداب العامة إذا لم يثبت أن هذا العرض سيؤدي الى إثارة المظاهرات أو أعمال العنف ومن ثم لم يكن ينظر الى الآداب العامة كعنصر متميز في النظام العام وإنما بإعتبارها جزء مندمج في هذا النظام لا تتم حمايته إلا بمناسبة حمايه النظام العام ذاته.

غير أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد تطور في هذا الخصوص ،إذ سمح لسلطات الضبط الإداري بالتدخل لحماية الآداب العامة في ذاتها أي حتى ولم يترتب على الإخلال بها مساس بالنظام العام في مظهره المادي بعد سنه 1959 بمناسبه قضيه لوتيسيا السابقة الذكر ،حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي لسلطة الضبط بالتدخل لحماية الآداب مباشرة، فنقطة التحول هنا إقرار القضاء الحماية المباشرة لعنصر الآداب العامة .

ونخلص مما تقدم إلى أن مجلس الدولة الفرنسي يعترف بنظام عام أدبي إلى جانب النظام العام التقليدي ،ولكنه لم يضع مفهوما ثابتا ومحددا لهذه الفكرة الجديدة ليلتزم بها في كل الظروف والاحوال ،عدا أن المعيار الذي أخذ به المجلس للآداب العامة هو معيار موضوعي و ليس شخصي ،بحيث لا يجوز للقاضي أن يعتمد على الأفكار والآراء التي يعتنقها شخصيا[1] .

الفرع الثاني :النظام العام المتخصص

لقد إمتدت غايات الضبط الإداري لتشمل بجانب النظام العام الشامل ما يحقق مصالح الأفراد ،فظهرت فكرة النظام العام المتخصص ،الذي يعطي لهيئات الضبط الإداري مهام حفظ هذا النظام بموجب تشريعات خاصة .

أولا: النظام العام الجمالي

لقد إمتد مفهوم النظام العام ليشمل ما يتعلق بالمحافظة على المنظر الجمالي للمدن ،حيث تستطيع سلطات الضبط الإداري أن تتدخل للحفاظ على النظام الجمالي للمدن بعيدا عن عناصر النظام العام التقليدية .

[1] نفس المرجع ،ص144 .

يقصد بالنظام العام الجمالي الإهتمام بجماليات الشوارع ومرافقها و بدهائها، بحيث تبعث الهدوء والراحة النفسية سواء بتجميل الشوارع أو وضع مواصفات معينة في المباني بحيث يأتي منظر المدينة والشوارع متسقا.[1]

وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال بالنسبة للنظام العام الأدبي ،فقد إختلف الفقه الإداري أيضا حول وجود نظام عام جمالي بشكل مستقل عن النظام العام المادي ، فقد إتجه أصحاب الفريق الأول إلى الإقرار بوجود نظام عام جمالي مستقل يجيز لسلطة الضبط الإداري أن تتدخل لحمايته حتى وإن لم يترتب على ذلك الإخلال بالنظام العام المادي ؛إذ ذهب الفقيه Duez إلى القول بأن الجهة الإدارية المختصة لابد أن تعمل على حماية المشاعر الفنية والإحساس الجمالي لأفراد المجتمع بذات الطريقة المتبعة لحماية حياتهم وسلامة أبدانهم ،كون ذلك يدخل ضمن المصلحة العامة لأفراد المجتمع إذ يمثل جمال الرونق والرواء جزء من التراث الثقافي الوطني للدولة .

كما يرى الفقيه Duez"أن الاضطراب بالجمال بمثابة قلاقل عامة و لذلك فإن حماية الأماكن العامة تدخل في مهام الضبط ،كما أن حماية الجمال تدخل بطبيعتها في فكرة النظام العام بإعتبار أن الادارة مسؤولة عن حماية الإحساس لدى لمارة كمسؤولياتها عن ضمان سلامتهم و أمنهم، وبذات الإتجاه ذهب الفقيه برنارد Bernardإلى القول بأن حماية جمال الرونق والرواء تدخل بطبيعتها في فكرة النظام العام وذلك على إعتبار أن على سلطة الضبط الاداري أن تعمل على حماية الجوانب المعنوية للأفراد كما هو دورها في حماية الجوانب المادية لهم كونهما يمثلان جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل[2].

وإتجه الفريق الثاني من الفقه الاداري إلى عدم الإعتداد بالنظام العام الجمالي بشكل مستقل بحيث يحول ذلك دون تدخل سلطة الضبط لحمايته ما لم يرتبط مباشرة مع أحد العناصر التقليدية للنظام العام المادي حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن حماية الرونق والرواء يندمج عادة في هذا الصدد مع عنصر الصحة العامة أو مع عنصر السكينة العامة[3].

[1] بشر صلاح العاوور ،مرجع سابق ،ص43.

[2] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ،مرجع سابق ،ص96.

[3] نفس المرجع ،ص96.

أما عن موقف مجلس الدولة الفرنسي فكان حريصا على عدم الخروج عن العناصر التقليدية المشار إليها سابقا ولذا فإن حماية النظام الجمالي لا يشكل عنصرا من عناصر النظام العام.

ولقد كان لمجلس الدولي الفرنسي فرصة لتأكيد هذا الموقف وذلك من خلال قراره المؤرخ في 4 ماي 1928في قضية Leroy ولقد جاء في حيثيات هذا القرار أن ".... سلطات الضبط الاداري لا يحق لها التدخل للمحافظة على جمال الرونق والبهاء إلا في الحالات التي يرخص بها القانون بذلك بنصوص صريحة ....."[1].

وقد عدل مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه السابق وتحديدا منذ عام 1936 بشكل أجاز لسلطة الضبط الاداري أن تتدخل لحماية النظام العام الجمالي وإن لم يرد نص صريح بذلك، إذ أصدر قراره المؤرخ في 15 اكتوبر 1936 في قضية إتحاد نقابات مطابع باريس ،تتلخص وقائع هذه القضية في أن مدير ضابط مدينة السين اصدر قرارا إداريا ضبطيا يتضمن حظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات العامة خشية إلقائها بعد تصفحها، فيشوه هذا الإلقاء مظهر الطرقات وينقص من جمال روائها وأناقة مظهرها .

وعلى إثر ذلك طعن إتحاد نقابات المطابع والنشر بباريس هذه اللائحة أمام مجلس الدولة طالبا إلغائها لتجاوز الأغراض المحددة الموكلة لسلطات الضبط الإداري، إعتمادا على السوابق القضائية التي صدرت عن مجلس الدولة في هذا الشأن.

إلا أن مجلس الدولة سلم في قراره المؤرخ في 23 اكتوبر 1936 بحق هيئات الضبط الإداري في إصدار اللوائح من هذا القبيل تحمي جمال ومظهر الطرقات وتحافظ على حسن الأحياء العامة، وقد تواترت أحكام القضاء الإداري الفرنسي من ذلك الحين في الأخذ بالتفسير الواسع للنظام العام بحيث يكون شاملا لحماية المظهر العام و الفن و الثقافة و التراث القومي .

وبذلك الحكم أضاف القضاء الاداري غرضا جديدا غير تقليديا للنظام العام لم يكن مسلما به من ذي قبل، و الى جانب هذا فإن المشرع الفرنسي ساير موقف القضاء وذلك بتكريس الجمال كعنصر من عناصر النظام العام و أبعد من ذلك فقد أحدث العديد من أنواع البوليس الخاص تتكفل بحمايته وصيانته .

[1] هيثم سليمان حامد عرشو ،مرجع سابق ،ص54.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يخرج على هذا الإتجاه بل ساير هذا التطور وأعتبر الجمال عنصرا من عناصر النظام العام تتكفل سلطات الضبط الاداري في حمايته وهذا يظهر جليا من خلال إستعراض أحكام المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق و النقاوة العمومية [1].

كما خصص قانون البلدية11 - 10[2] فصلا للنظافة وحفظ الصحة من خلال سهر البلدية و مصالحها التقنية على جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وكذا يستفاد من نص المادة 35 من قانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام[3] ان بيع النشريات الدورية بالتجول في طريق العام أو في مكان عمومي يخضع لتصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما أن مراجعة قانون الترقية العقاري 1 1- 04في المادة 8 منه والتي تنص على ما يلي:(يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية).

وكذا نص المادة 10 (يجب أن يؤخذ في الحسبان الإنسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري).

ثانيا :النظام العام الإقتصادي

لقد نادي الفقه بضرورة إمتداد فكره النظام العام لتشمل المجال الاقتصادي، فبعد أن كان النظام العام التقليدي مقتصرا على الأمن والصحة والسكينة العامة أصبح يشمل مفاهيم جديدة تخص جمال الرونق والإقتصاد والبيئة ،وما يؤكد دخول الجانب الإقتصادي في هذا المجال هو علاقته بالأهداف التقليدية وبالخصوص الأمن العام.

غير أن الفقه إنقسم حول تبعية أو إستقلالية النظام العام الإقتصادي عن النظام العام التقليدي، فبالنسبة للإتجاه الفقهي القائل بتبعيته للنظام العام التقليدي إستند الى الحجج التالية:

---

[1] مرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10أكتوبر 1981، المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة ،ج رج ج ، العدد41 ،مؤرخة في 13أكتوبر 1981.

[2] قانون رقم 11-10المؤرخ في 22يونيو 2011،المتضمن قانون البلدية ،ج رج ج ، العدد37،مؤرخة في 03يوليو 2011.

[3] قانون 12-05المؤرخ في 12يناير 2012 ،المتعلق بالإعلام، ج رج ج ، العدد02،مؤرخة في 15يناير 2012.

*صعوبة فصل أو تحديد النظام العام الاقتصادي عن النظام التقليدي.

*وحدة طبيعة العمل الإداري، ذلك أن النظام العام الإقتصادي يؤثر في النظام العام التقليدي على إعتبار أن بعض الأهداف الإقتصادية الخاصة المتعلقة بالأجور والتسعير الجبري للسلع الضرورية وحماية المنافسة تشكل معاني جديده للنظام العام فرضها التطور الذي عرفته المجتمعات.

* إن قيام التشريعات بإنشاء سلطات للضبط الإداري مجالها النظام الإقتصادي تعمل على حماية وتحقيق أهدافه هذا لا يعني نشأة نظام عام جديد مستقل عن النظام العام التقليدي.

بينما الإتجاه الثاني تبني فكرة إستقلالية النظام العام الإقتصادي عن النظام العام التقليدي إنطلاقا من رؤيته أن المقصود بالنظام العام الإقتصادي هو تدخل الدولة في القطاعات الإقتصادية وعدم ترك النشاط الإقتصادي لإدارة الأفراد لأن إطلاق حرية الأفراد في هذا الصدد من شأنه أن يعرض الإقتصاد والمجتمع برمته لمخاطر إقتصادية، فيؤكدون على وجود نوعين من النظام العام في إطار منظومة النظام العام الاقتصادي هما النظام العام الوقائي والنظام العام الحمائي يرتبط هذا الأخير في رأيهم بالمفاهيم الإقتصادية في فترة زمنية معينة ،حيث تقوم الإدارة بتنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة وفقا للتشريعات المقررة، بينما يعتبر النظام العام الوقائي الوجه الحقيقي للنظام العام التقليدي [1] .

ومع التطور الدائم للأفكار الاقتصادية والتي تعرف في كل مرة بروز نصوص قانونية جديدة، أكد التشريع على حتمية وجود نظام عام اقتصادي وما يؤكد دخول الجانب الإقتصادي في هذا المجال وعلاقته بالعناصر التقليدية و بالخصوص الأمن العام، ما نلاحظه خلال الزيادة في أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية أو نقصها نتيجة الإحتكار أو المضاربة إلى قيام أعمال تهدد الأمن منها تخريب الممتلكات العامة.

فقد نتج عن الزيادة في اسعار المواد الاستهلاكية في الجزائر بتاريخ 8 جانفي 2011 وقوع أحداث شغب وتخريب للممتلكات في أغلب المناطق الجزائرية إنجر عنها إخلال بالنظام العام نتيجة السرقة و نهب الأملاك العامة، وكانت البنوك الخاصة ومراكز البريد أهمها وأكثرها تضررا

[1] فتيحة قريقر ،"النظام العام و التحكيم التجاري الدولي" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر- ،2017/2016)،ص57.

وصاحبت هذه الأحداث وقوع إصابات في صفوف المحتجين وأعوان الأمن بسبب رفع الاسعار للمواد الإستهلاكية الأساسية.

ففي بعض الدول وخاصة التي تعاني من ضعف البنية الإقتصادية، فإن إرتفاع الأسعار يمس بالأمن في المجتمع، وهو ما يؤدي بالأفراد إلى القيام بسلوكيات غير شرعية تنذر بتهديد النظام العام ، فالنظام العام الاقتصادي له صلاحيات الحد من هذه السلوكيات والممارسات غير الشرعية عن طريق إتخاذ التدابير بما تمتلكه سلطة الضبط الإقتصادي من إختصاصات منحها لها القانون .

ثالثا : المحافظة على الكرامة الإنسانية

يعد مجلس الدولة الفرنسي مبدعا في مجال الأحكام القضائية الإدارية على أساس تبنيه لقاعدة جديدة في كل مرة، فقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي حماية الكرامة الإنسانية من النظام العام ،على أساس أن كرامة الإنسان كوجود مادي وطبيعي تمثل جانبا أخلاقيا في المجتمع، حيث أن كل مساس بها يعد تعدي على هذا المجتمع، مما يمس النظام العام في جانبه المعنوي ، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الكرامة الإنسانية كسبب مفضي إلى إلغاء الحرية وتقييد نشاط من خلال قضية الأقزام سنه 1995 التي تتلخص وقائعها في مايلي :

تم صدور قرار من رئيس بلدية Marsang-sudالمتضمن منع مشاهدة رمي الاقزام لأجل السلامة البدنية و الكرامة الإنسانية وربطها بحماية النظام العام بمدلوله الواسع، وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي هذا القرار حيث رفض الطعن المقدم ضده ،وأسس ذلك على أن العلاقة الموجودة بين الكرامة الإنسانية والنظام العام علاقة وطيدة، وإعتبر الكرامة الإنسانية أحد العناصر التي تدخل في النظام العام و من حجج مجلس الدولة كذلك المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المنعقدة في روما بتاريخ 4 نوفمبر1950 جاء فيها" لا يجوز اخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهينة للكرامة".

وعليه أسس مجلس الدولة قراره على الإتفاقية الأوروبية كسند قانوني لتأييد قراره و لتوسيع نطاق مفهوم النظام العام وإعتباره هي كمبرر للشرعية هذا القرار .[1]

[1] أعمر جلطي ،"الأهداف الحديثة للضبط الإداري " ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر قايد –تلمسان- 2016/2015)،ص115.

إن مبدأ الكرامة الإنسانية أساس حقوق الانسان في الصكوك الدولية التي صدرت منذ سنة 1948وينطوي مصطلح الكرامة الإنسانية على شرط إحترام الإنسان، غير أنه من الصعب تحديد مفهوم الكرامة الإنسانية وذلك لغموض المصطلح بحيث تعد الكرامة الإنسانية وعاء فارغ نملأه كيفما نشاء[1] ،غير أن إحترام الكرامة الإنسانية مبدأ مطلق لا يجوز التنازل عنه و حق من حقوق الانسان يمتاز بطابع النسبية حسب إختلاف مفهومه في الدساتير والمواثيق الدولية .

فقد حظيت الكرامة الإنسانية لكل فرد بالنصيب الأوفر في المواثيق الدولية والإقليمية؛ نظرا لإرتباطها بحق الإنسان في الحياة، وبذلك صارت قواعد حماية جسم الإنسان وتكامله من النظام العام بحيث يحظر المساس به أو التعامل المالي عليه؛ ومن هذا القبيل تتفق غالبية التشريعات على منع و تجريم الإنهاء الإرادي للحمل؛ وكذا الإتفاق على منع تطبيق عقوبة الإعدام؛ وكذا منع قتل الميؤوس من شفائه شفقة عليه؛ فضلا عن تحريم إمتهان الجسم البشري حيا و ميتا؛ كتجريم الاستنساخ؟ و من تطبيقات ذلك ما أكده مجلس الدولة الفرنسي على أن كرامة الإنسان تعد من مقومات النظام العام، وعنصرا من عناصره التي لا يمكن الإستغناء عنها حيث أن حفظ كرامته تكون في تمتعه بمقومات الكرامة من الشرف وحفظ الإعتبار و حفظ خصوصيته التي يضمنها القانون.

ومما يدخل ضمن الكرامة الإنسانية للفرد أيضا، بحيث يجب مراعاتها ومنع كل ما يمسها تلك القواعد بين الناس والتي تتسم بالإحترام والتبجيل في المجتمع، حتى ولو لم توجد النصوص التي تلزم بإحترامها و معيار أو مقياس ثبات تلك القواعد و إحترامها هو أن أي خروج عليها أو عدم مراعاة لها يؤدي مباشرة إلى إيذاء المشاعر العامة للناس أو ما يسمى بخدش الشعور العام.[2]

وقد نص الدستور الجزائري لسنه 1996 المعدل سنة 2016 في المادة 40 منه على ما يلي: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو إي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

---

[1] فواز صالح ،"مبدأ إحترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية ،دراسة قانونية مقارنة" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ،مجلد 27،العدد 01 ،2011،ص251.

[2] عليان بوزيان ،مرجع سابق ،ص105.

وقد تطرق الدستور الجزائري إلى موضوع الكرامة الإنسانية من خلال مادته 40 لكن بزاوية حظر التعدي و الفعل المادي دون بيان عناصر ومضمون الكرامة، فحسب نص المادة يفهم منها أن الكرامة الإنسانية تتمثل في ما يتمتع به الإنسان من سلامة جسدية أو معنوية أو أي عمل من شأنه زعزعة كرامة الانسان.

وبالتالي نستنتج أن الكرامة الإنسانية حسب المادة تتلاقى في مفهومها وغايتها مع الأهداف التقليدية للنظام العام، و بتعبير أصح فقد تبنى المؤسس الدستوري المفهوم المادي للكرامة الإنسانية الذي يشمل حظر الإعتداء على الفرد وهو بالتالي مرتبط بالأمن العام الذي يهدف الى حماية الافراد والمجتمع.

رابعا: النظام العام البيئي

لقد حظي موضوع البيئة خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين بإهتمام متزايد و أصبح من المواضيع التي تحتل الصدارة على المستوى الداخلي والدولي ،خاصة في ظل تزايد واستمرار الأضرار التي تتعرض لها البيئة و إنعكاساتها السلبية و اللامحدودة التي تهدد حياة الإنسان ،ليس في الحاضر فقط و إنما تشمل أيضا حياة الأجيال القادمة.

غير أن فكرة إعتبار البيئة عنصرا جديدا من عناصر النظام العام إختلف حوله الفقهاء ،فيرى بعضا من الفقه أن البيئة لا يمكن أن تكون هدفا مستقلا وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي".... أننا نجد أنفسنا مدفوعين إلى القول بأن حماية البيئة لا يمكن أن تكون هدفا مستقلا يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري ، ولعل مبعث ذلك يكون في خطورة الضبط الإداري العام لتدخله في الحريات العامة بدون نص تشريعي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أساس العهود بسلطة الضبط الإداري للإدارة يكمن في تنظيم إستعمال الأفراد لحرياتهم وحقوقهم العامة بحيث تصبح ممارسة كل فرد من الأفراد لحرياته ممكنة من الناحية القانونية ..."[1].

والبعض الأخر يؤكد دخول البيئة في مجال النظام العام إلى جانب حماية الأمن والصحة والسكينة العامة فيرى ماجد راغب الحلو" أن عناصر النظام العام ترتبط إرتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة، ذلك أن التلوث هو وجود غير مناسب للمادة او الطاقة وهو يؤدي في

[1] أعمر جلطي ،مرجع سابق ،ص59.

الحقيقة الى الإضرار بالإنسان في أمنه وصحته أو سكينته، ومن هنا تبدو أن العلاقة وطيدة بين أثار التلوث وأهداف الضبط، إذ أن مكافحة أثر التلوث يدخل ضمن أهداف الضبط بل وتكاد تتطابق معها لولا أن أهداف الضبط تتسع لتشمل أمورا أخرى ..."[1].

وسنبين العلاقة بين حماية البيئة وعناصر النظام العام لأجل إثبات دخول عنصر البيئة كأحد عناصر النظام العام:

* علاقة البيئة بالأمن العام:

يعتبر الأمن العام ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم من الأخطار سواء كانت بفعل الإنسان(كرمي النفايات)أو بفعل الطبيعة(كزلازل و الفيضانات) ويرتبط عنصر الأمن العام مع البيئة في عده مجالات، فإذا نظرنا إلى التلوث الاشعاعي الناتج عن تسرب أو انفجار المفاعل النووي، فإنه يمس النظام العام من خلال الخطر الذي يهدد الأفراد، فهو خطر يهدد الأمن العام و يؤثر ذلك على البيئة من خلال تلوث التربة بالمواد الإشعاعية والكهرومغناطيسية وغياب الحياة عن المكان الملوث بالإشعاع لعدة عقود من الزمن و تأثر النبات والحيوان وكل ما هو موجود، فهذا يؤثر بشكل كبير على الأمن البيئي، كما أن حماية البيئة من التصحر عن طريق إصدار قرار ضبطي الغرض منه الحد من إتلاف الغطاء النباتي ،وفي نفس الوقت حماية الأمن العام والمتمثل في الأمن الغذائي.

*علاقة البيئة بالصحة العامة:

إن مجال الصحة العامة توسع إلى حد كبير بفعل إمتداد التلوث وكثرة الإعتماد على المواد الكيميائية في الصناعة والزراعة و تأثير ذلك على صحة الأفراد، فالعلاقة تتضح أكثر بين الصحة العامة وحماية البيئة من خلال خطر التلوث الذي يهددها و يهدد البيئة و يخل بالتوازن الطبيعي ويؤثر كذلك على الصحة العامة بطريقة غير مباشرة من خلال تأثيره على المنتجات الحيوانية والنباتية التي تدخل في غذاء الفرد وزيادة معدلات التلوث في التركيب العادي لها ،مما يؤثر على الصحة العامة.

فحماية البيئة تعتبر هدفا للنظام العام وعامل مهم لحماية الصحة العامة لإرتباطهما مع بعضهم البعض.

[1] ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق ،ص66.

وفي مجال الصحة البيئية ألزم المشرع في المادة الثامنة من القانون03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] "كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية او السلطات المكلفة بالبيئة".

* علاقة البيئة بالسكينة العامة:

تعد السكينة العامة عنصر جوهري و ثابت من عناصر النظام العام البيئي إذ تستجيب إلى مطلب أساسي من مطالب الحياه الإنسانية وهو الحاجة إلى الإستقرار والهدوء ،كما أنها تسير وجوبا مع الأمن العام والصحة العامة، بل تكاد تستوعب هذين العنصرين حيث أصبحت مكافحة الضوضاء تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والأمن العام .

وتتجلى العلاقة في عدم مضايقة الأفراد فيما يتعلق بالبيئة المشتركة، إذ تقوم حماية السكينة العامة على الحد من التلوث الضوضائي ووضع قواعد لعدم تجاوز الحد الادنى المسموح به في معدلات الصوت ،هذه الزيادة الخارجة عن المألوف تكون مضرة للإنسان و غيره من الكائنات، و الإنسان بإعتباره جزء من البيئة تأثره يمتد الى تأثر الكائنات الأخرى بدرجة الصوت العالية ،ففي حالة زيادته ينتج عنه هروب الحيوانات وهذا يؤثر على التوازن الايكولوجي، لذلك فإن البيئة لها ارتباط وثيق بالسكينة العامة بإعتبار أن الانسان جزء من هذه البيئة .[2]

* علاقة البيئة بالنظام العام الجمالي:

يعد النظام العام الجمالي من العناصر الحديثة للنظام العام وقد ذهب أغلب الفقه إلى القول أن هناك ترابط أكبر بين حماية البيئة والنظام العام الجمالي فيذكر الفقه «النظام العام الجمالي للبيئة "و يقصد به؛ النظام الذي يهدف الى حماية الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة."[3]

وصفوة القول فإن النظام العام إنما هو عبارة شاملة ومرنة تستوعب كل غرض يتدخل النشاط الضبطي لحمايته مما يجعل الفكرة مفتوحة على مصراعيها لدخول العوامل الاجتماعية

[1] قانون 03-10 المؤرخ في 19يونيو2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج رج ج ، العدد43،مؤرخة في 20يونيو2003.

[2] أعمر جلطي ،مرجع سابق ،ص66.

[3] بشير صلاح العاوور ،مرجع سابق ،ص43.

والإقتصادية والخلقية، لتؤثر في القانون وتجعله يتماشى وهذه العوامل؛ مما يزيد في اتساع دائرة النظام العام ، بحيث لا يبقى مضمونها مستقرا في صومعة العناصر التقليدية وحدها بل يتسع إلى مجالات أخرى كالنظام الإجتماعي والإقتصادي، والإعتناء بجمال الرونق والنظام العام البيئي وهو ما يجعل منها فكرة قابلة لأن تضيف عناصر جديدة دائما.

وما على سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة إلا بزيادة تفعيل دورها في مجال التدخل الضبطي من أجل وقاية النظام العام وحفظه وذلك عن طريق إعادة تكييف أساليبها لتتناسب وتطور فكرة النظام العام لكي تجابه كل الإعتداءات وتتهيأ لكل أسباب الاضطراب المستقبلي للنظام العام مهما كان الشكل الذي يتخذه ذلك الإضطراب أو الاعتداء، من غير إقتصار على منع الإضطرابات الماسة بالعناصر التقليدية وحدها[1].

[1] عليان بوزيان ،مرجع سابق ،ص105.

المبحث الثاني: الذاتية المستقلة لفكرة النظام العام البيئي المحلي

من أجل تحديد ذاتية فكرة النظام العام البيئي المحلي التي تشكل جزءا من مفهومه، فإنه يتعين علينا أن نتعرف على ماهية البيئة و أزمتها (التلوث البيئي) في المطلب الأول ونبين الضمانات الدولية والوطنية لحماية البيئة التي تشكل ترجمة لفكرة النظام العام البيئي المحلي في المطلب الثاني .

المطلب الأول :النظام العام البيئي المحلي :إنعكاس لماهية البيئة وأزمتها

يعد النظام العام البيئي المحلي إنعكاسا لماهية البيئة و أزمتها ،بإعتباره يجسد الطابع الحمائي لهذه الأخيرة ،وفي هذا المطلب سنتعرف على ماهية البيئة في الفرع الأول ،ونبين أهم مشكلاتها و المتمثلة في التلوث البيئي في الفرع الثاني .

الفرع الأول :ماهية البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات ذات الإستخدام الواسع في شتى حقول المعرفة، إذ يعتبر المجال البيئي نقطة إلتقاء وتقاطع بين مختلف المجالات العلمية الأخرى، حيث تتعدد المفاهيم وتختلف حول رؤية الباحث و زاوية دراسته، و من هذا المنطلق يتم التطرق إلى المفاهيم التي ترتبط بموضوع الدراسة.

أولا: تعريف البيئة

إن للبيئة أكثر من تعريف سواء كان ذلك في اللغة أو من حيث الإصطلاح، أو من مفهوم القانون.

1-التعريف اللغوي للبيئة

يرجع أصل كلمة البيئة من المنظور اللغوي إلى الكلمة اليونانية المكونة من مقطعين هما :الأول Oikossويعني مكان العيش ،والثاني Logus وتعني دراسة.

ويطلق مفهوم البيئة في اللغة العربية على مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط و يعود الأصل اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية إلى الجذر" **بوأ**"، و الذي أخذ منه الفعل الماضي" **باء**"و الفعل المضارع" **تبوأ**"، أي حل و نزل و أقام[1].

[1] عيسى مصطفى حمادين ،المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية .عمان :مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ،2011،ص43.

كما جاءت إشارات كثيرة إلى البيئة في القرآن الكريم قوله تعالى ":وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرضِ يَتَبَوَّأُ مِنهَا حَيثُ يَشَاءُ "[1] .

وقوله تعالى":وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لنبوئنهم مِنَ الجَنَّةِ غُرَفًا.[2]"

أما البيئة في اللغة الأجنبية فتعد كلمة دخيلة ،فلم تعرفها المعاجم الفرنسية إلا بعد عقد ندوة الأمم المتحدة حول البيئة بإستكهولم عام 1972،وأدخلت ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية Larousse، فالبيئة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح Environnementويراد به مجموعة العناصر الطبيعية و الإصطناعية التي تحيط بالإنسان أو النبات أو الحيوان أو كل كائن ،و يقصد به أيضا مجموعة العناصر المادية أو المعنوية التي تشكل إطار عيش الفرد[3].

في حين لم تظهر كلمة البيئة Environmemt في اللغة الإنجليزية إلا في القرن التاسع عشر، وقد استخدمت للدلالة على جميع الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية[4].

2- التعريف الإصطلاحي للبيئة

البيئة مصطلح يحمل معاني عدة والفضل كله يرجع للعلماء العاملين في مجال العلوم الحيوية والطبيعية في تحديد المفهوم العلمي أو الايكولوجي للبيئة ،حيث أن مصطلح البيئة في مجال العلوم الانسانية حديث العهد ،وإستمد معانيه ومفاهيمه من العلوم الحيوية .

فتعرف **البيئة وفقا للمفهوم الايكولوجي** "بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ،بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها و يؤثر فيها" .[5]

كما تعرف على أنها :" كل العناصر (النباتات ، الحيوانات ، الغابات ، المسطحات المائية) التي تحيط بالبشر و لحسن الحظ يمكن للكوكب تلبية هذه الإحتياجات الأساسية ،ومع ذلك يميل البشر إلى تغيير بيئتهم ،فيستخدمون ما يحيط بهم لتحسين ظروف معيشتهم"[1].

---

[1] سورة يوسف الآية 56.

[2] سورة العنكبوت الآية 58.

[3] عبد المجيد رمضان ،"دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة :دراسة حالة سهل وادي مزاب بغرداية "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-،2011/2010)،ص17.

[4] زينة بوسالم ،"البيئة ومشكلاتها :قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب" ،مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ،العدد17 ، جامعة قاصدي مرباح ،2014،ص246 .

[5] عيسى مصطفى حمادين ،مرجع سابق ،ص44.

وعلم الإيكولوجيا يعتبر أحد فروع علم الأحياء ويهتم ببحث مدى قدرة النظم البيئة الطبيعية المختلفة (الماء والهواء والتربة والكائنات الحية) على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها، فعلم الإيكولوجيا يبحث علاقة الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع المحيط والوسط الطبيعي الذي تعيش فيه .

أما مفهوم البيئة في مجال العلوم الانسانية ،فهو مجموع العوامل الطبيعية ،والعوامل التي أوجدتها أنشطة الانسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي ،وتتحدد الظروف التي يعيش فيها الانسان .[2]

وبالتالي يتضح لنا أن علم الايكولوجيا يختص بالبيئة الطبيعية بمكوناتها الاساسية أما مصطلح البيئة بمفهومه الواسع والذي تبناه مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استكهولم عام 1972والذي أوجز مفهوم البيئة بأنها "كل شيء يحيط بالإنسان" ،فعلى أساس ذلك يمكن القول بأن علم البيئة هو أعم وأشمل بحيث يشمل البيئة الصناعية المشيدة والبيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية.

أما بالنسبة للفقه، لم يتفق الفقهاء على إيراد تعريف محدد للبيئة ،وعليه إعتمد بعض فقهاء القانون في تعريفهم للبيئة على ما يقدمه علماء العلوم الحيوية والطبيعية ،حيث قالوا إن للبيئة مفهومين يكمل كل منهما الأخر أولهما ؛أن البيئة الحيوية هي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة بالإضافة إلى علاقة الانسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية ،التي تعيش في صعيد واحد، أما ثانيهما ؛فهو أن البيئة الطبيعية و الفيزيائية تشمل موارد المياه والفضلات و التخلص منها والحشرات ،وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس ،وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[3].

إلا أن هنالك تعريف وسع من مضمون البيئة إستنادا إلى نسبيته ،لأنه يختلف في محتواه ومكوناته ،بإختلاف المستوى التجميعي الذي ننظر منه إلى النظام المراد تحديد بيئته ،وكذلك

---

[1] Sylvie Thibault ,Danielle Moreau ,L'environnement, Lettres en main ,Bibliothèque Nationale Du Québec ,2013,p03.

[2] مصباح عبدالله عبد القادر ،"الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان "،(رسالة ماجستير ،قسم الدراسات القانونية ،معهد البحوث والدراسات العربية –القاهرة- ،2004/2003)،ص10.

[3] عامر محمد الدميري ،"الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط -الأردن -،2009 /2010)،ص11.

بإختلاف بعده الزمني على النحو التالي :"إن مفهوم البيئة بشكله التقليدي ينصرف إلى البيئة الطبيعية المتمثلة بالغلاف الأرضي و الغلاف المائي والغلاف الغازي ،ولكن في الواقع يوجد إلى جانب البيئة الطبيعية عوامل إقتصادية تؤثر في مجملها في كفاءة الإقتصاد القومي ،وكذلك عوامل إجتماعية مكونة من العادات و التقاليد المتوارثة ،والعلاقات المتبادلة بين البشر ،بإعتبارهم المحرك الأساسي لكل العوامل الطبيعية و الإقتصادية والإجتماعية ."[1]

أما فيما يخص التعريف القانوني ؛ فقد تباين بين جانبين أحدهما ضيق يتناول العناصر الطبيعية فقط ، والجانب الأخر موسع يشمل العناصر الطبيعية فضلا عن الظروف المادية الإصطناعية التي أنشأها الانسان .

فالإتجاه الضيق ، يأخذ بجزء واحد من التعريف الموسع للبيئة، حيث يشمل البيئة الطبيعية فقط، أي أنه يحصر التعريف في عناصر البيئة الطبيعية والتي لا علاقة للإنسان بوجودها .

وكان التشريع التونسي رقم 91لسنة 1983والخاص بحماية البيئة من أبرز القوانين العربية التي نهجت النهج الضيق لتعريف البيئة ،فنص على أن "البيئة هي العالم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر ،والمياه الجوفية والسطحية (الأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شابه)وكذلك المساحات الطبيعية ،والمناظر الطبيعية ،والمواقع المتميزة ،ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشتمل التراث الوطني ."

قد يظهر من التعريف أن القانون التونسي قد تبنى الإتجاه الموسع لتعريف البيئة ،إلا أن المدقق يجد أن المشرع التونسي يميل للإتجاه الضيق في مفهوم البيئة ،لأن التراث الوطني وكما أقرته منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة ،لا يعني البيئة الصناعية بما تحتويه وتشتمل عليه من غازات وعوادم أنشأها الانسان ،بل يعني كل ما يدخله في قائمة التراث أو التاريخ ،أو جمال الطبيعة أو السياحة وإن كان من صنع الإنسان ،وهذا ما جعلها مرتبطة بالبيئة الطبيعية و مكملة لها وليست منفصلة عنها[2] .

[1] سلمى طلال عبد الحميد ،سرمد رياض عبد الهادي ،"مدى فاعلية التشريعات البيئية في العراق" ،مجلة الحقوق ،المجلد 04 ،العدد21 ،2013،ص 131.

[2] مصباح عبدالله عبد القادر، مرجع سابق ،ص15.

ومن القوانين التي تثبت هذا المنحى القانون الفرنسي الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976 الذي أكد على أن البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تمتد إلى العناصر الاخرى ،وكذا القانون البرازيلي والقانون البولندي[1].

أما الإتجاه الموسع ؛ تضمن تعريف البيئة شاملة لكل عناصرها الطبيعية والإنسانية ومن التشريعات العربية التي تأخذ بالتعريف الموسع قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1992م ،حيث يعرف البيئة بأنها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

ومن التشريعات العربية أيضا التي تأخذ بالتعريف الموسع للبيئة ،التشريع الكويتي حيث عرف القانون رقم 63لسنة 1980بشأن حماية البيئة ،البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ،وكل ما يحيط بهما من هواء وماء وتربة ،وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات ،والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أوضح أن البيئة تتشكل من العناصر الطبيعية ومن العناصر التي أنشأها الإنسان ؛ فإستنادا إلى المادة 04 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إكتفى بذكر العناصر التي تتكون منها البيئة دون تعريفها، وتتمثل في" المواد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه المواد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية " ؛ و هو بذلك يتبنى المفهوم الضيق للبيئة.

لكن بالرجوع إلى نص المواد من 29 إلى 68 من القانون رقم 03-10، التي تتعلق بمقتضيات الحماية البيئية، نجد أن المشرع قد وسع من نطاق الحماية القانونية لتشمل كلا من البيئة الطبيعية(التنوع البيولوجي، الهواء ، الماء ، الأرض، الأوساط الصحراوية)و البيئة المشيدة، من خلال حديثه عن الإطار المعيشي.

[1] هدى عمارة ،"البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر "،مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ،العدد 12 ، جامعة البليدة02 ،2017،ص50.

[2] مصباح عبدالله عبد القادر، مرجع سابق،ص11.

ولو قمنا بمقارنة بسيطة للتشريعات العربية السالفة الذكر لوجدنا أن هناك قاسما مشتركا ،ألا وهو حماية وصون البيئة بجميع أنواعها ،وحق الإنسان فيها ناتج من أن معظم التشريعات العربية تجمعها خلفيات تاريخية واحدة ،وظروف بيئية ،ساعدت على نشأت تلك القوانين .

ونحن من جهتنا نؤيد التعريف الموسع للبيئة لأن الحكمة الأساسية منه تكمن في إتساع دائرة الحماية لحق الانسان في بيئة سليمة ،لإستغراق التعريف لكل أنواع البيئة ،حيث تدخل كل الإنتهاكات الماسة بالبيئة تحت طائلة الجزاء حال حدوثها.

3-التعريف الشرعي للبيئة

لا يخفى على الباحثين عموما أن هناك فرق بين المصطلح والمفهوم ، فالمفهوم يحاكي الفكرة ، والمصطلح يحاكي اللفظ الذي يعبر عن هذه الفكرة ، وينبغي أن نقرر بداية أن البيئة من حيث المصطلح ، لفظ " البيئة "لا وجود له في الأدبيات الإسلامية ، فلم يرد ذكر لفظ " البيئة " في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ، ولا يعني غياب مصطلح "البيئة " عن الإستخدام في الشريعة الإسلامية، غياب جوهره عن الفقه الإسلامي والتاريخ الفكري للمسلمين فالبيئة من حيث المفهوم ومن حيث الفكرة ، لا غبار على أنها موجودة ، بل حاضرة وبشدة في النصوص الشرعية والأدبيات الإسلامية.

وبالبحث في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، نجد أن مدلول لفظ "البيئة " كان دائما مرتبطا بكلمة " الأرض " والفعل " بوأ " قرن بالأرض مباشرة قال تعالى : " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثو ا في الأرض مفسدين ".[1]

وقد سبق وأن ذكرنا في التعريف اللغوي أن بوأه منزلا ، تعني أنزله منزلا ، والإسم منه البيئة ، فتكون الأرض بمفهومها العام هي البيئة.

وقد يقصد بها التربة ، أو البيئة الزراعية ، قال تعالى : " وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فأدع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها و فومها و عدسها "[2].

[1] سورة الآعراف الآية 74.

[2] سورة البقرة الآية 61.

وقد تعني الوطن، قال تعالى: " يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين " .[1]

وقد تعني المنزل أو المكان الذي ينزل به الإنسان ، قال تعالى : " فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين " .[2]

كما تطلق كلمة الأرض في القرآن الكريم على الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان وتقابله السماء قال تعالى: " الذي جعل لكم الأرض فراشا و السماء بناءا وأنزل من السماء ماءا فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا له أندادا و أنتم تعلمون[3] " ، كما أطلقت على الأرض الميتة قال تعالى : " وقالوا الحمد لله الذي صدقنا و عده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين " .[4]

والواقع أن كلمة الأرض تعتبر تعبيرا أكثر تحديدا للمعنى الإصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية ، فالأرض إطار لأنظمة بيئية متكاملة تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء ، قال تعالى : " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها "[5] ، يقول أبو بكر الجصاص نسبهم إلى الأرض ، لأنه أصلهم وهو آدم خلقه من التراب ، والناس كلهم من آدم عليه السلام ، وقيل أن معناه : أنه خلقكم من الأرض ، وقوله : " واستعمركم فيها " ، يعني أمركم بعمارتها بما تحتاجون اليه ، وفيه دليل على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية " .[6]

كما أولت الشريعة الإسلامية البيئة إهتماما كبيرا من جهة حمايتها والمحافظة عليها ومما يدل على ذلك ،قوله تعالى :" وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[7] ،قال الزمخشري : والفساد: خروج الشيء عن حال إستقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة، والفساد في الأرض: هيج الحروب

[1] سورة المائدة الآية 21.

[2] سورة يوسف الآية 80.

[3] سورة البقرة الآية 22.

[4] سورة الزمر الآية 74.

[5] سورة هود الآية 61.

[6] أحمد اسماعيل محمد مشعل ،"وسائل المحافظة على البيئة في الفقه الدستوري والإسلامي" ،مداخلة ألقيت في مؤتمر بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ، بطنطا ،ص10.

[7] سورة البقرة الآية 205.

والفتن، لأن في ذلك فساد ما في الأرض وإنتفاء الإستقامة عن أحوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية.

- قال الله تعالى :" قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين".[1]

كما هو الحال في القرآن الكريم ،فقد إشتملت السنة النبوية على الكثير من النصوص التي تحض على الحفاظ على البيئة، وتحرم إفسادها، ومن أهم هذه النصوص ما يأتي:

- ما ورد من نصوص نبوية تبين إهتمام الإسلام الحنيف بالطريق ... حتى جعل إماطة الأذى شعبة من شعاب الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعب فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"

وجه الدلالة هنا : أن رسول الله يبين أن إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، والإيمان هو مرتبة عالية من مراتب الدين، بل هو الأساس الذي ينبني عليه .. ولفظ الأذى عام يشمل الأذى الحسي ومنه تلويث البيئة، والأذى المعنوي، فهذا يدل دلالة قاطعة على أن رعاية البيئة في الإسلام هي من صميم الإيمان ومن مقتضياته،ومثال إماطة الأذى رفع الأزبال والنفايات السامة عن الطرقات والأماكن التي يتضرر بها السكان ، والإسلام يعطي الأجر لمن يرفع الأذى، بخلاف القوانين الوضعية فإنها تقتصر على معاقبة المخالفين لها، ولا تتضمن مكافأة من يقوم برفع الأذى طوعا.[2]

فمفهوم البيئة في الإسلام يعني جملة الأشياء التي تحيط بالإنسان بدءا من الأرض التي تقله ، صعودا إلى السماء التي تظله ، وما بينهما من العوامل والمؤثرات المختلفة، كما أنها تتعمق داخل النفس البشرية تضبط ما فيها ، مستعلية على غرائز البشر ، بل وساعية إلى تهذيبها ، وذلك لأن الإسلام لا يقف عند حد الماديات وشكلها ، إنما يجعلها وسيلة لتزكية النفس وتطهيرها.[3]

ثانيا: مكونات البيئة

---

[1] سورة البقرة الآية 60.

[2] مؤيد ناصيف جاسم ،"رعاية البيئة في الإسلام من مسؤوليات الدولة الشرعية "،مجلة جامعة تكريت للعلوم ،المجلد19،العدد04 ، 2012،ص264.

[3] أحمد إسماعيل محمد مشعل ،مرجع سابق ،ص11.

إستناد إلى التعريف الموسع للبيئة ،يمكن تصور البيئة على أنها كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية (اليابس ،الماء ،والغلاف الجوي)وما عليها (الإنسان والحيوان والنبات)وما يؤثر عليها من مكونات أخرى للكون (الجاذبية والقوة الضوئية ،والقوة الحرارية).

إن محتويات هذا الإطار ليست ثابتة بل هي دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة ضمن أنظمة محكمة وأنساق مقننة ،وتسهيلا لدراسة هذه المكونات يمكن عرضها من خلال عنوانين هما: البيئة الطبيعية والبيئة البشرية .

1-البيئة الطبيعية :

تتشكل البيئة الطبيعية من العناصر الطبيعية و هي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها ،مثل الصحراء والبحار والهواء ،والماء السطحي والجوفي ،والحياة النباتية والحيوانية،[1] وهي معطيات وإن كانت تبدو مستقلة عن بعضها فإنها ليست كذلك قطعا في واقعها الوظيفي ،فهي أولا في حركة ذاتية دائبة من ناحية ،وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين غاية في الدقة والإنسجامية ،تحكمه النواميس الكونية الالهية ،يطلق عليها النظام الإيكولوجي الطبيعي ،و ليس ثمة شك أن كل نمط من هذه البيئات يتباين تأثيره على الإنسان تبعا لإختلاف خصائص عناصره ،وإذا ما قيمنا خصائص البيئة الطبيعية ودرجة إستجابتها للجهد البشري ،فإننا يمكن أن نقسم البيئات إلى مجموعتين متباينتين هما [2]:

أ-بيئات صعبة :وهي البيئات التي تتسم بخصائص تفرض أو تضع أمام الإنسان الكثير من المعوقات ،أو التحديات البيئية ،التي نحتاج بالضرورة إلى جهد بشري ضخم ،وإمكانات تقنية عالية للتغلب عليها ،ومن ثم فهي بيئات بطيئة الإستجابة ،ومن أمثلة هذه البيئات :البيئة القطبية(تحد حراري)،البيئة الجافة (تحد مائي)،البيئة الجبلية (تحد تضاريسي)،البيئة المدارية المطيرة (تحد نباتي).

ب-بيئات سهلة ميسرة : وهي البيئات التي تتسم بخصائص تيسر للإنسان فرص الإستغلال دون معوقات أو مشكلات حادة ،ومن ثم فهي بيئات تستجيب بسرعة لأي جهد بشري ،ومن أمثلة

[1] عبد المجيد رمضان ،مرجع سابق،ص21.

[2] محمد محمود السرياني ،"المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية "،مجلة جامعة أم القرى ،المجلد 13،العدد01، 2001،ص114.

هذه البيئات :البيئات السهلية ،والبيئات المعتدلة المناخ ،والبيئات التي تتمتع بوفرة مواردها المائية وخصوبة تربتها ...

ومما يجدر ذكره أن هذه البيئة الطبيعية هي ميراث الأجيال المتعاقبة واللاحقة ،ومن ثم فإن صيانتها والمحافظة على مواردها يعتبر أمرا ضروريا حتى تواصل دورها في الوفاء بمتطلبات الحياة دون مشكلات .

2-البيئة البشرية :وتختلف تسمياتها ،فالبعض يطلق عليها البيئة المشيدة لأنها من صنع الإنسان ،والبعض الأخر يسميها البيئة الحضارية أو الإجتماعية ،وهناك من يطلق عليها مصطلح البيئة الصناعية ،وهي تتألف من المكونات التي أنشأها ساكنوا البيئة الطبيعية ،وتشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والمطارات والموانئ ،إضافة إلى مختلف أشكال النظم الإجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس[1] .

وتتباين البيئة المشيدة تبعا لإختلاف درجة التحضر البشري من ناحية ونمط الكثافة السكانية من ناحية أخرى، فإذا ما أخذنا المستوى الحضاري نستطيع أن نميز بين :

- بيئات متحضرة متقدمة :يملك فيها الإنسان قدرة علمية وتقنية عالية الكفاءة تمكنه من إستغلال موارد البيئة بما يحقق طموحاته ورغباته ،وتبرز فيها إيجابياته ،وهي إيجابية مقبولة أو بنائية إذا ما سخر الإنسان إمكانياته وقدراته في إستغلال موارد بيئته دون إستنزاف أو تدهور ،ولكنها تكون إيجابية غير مقبولة بل مرفوضة أو تدميرية، إذا ما سخر إمكانياته بما يسهم في إستنزاف وتدهور موارد البيئة .

-بيئات نامية أو متخلفة: الإنسان فيها ذو قدرات علمية محدودة وتقنية بدائية تقلل من قدراته على إستغلال موارد بيئته ،ومن ثم كثيرا ما يقف موقفا سلبيا أمام تحديات البيئة الطبيعية .

وإذا أخذنا الكثافة السكانية كمعيار للتمييز بين البيئات المشيدة ،فإننا نستطيع أن نميز بين البيئات المكتظة بالسكان ،والبيئات القليلة سكانيا ،إذ على ضوء درجة الكثافة السكانية تتباين أنشطة الانسان وطموحاته في إستغلال موارد بيئته ،ففي البيئات المكتظة سكانيا يميل النشاط البشري بصفة عامة أن يكون نشاطا معتمدا على الأيدي العاملة بالدرجة الأولى ،ويكون العمران

[1] عبد المجيد رمضان ،مرجع سابق ،ص26.

كثيفا ومتقاربا ،بينما في البيئات القليلة سكانيا ،وتتوافر فيها مقومات الإنتاج يميل النشاط البشري أن يكون معتمدا على الآلات الميكانيكية الحديثة ،ويكون العمران فيها قليل الكثافة ومتباعدا[1].

وعلى ضوء ماسبق ، فإن البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة تكونان وحدة متكاملة، والعلاقات القائمة بين الإنسان وبيئته والتفاعلات المتبادلة والراجعة أو الارتدادية الناجمة عن هذه التفاعلات تمثل شبكة بالغة التعقيد، والإنسان مخلوق فريد يتمتع بإمكانات تؤهله لأن يوجد ويطور موقعا أفضل لحياته وحياة أجياله من بعده إذا ما تصرف بعقلانية وأمانة، ومن أجل أن يسلك هذا المسلك ويحقق هذا الهدف فلا بد للإنسان أن يلم بمكونات البيئة الطبيعية التي تمثل الموارد القادرة على تلبية حاجاته الأساسية التي تمكنه أن يعيش حياة كريمة.

وعندما نتجه إلى البيئة الطبيعية لنلم بمكوناتها ، فإننا في الواقع لا نقوم بعملية جرد لمستودع تمويني كبير ،لأن مكونات البيئة ليست معزولة عن بعضها البعض، والنظرة إليها كعناصر جامدة نظرة ناقصة وقاصرة بل إنها لا تمثل الواقع على الإطلاق.[2]

ومما يجدر ذكره أيضا ، أن البيئة المشيدة التي ترتبط أساسا بالإنسان تتصف بالديناميكية والتغير المستمر ،بعكس البيئة الطبيعية ،التي تتسم بالثبات النسبي و التغير البطيء جدا، ومن ثم فإن خصائص البيئة المشيدة تتغير من وقت لأخر و بشكل سريع أحيانا تبعا للتغير والتطور العلمي والتقني الذي يحققه الإنسان .

ثالثا: علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها

تعد الدراسات البيئية من الدراسات المعاصرة التي زاد الإهتمام بها خاصة بعد إنعقاد مؤتمر البيئة البشرية في مدينة استكهولم سنة 1972ومنذ ذلك التاريخ أفرزت الدراسات البيئية مجموعة من المفاهيم ذات الصلة بالبيئة والمرتبطة إرتباطا وثيقا بالقضايا البيئية المعاصرة ،ومن أبرز هذه المفاهيم نجد كل من النظام البيئي ،التنمية المستدامة ،البصمة البيئية.

1-النظام البيئي مفهومه ومكوناته

[1] محمد محمود السرياني، مرجع سابق ،ص114.

[2] رشيد الحمد ،محمد سعيد الصباريني ، البيئة ومشكلاتها. الكويت :عالم المعرفة ،1979،ص27.

إن مصطلح النظام البيئي Ecosystème استخدام لأول مرة سنة 1935م من قبل العالم البريطاني "آرثر جورج تانسلي"، إلا أن إستخدامه لم ينتشر إلا في الستينات من القرن العشرين عندما بدأت تبرز مشكلات البيئة، وأصبح لابد من التعرف على النظام الذي يحكم العلاقات بين مختلف عناصرها .

أ-مفهوم النظام البيئي

عرفه آرثر جورج تانسلي على أنه "نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا"[1].

كما يعرف على أنه :"أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ،نباتية وحيوانية ،ومواد غير الحية ،في أي نظام بيئي ،في تفاعل مستمر مع بعضها البعض ،وكافة العلاقات المتبادلة بين مكونات النظام البيئي مبنية على تبادل المواد والطاقة فيما بينها ".[2]

ولهذا النظام البيئي مظاهر متعددة لعل من أبرزها وأهمها مظهرين أساسين :الترابط والتوازن

*الترابط :أما الترابط فيظهر في أن كل عنصر بيئي يرتبط في وجوده وفي بقائه كما يرتبط في تحوله من وضع إلى وضع ومن حال إلى حال بغيره من العناصر بعلاقة تبادل تتم فيها عملية أخذ وعطاء إما ارتباطا مباشرا أو غير مباشر عن طريق وسائط ،بحيث لا يرى أي كائن بيئي إلا وهو يمثل حلقة من حلقات ضمن شبكة معقدة وشاملة ،تنخرط فيها كل موجودات البيئة .

*التوازن :إن النظام البيئي نظام متوازن ودقيق يتمثل في ضرب من التعادل في الوجود البيئي يقوم على نسب معينة بين مكونات البيئة في مقاديرها وأحجام تبادلها ،بحيث ينتهي إلى وضع مستقر يتم فيه التفاعل البيئي ،على الوجه الذي يحفظ سلامة ذلك التفاعل وسيرورته المنتظمة.[3]

و يمتاز النظام البيئي بمجموعة من الخصائص وهي [4]:

[1] محسن محمد أمين قادر،" التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"،(رسالة ماجستير ، قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،2008 /2009)،ص19.

[2] محمد العودات ،النظام البيئي والتلوث .الرياض :مكتبة الملك فهد الوطنية ،2000،ص8.

[3] محمد محمود السرياني،مرجع سابق ،ص115.

[4] نفس المرجع ، ص115 .

*خاصية التعقيد: عرفنا سابقا بأن النظام البيئي هو عبارة عن تفاعل بين مجموعة من الكائنات الحية بعضها مع بعض من جهة، ومع المكونات الطبيعية الجامدة من جهة أخرى، في إطار العلاقات المعقدة والمتشابكة، وتعد خاصية التعقيد من أحد العوامل الأساسية المساهمة في سلامة كل نظام بيئي حي ، فإنه كلما إشتمل على عدد كبير من أنواع المنتجات والمستهلكات والمحللات المختلفة، كلما كان أكثر ثباتا وإستقرارا وإتزانا، وأكثر قدرة على مواجهة أي خطر فجائي، أو أي تغير خارجي قد يطرأ عليه مثل: التصحر أو الإنقراض أو التلوث...الخ .

*النظام البيئي مغلق ماديا: في كل نظام بيئي مهما كان نوعه، تتحول المواد العضوية المتراكمة فوق سطح التربة أو العائمة في الماء (الفضلات) إلى مواد عضوية بسيطة بواسطة الكائنات الحية المحللة، لتصبح سهلة الإمتصاص من طرف الكائنات الحية المنتجة، التي تعيد بدورها تركيبها وتشكيل مواد عضوية معقدة، تتغذى عليها الكائنات الحية المستهلكة، تستخدم جزء منها في قيامها بمختلف النشاطات الحيوية، وتطرح جزء منها على شكل فضلات، وهكذا تختتم الحلقة، فكل العناصر السابقة تسير في دورة مغلقة، لهذا يعتبر النظام البيئي مغلق ماديا، لكن قد يحدث خلل ما، كإضافة عناصر إلى المواد العضوية مثل المواد البلاستيكية أو المعدنية غير القابلة للتحلل، فتعطل عمل الكائنات المحللة وهو ما يؤثر على باقي المكونات الأخرى المستهلكة والمنتجة، وبالتالي يختل توازن النظام البيئي.

*خاصية إمكانية التنبؤ بالحوادث البيئية: بما أن مكونات النظام البيئي محددة الأدوار، فإنه يمكن التنبؤ بالحوادث البيئية التي ستحدث جراء أي خلل سيصيب عمل أحد هذه العناصر، هذا الخلل يحدث نتيجة لأي تغير كمي أو كيفي يلحق بأحد عناصر النظام البيئي، قد يكون بفعل أحد العوامل الطبيعية كالبراكين والزلازل وقد يكون بفعل الإنسان .

ب- مكونات النظام البيئي:

يتألف النظام البيئي من المكونات الأتية :

-مكونات غير حية :والتي تشكل البيئة الفيزيائية التي تمارس فيها الكائنات الحية نشاطها ،وتتكون البيئة الفيزيائية من جميع العناصر والمركبات الموجودة في الطبيعة الهواء الجوي بما فيه من

أكسجين و هيدروجين وغير ذلك من الغازات و مثل الحديد والنحاس والكبريت ،وغير ذلك من العناصر ،وكذلك العوامل الفيزيائية كالرطوبة والضوء والحرارة ...[1]

-مكونات حية وتشمل :

*كائنات منتجة :وهي النباتات الخضراء التي تستطيع بناء غذائها بنفسها (ذاتية التغذية)من مواد غير عضوية بسيطة ،مستغلة الطاقة الضوئية التي تأتيها من الشمس ومحولة إياها إلى طاقة كيميائية ونظرا لأن النباتات الخضراء هي الكائنات الحية الوحيدة القادرة على بناء المواد العضوية من مواد غير عضوية ،لذا فإنها تمثل صلة الوصل بين المكونات غير الحية والمكونات الحية للنظام البيئي[2] .

*كائنات مستهلكة :وتشمل الكائنات التي لا تستطيع صنع غذائها بنفسها ،بل تأخذه جاهزا من المحيط ،وهذه الأنواع قد تتغذى مباشرة على النباتات تسمى (بأكلات الأعشاب) ،أو تتغذى على اللحوم تسمى ب(اللواحم)،وهناك أنواع أخرى تتغذى على الأعشاب واللحوم تسمى(بالقوارض)[3].

*كائنات محللة أو مفككة :ومنها الفطريات والبكتيريا ،التي تقوم بتحليل أو تفكيك بقايا النباتات وجثث الحيوانات بعد موتها ،لتستفيد هي من هذا التفكك، وفي نفس الوقت تحرر مواد بسيطة تصنع منها النباتات الخضراء غذاءاها من خلال عملية التمثيل الضوئي[4] .

2-ماهية التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة لا تمثل ظاهرة أو إهتماما جديدا بل هي مطلب قديم ومنذ سنوات مضت، إذ كانت التنمية تركز على قضايا الرفاه الإجتماعي في الخمسينات وعلى تجاوز مشكلات التنمية في الستينات ثم على الحد من الفقر وتلبية الحاجات الأساسية في السبعينات ثم ظهر مفهوم ومصطلح التنمية المستدامة كرد طبيعي على التخوف الناجم عن تدهور البيئة الناتج عن الأسلوب التقليدي للتنمية الذي يقوم على التنامي السريع للإنتاج دون إعتبار للآثار السلبية التي يخلفها هذا التنامي على الإنسان وعلى الموارد الطبيعية وعلى البيئة.

[1] حسين مصطفى غانم ،الإسلام وحماية البيئة من التلوث. السعودية :مكتبة الملك فهد الوطنية ،1997،ص22.

[2] محمد العودات ،مرجع سابق ،ص9.

[3] محسن محمد أمين قادر ، مرجع سابق،ص20.

[4] حسين مصطفى غانم،مرجع سابق ،ص23.

لقد أدى الإرتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم التنمية يوصف بالمستدامة وهي تنمية قابلة للإستمرار، وتهدف إلى الإهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع والتنمية.

ونشير إلى أن مفهوم التنمية المستدامة كان محور إهتمام العالم في قمة الأرض في ريو عام 1992 (البرازيل) ، التي سرعان ما إنتشرت ، مما زاد من الوعي بالمشاكل البيئية ،حيث كانت هذه القمة علامة فارقة في تاريخ البشرية ، حيث أدركت وجود التحديات والمشاكل المشتركة في الكوكب بأسره. [1]

أ-مفهوم التنمية المستدامة

برزت طفرة من المفاهيم حول التنمية المستدامة ،حيث أورد "فوك برزارد" سنة 1996 أكثر من ثمانين تعريفا مختلفا وفي بعض الأحيان متناقضا[2]، حيث عانت التنمية المستدامة من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف، وإنما تعدد وتنوع التعريفات، حيث ظهر العديد من التعريفات التي تضمنت العناصر والشروط لهذه التنمية،

وتعتبر رئيسة وزراء النرويج غرو هارلم برونتلاند أول من إستخدم مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي سنة 1987 في تقرير «مستقبلنا المشترك» للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية.

لكن قبل هذا التاريخ تم تناول فكرة الإستدامة من طرف بعض الباحثين الإقتصاديين، ودون الغوص كثيرا في الماضي، فإن مساهمة إغناسي ساش حول ما يسمى "التنمية الإيكولوجية "تعتبر بالتأكيد الدراسة الأكثر إسهاما ووضوحا في تناول الأفكار التي تقوم عليها التنمية المستدامة ،وفي كثير من النواحي فإن كتاب ساش الذي يحمل عنوان إستراتيجية التنمية الإيكولوجية يشبه تقرير برونتلاند؛ فالكاتب يقدم التنمية الإيكولوجية كاستراتيجية للتنمية، تتيح للإنسان نمط

[1] Gestion de l'environnement pour un développement Humain Durable, Programme des Nations Unies pour le Développement, Rapport2005 Sur le développement Humain au Mali,2005, p01.

[2] حافظ بن عمر ،"البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة :العمل ،البطالة والفقر كمؤشرات لقياس التنمية المستدامة بتونس" ،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ،المجلد08،العدد12 ،جامعة البليدة02، 2015 ،ص67.

حياة ومستوى مقبولا من الإستهلاك من دون الإستغلال المفرط للطبيعة، الذي يمكن أن يؤثر في مستقبل الأجيال القادمة.[1]

كما قدم الإقتصادي الشهير "روبرت سولو" تعريفا مبسطا لمفهوم التنمية المستدامة في عام 1991 فقال أنها تعني "عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي " و قد أشار "سولو " إلى أنه عند الحديث عن الإستدامة لابد من أن نأخذ في الحسبان ليس فقط الموارد التي نستهلكها اليوم وتلك التي نورثها للأجيال المقبلة ،ولكن ينبغي أيضا أن نوجه إهتماما كافيا إلى نوعية البيئة التي نخلفها للمستقبل .[2]

غير ان تعريف هيئة بروند تلاند (Brundtland) للتنمية المستدامة إكتسب شهرة دولية في الوسط الإقتصادي، حيث ظهرت في تقرير تلك الهيئة محاولة لتعريف التنمية المستدامة:" بأنها تنمية تسمح بتلبية إحتياجات و متطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها ".[3]

و من الإنتقادات الموجهة لتعريف برونتلاند أنه أغفل جملة من الأبعاد التي كان من الواجب التركيز عليها من البعد الزمني و البعد المالي و البعد التكنولوجي ، فبالنسبة للبعد الزمني فقد أشار لمسؤولية الجيل الحاضر والمستقبل في تحقيق التنمية دون ذكر المسؤولية التي يتحملها الجيل الماضي ،و بالنسبة للبعد المالي لم يشر التعريف للعبء الذي يتوجب تحمله من أجل التحكم في المسائل البيئية والإجتماعية الماضية و الحاضرة و المستقبلية، أما عن البعد التكنولوجي، فإن التعريف لا ينظر إلى التكنولوجيا إلا من زاوية سلبية.

و حسب قاموس Webster فإن التنمية المستدامة هي " :تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح بإستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا".[4]

---

[1] يوسف العزوزي ،"أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية ؟"،مجلة المستقبل العربي ، مجلد 39،العدد451، 2016،ص110.

[2] محمد عبد العزيز عجمية و اخرون، قضايا إقتصادية معاصرة .الإسكندرية :دار الجامعة ،2009،ص133.

[3] محمد بوحجلة ،"التنمية المستدامة في الجزائر من خلال بعض المؤشرات الإحصائية خلال الفترة 2000-2011، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ،المجلد06،العدد01، جامعة البليدة 02 ،2015، ص74.

[4] بن زكورة العونية ،"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية –بين حتمية الاداء وتطلعات المستقبل" -،الأفاق للدراسات الإقتصادية ، المجلد03،العدد 05 ،2018،ص230.

كما يمكن تعريفها بأنها "برنامج يدمج مختلف الجوانب الأخلاقية والإيكولوجية والتقنية والإقتصادية والقانونية والإجتماعية والسياسية للنشاط البشري على أساس التفكير الأخلاقي الذي يشير إلى مسؤولية الإنسان عن الطبيعة."

أو "التنمية التي تلبي الإحتياجات الأساسية لجميع البشر والتي تصون وتحمي وتستعيد صحة النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته ، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها الخاصة ودون تجاوز حدود القدرة الطويلة الأجل للنظام الإيكولوجي للأرض."[1]

إذن يمكن القول بأن مفهوم التنمية المستدامة هو حديث في مجال البيئة والتنمية، لأنه يأخذ بعين الاعتبار المشكلات البيئية، ويهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من منطلق العيش في إطار القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية المحيطة، وتركز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة، مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية الاقتصادية، ذلك أن الموارد الطبيعية الموجودة في هذا الكون من تربة و معادن وغابات و بحار وغيرها، هي أساس كل نشاط صناعي أو زراعي .[2]

أما بالنسبة لمفهوم التنمية المستدامة بالمنظور العربي ،يمكن تعريفها على أنها" :النهوض بالمستوى المعيشي للمجتمع العربي بأسلوب حضاري يضمن طيب العيش للناس ويشمل: التنمية المطردة للثروة البشرية والشراكة العربية على أسس المعرفة والإرث العربي الثقافي والحضاري، والترقية المتواصلة للأوضاع الإقتصادية على أسس المعرفة والإبتكار والتطوير وإستغلال القدرات المحلية والإستثمار العربي والقصد في إستخدام الثروات الطبيعية مع ترشيد الإستهلاك وحفظ التوازن بين التعمير والبيئة وبين الكم والكيف."[3]

وقد أشار الباحثون في مجال التنمية إلى خصائص التنمية المستدامة التي نوجزها فيما يلي [4]:

---

[1] نبيلة مسيليتي وآخرون،"النمو الأخضر كأداة اتحقيق التنمية المستدامة" ،مجلة العلوم الإدارية والمالية ،المجلد 02، العدد02، جامعة الوادي ، 2018، ص 167.

[2] محمد سمير عياد ،"التنمية المستدامة والبيئة مقاربة لفهم العلاقة"، الحوار المتوسطي ،المجلد 01،العدد 01 ،جامعة الجيلالي اليابس سيدس بلعباس،2009،ص153.

[3] طيب أسامة بن صادق وآخرون ، التنمية المستدامة في الوطن العربي ...بين الواقع والمأمول ،جدة : جامعة الملك عبد العزيز –نحو مجتمع المعرفة –سلسلة الإصدارات للدراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي،1427هـ ،ص46.

[4] وداعة الله عبد الله حمراوي ،حماية البيئة الحضرية والمعوقات وإمكانات الحل .الرياض :أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،1998،ص190.

*هي تنمية يعتبر البعد الزمني فيها الأساس ،فهي تنمية طويلة المدى تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها تقدير المتغيرات.

*هي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية في المجال الحيوي للأرض.

*هي تنمية تهتم بتلبية الإحتياجات الأساسية للفرد من الغذاء والملابس وحق العمل والتعليم والخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة المواطن العادي.

*هي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره و مركباته الأساسية كالهواء والماء والتربة أو الموارد الطبيعية الأخرى.

* هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين سياسات إستخدام الموارد وإتجاهات الإستثمارات والإختيار التكنولوجي ، مما يجعلها جميعا تعمل بتناغم و إنسجام داخل المنظومات البيئية بحيث يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة .

*هي تنمية متكاملة تعنى بالجانب البشري فيها وتنميته هو أول أهدافها لذلك فهي تراعي الحفاظ على القيم الإجتماعية كما تراعي النوع الوراثي للكائنات الحية بجميع أنواعها النباتية والحيوانية.

ب-أبعاد التنمية المستدامة :

تعد التنمية المستدامة تنمية مترابطة ومتداخلة و متكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والترشيد للموارد ، و تحقيقها لا يتم إلا بتجسيد الإندماج و الترابط الوثيق بين عناصر أساسية تتمثل في مختلف الأبعاد .

*البعد البيئي :ترتكز فلسفة التنمية المستدامة في محاولة الموازنة بين النظام الإقتصادي و النظام البيئي بدون إستنزاف للموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي[1].

و في نفس الوقت تحرص التنمية المستدامة على أن لا تحمل الأجيال القادمة أعباء إصلاح البيئة التي تلوثها الأجيال الحالية، إذ أصبح هناك تفرقة في نظريات التنمية الاقتصادية بين التنمية التي تراعي الجوانب البيئية وتعرف بالتنمية الخضراء أو المستدامة وبين التنمية الإقتصادية البحتة التي لا تراعي البعد البيئي والتي أصبحت محل إنتقاد من كافة الأوساط والمؤسسات الإقتصادية العالمية؛ لدرجة أن البعض يطلق عليها "تنمية سوداء"، وقد أصبحت

[1] نبراس عامر عبد الأمير ،"مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ، 2014/2013)،ص46.

المؤسسات الاقتصادية العالمية تهتم بإعداد حسابات وطنية على أساس مراعاة البعد البيئي، وتعرف باسم "الحسابات الوطنية الخضراء" وهي حسابات تقوم على أساس إعتبار أن أي تحسن في ظروف البيئة وفي الموارد الاقتصادية هو زيادة في أصول الدولة، وأن أي تناقص في الموارد الاقتصادية أو إضرار بالبيئة هو زيادة في إلتزامات الدولة ونقص في أصولها.[1]

و بذلك تفرض التنمية لتحقيق بعدها البيئي ضرورة الحفاظ على البيئة و مواردها الطبيعية ، و في أهمية الإستخدام العقلاني و الأمثل لها و الحفاظ على النظم الإيكولوجية ، التنوع البيولوجي ، الإنتاجية البيولوجية ، القدرة على التكيف .

*البعد الاقتصادي: يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الإنعكاسات الراهنة والمستقبلية للإقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة إختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، ووفقا للبعد الإقتصادي، تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، بإعتبار البيئة هي الأساس والقاعدة للحياة البشرية، الطبيعية وكذا النباتية. وتمثل العناصر الآتية محور البعد الاقتصادي " : النمو الاقتصادي المستدام ؛ كفاءة رأس المال؛ إشباع الحاجات الأساسية؛ العدالة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة توفق بين هذين البعدين، وذلك بالأخذ بعين الإعتبار بضرورة المحافظة على الطبيعة، هذا من جهة وضرورة تقدير نتائج الأفعال البشرية على الطبيعة من جهة أخرى.[2]

• البعد الإجتماعي: إن تحقيق الإستدامة الإجتماعية يعني تحقيق العدالة في توزيع ثروة أفراد المجتمع و توفير الخدمات الضرورية كالصحة و التعليم و السكن إلى الفئات الفقيرة من المجتمع ، و إتاحة المشاركة السياسية ، و القضاء على جميع الفوارق بين سكان الأرياف و المدن ، بالإضافة إلى تحدي الزيادة الديموغرافية السريعة و غير المتوازنة .

و في هذا الإطار يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التنمية البشرية المستدامة بأنها تنمية لا تكتفي بتوليد النمو و حسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا، و هي

[1] طيب أسامة بن صادق وآخرون ، مرجع سابق ،ص22.

[2] يوسف بوكدرون ،" التنمية الريفية كأحد استراتيجيات تحقيق التنمية المستدامة" ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد13،العدد26 ،2017 ،ص248.

تجدد البيئة بدل تدميرها، و تمكن الناس بدل تهميشهم، و توسع خياراتهم و فرصهم، و تؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم .[1]

• البعد التكنولوجي: هناك من يرى بأن للتنمية المستدامة بعد مهم جدا و هو البعد التكنولوجي و الذي يعني التحول إلى تكنولوجيات أنظف و أكفأ ، و تكون قريبة قدر المستطاع من العمليات المغلقة و تقلل من استهلاك الطاقة و غيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد و ترفع كفاءتها أو تحد من إستخدام الوقود الأحفوري غير المتجدد (بترول و فحم) و تسرع في إستحداث موارد الطاقة المتجددة[2].

3- البصمة البيئية

إن حياة ورفاهية الإنسان ترتبط بصحة بيئته، ولا يمكن لمجتمع أن يستمرّ من دون الغابات، مصادر المياه النظيفة، الأراضي الخصبة وكافة "رؤوس الأموال" البيئية التي تزوّد بالموارد وتمتص المخلفات التي ينتجها الإنسان، وعلى الرغم من علاقة الإنسان الوثيقة ببيئته، فإنه غالبا ما يغفل حالة التدهور والإستغلال على تلك البيئة، ولعل اضمحلال مناطق صيد الأسماك وفقدان الغطاء النباتي وإستمرار تراكم الملوثات والمخلفات تمثل بعض الأمثلة الواضحة على ذلك، وفي عالم ترتفع فيه مستويات الحياة ويزداد تعداد السكان، فإن تحدّي القرن الواحد والعشرين يكون في الإجابة على السؤال التالي: كيف يعيش السكان ضمن نطاق قدرة وإمكانيات كوكب الأرض؟

ولكي نبدأ في الإجابة عن هذا السؤال، بكل تعقيداته وحساسيته، يجب علينا أن نقدم إحصاءا بما يمكن لكوكبنا أن يقدمه مقارنة بما نأخذه منه بالفعل، ولكي نفعل ذلك فإننا نحتاج إلى أدوات تمكننا من متابعة حركة "البضائع والخدمات" البيئية في الأنظمة البيئية والإقتصاديات الإنسانية تماماً كمتابعتنا لحركة المال في الأسواق الاقتصادية، إن هذه الأداة المحاسبية هي في الواقع ما يسمى بـ"البصمة البيئية"[3].

---

[1] عبد الغني حسونة ،"الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر -بسكرة -، 2013/2012)،ص35.

[2] جيلالي بن حاج ، فتيحة مغراوة ،"التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي –دراسة الإستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015-"،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، المجلد06،العدد 01 ،جامعة البليدة 02 ،2017،ص158.

[3] إبراهيم جابر السيد ،محاسبة التلوث البيئي ،عمان –الأردن :دار غيداء للنشر والتوزيع ،2014،ص8.

أ-مفهوم البصمة البيئية

تعتبر من المفاهيم التي أبدعها المعجم البيئي المعاصر، والذي يشير بشكل عام إلى مساحة الأرض اللازمة لإنتاج المواد والموارد المطلوبة لحياة البشر مع استيعاب مخلفاتهم بجميع أشكالها ومفاد ذلك أن البصمة البيئية تقيس القدرة الحيوية، للأرض على الوفاء بالإحتياجات البشرية المتعلقة بالطعام والنقل والسكن والعمل والإنتاج والزراعة وبقية الأنشطة ، مع إستيعاب المخلفات و النفايات التي ينتجونها، سواء كان ذلك على مستوى مدينة أو منطقة أو دولة معينة، أو على مستوى مجموعة من الدول أو حتى على مستوى جميع الدول في الكرة الأرضية.[1]

ويمكن تعريفها:" على أنها اجمالي ما يستهلكه سكان دولة معينة من الموارد سواء من الإنتاج الذاتي أو المستورد ،وحجم الضرر الذي يولده إستخدام هذه الموارد على الطبيعة "[2].

حيث نستطيع من خلال البصمة البيئية معرفة إجمالي ما يستهلكه فرد أو دولة أو مدينة من موارد طبيعية محلية و مستوردة و حجم الضرر الناجم من إستهلاك هذه الموارد و قدرتها على تجديد نفسها ، و يمكن القول أيضا بأنها؛ مصطلح لحساب مساحة الأرض التي يعتمد عليه الفرد أو الدولة للحصول على مواردها والقدرة على إستيعاب النفايات ، و يقاس هذا الإستهلاك بالهكتار العالمي للفرد الواحد و هو يبين معدل الإنتاجية لمساحة محددة من الأرض خلال سنة معينة و تشمل جميع الأراضي الزراعية و الغابات و المراعي و مصائد السمك و البصمة الكربونية.

إن البصمة البيئية تبين لنا مقدار الإستهلاك البشري لموارد الطبيعة بينما القدرة البيولوجية تبين لنا قدرة النظام البيئي على إمدادنا بهذه الموارد و قدرته على تجديدها بالإضافة على مدى إستيعابه للنفايات نتيجة للاستهلاك ، و يحدث عجز في القدرة البيولوجية عندما تتجاوز البصمة البيئية في منطقة معينة قدرتها البيولوجية و يمكن أن تلجأ هنا إلى الإستيراد لتأمين حاجاتها.

---

[1] عبدالله بن عبد الرحمان البريدي ، التنمية المستدامة :مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها ،الرياض :العبيكان للنشر ،المملكة العربية السعودية ،2015،ص134.

[2] ريهان محمد عطية ،"دراسة البصمة البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة في مصر" ،مجلة الاسكندرية للبحوث الزراعية ،مجلد59 ،العدد3، 2014 ،ص357.

تهدف البصمة البيئية لمعرفة مقدار الموارد البيئية المتوفرة و كيفية إدارتها بشكل سليم و ذلك لتأمين ظروف حياة مستدامة لنا و للأجيال القادمة ووضع سياسات ممنهجة للحفاظ عليها و الموازنة بين الطلب على الموارد و مقدرة البيئة على إمدادنا بها ، فكل هذه الخطوات كفيلة لنا بتحقيق حياة أفضل لنا و أقل أذى للمناخ البيئي[1].

ويمثل مفهوم "البصمة البيئية" المفهوم الأحدث في مجال البيئة على الرغم من أن جذوره التاريخية تعود إلى سبعينات القرن العشرين ،إذ يرى الدكتور عماد سعد، الخبير في الاستدامة والتطبيقات الخضراء والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، في محاضرة ألقاها في مركز سلطان بن زايد آل نهيان للثقافة والإعلام "أن البصمة البيئية هي مصطلح يصف تأثير الإنسان على البيئة الطبيعية المحيطة به، وهي تُقاس بوحدة الهكتار، الذي يوازي مساحة ملعب كرة قدم، وهي مساحة الأراضي اللازمة للإيفاء بإحتياجات الفرد، وهذه المساحة تشمل المساحات اللازمة لدفن النفايات، والأراضي التي نحصل منها على الغذاء، والأراضي المستغلة للسياحة، إلى جانب الصناعة والأنهار والمياه الجوفية والبحار".

وتعد البصمة البيئية بنظر سعد أداة لقياس معدل إستخدام الأفراد للموارد الموجودة، مقارنة بالمعدل الذي تحتاجه الكرة الأرضية لإعادة توفير هذه الموارد، معتبراً أنها "أحد مقاييس الإستدامة في العالم، في حين أن البصمة هي إجمالي انبعاث الغازات الناجمة عن الأنشطة والمنتجات والخدمات التي يستهلكها الإنسان، وتمثّل البصمة الكربونية تحدياً وفرصة لإظهار مسؤوليتنا المجتمعية تجاه البيئة"[2].

البصمة البيئية تتمثل أساساً بتقسيم الأراضي بناءا على استخداماتها اللازمة لتزويد الإحتياجات البشرية بخدمات النظام البيئي، وبالتالي، هناك خمسة أنواع أراضٍ كالتالي:

1-الأراضي الزراعية: هي المناطق المخصصة لزراعة المحاصيل الزراعية بالإضافة إلى منتجاتها، مثل الأعلاف الحيوانية وإنتاج الزيوت.

2-أراضي الرعي: هي المناطق المخصصة لدعم وتربية المواشي، كالمروج أو المراعي.

---

[1] رفاه رومية ،البصمة البيئية ،على الموقع ،https://www.midline-news.net /أخر زيارة له 2018/01/01بتوقيت 14:05.

[2] مازن مجوز ،ديون إيكولوجية مرهِقة تهدّد مستقبل العالم العربي، على الموقع http://www.asswak-alarab.com ،أخر زيارة له 2018/01/01 بتوقيت 14:30.

3-مناطق الصيد: هي المناطق المخصصة لقياس الكمية السنوية من الإنتاج البحري التي تضمن استمرارية الأنواع البحرية.

4-أراضي الغابات : هي التي يتم استخدام مصادرها لتصنيع منتجات الخشب، أو من أجل إنتاج الوقود، ويتم قياسها سنوياً.

5-الأراضي المخصصة للبناء: هي الأراضي التي تستخدم في تطوير البنية التحتية البشرية، مثل طرق المواصلات، المساكن البشرية والمباني الصناعية.[1]

ب-كيفية حساب البصمة البيئية

هناك شبكة تدعى الشبكة العالمية للبصمة البيئية والتي تضم معظم المتمرسين في مجال البصمة البيئية، هذه الشبكة تمكن الأفراد والجماعات وحتى الدول من حساب المنطقة البيولوجية الفعالة اللازمة لتوفير المصادر التي يحتاجها البشر، بالإضافة إلى قدرة الكوكب على إمتصاص انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن النشاطات البشرية.

تتم العملية الحسابية بالأساس عن طريق إضافة المتطلبات البشرية للمصادر الطبيعية مع بعضها البعض، والتي تم ذكرها سابقاً كأنواع استخدامات الأراضي، ومن خلالها نستطيع معرفة مدى مساهمة كل فرد، أو مجموعة للبصمة البيئية العالمية.

و مجموع هذه المتطلبات والإستهلاك البشري للمواد ،بالإضافة للمخلفات الناتجة عن هذا الإستهلاك يتم التعبير عنه بالهكتار العالمي لكل فرد أو دولة؛ والهكتار العالمي هو وحدة قياسية تضم المتوسط السنوي البيولوجي الفعال لمساحة الأرض والبحر (شبكة البصمة العالمية).[2]

حيث تتولى شبكة البصمة العالمية GFN تحديث حسابات البصمات البيئية الوطنية لأكثر من 220 دولة كل سنة، فتقارن بين طلباتها على الموارد والخدمات الإيكولوجية (أي بصماتها) وكمية هذه الموارد والخدمات المتوافرة داخل حدودها (أي قدرتها البيولوجية) ،ويختلف أداء كل بلد سنة بعد سنة، لكن اتجاها واحدا ما زال مهيمنا منذ عقود، التجاوز الإيكولوجي العالمي

[1] ريم بركات ،"البصمة البيئية في سياقها الفلسطيني-العربي-الإسرائيلي"، أفاق البيئة والتنمية "مجلة الكترونية " ،العدد98، 2017،على الموقع http://www.maan-ctr.org/magazine/article،أخر زيارة له 2018/01/01 بتوقيت 14:40.

[2] عن طريق أخذ الإختبار المرفق في الرابط التالي/http://www.footprintcalculator.org، تستطيع أن تقوم بحساب بصمتك البيئية، واكتشاف عدد الكواكب اللازمة لدعم طريقة حياتك (من المفضل الضغط على زر "إضافة تفاصيل لتحسين الدقة" داخل الاختبار من أجل نتيجة أكثر دقة).

يتنامى، وهو حاليا أعلى 54 في المئة من القدرة البيولوجية لكوكب الأرض، وتتطلب البشرية قدرة بيولوجية تفوق 1,5 ضعف ما يستطيع كوكبنا تجديده[1]

يصل الحساب في النهاية إلى قيمة ما يسمى "هكتار عالمي للفرد الواحد " وهي قيمة توضح مقدار الأراضي والبحار المنتجة لإحتياجات دولة ما من الموارد الطبيعية، والممتصة لما ينتج عن سكانها من مخلفات في الوقت نفسه، فكلما زادت القيمة إرتفعت البصمة البيئية، وإستدعى ذلك قلقنا من الوضع البيئي[2].

وبناءا على ما سبق، يمكن القول بأن إرتفاع معدلات البصمة البيئية، يعد مؤشرا بيئيا خطيرا، حيث يفيد أن البشرية تحتاج إلى مساحات وقدرات حيوية تفوق حجم الكرة الأرضية وقدراتها بأنظمتها البيئية وتنوعها الحيوي، وتوضح دراسات علمية أن البصمة البيئية إزدادت بشكل مخيف في العقود الماضية من جراء شيوع أنماط "التنمية المتوحشة" و "التنمية الجائرة بيئيا ".

الفرع الثاني : أزمة البيئة "التلوث البيئي "

سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية، وإرتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة ،وأن في التصدي لها تحل مشاكل البيئة، ذلك أن أثار هذه المشكلة ظاهرة للعيان ،وخطورتها محسوسة ،ومشاكلها ملموسة ،أكثر من مشكلتي البيئة الأخريين ،الإنفجار السكاني و إستنزاف موارد البيئة الطبيعية ،ولا ننسى أن أثار هذه المشكلة قد شملت الإنسان نفسه وممتلكاته، مثلما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة [3].

كما أن من أبرز العلامات الدالة على الإهتمام بأزمة البيئة المتمثلة في ظاهرة التلوث البيئي:

1- ازدياد أعداد الأبحاث والدراسات والمقالات والتحليلات التي سعت إلى إثارة الإنتباه لما تتعرض له البيئة من آثار مدمرة، وما يمكن أن ينشئه ذلك من إفتقاد لحالة التوازن المتطلع إليها بين كل من مكونات البيئة من ناحية وبين الإنسان من ناحية أخرى، ومن ثم إثارة الإنتباه مما يمكن أن

[1] اعرف بصمة بلدك ،على الموقع http://www.alhayat.com أخر زيارة له 2018/02/05،بتوقيت 15:03.

[2] أحمد السيد النجار،"البصمة البيئية".. أمل جديد للتنمية المستدامة بمصر،http://www.ahram.org.egأخر زيارة له تاريخ 2018/02/05،بتوقيت 15:03.

[3] أحمد تيسير محمد الخوالدة ،حقول في علم الأحياء . عمان : دار حامد للنشر والتوزيع ،2012 ،ص159.

يتعرض له مستقبل عمليات التنمية والتقدم من أزمات تؤثر على البناء الحضاري للأسرة العالمية برمتها.

2- انشغال المحافل الدولية والمنظمات العلمية بعقد الندوات والمؤتمرات التي وضعت في صدر إهتماماتها مشكلات البيئة وقضاياها الجوهرية على الحياة الإجتماعية، ومدى إستشعار الإنسان لكيانه و آدميته على ساحتها.

3- تزايد الوعي الإقليمي والقومي والمحلي بخطورة أزمة البيئة وطبيعتها وإنعكاساتها على المستهدفات التنموية والوجه الحضاري للأمة، ومن ثم فإن أهمية تلك الأزمة لا ترجع إلى مجرد كونها أزمة محلية بل لكونها مشكلة عالمية تواجه المجتمع الدولي.[1]

أولا : ماهية التلوث البيئي

لقد أصبح التلوث البيئي مسألة تأرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة التي تحدد مصادر التلوث و تضبط الملوثات عند حدودها.

1-التعريف اللغوي للتلوث البيئي

يقصد بالتلوث في اللغة العربية :"خلط الشيء بما هو خارج عنه ،ويقال لوث الشيء في التراب ،أي لطخه ،ولوث الماء كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خلطه بمواد غريبة ضارة .[2]

والتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي وتلوث معنوي.

-**التلوث المادي** :وهو إختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، ويقال لوث التبن بالقت أي خلطه بالأعشاب ، ولوث الماء بالطين أي كدره.

-**التلوث المعنوي** :وهو أن يقال : تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به، وفلان به لوثه أي جنون، والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعنى فساد الشيء أو تغيير خواصه[3].

وقد عرف التلوث في الماضي البعيد بالفساد ،كفساد الطعام مثلا وفساد الماء ومن الدلائل ما نجده في القرءان الكريم نتيجة فعل الإنسان لقوله تعالى :"ظهر الفساد في البر والبحر بما

[1] أحمد النكلاوي ،أساليب حماية البيئة العربية من التلوث -مدخل إنساني تكاملي-.الرياض :أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1999،ص06.

[2] عامر محمد الدميري ،مرجع سابق ،ص16.

[3] محمد حسين عبد القوي ،التلوث البيئي .القاهرة :دار النسر الذهبي للطباعة ،2002 ،ص02.

كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "،و بقي معنى كلمة الفساد متداولا حتى القرن التاسع عشر [1].

أما في اللغة الانجليزية فإن لفظ Pollution :التلوث يستخدم للتعبير عن عدم النظافة و الفساد و إساءة الإستعمال ،وبخصوص اللغة الفرنسية فقد جاء في قاموس روبير يلوث polluer يلطخ أو يوسخ ،ووسخ الشيء جعله غير سليم وعكره ،ويلوث عكس ينقي أو يصفي [2].

2- التعريف الإصطلاحي للتلوث البيئي

أما بخصوص المفهوم الإصطلاحي للتلوث البيئي فسنتناوله ،على مستوى الفقه ثم القانون دون أن نغفل على مفهومه العلمي ،فإذا أخذنا بالمفهوم الشائع عن التلوث ،نجد أنه يتمثل في "إلقاء النفايات بما يفسد جمال البيئة ونظافتها " ،هذا المفهوم قد يتعلق بالمظهر الخارجي للظاهرة ،أما المفهوم العلمي الذي يدخل إلى لب الظاهرة ،فإنه يرى أن التلوث هو" حدوث تغير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي ،بحيث تشل فاعلية هذا النظام و تفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات ،وخاصة العضوية منها ،بالعمليات الطبيعية ،ويحدث هذا التغير والخلل ،إما نتيجة لإلقاء أنواع من النفايات تتحدى العمليات الطبيعية ،أو تكون بكميات كبيرة تفوق قدرة هذه العمليات الطبيعية على إحتوائها."[3]

كما يعرف بأنه :"إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الإستعمال المفيد."[4]

أما من ناحية الفقه فلم يجمع الفقه على تعريف واحد للتلوث ،حتى أن البعض يرى أن الحصول على تعريف شاملا وكاملا وبالمعنى العلمي للتلوث يعد أمرا مستحيلا.

---

[1] عامر طراف ،التلوث البيئي والعلاقات الدولية .بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2008 ،ص 18

[2] عامر محمد الدميري ،مرجع سابق ،ص17.

[3] حسن عبد العزيز حسن ،إقتصاديات الموارد والبيئة .القاهرة :مطابع الدار الهندسية ،2008 ،ص62.

[4] زهير صيفي ،"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر" ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 06، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي ، 2016،ص412.

ومن ضمن التعريفات الفقهية الواردة بشأن التلوث البيئي : "هو كل تغيير كمي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية ،لا تقدر البيئة على إستيعابه دون أن يختل توازنها ."[1]

وهناك من عرفه بأنه :" التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة ،والبحر والجو والمياه على نحو يجعلها غير قادرة على أداء دورها ".[2]

وهناك أيضا من عرفه على أنه " كافة الطرق التي بها يتسبب النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، ويشهد معظم الناس تلوث البيئة في صورة مكان مكشوف للنفايات أو في صورة دخان أسود ينبعث من أحد المصانع ،ولكن التلوث قد يكون غير منظور ومن غير رائحة وطعم، وبعض أنواع التلوث قد لا تتسبب حقيقة في تلوث اليابسة أو الهواء والماء ،لكنها كفيلة بإضعاف متعة الحياة عند الناس و الكائنات الحية الأخرى ،فالضجيج المنبعث من حركة المرور والآلات مثلا يمكن إعتباره شكلا من أشكال التلوث"[3].

ويمكن القول أيضا "بأنه حالة من عدم التوازن تحدث تغيير في العناصر البيئية الطبيعية (ماء ،هواء التربة)،أو عناصر البيئة الإجتماعية ،من شأنه إحداث ضرر على الإنسان و العملية الإنتاجية و النسق الإيكولوجي عامة "[4].

كما يمكن تعريف التلوث وفقا لأساليب مختلفة تماما: "أي تغيير في البيئة الحالية أو الحقوق الإقليمية أو الضرر أو التدخل في الإستخدامات الأخرى للبيئة أو تجاوز قدرة التطهير الذاتي للبيئة". [5]

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تركز على عنصر النشاط الإنساني بإعتباره السبب الذي يؤدي إلى إحداث التلوث مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ،الأمر الذي إعترض عليه جانب من

---

[1] وناسة جدي ،"الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر -بسكرة -،2008/2007)،ص26.

[2] ليندة شرابسة ،"دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري" ،مجلة الفقه والقانون ،العدد02، 2012،ص110.

[3] حكيم مليايي ، مراد حمادي ، " واقع التلوث البيئي في الجزائر ،سبل محاربته ومدى ارتباطه بظاهرة الفقر" ،مجلة تنمية الموارد البشرية ،المجلد05،العدد 01 ،جامعة سطيف02 ،2013 ،ص132.

[4] باية بوزغاية ، "تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة"،(رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة منتوري –قسنطينة-،2008/2007).ص39.

[5]Pierre Filler ,Evaluation de la pollution de l’environnement et de son impact sur les initiatives de coopération économique et d’intégration régionale de L’IGAD , Technical Report ,15 Mai 2016 ,p18.

الفقه و له وجاهته ؛على إعتبار أن مصادر التلوث يمكن أن يكون ناشئا عن أسباب لا دخل للإنسان فيها مثل التلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية ، وبناءا عليه إتجه هذا الجانب الفقهي إلى تعريف التلوث "بأنه الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي أو فعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء أكان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو وارد عليها"[1] .

وفي ذات السياق سنبين المفهوم القانوني للتلوث البيئي لأن الإحاطة بهذا الأخير يعد مفتاح الدراسة لقانون حماية البيئة في أية دولة ،بل هي نقطة البداية و مركز الإنطلاق لأية معالجة قانونية تشخص الداء وتصف الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته.

لاشك أن التلوث البيئي من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية و سائر الكائنات الحية الأخرى وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي ،وهو الأمر الذي دعا كثير من التشريعات العربية منها والأجنبية إلى تخصيصها جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية التي قد ينجم عنها أضرارا ملوثة للبيئة فضلا عن التدابير اللازمة لمكافحة التلوث البيئي والحد منه.

ومن التشريعات العربية التي سارت على هذا الدرب، القانون الجزائري فقد عرفه المشرع في المادة الرابعة من القانون03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ،يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

نلمس في هذا التعريف تأثر المشرع الجزائري بالتعريف الوارد في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1974 [2]،ويرتكز التعريف على الضرر الذي قد يحدث بفعل الأنشطة التي قد يقوم بها الشخص بصفة مباشرة ويكون لها عواقب وخيمة .

ويعاب على هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة القائم بالتلوث هل هو شخص طبيعي أو معنوي ،وهل تدخل في ذلك الظواهر الطبيعية كالزلازل والفيضانات كما لم يحدد

[1] -كريم عزت حسن الشاذلي ،"آليات مواجهة التلوث الغذائي" ،مداخلة ألقيت في مؤتمر بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا ،ص8.

[2] عرفت التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الصادرة في نوفمبر 1974 التلوث "بأنه إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها أثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الإستخدامات الأخرى المشروعة لها".

بصفة دقيقة المقصود بالتلوث الذي يحدثه الفعل ،وهل يدخل في التلوث الذي يضر بصحة الإنسان التلوث بالإشعاعات الكهرومغناطيسية مثلا .

وفي نفس الوقت ، يمكن القول أن المشرع الجزائري تعمد وضع تعريفا مرنا ليشمل جميع الأشخاص و جميع الأضرار التي قد تنشأ في الحاضر والمستقبل .

وتعرض القانون المصري لتعريف التلوث في الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994التي عرفته بأنه [1]"أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ".

وعرف المشرع التونسي التلوث البيئي في المادة الثانية من القانون رقم 91لسنة 1973 الصادر بشأن البيئة بأنه "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية[2] ".

3- التعريف الشرعي للتلوث البيئي

لم ترد على حد علمنا في القرآن الكريم كلمة «تلوث» بلفظها ولكن بمفهومها اللغوي الذي عرضناه يمكن القول بأن كتاب الله الحكيم قد عبر عن مضمون لفظة «التلوث» بلفظة «الفساد». .

وقد وردت تلك اللفظة في العديد من الآيات الكريمة ، نكتفي بقوله تعالى :" وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد".

وتدبر كلمة «فساد» يقود إلى القول بإطمئنان أنها أوسع ، وفي الوقت ذاته ، أدق من كلمة "تلوث"، وإذا كان معنى الفساد هو الإضطراب والخلل الذي يدخل على الشيء بفعل أو بإدخال شيء غريب أو أجنبي عنه على نحو يفسده ، أي يضره ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق لها ، فإن إستخدام القرآن الكريم لتلك اللفظة يبدو أكثر دقة وإحكاما ، ودلالة على المقصود من لفظة" التلوث" وإذا كان هذا هو مفهوم الفساد فإنه مفهوم يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة ، أو مصادر تهديدها ، أو كل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والإضطراب فيها ، بحيث يعني الفساد

[1] فارس وكور ،"حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق"، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة 20أوت 1955-سكيكدة -،2013 /2014)،ص34.

[2] نفس المرجع ،ص34.

تلويث البيئة ، وكذلك إستنزاف مواردها ، والتبذير في إستخدامها على نحو يهدد دوامها الصالح للأجيال المقبلة.

أما لفظة «التلوث» التي تستخدمها العلوم البشرية المعاصرة ، فهي ذات معنى غير منضبط حيث أنها كما تدل على خلط الشيء مما ليس من جنسه ونوعه فيكدره ، ويغير خواصه ويضره ، فإنها تدل على غير ذلك و تعني أمورا أخرى بعيدة عن المعنى السابق ، فقد جاء في لسان العرب لإبن منظور، فضلا عما أوردنا آنفا أن كلمة "تلوث "تعني التهذيب واللوث الشر واللوث الجراحات والمطالبات ، واللوثة من الجنون ، واللوثة الحمق والإسترخاء، وناقة ذات لوثة أي قوة ، أو ذات لحم وشحم واللوث بالفتح القوة.

فسبحان من كل شيء عنده بمقدار حتى الحروف والألفاظ إنه بحق تنزيل من حكيم حميد، إن إستخدام لفظة «الفساد» بالمفهوم السابق دون كلمة تلوث يقدم وجها آخر من وجوه الإعجاز اللغوي ، لكتاب الله العزيز ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فضلا عن إعجازه العلمي، فهو الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه فألفاظه وآياته تفسر في كل عصر، بما يلائم علومه وثقافته[1].

ومع ذلك وفي غفلة عن كلمات وألفاظ القرآن الكريم ، مازال الإصطلاح العلمي يستخدم كلمة التلوث رغم ما يكتنفها من مثالب.

وفي الفضاء البيئي ، خصت الحضارة العربية الإسلامية مسألة التلوث البيئي بعناية خاصة، ويمكن تتبع هذه العناية في مسارات عديدة، ومنها تصنيف بعض العلماء الكتب متخصصة في مسائل التلوث البيئي فضلا على التطبيقات العملية التي تمت في أعمال البناء والتشييد، حيث روعيت أمورا كثيرة من شأنها معالجة التلوث والحد منه، ومن العلماء العرب الذين ألفوا في مجال التلوث البيئي:

*أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي :رسالة في الأبخرة المصلحة للجو من الأوبئة، رسالة الأدوية المشفية من الروائح المؤذية.

*أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا الرازي :رسالة في تأثير فصل الربيع وتغير الهواء تبعا لذلك.

*أحمد بن سعيد التميمي :مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء.

[1] محمد مرسي محمد مرسي ،مرجع سابق ،ص103.

*أبو الحسن علي بن رضوان المصري : دفع مضار الأبدان بأرض مصر.[1]

ثانيا: أنواع التلوث البيئي

يقسم الفقهاء تلوث البيئة إلى عدة أنواع ، إعتمادا على معايير مختلفة ،إذ يقسم التلوث بالنظر إلى نوع المادة الملوثة (تلوث بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي)،كما يقسم حسب مصدره (تلوث طبيعي أو صناعي)، وهناك تقسيم إستنادا على درجة التلوث و شدة تأثيره على النظام البيئي (تلوث معقول ، خطر أو مدمر).

كما يقسم التلوث البيئي إلى قسمين رئيسين هما التلوث المادي (الهواء ، الماء، التربة)والتلوث غير المادي ويقصد به التلوث غير المحسوس (التلوث السمعي أو الضوئي).

وعلى الرغم من كثرة أنواع التلوث ،فإننا نجد تداخلا بين هذه الأنواع المختلفة والترابط فيما بينها ،إلا أن مقتضيات البحث العلمي تحتم هذه التجزئة لتحديد سبل العلاج لذلك سوف نستعرض أنواع التلوث بإعتماد المعايير التالية :

1-أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته

يقسم تبعا لذلك إلى :

-تلوث بيولوجي : يعتبر هذا النوع من أقدم صور التلوث، و هو ينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، و الفطريات و الفيروسات التي تنتشر فتسبب أمراضا وتظهر هذه الكائنات إما على شكل مواد منحلة، أو مؤلفة من ذرات، و إما على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة باستمرار[2].

-تلوث اشعاعي : ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة ،بشكل يفوق الحدود المسموح بها علميا ،ويحدث هذا التلوث إما من مصادر طبيعية ،حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض ،وفي الصخور و في الغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشع ،أو يحدث من مصادر صناعية من خلال إجراء التجارب والتفجيرات النووية .[3]

---

[1] عبدالله بن عبد الرحمان البريدي ،مرجع سابق ،ص119.

[2] أمال قداري ،"النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد دراية – أدرار-،2018/2017)،ص 16

[3] كمال معيفي ،"آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة-،2011/2010)،ص24.

وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين رئيسيين: النوع الأول عبارة عن إشعاعات ذات طبيعة موجبة (كهرومغناطيسية) كأشعة جاما وأشعة إكس الشائعة في الإستخدامات العلمية، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على إختراق أنسجة الجسم لمسافة بعيدة، والنوع الثاني هو إشعاعات ذات طبيعة جسمية كأشعة ألفا وأشعة بيتا، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على إختراق جسم الإنسان من النوع الأول، إلا أن إستنشاق غبار يحتوي على مادة تشع أشعة ألفا أو أشعة بيتا من شأنه أن يحدث ضررا بليغا في الخلايا التي تمتصه.[1]

-تلوث كيميائي : يتمثل التلوث الكيميائي في كل تسريب، أو تفريغ، أو إنبعاث لمواد كيمياوية مهما كانت صلبة أو سائلة، أو غازية، يتسبب فيها الإنسان بصورة عملية أو عن خطأ، عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة فيحدث فيه خللا يؤثر على البيئة و يؤدي إلى الإضرار بها .[2]

كما يعتبر التلوث الكيميائي من أشد أنواع التلوث خطرا ،وذلك لإزدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحالي ،كما قد تتحد هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر وأشد خطورة على حياة الكائنات الحية ،ومن أهم المركبات الملوثة للبيئة المبيدات الزراعية والأسمدة.[3]

2-أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره

يقسم التلوث البيئي إستنادا إلى مصدره إلى نوعين :

-التلوث الطبيعي :

وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت لأخر كالبراكين، والصواعق، والعواصف التي قد تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة، وتتلف المزروعات والمحاصيل.

فالتلوث الطبيعي إذن مصادره ذات منشأ طبيعي، ولا دخل للإنسان فيها، ومن ثم فيصعب مراقبة هذا التلوث أو التنبؤ به والسيطرة عليه تماما وهذا التلوث موجود منذ القدم دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان.

[1] عمار التركاوي ،محمد سامر عاشور ،التشريع البيئي . سوريا :منشورات الجامعة السورية الإفتراضية ، 2018،ص22.

[2] أمال قداري ،مرجع سابق ،ص16.

[3] كمال معيفي ،مرجع سابق ،ص24.

وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان، لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي، محلا للمعالجة القانونية، ولا يصلح لأن يكون جزءا من التنظيم القانوني لحماية البيئة[1].

-التلوث الصناعي :

وهو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطاته المختلفة ،وتبدو الأنشطة الصناعية هي المسؤولة أكثر من غيرها في بروز مشكلة التلوث ،حيث يمتد تأثيرها إلى مختلف عناصر البيئة .[2]

3-أنواع التلوث بالنظر إلى أثاره على البيئة

حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاث درجات للتلوث :

-التلوث المعقول :

التلوث المعقول هو درجة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها ،ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية ،أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان.

-التلوث الخطير

هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية .[3]

-التلوث المدمر :

التلوث المدمر يعتبر أخطر أنواع التلوث ،حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر ،وفيه ينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لإختلال التوازن البيئي بشكل جذري.[4]

4-أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي

يقسم - وهذا التقسيم هو الذي يتفق معه - إلى نوعان :

[1] عمار التركاوي ،محمد سامر عاشور، مرجع سابق ،ص24.

[2] كمال معيفي ،مرجع سابق ،ص54.

[3] فارس وكور ،مرجع سابق ،ص38.

[4] نفس المرجع ،ص38.

-التلوث المحلي :

وهو التلوث الذي يحدث داخل حدود الدولة وهذا النوع من التلوث تضبطه قوانين البيئة الوطنية مادامت أثاره لا تنتقل خارج حدود الدولة بوصفه فعل ضار بمكونات البيئة المحلية سواء كان بفعل الإنسان أم بفعل الطبيعة ، وأثاره قد نالت في أحد مكونات البيئة المحلية دون أن تمتد لبيئة مجاورة .

-التلوث عبر الحدود :

وهذا التلوث يؤثر على الدول المجاورة أو البعيدة عن مصدر التلوث بسبب حجم هذا التلوث ، وقد يكون مصدره داخل حدود دولة من الدول مثل حادث نشر نوبل في 1986 أو مصدره خارجي عن الدول كالتلوث الذي يحدث في المحيطات من السفن مثل حوادث غرق سفن أو حدوث تسريب بترولي أو مواد أخرى ضارة ،وقد عرفت اتفاقية جنيف التلوث عبر الحدود بأنه هو : "الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره الضارة من منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى" .

ويرى بعض الفقه أن التلوث عبر الحدود يأخذ صورتين: الأولى ذو الإتجاه الواحد وهو الذي يحدث في دولة وتنتج أثاره في دولة أخرى، الثاني ذو الإتجاهين أو التبادلي وهو الذي يحدث بنظام المبادلة بين دولتين متجاورتين كمصدر وأثار.[1]

أما فيما يخص التلوث المادي و غير المادي فسيتم التطرق لهما بشكل مفصل في الفصل الثاني نظرا لإرتباطهما بجزئيات البحث العلمي .

كما يوجد هناك نوع آخر من التلوث لا يمكن تجاهله وذلك لأهميته القصوى ألا وهو التلوث الإعلامي، التلوث الفكري، التلوث الثقافي، التلوث اللاأخلاقي.[2]

المطلب الثاني : النظام العام البيئي المحلي :ترجمة للضمانات الدولية و الوطنية لحماية البيئة

[1] حسين محمد مصلح محمد، "حماية البيئة الأرضية من التلوث "، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد يومي 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا،ص19.

[2] الشحات ناشي ،الملوثات الكيمائية وأثارها على الصحة والبيئة :المشكلة والحل .القاهرة :دار النشر للجامعات ،2011،ص26.

تعد فكرة النظام العام البيئي المحلي ترجمة للضمانات الدولية و الوطنية لحماية البيئة في حد ذاتها و سنبين بالتفصيل الضمانات الدولية لحماية البيئة في الفرع الأول والضمانات الوطنية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الضمانات الدولية لحماية البيئة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول المنظمة الإهتمام بشؤون البيئة، فقد صدر الميثاق عام 1945م، ولم يكن مفهوم البيئة قد ظهر أو تبلور بعد، كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية حينئذ.

ومن الملاحظ، أنه مع تزايد الإهتمام الدولي بحماية البيئة، بل وظهور مؤشرات ودلالات تؤكد حتمية وضرورة هذا الإهتمام نظرا لوحدة البيئة، وإنتقال الأضرار البيئية من دولة إلى أخرى، وظهور تقنيات ومواد تهدد الوسط الطبيعي بالتدهور والدمار، تمكنت الأمم المتحدة من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن إهتماماتها المتعددة، وبالتالي أصبح من صميم إختصاص منظمة الأمم المتحدة بذل أقصى الجهود في مجال حماية البيئة .

أولا :المؤتمرات الدولية العالمية المتعلقة بحماية البيئة

شكلت المؤتمرات البيئية الدولية التي دعت لها منظمة الأمم المتحدة الخطوات الأولى في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، وبالرغم أن ما يصدر عن هذه المؤتمرات لا يعدو أن يكون مجرد توجيهات غير ملزمة تتخذ شكل إعلانات، مدونات سلوك، بيانات ختامية، إلا أن ذلك لا ينال من مكانتها، فهي كثيرا ما تعمل على توجيه سلوك الدول في المستقبل، كما تشكل الإطار العام للإتفاقيات البيئية الملزمة، ويطلق الفقهاء عليها إصطلاح القانون المرن، ومن هذه المؤتمرات العالمية ما يلي:

1-مؤتمر استوكهولم عام 1972

بدأ الاهتمام الدولي بحماية البيئة مع مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية لعام 1972، هذا المؤتمر الذي يرجع التفكير فيه منذ عام 1968 عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناءا على إقتراح المجلس الاقتصادي والإجتماعي، وذلك لبحث حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وعقد المؤتمر بناءا على مبادرة من حكومة السويد، في مدينة استوكهولم من 5 إلى 16 جوان 1972، وحضره ممثلوا 113 دولة،

وتبني هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة فقط" وقد أكدت مبادئ المؤتمر على أن الدول مسؤولة على ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في إختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، ذلك الحق الذي تطور مفهومه الجامد ليتماشى مع تطورات عصر البيئة، وظهور مصطلح السيادة المرنة في القانون الدولي".[1]

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنة أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، وتكون الإعلان من ديباجة و 29 (مبدأ)، ومن بين أهم المبادئ الواردة بهذا الإعلان :

- للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

- يتعين الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والمياه والتربة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

- يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة.

- يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية .

-يتعين إستغلال الموارد غير المتجددة، على نحو يصونها من النفاذ.

- يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة.

- يجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار.

- التنمية الإقتصادية والإجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية العيش.

- إستقرار الأسعار والحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع الأساسية والمواد الخام، أهمية أساسية بالنسبة لإدارة البيئة، هذا بالنسبة للبلدان النامية.

- ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الإنمائية في الحاضر و المستقبل.

[1] إبراهيم السيد أحمد رمضان ،"دور الإتفاقيات الدولية العالمية و الاقليمية في حماية البيئة" ،مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد يومي 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا،ص4.

ومن أبرز ما جاء في إعلان استوكهولم ؛ المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات، وحث المنظمات الدولية لإدخال قانون البيئة ضمن أنشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية.[1]

وتضمن إعلان استوكهولم، عدد من التوصيات تشكل خطة عمل تلتزم بها الدول والمنظمات الدولية والمتخصصة، من خلال التعاون وإتخاذ التدابير الخاصة من أجل حماية الحياة والسيطرة على مشاكل التلوث الناتجة عن الأشياء الملوثة للبيئة، ويمكن القول بأن التوصيات التي وافق عليها مؤتمر استوكهولم كانت الأساس الذي إرتكزت عليه الجهود الدولية لحماية البيئة سواء في مجال إبرام المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالبيئة على المستويين العالمي والإقليمي، أو إنشاء النظام العالمي لرصد البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة علي الموارد الطبيعية ، وقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدول بالتقيد بالنتائج والإلتزامات المنبثقة عن مؤتمر استوكهولم، كما تم إنشاء جهاز دولي خاص بالنشاطات المتعلقة بالبيئة يكون تابع للأمم المتحدة عرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة[2].

2-مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض UNCED) في ريو دي جانيرو عاصمة البرازيل في الفترة من 03- 14 جوان 1992 برعاية الأمم المتحدة وشاركت فيه 180 دولة، بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالبيئة.

ويعد هذا المؤتمر الأول من نوعه، حيث أنه يشكل الحد الأدنى لحماية البيئة المتفق عليها بين غالبية دول العالم، كبيرة كانت أو صغيرة، غنية أم فقيرة، متطورة أم نامية، للبحث عن حلول للمشاكل البيئية التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية.

يضم هذا الإعلان 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة و عادلة، من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول و القطاعات

[1] مفيد عبد الجليل الصلاحي ،سميرة سعيد عبد الحليم محمد، "الحماية الدولية والجنائية للبيئة" ، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد يومي 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا،،ص13.

[2] إبراهيم السيد أحمد رمضان ،مرجع سابق ،ص6.

الرئيسية في المجتمع و مختلف الشعوب و تعمل على عقد إتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة و تحمي النظام البيئي العالمي.[1]

وإستغرقت أعمال المؤتمر 12يوما وأسفرت نتائجه عن عدة مستجدات أبرزها إعلان ريو، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وكذلك فتح التوقيع على إتفاقيتين هما إتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بحماية الحيوانات والتي وقعتها أكثر من 150 دولة، أما الاتفاقية الأخرى فكانت متعلقة بمكافحة مشكلة التغير المناخي العالمي والتي وقعتها معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

3-مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدام (جوهانسبرج عام2002)

عقد هذا المؤتمر بإشراف من الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 26 أوت و 4 سبتمبر 2002 بمدينة جوهانسبرج، جنوب إفريقيا بحضور 104 من رؤساء الدول والحكومات، وذلك لوضع خطة عمل لتنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وتحسين الحالة المعيشية للبشرية التي تتزايد بشكل مطرد مقابل الماء والغذاء والمطالب الخدمية لأجل حماية البيئة، علاوة على الطلب المستمر على إستخدامات الطاقة والصناعات، كما أشير في هذا المؤتمر إلى دعم الشراكة ووضع الإجراءات لبناء تنمية مستدامة[2].

4_مؤتمر كوبنهاغن:

انعقد هذا المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009 بحضور معظم دول العالم ، برعاية الأمم المتحدة، و اختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ و نظمت هذه الإتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة"، إجراءات خفض الإنبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة و العمل التطوعي من جانب الدول النامية.

الجدير بالذكر أن معاهدة كوبنهاغن مفتوحة حتى الأن من أجل التوقيع، و لقد كان الهدف المرجو من المؤتمر ابرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية ، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، و في هذا الصدد أوضح الرئيس الامريكي باراك أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا

[1] وافي حاجة ، الإهتمام الدولي بحماية البيئة ،على الموقع https://www.droitetentreprise.comأخر زيارة له 2018/03/17،بتوقيت 15:15.

[2] إبراهيم السيد أحمد رمضان ،مرجع سابق ،ص11.

جدا و سيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكد على أنه على الرغم من أن إتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض و تقليص إنبعاثات الغازات.[1]

ثانيا :إتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة

لم تقتصر جهود الأمم المتحدة على عقد المؤتمرات الدولية فحسب ،إنما امتدت إلى إعداد الإتفاقيات الدولية، فقد ساهمت الأمم المتحدة في إبرام العديد من المعاهدات المتعلقة بالبيئة لتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بحماية البيئة البحرية والجوية والبرية.

1-الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية:

تتنوع مصادر التلوث البحري غير أنه يمكن حصرها في المصادر الأتية :التلوث الناشئ عن مصادر البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، والتلوث عن طريق الإغراق، والتلوث عن طريق السفن، والتلوث من الجو أو من خلاله ، ويتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والكروم والزئبق والفسفور إلى درجة يمكن إعتبار البحر بمثابة بحر ميت أو مشرف على الموت ، فكانت الإتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول والتي عقدت في لندن في 120ماي 1945هي أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية وتلاها العديد من الإتفاقيات الدولية والتي تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة تلوث البحار سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى المجتمع الدولي، سواء كان التلوث من مصدر محدد أو مصادر متعددة وسوف نسرد بعضا من تلك الإتفاقيات على النحو التالي[2]:

- الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن : الهدف من هذه الإتفاقية هو المنع والتحكم في التلوث الملاحي من النفط والمواد السائلة الضارة والمجاري والقمامة، أما التخلص من النفايات بإلقائها في البحر فهو مستثنى، وهناك شروط للتحكم تخص مناطق معينة يلزم حمايتها بدرجة أكبر من مناطق البحر الأخرى، ويشمل البحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأسود وخليج عدن ومنطقة أنتاركتيكا وبحر شمال غرب أوربا ومنطقة البحر الكاريبي.

- الاتفاقية الخاصة بالإستعداد والإستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي والبرتوكول التابع لها : الهدف منها هو تسهيل التعاون الدولي والمساعدة المشتركة للإستعداد والإستجابة لحالات

[1] وافي حاجة ،مرجع سابق .

[2] مفيد عبد الجليل الصلاحي ،سميرة سعيد عبد الحليم محمد، مرجع سابق،ص16.

التلوث النفطي الكبرى التي تهدد البيئة الملاحية والسواحل، وتشجيع الدول للتطوير والحفاظ على إمكانية الإستجابة السريعة لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث النفطي، أما فيما يتعلق بالسفن والبنايات بمحاذاة الشواطئ والموانئ البحرية والمنشآت التي تعمل في مجال النفط، فقد ألزمتها الإتفاقية بالتبليغ عن حالات التلوث والقيام بتطوير خطط الطوارئ لحالات التلوث، وقد ألزمتها كذلك بوضع أنظمة وطنية للإستجابة لحالات التلوث النفطي، وأن تتعاون في المسائل الفنية في نقل التكنولوجيا .

-إتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954

على إثر مناقشات المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن وغيرها، إنعقد في لندن، مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول، في الفترة من 26أفريل إلى 12 ماي 1954، وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في 12 ماي 1954، وأصبحت سارية المفعول في26ماي 1954،وقد عدلت هذه الإتفاقية عدة مرات في الأعوام 1962،1969لتلبي الإحتياجات المستجدة.[1]

-إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام إتفاقية شاملة لتنظيم إستخدام البحار في 10 ديسمبر 1982، ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في نوفمبر 1994، ولقد أفرد الجزء الثاني منها أحكام الحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد وضعت على الدول الأطراف الإلتزامات الكفيلة بالحفاظ على البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلوثها أيا كانت.

ووفقا للنصوص الواردة في هذا الجزء، تلتزم الدول الأطراف، منفردة أو مشتركة، بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض والحد من تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره، مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها بما لا يؤدي إلى تلويث بيئات الدول الأخرى.

ولقد أوضحت الاتفاقية وسائل تنفيذ الإلتزام بحماية البيئة البحرية، وذلك عن طريق:

[1] محمد محمود السرياني ،"المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، "مجلة جامعة ام القرى ،المجلد13،العدد 01 ، 2001،ص118.

- التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير والمستويات وبرامج الدراسات والبحوث.
- إنشاء نظم للرصد والتقييم البيئي.
- وضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية.

كما تقضي نصوص الإتفاقية بضرورة التعاون الدولي بين الدول، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة، لوضع المعايير والقواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.[1]

2-الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية :

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الإتفاقيات لحماية البيئة الهوائية منها ما يلي :

-إتفاقيات التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود :

تعتبر إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود الموقع عليها في 13 نوفمبر 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية من أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء،وتهدف هذه الإتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء وإتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى ،ومن مواد الإتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية مثل التلوث بمركبات الكبريت، كما تنص الإتفاقية على واجب الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات بناءا على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعليا بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض مستقبلا لهذا الخطر، وتنص الإتفاقية على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بأنشطة بحثية للتقنيات القائمة أو المقترحة لتخفيض مركبات الكبريت وغيرها، ومن الملوثات الهواء الرئيسية الأخرى بما في ذلك جدواها الإقتصادية والتقنية والنتائج البيئية التي تترتب عليها، وكذلك المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات إنبعاث الملوثات وآثار مركبات الكبريت وغيرها

[1] نورة سعداني ،محمد رحموني،" دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي" ،مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية ،المجلد 02،العدد42 ، 2017،ص302.

من ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة البشرية والبيئة بما في ذلك آثارها على الزراعة والمواد والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها.[1]

-إتفاقية جنيف لحماية البيئة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات

وفي مجال البيئة الجوية والغلاف الغازي كان هناك العديد من الإتفاقيات ؛منها إتفاقية جنيف لعام 1979بشأن تلوث الهواء الجوي البعيد المدى، عبر الحدود الدولية، وكذلك إتفاقية جنيف لعام 1977حول حماية بيئة العمل من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات، ثم جاءت إتفاقية فيينا في مارس 1985بخصوص حماية طبقة الأوزون، وقد تبعها بروتوكول مونتريال لعام 1987الخاص بالمركبات الضارة بطبقة الأوزون، ثم الإعلان العالمي لحماية البيئة الذي صدر في لاهاي1989.[2]

3-الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية :والتي كان الهدف منها حماية البيئة البرية من التلوث البيئي ،ومن بين هذه الإتفاقيات نذكر :

- الإتفاقية الخاصة بحظر إستخدام الأسلحة الكيماوية :

هدفت هذه الاتفاقية الى منع إستخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل والتخلص منها، وقد ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بمنع تطوير وإنتاج وإمتلاك وحفظ ونقل وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيماوية، وكذلك منع إستخدام عناصر التحكم في الشعب كوسيلة من وسائل الحرب وتدمير الأسلحة الكيماوية المتواجدة مع إستخدام طرق مناسبة للقضاء عليها وليس إلقائها في البحر ولا دفنها في الأرض ولا حرقها في أماكن مفتوحة، وألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بأن تقوم بتدمير جميع المنشآت التي تنتج الأسلحة تحت إشراف ومراجعة دولية صارمة، ودعم التعاون الدولي في مجال الأنشطة السلمية التي تستخدم فيها الكيماويات.[3]

- الإتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية :

[1] مفيد عبد الجليل الصلاحي ،سميرة سعيد عبد الحليم محمد، مرجع سابق، ص17

[2] محمد محمود السرياني ،مرجع سابق ،ص119.

[3] يوسف حمادة محمد ربيع ،الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي ، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا،،ص19.

تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعية التي يمتد تأثيرها عبر الحدود ، وألزمت الإتفاقية الدول الأطراف فيها بالتشاور مع العامة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ إجراءات للتقليل من المخاطر الناتجة عن الحوادث الصناعية و إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية والإستعداد لها[1] .

الفرع الثاني: الضمانات الوطنية لحماية البيئة

سنتعرف في هذا الفرع على الضمانات الدستورية والقانونية لحماية البيئة في الجزائر .

أولا :الحماية الدستورية للبيئة

يقصد بالحماية الدستورية على حد تعبير إسماعيل نجم الدين :"المنهج المتبع في تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية ،وطريقة تكريسه في الدستور على نحو صريح أو ضمني يحتاج إلى إستنتاجه من أجل الوصول إلى تقريره".[2]

1-مقتضيات الحماية الدستورية للبيئة

لكل حماية أساس يتجلى في المعين الذي تستمد منه الحماية أصل وجودها ،وتستمد منه معين فاعليتها ،وترتكز عليه في تحقيق أغراضها .

أ-و اقع حماية البيئة في دساتير الجز ائر السابقة للتعديل الدستوري 2016

في دستور 1963[3] ،الذي يعد أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة نجده قد تضمن الحقوق الأساسية من المواد 12 إلى المادة 22 دون أن ترد مسألة البيئة في هذه المواد ، ويرجع ذلك عموما إلى كون الجزائر في هذه الفترة لم تدرج مسألة البيئة ضمن أولوياتها، حيث كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة على جميع المستويات ، وإعتبرت حماية البيئة ضربا من المناورات الإمبريالية لضرب إقتصاديات الدول حديثة الإستقلال والسائرة في طريق النمو.[4]

---

[1] نفس المرجع ،ص19 .

[2] نسرين شايب ،"دسترة الحق في البيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد لمين دباغين –سطيف-2017/2016)،ص58.

[3] دستور 1963مؤرخ في 10سبتمبر 1963، ج رج ج ، العدد64،مؤرخة في 10سبتمبر 1963.

[4] وردة مهني ،"التكريس الدستوري للحق في البيئة- دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68من القانون 16-01المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016"،مجلة العلوم الاجتماعية ،مجلد15،العدد27 ،جامعة سطيف 02 ،2018،ص31.

إلا أنه نص في مادته 16 على ما يلي :" تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة....ولاوجود لحياة لائقة دون العيش في بيئة سليمة "، إذ يمكننا القول بأن المادة قد نصت ضمنيا على حماية البيئة التي تضمن الحياة اللائقة للمواطن[1] ،

عقب دستور 1963 عرفت الجزائر الدستور الصادر في 7جويلية 1976 [2]الذي أشار إلى حماية البيئة من خلال نص المادة 151 والتي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه ، أي أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة أحد إختصاصات المجلس الشعبي الوطني حيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظام العام للغابات .

ما تجدر الإشارة إليه أن دستور 1976 صدر بعد إنعقاد مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 ،الذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان بإعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث، غير أن هذا الحق لا يجد له إنعكاسا واضحا في دستور 1976،حيث يرجح البعض هذا إلى سببين ألا وهما :عدم مشاركة الجزائر آنذاك في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، ورغبة الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى السعي نحو تحقيق التنمية بمختلف صورها وهو ما يستلزم منها إستغلال الموارد والثروات التي تتوفر عليها وهذا بغية اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقا لرفاه الشعب وعليه فالإعتبارات البيئية لم تكن محور إهتمام الدولة الجزائرية إنما كانت وسيلة لتحقيق الغاية المذكورة آنفا.[3]

حتى بعد التعديل الدستوري والإيديولوجي عام 1989 لم نلمس أي تغيير في دستور 1989[4] أين أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة .

---

[1] نوال زياني ، عائشة لزرق ،" الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 "،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد01،العدد01 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016،ص241.

[2] دستور1976 المنشور بموجب الأمر 76-97مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج رج ج ، العدد94،مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[3] نصيرة بن تركية ،"تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16-01 "،مجلة المعيار ،العدد18 ، 2017،ص50.

[4] دستور1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فبراير 1989،ج رج ج، العدد09 ،مؤرخة في 01مارس 1989.

كما أن دستور 1996[1] لم يأت بأي جديد يذكر على مستوى البيئة إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية ، رغم أن الجزائر في ظل هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من المواثيق والإتفاقيات ذات الصلة بالبيئة [2].

ب-أهمية تكريس الحماية الدستورية للبيئة

إن التكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير إقراره ومشروعيته ضمن الأطر والقواعد القائم عليها التنظيم القانوني ، والحماية الدستورية تستمد مصدرها من قيمة ما إنصبت عليه ، فتكون الحماية الدستورية - لمبدأ ما - مستقاة من القيمة الدستورية لهذا المبدأ ، وتكون تلك الحماية متأصلة فيما لهذه الحرية من قيمة دستورية ، لذلك لا تثار الحماية الدستورية لما لا يشكل بذاته محلا لقيمة دستورية.

و تؤدي أهمية تكريس البيئة في أحكام الدستور إلى تحقيق النتائج التالية:

- منع المشرع من تجاهل البيئة عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتصلة بالنشاط التنموي بمختلف صورة الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية، تحت طائلة عدم دستورية هذه النصوص، إستنادا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية على باقي القواعد القانونية[3].

- إن ورود موضوع البيئة في الدستور من شأنه المساهمة في تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والهيئات بإعتبار النص الدستوري أكثر الوثائق القانونية رواجا وإنتشارا وأهمية في المجتمع.

- وضع قيد على صناعة القرار في الدولة في أجهزة الدولة المختلفة بعدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الإقتصادية.

- منح الأفراد ومنظمات والمجتمع المدني المهتمة بالبيئة رخصة قانونية للدفاع عن البيئة وإلزام السلطات العامة المختلفة بالتدخل ومراعاة الإعتبارات البيئية.

-ضف إلى ذلك أن النصوص الدستورية تتميز بالثبات والإستقرار والإستمرارية، فالتعديلات أو الإصلاحات الدستورية عادة تحتاج إلى وقت طويل وإجراءات معقدة ، الأمر الذي يجعل من

---

[1] دستور 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438مؤرخ في 07ديسمبر 1996،ج رج ج ، العدد76،مؤرخة في 08ديسمبر 1996.

[2] نوال زياني ، عائشة لزرق ، مرجع سابق ،ص242.

[3] عبد الغاني حسونة ،عمارالزعبي ،"دسترة موضوع البيئة في الجزائر "،مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، جامعة الوادي ، 2016، ص111 .

معالجة الدستور لمسألة ما كحماية البيئة تتمتع بنوع من الثبات والإستمرارية مما لو عولجت بأداة تشريعية أقل قيمة قانونية[1].

2-الإجابة الدستورية للأزمة الايكولوجية في التعديل الدستوري 2016

أ-الإعتراف الدستوري الصريح بحماية البيئة

جاء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 [2] ليسجل فارقا في موقف المؤسس الدستوري الجزائري ، الذي إعترف صراحة بحماية البيئة ، فبالرجوع إلى الديباجة ، نجدها نصت :" يظل الشعب الجزائري متمسكا بإختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ، ويعمل على بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

وبالرجوع إلى نص المادة 68 منه نجدها تؤكد ما ورد في الديباجة بقولها: «للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ».

وفي هذا الشأن يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص حماية الموارد الطبيعية والبيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

وبإلقاء نظرة على هذين النصين ، يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

- يكون المؤسس الدستوري قد أكد على العلاقة الوثيقة بين حماية وتكريس الحق في البيئة وبين التأكيد على مسارات التنمية المستدامة ، ليضفي بذلك الطابع الإقتصادي لهذا الحق.
- أدرجت نص المادة 68 ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والواجبات مما يفيد رفع هذا الحق إلى مصاف الحقوق الأساسية الدستورية القابلة للتنفيذ المباشر.
- لم يكتف المؤسس الدستوري بالتصريح بدسترة الحق في البيئة كحق أساس من حقوق المواطن وإنما الأكثر من ذلك ، جعل منه محور حقوق وواجبات تقع على عاتق الدولة

[1] وردة مهي ،مرجع سابق ،ص27.

[2] قانون رقم 16-01 ،المتضمن التعديل الدستوري ،ج رج ج ، العدد 14 ،المؤرخة في 07 مارس 2016.

ومؤسساتها بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته وتفعيله وعلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حمايته.

- الملاحظ على عبارة «يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة» إن المؤسس الدستوري إعتبر حماية هذا الحق وحماية محله "البيئة " من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ عليها.

- إن التصريح الدستوري بهذا الحق في البيئة ، يعد في حد ذاته ضمانه قوية له والخطوة الأولى للحماية الفعالة لهذا الأخير نتيجة سمو الحقوق والقواعد الدستورية في مواجهة بقية الحقوق والقواعد القانونية ، ليس هذا فقط بل واجب النفاذ في مواجهة كل من المشرع والقاضي والأشخاص العاديين من خلال ضرورة تطبيق نص المادة 68 من الدستور الجزائري.[1]

ب-أسباب الإعتراف الدستوري الصريح بحماية البيئة

إن أهم الأسباب المؤدية إلى التكريس الصريح لحماية البيئة في التعديل الدستوري 2016 هي كالتالي :

*الموائمة بين التشريع الوطني والإلتزام الدولي للجزائر في مجال البيئة:

لقيت البيئة في العصر الحديث إهتماما دوليا حيث أخذت الأمم المتحدة زمام المبادرة في رعاية المؤتمرات والإتفاقيات الرامية لحمايتها، وإنعكس هذا على الشأن الداخلي للعديد من الدول العربية التي أدرجت حماية البيئة في تشريعاتها الوطنية ، وفي هذا الإطار بدأ إهتمام الجزائر عندما إنضمت إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 ، حيث كانت الجزائر من ضمن الدول المشاركة والمصدقة عليه على المستوى الدولي ، ومن هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة ،غير أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة التي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية بعد مشاركتها في تلك المؤتمرات، إلا أنها كانت ملزمة بأن تصدر التشريعات والقوانين الموافقة لهذه المعاهدات التي صادقت عليها وهذا كأثر إلزامي على إنضمامها إلى المعاهدات الدولية كون هذه الأخيرة لها مكانتها المعيارية الأسمى من التشريع في الهرم التدرجي للقوانين طبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري .

[1] وردة مهني ،مرجع سابق ،ص32.

كما صادقت على العديد من الإتفاقيات في هذا المجال ونذكر منها: - المصادقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة سنة 1985 في 23 سبتمبر 1992.

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المساعدة لطبقة الأوزون المبرم في عام 1987 حيث صادقت الجزائر عليه بتاريخ 23ستمبر 1992.

- المصادقة على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 16 ماي 1998.

- الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1994 حيث صادقت عليها الجزائر في 21 أفريل1993.

- بروتوكول كيوتو المتعلق بتغير المناخ الذي إعتمده عام 1997 ودخل حيز النفاذ في عام 2005 وصادقت عليه الجزائر في 09 ماي 2004.

- إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) صادقت الجزائر عليها في 29 جانفي 1980.

- الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والتي اعتمدت في عام 1986 ودخلت حيز النفاذ في 16 جوان 1996 والتي صادقت عليها الجزائر.[1]

*التأثر ببعض الدساتير المقارنة:

إن المؤسس الدستوري بإعترافه الصريح بحماية البيئة والحفاظ عليها ،كان متأثرا إلى حد ما بالدستور الفرنسي، وذلك عند تعديله للدستور عام 2005 والذي تم بموجبه توسيع الكتلة الدستورية بإضافة ميثاق البيئة ، كذلك الدستور المغربي لعام 2011 والذي نص على حقوق المواطن في بيئة نظيفة والتنمية المستدامة ، كما كرس دستور الجمهورية الثانية في تونس الصادر في 27 جانفي 2014 الحماية البيئية صراحة في صلب الدستور في الفصل 45 تحت عنوان "الحماية الدستورية للبيئة".

[1] نصيرة بن تركية ،مرجع سابق ،ص51.

وبإستقراء النصوص الدستورية الخاصة بالبيئة في كل من دستور المغرب وتونس والجزائر نجدها شأنها شأن الدول العربية، أوكلت مهمة الحفاظ على البيئة إلى الدولة بإستثناء الدستور السوداني الذي جعل مهمة الحفاظ على البيئة من واجبات المواطن.[1]

*إحتجاجات سكان الجنوب على إستغلال الغاز الصخري:

بتاريخ 21 ماي 2014 سمحت الحكومة رسميا بإستغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي ،وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية الخانقة التي ألقت بظلالها على الجزائر بفعل إنخفاض أسعار النفط في السوق العالمية ،مما أثر بالسلب على الإقتصاد الوطني كون البترول هو الدعامة الأساسية والوحيدة لمداخيل وإيرادات الخزينة العمومية في الجزائر، إلا أن انطلاق عمليات التنقيب في أواخر سنة 2014 رافقتها العديد من الإحتجاجات المحلية بالمناطق المعنية بالتنقيب، ساهمت فيها منظمات المجتمع المدني ومنظمات ناشطة في مجال البيئة وحقوق الإنسان، عبرت في مجملها هذه الإحتجاجات عن مخاوفها من مخاطر إستغلال الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه إلى تلوث الهواء إضافة إلى تبديد مخزونات المياه الجوفية بسبب حاجة إستغلال الغاز الصخري إلى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتي، هذه الفترة التي تصاعدت فيها الإحتجاجات في ولايات الجنوب كانت البلاد تشهد مرحلة مشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها، وبغية إمتصاص السلطة لغضب سكان الجنوب وتخوفها من مخاطر إنزلاق الأوضاع إلى مالا يحمد عقباه تنبأ الكثير من المختصين أن موضوع الحق في البيئة سيكون من المواضيع المدرجة في التعديل الدستوري؛

وما أكد أن دسترة الحق في البيئة و حمايتها هو إنعكاس لإحتجاجات سكان الجنوب على مسألة الغاز الصخري ، ذلك أن التعديل الدستوري2016 ربط مسألة حماية البيئة بالجنوب من خلال الصياغة حيث جاء في الديباجة "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي ويعمل عل بناء اقتصاد وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة "...،فعبارتي الفوارق الاجتماعية التفاوت والجهوي في صلب هذه الفقرة المتعلقة بالبيئة في ديباجة الدستور دليل على أن

[1] نوال زياني ، عائشة لزرق ، مرجع سابق ،ص239.

إحتجاجات أهل الجنوب آنذاك كان لها صدى وتأثير على صناع القرار مما أدى أخذها بعين الإعتبار في الدستور الجزائري الحالي.[1]

ثانيا :الحماية القانونية للبيئة

لقد تضمن التشريع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لحماية النظام العام البيئي في الجزائر على إختلاف الأجهزة المتدخلة و الساهرة لحماية النظام العام البيئي في الجزائر من وزارات وجماعات محلية وهيئات متخصصة، وسنذكر في هذا السياق القانون **(83 - 03)** المتعلق بحماية البيئة[2] ، بإعتباره أول أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة الفرعية الأخرى، وكذا قانون **(03-10)**المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة[3] ،بإعتباره السند التشريع البيئي في الجزائر .

1-السياسة العامة لحماية البيئة في ظل قانون (83 -03) المتعلق بحماية البيئة

أشار قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة، ونص المشرع الجزائري في هذا القانون على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة.، وتتمثل في الأسس التي ينطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوث .

*حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية.

*المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

* تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.

وعند دراستنا لهذا القانون يتسنى لنا أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى موضوع البيئة والمحافظة عليها في عدة أبواب، وتكلم عن عناصرها والمجالات التي تنطوي عليها حماية البيئة،

2-السياسة العامة لحماية البيئة في ظل قانون (03-10)المتعلق بحماية البيئة

تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها ،فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء

[1] نفس المرجع ،ص239.

[2] قانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983،يتعلق بحماية البيئة ،ج ر ج ج ،العدد06 ،مؤرخة في 08فبراير 1983.(ملغى)

[3] قانون 03- 10 المؤرخ في 19يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج رج ج ، العدد 43 ،مؤرخة في 20 يوليو 2003 .

كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الإتفاقيات في هذا الموضوع ، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء إمتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ " في 2002 .[1]

فبتصفح ومراجعة هذا القانون نجده إستند في صدروه على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 إتفاقية أي بزيادة 05 اتفاقيات عن سابقه 83-03 و هذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير إستمرار الإهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها ، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء حيث أن من سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه.

ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد ؛تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ،الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة [2] .

وإنطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي : [3]

-**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : والذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي

-**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** : ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .

---

[1] عبد المنعم بن أحمد ، "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر "،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2009/2008) ، ص 19 .

[2] المادة 02 من القانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[3] المادة 03 من القانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،نفس المرجع .

-**مبدأ الإستبدال** : والذي يعني إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .

-**مبدأ الإدماج** : والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .

-**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر** : ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف

-**مبدأ الحيطة** : والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة .

-**مبدأ الملوث الدافع** : والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

-**مبدأ الإعلام و المشاركة** : لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة .

وفي نفس المسار نجد أن قانوني البلدية و الولاية[1]، قد ساهما في رسم سياسة واضحة لحماية النظام العام البيئي المحلي .

[1] القانون 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج رج ج ، العدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012 .

خلاصة الفصل :

لأجل البحث في موضوع مفهوم النظام العام البيئي المحلي ، إستوجب الأمر منا تفكيك هذه العبارة ،ليتجلى لنا أن الإهتمام بحماية النظام العام البيئي المحلي ، ما هو إلا إنعكاس لماهية البيئة و أزمتها المتمثلة في ظاهرة التلوث الذي يعد من الظواهر التي لاقت إهتماما متزايدا في الأونة الأخيرة في المؤتمرات الدولية، خاصة في ظل التقدم التقني المرتبط بالتقدم الإقتصادي المتمثل في الزيادة الهائلة في حجم كل من الإنتاج والإستهلاك وما يتمخض عن كل منهما من مخلفات ضخمة، وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة ليست جديدة وموجودة منذ القدم إلا أن الجديد فيها هو تعدد مصادر التلوث وأثاره الضارة حيث يشمل التلوث كل مظاهر الحياة .

كما أن موضوع النظام العام البيئي المحلي يعتبر ترجمة لتلك الضمانات الدولية والوطنية لحماية البيئة ، والجزائر تعد من الدول التي تعاني من مشاكل بيئية، إلا أنها حاولت مجابهة هذه المشاكل من خلال ترسانة من القوانين تتماشى مع المتغيرات الحاصلة في مجال البيئة.

الفصل الثاني

العلاقة التلازمية بين النظام العام البيئي المحلي والضبط الإداري البيئي.... تلازم حتمي وغائي

بين الضبط الإداري البيئي و النظام العام البيئي المحلي تلازم حتمي وغائي ،إذ أن النظام العام البيئي المحلي هو الهدف الرئيسي للقيام بمهمة الضبط الإداري البيئي ، فهذا الأخير يعول عليه بشكل أساسي في قيام الدولة بدورها في توقي وقوع الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة والعمل على توفير البيئة الملائمة للإنسان؛ لذا فإن الضبط الإداري البيئي يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى، كونه نظام وقائي أو مانع من الإستمرار في الإخلال بعناصر البيئة .

وفي هذا السياق، يمكننا أن نعرف الضبط الإداري البيئي:" بأنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأفراد من أجل المحافظة على البيئة، أو هو مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من جميع أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الإحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق النظام العام البيئي ".

وترتيبا لما سبق ، تعتبر الجماعات المحلية من أهم هيئات الضبط الاداري البيئي التي تهدف إلى حماية النظام العام البيئي المحلي ، ففي هذا الإطار منح التشريع الجزائري صلاحيات واسعة لها ، من أجل أداء حسن و محافظة أفضل على البيئة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان الضبط الإداري البيئي :حماية مباشرة للنظام العام البيئي المحلي، والثاني بعنوان : هيئات الضبط الإداري البيئي الكفيلة بحماية النظام العام البيئي المحلي.

المبحث الأول

الضبط الإداري البيئي :حماية مباشرة للنظام العام البيئي المحلي

يعد مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلحا حديثا، حيث إرتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحدث فروع القانون الإداري ،بإعتبار أن الإدارة صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة .

و يعتبر موضوع النظام العام البيئي المحلي ، من أهم الموضوعات التي تمارس فيها السلطة الإدارية بصفتها الضبطية سلطاتها ،حيث يعد الضبط الإداري البيئي نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، يتخصص بمجال معين ألا وهو البيئة ،وتنص عليه القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المجال من أجل تدارك المشاكل البيئية ،إذ يهدف الضبط الإداري الخاص بحماية النظام العام البيئي من مشكلة التلوث الى تحقيق غايتين رئيستين هما:

*منع أسباب التلوث البيئي؛

*مكافحة التلوث البيئي في حالة حدوثه وإعادة تأهيل البيئة.

وفي هذا الإطار سنتعرف على مفهوم الضبط الإداري البيئي في المطلب الأول ، وسنبين صور الضبط الإداري البيئي ذات الصلة الوثيقة بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث في المطلب الثاني .

المطلب الأول : التعريف بالضبط الإداري البيئي

لتحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي ،يتعين علينا أولا تحديد مفهوم الضبط الإداري.

الفرع الأول :مفهوم الضبط الإداري

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لازمة لصيانة الحياة الإجتماعية والمحافظة عليها، وترجع أهمية هذه الوظيفة إلى قيامها بحماية نظام الدولة وكيانها الإجتماعي والسياسي و الإقتصادي، فتتولى حماية المجتمع ووقايته من جميع الأخطار التي تهدده في أمنه و صحته وسكينته.

أولا:تعريف الضبط الإداري

سوف نتطرق إلى مفهوم الضبط الإداري من خلال تعريفه لغة وإصطلاحا وبيان خصائصه.

1-الضبط الإداري لغة

تعددت مفاهيم الضبط الإداري سواء أكانت في اللغة العربية أو اللغتين الفرنسية والإنجليزية، ففي اللغة العربية نجد أن قواميس اللغة تحتوي على معاني مختلفة لمصطلح الضبط، فيقال في تعريف الضبط لغة (ضبط)الشيء حفظه بالحزم ، ورجل ضابط أي حازم و يقال أيضا الضبط لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء، والشخص لا يضبط عمله أي لا يقوم بما فوض إليه، ولا يضبط قراءته أي لا يحسنها، كما تعني أيضاً إعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي الصحيح عقب إصابتها بخلل أو إضطراب ويشتق من كلمة الضبط ما يعرف بالضابطية، ومفردها ضابط، ويقصد بها جند الوالي المكلفين بجمع الأموال والمحافظة على الأمن، والقبض على المتهمين وإحضارهم أمام السلطات المختصة[1]، كما يعني أيضا التدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها، ولذا يقال قانونا أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها[2].

أما في اللغة الفرنسية، فإن ما يقابل الضبط الإداري، مصطلح La Police Administratif ويقصد به البوليس الإداري أو الشرطة، كما يعني أيضا مجموع الأنظمة التي تحافظ على النظام العام.

وفي اللغة الإنجليزية فإن المصطلح المقابل"Police Administrativ" وله عدة مرادفات منها تنظيم المجتمع فيما يتعلق بشؤونه الأمنية والأخلاقية والصحية، كما يعني دائرة الشرطة أو البوليس أو رجال الشرطة[3] .

و إذا أردنا توضيح فكرة الضبط الإداري وما تعنيه، فإنه جدير بنا أن نرد الفكرة إلى أصولها التاريخية لإزالة ما أحاط بها من غموض ولبس؛ فكلمة الضبط جاءت مرادفة لكلمة بوليس التي إستخدمت منذ القدم للدلالة على وظيفة البوليس وهي كلمة مشتقة من اللغة الإغريقية

[1]بشير العاروور ،مرجع سابق ،ص04.

[2] منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، على الموقع https://revues.univ-ouargla.dz/أخر زيارة له 2018/03/15،بتوقيت 12:14.

[3] بشير العاروور ،مرجع سابق ،ص04.

politeia ومن الكلمة اللاتينيةpolitia اللتان تعنيان":فن حكم المدينة[1]"؛ وتم تناقلها في الحضارات المختلفة بالعديد من التعاريف، ففي عهد الحضارة اليونانية القديمة تناول فلاسفتها مصطلح الضبط بمجموعة من التعاريف ،حيث عرفه أفلاطون بأنه "الحياة واللائحة والقانون في أحسن صورهم التي تحافظ على المدينة "،بينما يرى أرسطو أن فكرة الضبط تأتي في المقام الأول من الأهمية لأنه تعني (سيادة النظام و حسن سياسة المدينة و المحافظة على حياة الشعب).[2]

وواضح من هذه التعاريف القديمة للضبط أنه كان واسع المضمون يتعدى مجال القانون إلى مجال الخير والأخلاق، غير أن هذا المعنى أخذ يضيق بمرور الزمن ليعني في القرن الثامن عشر حلول سيادة القانون محل حكم الأمير، وهذا المعنى بدوره واسع بالنسبة للمعنى الذي نقصد به الضبط الإداري في العصور الحديثة.

وعلى الرغم من أن أغلب الفقه يستخدم مصطلح" الضبط الإداري "، فإن هناك من آثر إستخدام مصطلح" البوليس الإداري"، بإدعاء أن هناك العديد من المصطلحات الأجنبية مستعارة في اللغة العربية، كما أن هنالك مصطلحات غير عربية قد وردت في القرآن الكريم مثل "سندس وإستبرق " من جهة، فإن مصطلح البوليس الإداري قد استخدم منذ فترة طويلة بحيث أصبح شائع الاستعمال حالياً بشكل يتعذر إستخدام غيره للدلالة عليه، إلا أننا نتفق – وبحق - مع هذا الرأي، بأن إستخدام مصطلح" البوليس الإداري "بدلاً من مصطلح" الضبط الإداري " إنما يعد استخداماً غير دقيق، إذ أن اللغة القانونية السليمة تقتضي إستخدام المصطلحات العربية بشكل واضح من جهة، ولأن القياس على ما ورد في القرآن الكريم من مصطلحات يعد قياساً مع الفارق، باعتبار أن لغة القرآن الكريم هي لغة خاصة به بحيث لا يمكن القياس عليها، وعليه فإنه من الأفضل إستخدام إصطلاح الضبط الإداري بدلاً من إصطلاح البوليس الإداري ،ذلك أن الضبط الاداري له معنيان :أحدهما مادي ويعني نشاط البوليس الإداري والآخر عضوي ويعني هيئة البوليس الإداري.

[1] ناصر لباد ،القانون الإداري ،النشاط الإداري ،الجزء الثاني .الجزائر :مطبعة دالي ابراهيم ،2004 ،ص02.

[2] سه نكه رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة –دراسة تحليلية مقارنة -.مصر –الإمارات :دار الكتب القانونية ،2012 ،ص18.

وكما يذهب بعض الفقه في تفضيله لمصطلح الضبط الإداري على البوليس الإداري وذلك للبعد عن المفهوم السائد للدولة البوليسية– دولة استبدادية- والتي لا تخضع لرقابة المشروعية فالمستقر فقها وقضاء خضوع الضبط الإداري لمبدأ المشروعية.[1]

2-الضبط الإداري إصطلاحا

للضبط الإداري معنيان أحدهما عضوي و الأخر وظيفي ؛في المعنى العضوي يقصد بالضبط الإداري الهيئات المنوطة بها القيام بالمحافظة على النظام العام، أما المعنى الوظيفي فيقصد به مجموع الإجراءات والقرارات التي تتخذها الادارة بهدف حماية النظام العام و المحافظة عليه أو إعادة هذا النظام في حالة إضطرابه .[2]

وقد ثار الجدل بين الفقهاء بخصوص تعريف الضبط الإداري ، في ظل صمت المشرع عن وضع تعريف للضبط الإداري، فكان طبيعيا أن يبحث الفقه عن تعريف له ويمكننا في هذا الصدد أن نلحظ إتجاهين لدى الفقهاء، فمنهم من توسع في مفهومه لدرجة كبيرة وجعله في النهاية مرادفا لنظام الحكم نفسه ومنهم من قصر مفهوم الضبط على جزء محدد من الوظيفة الإدارية في الدولة تتعلق بالمحافظة على النظام العام .

ونعرض فيما يلي مفهوم الضبط الإداري لدى كلا الاتجاهين السابقين دون أن نغفل عن مفهومه في الشريعة الإسلامية ،فبالنسبة للمفهوم الواسع للضبط الإداري فقد إرتبط مفهومه بالنشأة القديمة للضبط الإداري التي ربطته بوظيفة الحكم ،ولكن ما لبث هذا المعنى أن مال نحو التحديد بفعل مرور الزمن وتطور الفكر السياسي والقانوني إلى تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم.[3]

وكان طبيعيا أن يترتب على ذلك التطور ،إقتراب مفهوم الضبط الإداري إلى فكرة قانونية قابلة للتحديد بحيث يكون تعبيرا عن التنظيم القانوني يكاد يكون بإيجاز ،مطابقا لكلمة قانون وهي

[1] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ،مرجع سابق ،ص9.

[2] سه نكه رداود محمد ،مرجع سابق ،ص17.

[3] داود عبد الرزاق الباز ،تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون،ص65، على الموقع https://repository.nauss.edu أخر زيارة له 2018/03/16،توقيت 13:20.

ذات الفكرة التي إستخدمها هوريو في تعريفه للضبط الإداري "بأنه هو سيادة النظام و السلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون"، وقد سار على نهج هوريو فقيه أخر هو benoitالذي عرف الضبط الإداري بأنه "مجموع الإختصاصات المخولة للإدارة للتدخل في الأنشطة و العلاقات الخاصة ،سواء بقواعد تنظيمية أو بقرارات فردية ،ولم يسلم هذا المفهوم من الإنتقادات العديدة التي وجهت إليه وأهمها:

*أن الضبط الإداري في ظل هذا المفهوم يفقد خصائصه المميزة و لاسيما عندما يكون مرادفا للتنظيم القانوني .

*إن التعريفات القانونية يفضل بشأنها ألا تكون عمليات منطقية بحتة ولا تحكمية خالصة، إنما ينبغي ان تكون ذات وظيفة وتوفق بين المنطق المتسق والفائدة العلمية حتى تؤدي إلى تقسيمات قانونية ذات فائدة وقابلة للتطبيق.[1]

أما أنصار المفهوم الضيق فيرون بأن الضبط الإداري هو مجموعة القواعد و الإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع ،و يركز هذا المفهوم على الوسائل والإجراءات التي تلجأ إليها الإدارة من أجل حماية النظام العام ،وأساس ذلك أن الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة ،بل هي مقيدة بعدم الإضرار بحقوق وحريات الأخرين من جانب وعدم مخالفتها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي العام من جانب أخر ،ومن مؤيدي هذا المسلك الفقيه دي لوبادير و الفقيه مارسيل فالين و الدكتور سليمان الطماوي .[2]

حيث يذهب الفقيه لوبادير(Laubadère) إلى القول: "إن الضبط الإداري هو صورة من صور التدخل من جانب السلطات الادارية تتمخض عن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام "

ويقرر الفقيه جورج فدال(George Vedel)" أن الضبط الإداري هو مجموع صنوف النشاط التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لإقرار النظام العام "،وعرف الفقيه

[1] نفس المرجع ،د.ص .

[2] سه نكه رداود محمد ،مرجع سابق ،ص20.

مارسيل فالين(Marcel Valine) الضبط بأنه "قيد يقتضيه الصالح العام تفرضه السلطة على النشاط الفردي للمحافظة على الأمن و النظام في المجتمع و حمل الناس على المصالح العامة ".

كما عرف الفقيه جون ريفيرو (Jean Rivero)الضبط الإداري "بأنه مجموعة القيود المفروضة على النشاط الفردي بغرض المحافظة على الأمن والنظام في المجتمع."[1]

وقد عرفه الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي بأنه : "عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية، ونشاط الإنسان له نواحي عدة: فمثلا قد يستعمل حريته الشخصية التي تخوله التنقل من مكان إلى آخر مستعملا سيارته الخاصة، فلو أننا تركنا الأفراد أحرارا في السير على اليمين أو اليسار كما يحلو لهم، فإن ذلك سوف يؤدي إلى التضارب والتصادم، ولذلك يجب أن نحدد قاعدة واحدة يلتزم الجميع باحترامها، فتسير كل العربات الذاهبة في اتجاه معين على اليمين، أو كلها على اليسار، هذا التحديد هو في حقيقته قيد وضعناه على النشاط الفردي، ومثل هذا القيد هو ما يمكن تسميته بالضبط الإداري".

وأكد قائلا، الضبط الإداري مرادف لمعنى التنظيم، وهو بهذا الشكل لا يتصور في مجال واحد فحسب، بل يمكن تصوره في عدة مجالات ، فحرية الإنسان في إنشاء وإدارة المصانع، أو الملاهي، أو المطاعم، أو المقاهي ...، هذه الحريات لو تركت على إطلاقها بغير تنظيم قد ينجم عنها تضارب في المصالح وخروج على القانون ولكنها لو قيدت ووضعت لها بعض الضوابط، فإنها ستكون أيسر استعمالا وأقل تسببا للجرائم .[2]

كما يعرفه الدكتور طعيمة الجرف "بأنه يتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام ،الصحة العامة و السكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية و إستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الإجتماعية ".[3]

[1] نفس المرجع ،ص19.

[2] محمود صبري ،مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الامن العام :دراسة مقارنة .الأردن :المركز العربي للنشر والتوزيع ،2017،ص24.

[3] ربيعة بوقرط ، مرجع سابق ،ص243.

وعرفه عمار عوابدي بأنه "كل الأعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السلطة الادارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده "[1]

ونحن من جانبنا نميل إلى المفهوم الضيق للضبط الإداري لأننا نرى أن هدف الضبط الإداري هو حماية النظام العام و في سبيل تحقيق ذلك تتمتع الإدارة بمختلف الوسائل و السلطات في ظل ما يحدده القانون .

أما عن تعريف الضبط الإداري قانونا فلم تتعرض التشريعات المقارنة إلى ذلك و يرجع السبب في ذلك إلى ما تتمتع به فكرة النظام العام من مرونة و تطور وإختلاف حسب المكان و الزمان ؛الأمر الذي جعل المشرع يعزف عن وضع تعريف محدد لفكرة الضبط الإداري تكون جامعة لجميع عناصر النظام العام.

كما نذكر أن القضاء الإداري لم يكن بعيدا عن التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري ،فالنظرية العامة للضبط الإداري هي نظرية قضائية ،صاغ القضاء الإداري كثيرا من أحكامها و ضوابطها وحدودها ،ولكننا مع ذلك نلاحظ عدم تعرضه لتعريف الضبط الإداري بل إقتصر على بيان أغراضه .

أيا كان الأمر فإن الضبط الإداري نظام وقائي ،تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه و سلامته وصحة أفراده و سكينتهم وبيئتهم ،وبما يصون الآداب العامة ويحافظ على كرامة الانسان... ،و يتضمن تقييد في حريات الافراد بهدف حماية النظام العام ،وبهذا المعنى يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي و الضبط التشريعي .

ونرى في الضبط الإداري نظام قانوني يتميز بخصائص معينة، وتبعا لذلك نعرفه بأنه: " نشاط وقائي مخصص الهدف ، ذو حدود وضوابط، تمارسه الإدارة باستخدام أعمال قانونية ومادية من أجل حفظ النظام العام"، ومن ذلك التعريف نستطيع أن نخلص إلى الخصائص التالية والمميزة لنظام الضبط الاداري :[2]

[1] عمار عوابدي ،القانون الإداري ،الجزء الثاني ،ط4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ،ص10.

[2] عادل السعيد أبو الخير ،"إجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات "،مجلة الإجتهاد القضائي ،المجلد 02،العدد 02 ، جامعة محمد خيدر بسكرة ،2006،ص14.

أ- نشاط إداري وقائي:

حيث يهدف إلى التدخل في نشاطات الأفراد بقصد تنظيمها لا تقييدها، وذلك من أجل وقاية النظام العام في المجتمع لا حماية المصلحة العامة، تبعا لذلك فهو أمر ويتم بالإرادة المنفردة للإدارة وحدها ولا يجوز النزول عن ممارسته للغير.

ب - نشاط مخصص لهدف:

أهداف الضبط الإداري مخصصة ولذلك فليس للإدارة أن تخرج عليها أو تتخذ منها شعارا للوصول إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة وإلا كان تصرفها مشوبا بعيب الإنحراف، فالنشاط الضابط مخصص الهدف بغاية وقاية النظام العام، وهذه الخاصية تشكل قاعدة إختصاصه " الضبط من أجل النظام العام".

ج - نشاط ذو حدود وضوابط:

إذا كان النشاط الضابط يستند إلى السلطة العامة لتحقيق أغراضه إلا أنه مع ذلك يخضع لسيادة القانون فلم يعد مقبولا القول أن نظام الضبط يقابل ويعارض نظام القانون، فنظام الضبط يخضع للقانون، كما أن جميع الإجراءات الضبطية تخضع للرقابة القضائية كمبدأ عام.

د – نشاط يستند إلى السلطة العامة:

النشاط الضابط يعتمد على ركن الأمر وفرض المشيئة ولذلك فهو لا يستغنى عن السلطة العامة، فليس من المتصور أن يقدم الأفراد على تحقيق أهداف النشاط الضابط طواعية وعن رضا، لذلك تستخدم الإدارة في مواجهتهم أساليب السلطة العامة، وفي بعض الأحيان أساليب القسر والقهر، وعلى ذلك فالنشاط الضابط يمارس سلطته بواسطة أعمال متنوعة، قانونية ومادية قادرة على إنفاذ إرادته.

هـ - نشاط يستهدف حفظ النظام العام:

إن مفهوم النظام العام لم يعد يقصد به ذلك المفهوم السلبي والمناهض للفوضى، فلقد إكتسب مفهوم النظام العام طابعا إيجابيا، و إتسع ليضم مجالات عديدة وجديدة.

ثانيا : الطبيعة القانونية للضبط الإداري

إختلف الفقهاء في تحديد طبيعة سلطة الضبط الإداري وإنقسموا إلى إتجاهات مختلفة نذكرها :

1-الإتجاه الأول : الضبط الإداري وظيفة إدارية محايدة

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الضبط الإداري وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف الى وقاية النظام العام في المجتمع وتمارس سلطاتها في حدود القانون فهي لا ترتبط بالحكم ، حيث تخضع أعمالها لرقابة القضاء للتأكد من مشروعيتها ونعرض فيما يلي لآراء بعض الفقهاء الممثلين بهذا الاتجاه:

***رأي الأستاذ (Bernard)**

ذهب الأستاذ Bernard إلى أن الضبط الإداري وظيفة محايدة هدفها حفظ النظام العام في المجتمع ، ويتساءل عما إذا كان هناك نظام عام سياسي يبرر قيام أو وجود سلطة ضبط سياسية ؟ يجيب عن هذا التساؤل بالنفي ، ويرى أن التمييز بين السلطة الإدارية والسلطة السياسية لا يزال تمييزاً أساسياً ، وأن السلطة الادارية مازالت بعيدة عن المؤثرات السياسية كمبدأ عام ، ويترتب على ذلك من وجهة نظره النتائج الآتية:

-إن النظام العام بالمعنى التقليدي لا يمتد الى النظام السياسي ، لأنه إذا حدث ذلك فسوف تزول فكرة النظام العام بإعتبارها فكرة قانونية في المقام الأول.

_أن القاضي لا يجوز له أن يكون في خدمة النظام ، وإنما يتعين عليه أن يكون في خدمة القانون[1].

***رأي الدكتور محمود سعدالدين الشريف**

ذهب إلى القول أن الضبط الإداري وظيفة إدارية محايدة من وظائف السلطة العامة غايتها وقاية النظام العام في المجتمع ، وهذه الوظيفة تشمل العناصر الآتية[2]:

-الضبط الإداري ضرورة إجتماعية لأنها تتجه إلى حفظ النظام العام في المجتمع ، وترمي إلى ضبط حدود الحريات العامة التي ينجم عن إطلاقها قيام الفوضى المؤدية إلى إنتكاسها.

[1] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني ، مرجع سابق ،د.ص.

[2] نفس المرجع ،د.ص .

-الضبط الإداري وظيفة إدارية محايدة لا تصطبغ بالصبغة السياسية إلا في الأحوال التي يرتبط فيها النظام العام في المجتمع بنظام الحكم.

-خضوع الضبط الإداري لسيادة القانون ، فالضبط يستمد سلطاته من القانون الوضعي ومن الدستور.

-إعتماد الضبط الإداري على وسيلة السلطة العامة ، فسلطة الضبط الإداري لها الحق في إستخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها طوعاً أو كرهاً على المحكومين ، لأن التردد في إطاعتها قد يخل بالنظام العام ، وينتهي الأستاذ إلى أنه لا يصح في الأذهان تفسير السكينة العامة للمواطنين بأنها حماية لسكينة الحاكمين ، وكذلك لا ينبغي أن تفهم وقاية النظام العام على أنها حماية لنظام سياسي معين ، أو مصالح طائفية أو حزبية متميزة عن مصلحة الجماعة بل ولا يصح أن تهدف وظيفة الضبط الى حماية السلطة في المجتمع بإعتبارها أمرا مستقلا عن أمن الجماعة ونظامها، بيد أن الضبط الإداري قد يسخر قصدا لغايات سياسية وهنا يقع الإنحراف بسلطة الضبط الإداري عن غاياتها وأهدافها.

كما يرى الفقيه أولمان أن الضبط الإداري هو وظيفة إدارية محايدة تمارس سلطاتها في حدود القانون وهي لا يمكن أن تتحول إلى وظيفة سياسية إلا إذا إرتبطت بنظام الحكم ، وبهذا الرأي يتضح أن هذا الفقيه يعتبر بأن الضبط الإداري لا يمكن أن يصبح وظيفة سياسية إلا إذا إنحرفت السلطة العامة في إستعماله، وهو ما يجعلها تتغير من وظيفة محايدة إلى وظيفة سياسية على غير الواقع .

ولقد صور الفقيه الفرنسي أولمان بأن مظاهر تحول وظيفة الضبط الإداري من الطبيعة الإدارية الحيادية إلى الطبيعة السياسية يرجع إلى أن الأشخاص المستحوذين على السلطة؛ يعتقدون أن حكمهم وحده هو الأحسن ويمثل النظام العام الذي يجب حمايته بكافة الوسائل، ويجب إستخدام الضبط الإداري لخدمة هذا النظام.

تقدير هذا الإتجاه :

يرى البعض أن هذا الإتجاه خيالي لا يتسم بالواقعية ،حيث إنه لا يتحقق إلا في المجتمع المثالي ،لأنه من الناحية العملية نلاحظ أن السلطة الحاكمة تفرض النظام الذي يحقق لها البقاء لاكبر مدة ممكنة و النظام العام ما هو إلا ذريعة لفرض أرائها وفلسفاتها .

وبالتالي فالضبط الإداري عندما يقوم بحماية النظام العام فهو يحقق مصالح الطبقة الحاكمة ،ومن ثم القول بأن الضبط الإداري وظيفة لحماية الأوضاع الرتيبة في المجتمع قول يجافي الواقع والحقيقة ،فهو يتطلب مجتمع مثالي وهذا لم يتحقق في أي مجتمع من الأزمنة الماضية وقد لا يتحقق أبدا [1].

2-الإتجاه الثاني : الضبط الإداري وظيفة سياسية

ينتقد أنصار هذا الرأي من يقولون بحياد الضبط الإداري، ثم يضعون نظريتهم البديلة، التي تقوم على عدم حياد وظيفة الضبط الإداري، فهم يرون أن الإتجاه القائل بأن الضبط الإداري وظيفة إدارية محايدة إتجاه خيالي لا يتحقق إلا في المجتمع المثالي، ونعرض فيما يلي لآراء بعض الفقهاء الممثلين لهذا الاتجاه:

-رأي الدكتور محمد عصفور

ذهب إلى أن الضبط الإداري وظيفة سياسية لا شبهة فيها وليست وظيفة إدارية محايدة ، فالضبط الإداري مهمته حفظ النظام العام في المجتمع ، والنظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية وإجتماعية ،حيث يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها فإذا كان النظام العام يبدو في ظاهره تحقيق الأمن في الشوارع فإنه في حقيقته الأمن الذي تشعر به سلطة الحاكم ، وحتى الأمن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام.

ثم أخذ بعد ذلك في شرح طبيعة وظيفة الضبط الإداري ،فقال "إن هناك في كل مجتمع قيما و أوضاعا مشتركة مع المجتمعات الأخرى ،كما أن هناك قيما تختلف فيها المجتمعات وأن كل هذه القيم تدخل في نطاق النظام العام و أن لهذا النظام حدين :

[1] حسام الدين محمد مرسي مرعي ،مرجع سابق ،ص83.

الحد الأول : وهذا الحد تكاد تتفق عليه المجتمعات ،ويتمثل في توقي أوجه العنف والقوة والعدوان المادي ،فضلا عن أن المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة أمر لا تختلف فيه المجتمعات .

الحد الثاني :وهو ما يتعلق بحماية السلطة في المجتمع ،ويقصد به حماية أوضاع الحكم الخاصة أو اوضاع طوائف معينة في الحكم ،وهذ الحد تتفاوت فيه المجتمعات من حيث درجة الحماية ويبدو ذلك بوضوح في القيود التي تفرض على الحريات بدعوى حماية الأمن والنظام ،في حين أنها تنصرف إلى حماية نظام الحكم ،كما أنه إذا أقرت بعض سلطات الحكم بأن عمل البوليس هو تنفيذ ما تمليه القواعد الدستورية العليا والقوانين ،فذلك يرجع إلى أن هذه القواعد القانونية تعكس مصالح هذه الفئة الحاكمة ،والدليل على ذلك أنه في الثورات والإنقلابات تقوم الجماعة التي إستولت على الحكم بتعطيل الدستور والقوانين القائمة وتقوم بإصدار القوانين التي تعكس أرائها و فلسفتها ،و إنتهى الدكتور محمد عصفور بأنه يرى بأن إستغلال الدولة لسلطتها في مجال الضبط الإداري لأغراض سياسية، أمر طبيعي نابع من طبيعة النشاط السياسي الذي يفرضه النظام الديمقراطي ،يترتب على ذلك أن الدولة تستعين بسلطات الضبط الإداري للحد من أي نشاط سياسي ،يعتبر خطرا على النظام الإجتماعي و السياسي و بالتالي على سلطات الحكم في الدولة .[1]

تعرض هذا الرأي لعديد من الإنتقادات من جانب الفقه، على أساس أنه يؤدي إلى تبرير التوسع في نظرية أعمال السيادة التي ما تزال وصمة عار في جبين القانون العام، لأن القول بذلك معناه تقييد الحريات بصورة تعصف بها وتدمرها وتطلق العنان لسلطات الحكم لتعبث بحقوق الافراد كيفما تشاء،

كما أن القول بالطبيعة السياسية للضبط الإداري قد يؤدي إلى خروج أعمال الضبط الإداري من الرقابة القضائية بحجة أنها عمل من أعمال السيادة ، فالذي يجب أن تضعه سلطة الضبط نصب عينيها ليس هو كيف تحفظ النظام، بل كيف تسمح بممارسة الحرية دون الإخلال

[1] نفس المرجع ،ص69.

بالنظام، ومن ثم تملك الإدارة إزاء الحرية سلطة تنظيمية أصلاً لا سلطة تحريمية ومن هنا قيل بأن الحريات لها طابع نسبي.

وأخيرا يلاحظ على هذا الرأي الإنحياز الكامل إلى المعنى الواسع للضبط الإداري ، فإصطلاح الضبط الإداري قد يتسع ليشمل النظام القانوني للدولة بأسرها.[1]

. رأي الأستاذ Pascu

ذهب الأستاذ Pascu إلى أن الضبط الإداري بطبيعته سياسي فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، فإذا كان للإدارة حق التوجيه والتنظيم فإن للضبط الاداري حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة ، ولذلك فله الحق في إكراه الافراد على إحترام نظم الدولة ولو بالقوة[2].

نقد هذا الإتجاه

لم يلق هذا الرأي قبولا من جانب الفقه، بل على العكس تعرض لعديد من الإنتقادات نوجزها فيما يلي:

-أنه أغفل جانبا هاما من النشاط الضبطي وهو الضبط الإداري بالمعنى الضيق، ولا يصح جعل هذا الوضع الاستثنائي في الدولة البوليسية قاعدة عامة تطبق على كافة الأنظمة.

-يؤدي هذا الرأي إلى اعتبار حكم القيصرية العسكرية حكما مشروعا.

-يترتب على هذا الرأي التوسع في نظرية أعمال السيادة، وهو أمر غير مستحب، لأنه يؤدي إلى عدم خضوع أعمال الضبط الإداري لرقابة القضاء الإداري.

-يضفي هذا الرأي على السلطة التنفيذية نوعين من الولاية، إحداهما تنفيذ القوانين والأخرى ذات طابع سياسي وهذا غير متصور عقلا .

وجدير بالذكر أن هناك رأيا في الفقه المصري ذهب إلى القول بالطبيعة المزدوجة للضبط الإداري، فالضبط الإداري – طبقاً لهذا الرأي -ذو طبيعة محايدة في الوظائف التقليدية للضبط، وفي الوقت نفسه يكون ذا طبيعة سياسية في الوظائف ذات الطابع السياسي.

[1] بشر صلاح العاوور ،مرجع سابق ،ص16.

[2] أحمد عبدالعزيز سعيد الشيباني ،مرجع سابق،د.ص.

كما أن هنالك إتجاه ثالث أقر أن الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة حيث يذهب هذا الرأي إلى القول أن الضبط الإداري سلطة عامة بجانب سلطات الدولة الأساسية التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث تتوافر فيه عناصر ومقومات السلطة العامة.

وردا على النقد الذي وجه إلى هذا الرأي بأن السلطات العامة لا بد أن ينص عليها الدستور، الأمر غير المتوافر للضبط الإداري ؛ قال أصحاب هذا الرأي أن البحث العلمي الصحيح لا يقف في دراسته للظواهر السياسية والقانونية بما تتضمنه الوثائق الدستورية والقوانين من أحكام وقواعد؛ فهذه الوثائق والقوانين ترسم فقط الإدارات العامة للأجهزة والأنشطة وما يجب عليه أن تكون، غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن تقوم بالمخالفة للوثائق والقوانين أجهزة فعالة ذات بطش شديد، والأقرب إلى الإحتمال أن تنمو بعض الأجهزة المعترف بها فعلا نموا غير طبيعي وأن تطغى على غيرها من الأجهزة بسب أهمية الاختصاص الذي تباشره[1] .

ولكن هذا الرأي ينسى أو يتناسى حقيقة هامة هي أن الضبط الإداري فرع من السلطة التنفيذية لأنه لا يشكل وظيفة متميزة للدولة، فهو ينتمي إلى إحدى الوظائف المسلم بها، بإعتباره جزءا من الإختصاص الطبيعي للسلطة التنفيذية، أي أن الضبط الإداري ليس سلطة مستقلة ولكنه جزء من سلطة من سلطات الدولة وهي السلطة التنفيذية.

ونحن بدورنا نميل إلى الإتجاه الأول في الفقه ، والذي يصور وظيفة الضبط الاداري على أنها وظيفة إدارية محايدة غايتها حفظ النظام العام في المجتمع ، وسنده في ذلك هو أن وظيفة الضبط الإداري يتعين أن تمارس في إطار الحدود الدستورية والقانونية المرسومة لها ، أما إذا تحولت وظيفة الضبط الإداري إلى وظيفة سياسية تهدف إلى حماية السلطة وأشخاص الحكام أو مصالحهم الشخصية ، فإن هذا التحول ما هو إلا نتيجة للإنحراف في إستعمالها ، وإساءة للسلطة وإبتعادها عن الغايات التي قصدها المشرع.

وبالإضافة إلى ما تقدم ،فإن النظر إلى وظيفة الضبط الإداري بإعتبارها وظيفة إدارية محايدة يعد ضمانة هامة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، لأن الادارة وهي تمارس

[1] سليمان الهندون ،"سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية " ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، 2012/2011)، ص28.

هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء الاداري إلغاءاً وتعويضاً ، وذلك في حالة ما إذا تجاوزت الحدود التي رسمها الدستور والقانون لهذه الوظيفة.

الفرع الثاني : تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي

بعد أن تطرقنا فيما سبق إلى تعريف الضبط الإداري بصفة عامة، وكذا تحديد طبيعته القانونية ،نتساءل الأن ما المقصود بالضبط الإداري البيئي و ماهي خصائصه .

أولا :مفهوم الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة ،يستوقفنا هذا للبحث عن مفهوم الضبط الإداري البيئي من خلال تعريفه و بيان خصائصه .

1-تعريف الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري البيئي نوعا من أنواع الضبط الإداري الخاص، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة ،ولذا فهو يضع لها وسائل مغايرة ويقرر لها كذلك جزاءات أشد وأقسى من تلك المقررة للضبط الإداري العام [1].

و يتميز الضبط الإداري الخاص بأنه نظام قانوني خاص في مجالات محددة بالذات، فهو يمثل أنواعًا خاصة من الضبط ويكون لكل منها نظامه القانوني الخاص به، يحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحياتها والضبط الإداري الخاص بهذا المفهوم إما أن يستهدف نفس أغراض الضبط الإداري العام، وإما أن يستهدف أغراضًا أخرى، إلا أن التمييز بين الضبط الإداري العام و الخاص أمر ضروري لأن الإجراءات أو السلطات والأشخاص و الأنشطة المعنية تختلف بينهما.[2]

وظهرت أراء عدة في هذا الإتجاه، إذ ذهب بعضهم إلى أن الضبط الإداري الخاص يقصد به "الضبط الذي تنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة قصد الوقاية من الإخلال بزاوية من زوايا النظام العام في ميدان معين أو بالنسبة لمرفق محدد أو اتجاه طائفة بذاتها من الأشخاص،

[1] رمضان محمد بطيخ ،"الضبط الإداري وحماية البيئة" ،مداخلة القيت في ندوة بعنوان دور التشريعات والقوانين العربية في حماية البيئة العربية ،المنعقد أيام 07-11ماي 2005 بالإمارات العربية المتحدة .

[2] 50 Questions les polices administratives, Le courrier des maires, n°331, Février2019, p 03.

بأساليب أكثر دقة وإحكامًا، وأكثر ملاءمة لهذه الناحية الخاصة، وإذا كان ميدان الضبط الإداري الخاص أضيق من مجال الضبط الإداري العام، إلا أن الضبط الخاص يسبغ على الهيئات التي تتولاه سلطات أكثر وأقوى فعالية من هيئات الضبط الإداري العام.

وقد ذهب رأي آخر إلى أن الضبط الإداري الخاص قد يكون خاصًا بموضوع معين يصدر بشأنه تشريع خاص، مثل القوانين الخاصة بتنظيم المرور، وقد يكون الضبط الإداري الخاص متعلقًا بمحل معين أو أماكن محددة كالضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية فهو ضبط خاص من حيث المكان الذي يمارس فيها ؛ لأنه يعهد به إلى سلطة إدارية خاصة" وزير النقل "، وقد يكون الضبط الإداري الخاص متعلقًا بطوائف معينة من الناس، كالقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب، وأخيرا قد يستهدف الضبط الإداري الخاص تحقيق أغراض معينة تختلف عن أغراض الضبط الإداري العام.

كما ذهب رأي آخر إلى أن الضبط الإداري الخاص له معنيان هما:

- الأنشطة التي تقوم بها سلطات الضبط و تهدف إلى تحقيق ذات الأهداف التي يسعى الضبط الإداري العام إلى تحقيقها، ولكنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، ومثال ذلك :الضبط الخاص بالسكك الحديدية.

- الأنشطة التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري وتهدف من ورائها إلى تحقيق أهداف خاصة تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام، ومثال ذلك الضبط المتعلق بحماية الآثار.

وهذا النوع من الضبط يكون منظما بتشريعات مستقلة عن تشريعات الضبط الإداري العام، تمنح لهيئات الضبط الإداري الخاص سلطات أقوى لتحقيق الأهداف المنوطة بها.[1]

وترتيبا لما سبق، فإن الضبط الاداري البيئي هو نوع من أنواع الضبط الاداري الخاص، يتخصص بمجال معين ألا وهو البيئة، ،ويتخصص من حيث الجهة التي يعهد لها بمباشرته ويتخصص من حيث موضوعه ،حيث تنص عليه القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذا

[1] عبد المجيد غنيم عقشان المطيري ،"سلطة الضبط الإداري و تطبيقاتها في دولة الكويت "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2011)،ص31.

المجال من أجل تدارك المشاكل البيئية ،و يتخصص من حيث هدفه ،فهو يسعى لحماية النظام العام البيئي .

وعليه يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه :"تلك القواعد الإجرائية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري المختصة من أجل منع المساس بالبيئة وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي وحمايته ."[1]

2-خصائص الضبط الإداري البيئي:

كما قلنا سابقا أن الضبط الاداري البيئي هو ضبط إداري خاص فهو يتميز بجملة من الخصائص هي[2]:

***الصفة الوقائية** :يعمل الضبط الإداري عموما على إتخاذ قرارت وقائية أي تهدف إلى منع وقوع الإضطرابات بإتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا .

وكذلك الحال بالنسبة للضبط الاداري البيئي الذي تظهر فيه هذه الخاصية بصورة أكثر فعالية في هذا المجال كونه يسعى جاهدا لحماية البيئة بما لديه من آليات وعلى الخصوص القبلية منها للحفاظ على النظام العام البيئي المحلي .

***صفة التعبير عن السيادة** :إن وظيفة الضبط الإداري تعتبر أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، وهو ما يتوافق مع مهمة الضبط الإداري البيئي أكثر، بحيث يعطي لهيئات الضبط الإداري البيئي مجموعة من السلطات والإمتيازات والصلاحيات بهدف حماية البيئة.

***الصفة الإنفرادية** :إن الضبط الإداري يأخذ شكل الإجراء الإنفرادي ،بمعنى القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية ، كذلك الحال بالنسبة للضبط الإداري البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات(الترخيص، وقف النشاط، دراسة التأثير...).

[1] ربيعة بوقرط ،مرجع سابق ،ص245.

[2] محمد غريبي، "الضبط البيئي في الجزائر "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،2011)،ص16.

وعلى هذا الأساس فسلطات الضبط الإداري البيئي لا تستطيع إستعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها لحماية البيئة والمحافظة عليها .

وفي الأخير يجدر بنا أن نشير بأن قرارات سلطات الضبط الإداري البيئي في الدولة تخضع إلى المبادئ والقواعد الاساسية التالية[1] :

-يجب أن تتقيد أعمال و قرارت سلطات الضبط الإداري البيئي بمبدأ المشروعية ، بمعنى أن تكون جميع نشاطات الإدارة المكلفة بالبيئة تمارس في حدود القانون ،ذلك أن تحقيق الغاية منه و المتمثل في حماية النظام العام البيئي المحلي لا يخول للإدارة الخروج على القانون و تقييد الأفراد والتعسف في حرياتهم .

وللمحافظة على المشروعية يجب أن تحترم ثلاث قواعد، وهي :

*يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري البيئي معللة بأسباب تتعلق بالنظام العام البيئي المحلي ،وإلا كان هناك إنحراف في استعمال السلطة و خرقا للقانون.

*يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري البيئي ضرورية ،و يجب ألا تتجاوز ما تتطلبه الظروف.

*يجب أن تكون هناك مساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبط الإداري البيئي ،وذلك تطبيقا لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون .

-لما كانت الحرية هي القاعدة ،فإنه يحظر على سلطات الضبط الإداري البيئي المنع المطلق والشامل و التام لممارسة الحريات العامة .

-يجب على سلطات الضبط الإداري البيئي –بما لها من سلطة تقديرية –أن تلجأ إلى إتخاذ القرارات المناسبة و الملائمة التي من شأنها إقامة التوازن بين ممارسة الحريات وحماية البيئة والحفاظ عليها .

-خضوع قرارت وأعمال الضبط الإداري البيئي للرقابة القضائية ،إذ يمكن الطعن فيها قضائيا خاصة من خلال رفع الدعاوى التالية :دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض ،أو دعوى فحص المشروعية .

[1] حكيمة حريرش ،"الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري" ،مجلة المفكر ،العدد16 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017 ، ص527.

ثانيا : أغراض الضبط الإداري البيئي و أنواعه

في هذا السياق سوف نبين أغراض الضبط الاداري البيئي و لاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية ،كما سنحدد أنواعه نظرا لإرتباط ذلك بموضوع الدراسة .

1-أغراض الضبط الإداري البيئي

تنحصر أغراض الضبط الاداري البيئي فيما يلي :

أ-الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام كما سبق بيانه ، إستتباب الأمن والطمأنينة لدى جمهور المواطنين على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم ،ويكون ذلك بإتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو إحتمال وقوعها ،والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد والأموال.[1]

ومنه فإن الأمن البيئي العام ضرورة توفّرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم مما يمسّها بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية للأمن العام ،فقد فرضت التطورات الحديثة على الادارة إلتزاما بتحقيق الأمن في صوره المختلفة ،ومنها الأمن البيئي .

حيث أن هناك الكثير من المشروعات الكبيرة مثل مصانع الإسمنت و الحديد ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وغيرها ،هي مشروعات من شأنها أن يترتب عليها أضرار بيئية هائلة ،في حال عدم تقييدها ،مما سيؤدي في هذه الحالة إلى إضطراب الأمن العام في المجتمع .[2]

ويهدف الأمن البيئي إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في الجو والبر والبحر ،ومنع أي تعدي عليها وذلك من خلال إتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة .

ويتمثل تحقيق الأمن في البيئة الجوية في إتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الهواء من التلوث ، وتحقيق الأمن في البيئة البرية بإتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ عليها

[1] نورة موسى ،الطاهر دلول ، مرجع سابق ،ص4.

[2] نسرين هلال عبد الغني ،"الضبط الإداري البيئي" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة بنغازي ،2015/2014)، ص14.

ومنع أي إضرار بها ،أما في البيئة البحرية تتمثل بإتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تحافظ على الكائنات البحرية بمختلف أنواعها[1] .

ب-الصحة البيئية العامة

ويقصد بها المحافظة على الصحة الإنسانية من التهديدات البيئية عن طريق الوقاية والإحتراز من خطر الإصابة بالأمراض وإنتقال العدوى المختلفة بين المواطنين من خلال تنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب ،وضمان سلامة أنابيب المياه النقية ونظافتها[2] ، وتوفير الحد الأدنى من نقاوة الهواء وضمان سلامة الأغذية المعدة للبيع ومكافحة الأمراض المعدية وحسن التخلص من النفايات المختلفة و المحافظة على تطهير الأماكن التي يقصدها الجمهور ،مع ضرورة القضاء على الحيوانات الضالة في المحيط الحضري لخطورتها وإحتمالية نقلها للأمراض.[3]

والجدير بالذكر أن تلوث البيئة قد يترتب عليه العديد من الأضرار الصحية للإنسان و يصيبه بكثير من الأمراض المختلفة ، لذلك فإنه من خلال دراسات المردود البيئي تضع السلطات المعنية و المتمثلة في الأجهزة المختصة بحماية البيئة العديد من الإشتراطات التي تلزم أصحاب المشاريع بالحفاظ على البيئة سواء الداخلية لحماية العاملين من الأمراض المهنية ،أو الخارجية لحماية الأفراد من الملوثات الصادرة عنها .[4]

فحماية الأفراد من الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة إجراء ضروري للمحافظة على الصحة العامة ،ومن ثم تتحقق الصحة البيئية على أنه أحد أوجه الحماية التي تتسع لتشمل الشروط الصحية للعقارات والمنشآت الصناعية والتجارية .

ونشير في الأخير إلى أن المحافظة على الصحة البيئية العامة ليست مفهوما قانونيا مجردا ،وإنما ترتبط بواقع الحياة اليومية وتزايدت أهميتها بسبب تزايد عدد السكان ،وتعقد الحياة الحديثة و كثرة إختلاط الناس و ظهور الأمراض الخطيرة التي أصبحت تشكل كوارث إجتماعية

[1] نفس المرجع ،ص14 .

[2] نورة موسى ،الطاهر دلول ،مرجع سابق ،ص4.

[3] ربيعة بوقرط ،مرجع سابق ،ص247.

[4] نسرين هلال عبد الغني ،مرجع سابق ،ص16.

حقيقية ،ولما كان الإنسان علة وغاية الحماية الادارية للبيئة ،فإن تأمين الصحة العامة لا يكون بإنشاء المرافق الصحية ودوام سيرها ،بل يقتضي الأمر مقاومة أسباب اعتلال الصحة العامة من خلال تأمين عناصر سلامة البيئة [1].

ج-السكينة البيئية العامة

لا مراء في أن السكينة العامة عنصر جوهري وثابت من عناصر النظام العام البيئي ،ولا ريب في أنها تعد هدفا أسمى من أهداف الضبط الإداري فهي تستجيب إلى مطلب أساسي من مطالب الحياة الإنسانية وهو الحاجة إلى الإستقرار و الهدوء ،وتسير السكينة وجوبا مع الأمن العام والصحة العامة ،بل تكاد تستوعب هذين العنصرين ،فالواقع أن الضوضاء كإنعكاس لدرجة التقدم العلمي أصبحت مكافحتها تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والأمن العام .[2]

أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة ، وقد أقر قانون البيئة الجديد03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ذكر السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحد و الوقاية من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات و إنتقال الضوضاء التي قد تشكل أخطارا تضّر بصحة الإنسان أو تمس بالبيئة [3].

ونبين في هذا الصدد أن مصادر التلوث الحديث التي فرضتها وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي، أفرزت أنواعا من التلوث لم تكن موجودة من قبل في المجتمع مثل التلوث الضوضائي.

والمقصود بالضوضاء هنا ،الأصوات التي تزيد عن حد معين يؤذي السمع ويكون غير مرغوب فيه ،وبالتالي تكون السكينة البيئية مهددة عندما تبلغ هذه الضوضاء والمضايقات حدا معينا لا يمكن إحتماله .

---

[1] أمين نجار ،"فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر" ،(رسالة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي -ام البواقي -، 2017/2016)،ص69.

[2] نورة موسى ،الطاهر دلول ،مرجع سابق ،ص5.

[3] المواد 72-75، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

وتظهر أهمية كفالة وجود بيئة خالية من التلوث الضوضائي من ناحيتين ،فمن الناحية الأولى نجد أن التلوث الضوضائي يشكل إعتداءا على حق الإنسان في بيئة هادئة خالية من المضايقات والتلوث ،ومن ناحية أخرى فإن من شأن التلوث الضوضائي أن يؤثر على التنمية في الدولة وذلك عن طريق إضعاف مورد هام و هو الإنسان الذي يمثل ثروة بشرية خلاقة.[1]

د-الرونق والبعد الجمالي للمحيط

يعد هذا الجانب نتاج عن تحديث مفهوم النظام العام وعلاقته بحماية البيئة ،ويقصد بذلك المظهر الجمالي للمحيط والحيز المكاني المشترك ،وكل ما يحتمل أن يستمتع برؤيته الجمهور ،وقد إعتبر الفقه بأن ما تتخذه سلطات الضبط الإداري البيئي الرامية إلى المحافظة على جانب التنظيم و التنسيق في المدن والأحياء و الشوارع يعد جزءا من الإطار المعيشي للإنسان في جانبه المعنوي والحسي، وقد أجازت بعض التشريعات تسبيب قرارات عدم منح ترخيص بإنشاء المحال التجارية و الصناعية على هذا الأساس.[2]

2-أنواع الضبط الإداري البيئي

سنعتمد في تقسيم الضبط الإداري البيئي على معيار الإختصاص ،فحسب هذا الأخير قد يكون الضبط الإداري البيئي على مستوى التراب الوطني، أو أن يتعلق بمنطقة ما، ولهذا يقسم الضبط الإداري البيئي حسب معيار الإختصاص إلى الضبط الإداري البيئي الوطني أو الضبط الإداري البيئي المحلي .

- الضبط الإداري البيئي الوطني

يتمثل الضبط الإداري البيئي الوطني في التدابير والإجراءات أو الأنشطة، التي تقوم بها السلطات العامة والتي من شأنها تقييد نشاط الأفراد وحرياتهم ويكون الغرض منها الحفاظ على النظام العام البيئي في كافة أرجاء إقليم الدولة، وتتولى ممارسته على مستوى الدولة السلطة المركزية في الدول البسيطة، أما بالنسبة للدول الإتحادية المركبة، فتتولى ممارسة الضبط الإداري الوطني السلطات الاتحادية أو الفدرالية، بما لها من سلطات عبر إقليم الدولة المركبة.

[1] نسرين هلال عبد الغني، مرجع سابق ،ص24.

[2] ربيعة بوقرط ،مرجع سابق ،ص249.

وإذا كان هذا المفهوم يكاد يحصر مدلول الضبط الإداري البيئي الوطني، بالنسبة للضبط الإداري العام نعتقد بأن الضبط الإداري البيئي الخاص، يمكن أن يكون ذي بعد وطني كأن تصدر السلطات المركزية في الدولة أو تقوم بممارسة سلطاتها الضبطية، بغرض حماية أحد عناصر النظام العام البيئي ، كأن يصدر وزير الصحة مثلا قرارا يخص تأمين وحماية عنصر من عناصر النظام العام وهو الصحة العامة بأن يقرر تلقيح السكان عبر الوطن ضد وباء معين، كما حصل في الجزائر والعديد من الدول بالنسبة لمواجهة داء انفلونزا الخنازير خلال نهاية سنة 2009.[1]

- الضبط الإداري البيئي المحلي (الإقليمي):

الضبط الإداري البيئي المحلي هو الضبط الذي تختص به إدارة من الإدارات اللامركزية أو المحلية، ويرمي هذا النوع من الضبط الإداري البيئي إلى المحافظة على النظام العام البيئي المحلي ، ضمن النطاق الإقليمي للهيئة الإدارية المحلية أو اللامركزية كالولاية أو البلدية في الجزائر، ويبدو أن هذا المفهوم يقتصر على سلطات الضبط الإداري العام، لكننا نقول بأن مفهوم الضبط الإداري البيئي المحلي يسري أو يصدق على النوع الثاني من الضبط الإداري البيئي -وهو الضبط الإداري الخاص-، كما هو الشأن بالنسبة لسلطات الضبط الإداري البيئي التي تمارسها بعض الإدارات المحلية، بغرض حماية عنصر من عناصر النظام العام البيئي من التلوث ، وفي هذا السياق توجد تطبيقات كثيرة ومتعددة لأنواع الضبط الإداري البيئي ،تظهر بجلاء بإستقراء أو باستعراض دور سلطات الضبط الإداري البيئي في حماية النظام العام البيئي المحلي .[2]

ثالثا: قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الاداري البيئي

إذا كان القانون هو مجموعة القواعد الملزمة للسلوك البشري بما يكفل إستقرار و إستمرار المجتمع وتلبية حاجياته المتجددة، فإن البيئة تعد من الحاجيات الجوهرية التي تتطلب حماية قانونية، ونظرا لكون البيئة أصبحت عرضة للإستغلال غير الرشيد ، برزت قواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ لها توازنها، فكان تلك ميلاد قانون

[1] حسين مقدم ،"دور الإدارة في حماية البيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،2012/2011)،ص14.

[2] نفس المرجع ،ص14 .

حماية البيئة، والتعرض لسلطات الضبط الاداري البيئي وصلاحياته ، يقتضي التعريف بهذا القانون ومعرفة طبيعته وخصائصه بإعتباره مصدرا للضبط الإداري البيئي .

1- تعريف قانون حماية البيئة

إن القانون إصطلاحا ؛ هو مبدأ أو قاعدة وضعت لتوجيه كائن مدرك من قبل كائن مدرك أخر له سلطان عليه ،أو هو قاعدة لسلوك ثابتة بشكل يسوغ معه التنبؤ بتأكيد معقول بنتائج السلوك ،وفي معنى القانون في التشريع ؛فإنه يراد به أوامر ونواه صيغت وفق المعنى المثالي للعدالة في أحوال تتجاوب مع الضرورات ،وهذه الأوامر والنواهي تختلف بحسب إختلاف العلاقات الإنسانية في الزمان والمكان ،على نحو تحقق الطمأنينة ،وفيه بفرض الجزاء من قبل السلطة العامة على من يخالفها .[1]

واليوم يزداد الإتجاه إلى تنظيم كافة القضايا المطروحة أمام الفرد والمجتمع والسلطة في إطار قوانين ،و البيئة هي من القضايا الملحة والمعاصرة ،لهذا أوردها المشرع في نطاق إهتمامه و شرع لها القوانين الملائمة .

إن قانون حماية البيئة هو عبارة عن ترجمة للأهداف السياسية والإجتماعية والإقتصادية المتعلقة بالبيئة، وذلك من أجل تحقيق حماية فعلية و مكافحة الأضرار الواقعة في البيئة، ومن أجل تحقيق هذا المبتغى، كرست السلطة العامة نظام قانوني بيئي مستند على المبادئ والميكانزمات المقررة في الإتفاقية الدولية "ريودي جانيرو" المصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 لا نجد تعريفا جامعا و هذا الإنعدام فتح المجال إلى الفقهاء من أجل إقتراح تعريف لقانون البيئة، فهناك من عرفه كالآتي: "قانون حماية البيئة هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الطبيعة و السكينة العامة والإطار المعيشي للمواطن للحد من الأضرار الناتجة من نشاطات الإنسان و الواردة من مخاطر الطبيعة"

[1] محمد كريم كاظم ،"الحماية السياسية والقانونية للبيئة في العراق" ،مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ،المجلد 01. ،العدد40 ،2016،ص168

وكما عرف أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تسعى إلى احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة و تمنع أي اعتداء عليها".[1]

وأيضا تم تعريفه على أنه :" عبارة عن مجموعة القواعد الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، وتحدد ماهيتها، وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى إختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط".[2]

ومن جهة أخرى يعترف البعض بصعوبة وضع تعريف دقيق لقانون حماية البيئة نظرا للمجالات الواسعة والمتشعبة للبيئة في حد ذاتها ، وكذا صعوبة حصر كل القواعد الكفيلة بتنظيمها لأن المشاكل البيئية تتطور وتزداد حدتها يوما بعد يوم.

وإستنادا لما سبق، فإنه يمكن القول أن قانون حماية البيئة هو: "النظام القانوني المقرر لحماية البيئة و المحافظة على عناصرها ،فهذا القانون يضع مجموعة القواعد القانونية التشريعية والتنظيمية التي تحكم العلاقة بين النشاط الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه، بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية الأخرى)، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان ،لمنع الاضرار بالبيئة ،أو معالجة نتائج ذلك الاضرار في حال وقوعه ".

2-خصائص قانون حماية البيئة

يتميز قانون حماية البيئة بجملة من الخصائص نذكرها فيما يلي :

*قانون حديث النشأة : إن قانون حماية البيئة بمفهومه المعروف لم يظهر إلا في مرحلة متأخرة ،حيث بدأ هذا القانون في التبلور في صورة أحكام في معاهدات دولية أو نصوص في تشريعات وطنية في النصف الثاني من القرن العشرين ،وهو بذلك مازال في أطوار نموه الاولى .[3]

*قانون ذو طابع فني :من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ،فهي تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة

[1] سهام بن صافية ،"الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2011/2010)، ص103.

[2] كمال معيفي ،مرجع سابق ،ص61.

[3] عبد الناصر زياد هياجنة ،القانون البيئي –النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية -.دار الثقافة :الأردن ،2014،ص27.

،وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي إلتزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الايكولوجية ،من حيث مواصفاته ،والحدود التي يمارس فيها ،وحكم الخروج عليها ،والجانب الفني في هذا القانون نلمسه في أن قواعده لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة ،بل إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى .[1]

*قانون دولي النشأة: من أبرز الخصائص التي تهيمن على قانون حماية البيئة أنه نشأ دوليا ،فقانون حماية البيئة بمعناه السائد اليوم نشأ بعد نضوج الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ،فقد أثار إستخدام الولايات المتحدة الامريكية للسلاح النووي ضد اليابان للمرة الاولى في الحرب العالمية الثانية عام 1945،المخاوف من نوع جديد من التلوث الإشعاعي واسع الإنتشار وخطير الإثار ،حيث إكتسبت الحركة البيئية الدولية زخما جديدا في مواجهة المخاطر النووية وسباق التسلح بين القوى العظمى ،حتى وصلت لذروتها بإنعقاد مؤتمر استكهولم مطلع السبعينيات من القرن العشرين ،حيث كان هذا المؤتمر أول ملتقى عالمي تصدرت البيئة جدول أعماله .

كما أن الطابع الدولي لقانون حماية البيئة يجد أساسه في عدة أمور[2] :

أولا :طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبيا على البيئة ،فالملاحظ أن غالبية الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة، تمتد أثارها الضارة عبر حدود الدول وتتجاوزها ،فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية ،ولا تحتاج إلى جواز سفر أو تأشيرة مرور ،وتمتد أثارها المدمرة إلى العديد من الدول .

ثانيا: طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد قانون البيئة ،فمن الملاحظ أن تلك المصلحة هي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها فالأمر يتعلق بتراث مشترك للإنسانية فينبغي تظافر الجهود الدولية للحفاظ عليها .

*قانون ذو طبيعة مختلطة :يصعب تصنيف قانون حماية البيئة ضمن الأطر التقليدية للقانون العام أو الخاص ،حيث ينطوي على أحكام متصلة بالقانون الجزائي و أخرى بالقانون الإداري و

[1] وهذا ما أكد عليه المبدأ رقم 18 من إعلان استكهولم لعام 1972حيث نص على أنه: "يجب أن يطبق العلم والتكنولوجيا لتعيين وتجنب الأخطار البيئية والتحكم فيها وكل المشاكل البيئية ولخدمة المصلحة المشتركة للبشرية ،وذلك كجزء من إسهامها في التنمية الإجتماعية والإقتصادية ".

[2] عامر التركاوي ،محمد سامر عاشور ،مرجع سابق ،ص54.

المالي والمدني و بعضها متصل بأحكام القانون الدستوري ،ووفقا لهذا التصور فإن قانون حماية البيئة يحتفظ بخصوصية بارزة في هذا المجال تجعل من صعب ادراجه ضمن التقسيم التقليدي للقانون ،وإن كان الواقع يفيد بأن قانون حماية البيئة أقرب إلى فروع القانون العام منه الى فروع القانون الخاص ،بالنظر إلى تدخل الدولة بصفتها السيادية في وضع القواعد القانونية لحماية البيئة وإدراجها في منظومة الحقوق التي تكفلها الدساتير الوطنية وكذا بصفتها صاحبة سلطة التجريم والعقاب في تحديد المخالفات البيئية وعقوباتها .[1]

*قانون تغلب الطبيعة الأمرة على قواعده : بإستعراض التشريعات البيئية المختلفة ،يمكن ملاحظة أن الصيغة التشريعية التي تأتي بها مجمل قواعد قانون حماية البيئة هي صيغة الأمر ، ونشير هنا إلى أن الطابع الالزامي الآمر لقانون حماية البيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون .

* قانون ذو طابع إداري: يرى أغلبية الفقه أن قانون حماية البيئة وما سبقه من تشريعات تنظم حماية عناصر البيئة المختلفة يدخل في إطار القانون الإداري وتعد من فروعه الحديثة، التي أضيفت إلى فروعه التقليدية، ذلك أن القانون الإداري بما يضعه تحت يد إدارة الدولة من سلطات و إمتيازات لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون إتصالا بمكافحة التلوث البيئي، وتعتبر سلطة الضبط الإداري البيئي على وجه الخصوص أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري وهي التي تعمل على تكريس الحماية القانونية للبيئة.

والمقصود بالطابع الإداري لقانون حماية البيئة هو أن كل التشريعات المتفرقة التي تهدف إلى حماية البيئة أغلبها تتناول إجراءات إدارية من ذلك التراخيص، الأوامر، الحظر ... الخ، وهي الوسائل الإدارية التي يخول من خلالها المشرع للإدارة التدخل من أجل تنظيم سلوكيات الأفراد للمحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة، وبذلك فإن سلطة الضبط الإداري في إطار القانون ترتبط إرتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة.[2]

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق ،ص30.

[2] كمال معيفي ، مرجع سابق ،ص61.

المطلب الثاني : صور الضبط الإداري البيئي ذات الصلة الوثيقة بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث

نذكر بأن التلوث البيئي ينقسم عموما إلى قسمين هما التلوث المادي ويشمل (تلوث الهواء والماء والتربة والغذاء...)و التلوث غير المادي ويشمل (التلوث الضوضائي والضوئي)

وعليه سندرس في هذا المطلب صور الضبط الإداري البيئي ذات الصلة الوثيقة بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث وذلك على النحو الأتي :

الفرع الأول :الضبط الإدري البيئي الخاص بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث المادي

يؤثر التلوث المادي بطريقة مباشرة على الكائنات الحية و يسبب لها أضرارا ، تؤدي في الأخير إلى الإخلال بالتوازن البيئي ،ولذلك فقد تدخلت سلطات الضبط الاداري البيئي لإتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير كفيلة بالحد من هذا النوع من التلوث والتقليل من أضراره.

وينقسم التلوث المادي إلى أنواع كثيرة ومتعددة، سنبين أبرزها وذلك مع ما يتوافق مع مقتضيات الدراسة:

أولا : الضبط الإدري البيئي الخاص بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث المائي

1-تعريف تلوث المياه

يعد الماء مركبا كيميائيا فريدا من نوعه حيث يتكون من إتحاد ذرتين من غاز الهيدروجين مع ذرة من غاز الأكسجين ،وللماء خواص كيميائية وفيزيائية فريدة تجعله من أهم المصادر الطبيعية المنتشرة على سطح الأرض و باطنها وفي الغلاف الجوي ،فهو يوجد في ثلاث حالات فيزيائية ،صلبة وسائلة وغازية،[1]

ويعد الماء من أعظم النعم التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها عباده، فهو مورد حيوي لأشكال الحياة كافة ولا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، إلا أن هذا المورد قد تعرض ويتعرض بإستمرار

[1] محمد عبد الله المسيكان ،"حماية البيئة :دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي" ،(رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الوسط ،2012/2011)،34.

الى خطر كبير يتمثل في التلوث الذي يؤثر في صلاحية الماء ويجعله غير مناسب للإستعمال المراد به.

و يقصد بتلوث المياه بأنه "إدخال أية مواد أو طاقة بواسطة إنسان ،في تلك البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر ،بما يؤدي الى إحداث نتائج ضارة ،وفي بعض الأحيان بالغة الخطورة بصحة الانسان "[1]

ويرى الاستاذ kez "أن المجرى المائي يعتبر ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره ،أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر ،بسبب نشاط الإنسان ،وبكيفية تصبح معها المياه أقل ملاءمة أو صلاحية للإستعمالات المخصصة لها أو لبعضها ..."[2].

في حين عرفه المشرع الجزائري في قانون البيئة 03-10من خلال المادة 04 الفقرة 10منه :"إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و /أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي أخر للمياه"[3].

ومن العناصر السابقة يمكن أن نستخلص العناصر المكونة للتلوث المائي وهي[4] :

*إدخال عنصر ملوث في الماء بفعل الإنسان ،

*أن يكون من شأن هذا المزج تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء ،

*أن يترتب على هذا المزج أو الإدخال مخاطر على الوسط الطبيعي وصحة الإنسان.

وينشأ تلوث المياه نتيجة طرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية ونفايات المنشآت الصناعية ومحطات توليد الطاقة ،كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة ،يتسرب بما يحمله من مواد كيمياوية و سموم مختلفة ،في المياه الجارية أو الجوفية .

وهكذا يتضح لنا أن تلوث المياه يعتبر نتيجة حتمية لتطور المجتمعات الصناعية ،لذلك نرى قوانين الدول الصناعية الكبرى في أوروبا تلزم المنشآت الصناعية بتنظيف المياه الملوثة قبل

[1] عمار التركاوي ،محمد سامر عاشور ،مرجع سابق ، ص29.

[2] نفس المرجع ،ص29.

[3] المادة 04من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[4] فارس وكور ،مرجع سابق ، ص40.

إخراجها ،أو تنظيم العملية الصناعية بحيث تمنع تجمع نسب عالية من المواد السامة بها ،كإلزام بإضافة مواد كيماوية للماء الملوث بحيث يصبح صالحا للإستعمال ،وإلزام المنشآت الصناعية بتمرير الماء الملوث عند تصريفه من خلال مصارف معينة للتنقية .[1]

والجزائر من بين الدول النامية التي أولت للموارد المائية أهمية حيث يظهر هذا جليا من خلال قانوني حماية البيئة 03-10و قانون المياه 05-12 ،اللذان يهدفان الى إتخاذ التدابير الضرورية لحماية المياه السطحية و الباطنية والساحلية من التلوث .[2]

كما أن مشكلة تلوث البيئة البحرية نالت إهتمام الدول والمنظمات الدولية والهيئات العالمية مالم تنله أية مشكلة أخرى من مشكلات التلوث، ويرجع السبب في ذلك إلى أن البحر لم يعد ينظر إليه على أنه طريق للنقل والمواصلات فقط ،بل ينظر إليه أيضا بإعتباره مخزنا هائلا للثروات والموارد الطبيعية و النفطية والمعدنية ،ومن جهة ، ومن حيث أنه مصدر للتخلص من غاز ثاني أكسيد الكربون و مصدرا للأمطار ، وله دور في تحقيق التوازن المناخي من جهة أخر[3] .

و من أجل تحديد دقيق لمفهوم التلوث البحري عمد العديد من الشراح وبعض الهيئات العلمية ذات الصلة وكذا بعض المنظمات الدولية المختصة المعنية بالبيئة البحرية إلى تحديد المعنى المقصود بالتلوث البحري ، فرأى الفقيه cole أن التلوث البحري :"يقصد به أي نشاط إنساني يغير من البيئة والحياة البحرية ونباتاتها ومصايدها والصحة العامة كما يؤثر في المنافع البحرية ولذلك فهو يشمل الأثار الناتجة عن تنمية السواحل والشواطئ وإستغلال مصادر البترول والغاز وإستخراج الحصى وكذلك أنشطة أخرى مثل التخلص من الصرف الصحي والمخلفات الصناعية ونفايات البترول وكذلك التخلص من النفايات المشعة "[4].

ولا تختلف حماية المياه من حيث مصادرها حيث تحظى مختلف مصادر المياه للحماية المخصصة لها، سواء تعلق الأمر بالمياه الجوفية أو السطحية أو مياه الينابيع، و المياه المعدنية،

[1] عمار التركاوي ،محمد سامر عاشور ،مرجع سابق ،ص29.

[2] مصطفى رزوق ،"التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر" ،(رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،2017/2016)،ص91-92.

[3] محمد أديب رافع الطماس ،"دور التشريع السوري في حماية البيئة" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة حلب ،2014/2013) ،ص19.

[4] عامر التركاوي ،مرجع سابق ،ص153.

أو مياه البحر، أو المجاري و البحيرات أو البرك و السبخات و الشطوط، ومنشآت تعبئة المياه و تحويلها و تخزينها و معالجتها أو توزيعها أو تطهيرها... إلخ

فبخصوص تلوث المياه السطحية، فقد تولت الوكالة الوطنية للموارد المائية منذ سنة 1985 القيام بعمليات مراقبة وتحليل نوعية المياه في كامل ربوع التراب الوطني، وهذا عبر شبكة مراقبة مكونة من 120 محطة تتواجد عبر الأودية والسدود الرئيسية، وتتم عملية المراقبة شهريا عبر أخذ عينات من المياه، تخضع للتحاليل بالإستناد على 30 معيار من المعايير التي تحدد جودة المياه، وبعد إجراء التحاليل يتم جمع النتائج ضمن خرائط وطنية، تبين درجة تلوث مياه الأودية والسدود المراقبة ،وعلى العموم، فإن الوديان الجزائرية أصبحت عبارة عن حاويات طبيعية للنفايات الحضرية والصناعية المحملة بمختلف المواد الكيميائية السامة، والتي أدت بمرور الوقت إلى الإقلال من القدرة الذاتية للتنقية التي كانت تتمتع بها هذه الوديان والمعطيات المتوفرة حول تلوث المياه السطحية، توضح بأن القسم الأكبر من الموارد المائية يتم تلويثه بالنفايات غير المراقبة التالية :

- مياه الصرف الصحي غير المعالجة، نظرا لتعطل محطات التصفية
- مياه قنوات الصرف الزراعي المحملة بمواد كيميائية سامة (النترات، الفوسفاط. الخ)
- النفايات الصناعية السائلة، التي يستوجب ربطها بشبكات الصرف الصحي أو إلقاؤها في الطبيعة

-حسب القانون، الإنشاء المسبق لمحطات تصفية على مستوى هذه المصانع، والحصول على ترخيص من طرف السلطات المعنية، غير أن هذا الإجراء القانوني غير مطبق، بحيث نجد أن أغلب الوحدات الصناعية تلقي بنفاياتها السائلة دون معالجة

ومن مجموع 11 حوض هيدروغرافي على مستوى الجزائر، توجد 07 أحواض تتسم مياهها بكونها ذات نوعية سيئة أو سيئة جدا، ففي منطقة الغرب، تعاني من التلوث أجزاء كبيرة من أودية: التافنة، الشلف، مينا، مويلح، سارنو، ومبتول، أما في الوسط والشرق، فإن بعض الأودية

تكاد تكون ملوثة بأكملها كواد الحراش و أودية أخرى تتضرر من التلوث بنسب أقل، كأودية مزافران، كبير الغربي وسيبوس.[1]

أما بالنسبة للمياه الجوفية ،فإن التلوث الأكثر خطرا عليها في الجزائر، يعود في غالبيته إلى القطاع الزراعي الذي يشهد إستعمالا واسعا للأسمدة والمبيدات الكيميائية من طرف المزارعين، وهذا بغية الرفع من المحاصيل الزراعية، كما أن الدولة ساهمت بشكل أو بآخر في تفاقم هذا الوضع، من خلال الحوافز المالية التي تمنحها للفلاحين في هذا الصدد، والمندرجة ضمن برامج التنمية الزراعية المسطرة.

وإستعمال الأسمدة والمبيدات الزراعية في الجزائر غير محكم فيه ولا تتم مراقبته، الأمر الذي يؤدي إلى الإفراط في إستخدامها، وبالتالي فإن أجزاءا كبيرة من إحتياطات المياه الجوفية تكون عرضة للتلوث من جراء ترسب هذه الأسمدة والمبيدات في باطن الأرض.

وتجدر الإشارة إلى أن المياه الجوفية في بعض المناطق، تعرف نسب مرتفعة من التلوث (أعلى من المعايير المعتمدة لدى منظمة الصحة العالمية)؛ ومن أمثلة هذه المناطق نذكر:

-منطقة الرغاية أن يفوق محتوى النترات 100 مغ /ل

- منطقة سيدي بلعباس، أين يتراوح المحتوى النتراتي بين 60 و196 مغ /ل.[2]

و في نفس السياق نشير إلى تلوث مياه البحر ،ذلك أن مجالنا البحري أصبح وعاءا طبيعيا لمختلف النفايات الحضرية والصناعية غير المعالجة والتي تحتوي على كميات هائلة من المواد الخطيرة والملوثة، فالمياه المستعملة التي يتم صرفها في البحر، تزداد بشكل مضطرد من سنة لأخرى، كما أن التجمعات السكانية الضخمة والأقطاب الصناعية الكبرى المتموقعة حول السواحل، تلقي بالعديد من الملوثات ذات الأشكال المختلفة في البحر ،ونذكر من جملة هذه الملوثات:

- الفضلات المنزلية الناتجة عن المدن الساحلية الكبرى، كالجزائر العاصمة، عنابة، ووهران؛ والتي تؤدي إلى إستفحال ما يسمى بالتلوث العضوي لمياه البحر.

[1] محمد مسعودي ،"دور الجباية في الحد من التلوث البيئي "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح -ورقلة – 2008/2007) ،ص 166.

[2] نفس المرجع ،ص168 .

-نفايات الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية المجاورة للسواحل، والمتمثلة أساسية في المعادن الثقيلة، الجزيئات الفوسفورية، المواد الليفية ،ومركبات كيميائية أخرى تحتوي على العديد من العناصر الملوثة .

- نفايات المحطات الحرارية، كالتي تتواجد في الجزائر العاصمة ومرسى الحجاج.

- عناصر النترات الملوثة، والناجمة عن إستخدام الأسمدة والمبيدات في المحيطات الزراعية القريبة من السواحل.

وقد أوضحت التقديرات، أن حجم المياه المستعملة التي يتم إلقاؤها في البحر دون معالجة، يصل إلى2. 1053907 م3 يومية، الأمر الذي يزيد من حدة التلوث العضوي للسواحل الجزائرية.[1]

2-دور الضبط الإداري البيئي في حماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث المائي

تتوزع مهمة حماية المياه من التلوث بين كل الهيئات المحلية، و المؤسسات الصناعية لاسيما تلك التي ينتج عن نشاطها عناصر ملوثة للمياه .

فبالنسبة للهيئات المحلية، تختص هذه الهيئات بإجراء و تنفيذ جميع الأشغال ذات المنفعة العامة، و خاصة تلك التي تتعلق بتقدير الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة العمومية نتيجة صب للمواد الملوثة للمحيط، إلى جانب ممارستها لسلطة الضبط في مجال منع تصريف أو صب أية مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل و طبيعة هذه المواد سائلة أو غازية أو صلبة، و مهما كان مصدرها من المدن أو المصانع.

ومن بين المواد السائلة التي عادة ما تشكل خطرا على المياه الجوفية منها و السطحية، الأخطار الناتجة عن تسرب الزيوت و المواد البترولية المختلفة التي تفرزها بعض المصانع أو النشاطات الملحقة بها، و التي يتطلب تجميعها وصبها في منشآت و محطات خاصة لتصفيتها، لإعادة إستعمالها من جديد، أو لتصديرها قصد معالجتها، أو تخزينها قصد التخلص منها، من أجل عدم تلويثها للبيئة[2].

[1] نفس المرجع ،ص168 .

[2] علي سعيدان ،" الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر-2006 /2007)،ص238.

وفي مجال المياه الصالحة للشرب، هناك عدة صلاحيات مخولة لكل من الوالي، و رئيس المجلس الشعبي البلدي، فعلى مستوى الولاية، يتمتع الوالي بصلاحيات إلزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب، بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه عندما تحتوي على مصادر أخذ أو إستخراج هذه المياه على أخطار العدوى بالتلوث، كما يسهر الوالي على دورية و ديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للإستهلاك البشري، وذلك بواسطة مخابر مؤهلة و معتمدة لذلك.

كما يحظر تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، في الآبار، والحفر، وأروقة إلتقاء المياه، والينابيع، وأماكن الشرب العمومية، والوديان المائية، والقنوات، كما يحظر وضع، أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات ، أو من خلال إعادة التموين الإصطناعي، ويحظر كذلك إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل، والمنشآت المائية المختصة للتزويد بالمياه، رمي جثث الحيوانات و أو طمرها في الوديان، والبحيرات، والبرك، والأماكن القريبة من الأبار...[1]

و تلعب سلطات الضبط الإداري البيئي ، دورا أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الصناعية الملوثة للمياه عن طريق التراخيص التي يخولها القانون منحها للمؤسسات التي تمارس هذه النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل منح أي ترخيص لصب المياه الملوثة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بطاقة التجديد الطبيعي للمياه، و لا يؤثر على حماية الثروة العمومية، ولا يؤثر على حماية الثروة النباتية و الحيوانية المائية منها و البرية... إلخ .

أما على المستوى البلدي فيتكفل بمهمة المحافظة على نظافة المياه الصالحة للإستهلاك البشري، مكتب حفظ الصحة البلدي الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تقوم هذه المصلحة بإعداد الوثائق و الملفات و الاتفاقات التي يتطلبها عمل أجهزة مراقبة حفظ الصحة و النقاوة على المستوى البلدي، و خاصة في مجال برامج حماية الصحة و مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، و مراقبة شروط جمع المياه المستعملة و النفايات الصلبة

[1] سعيدة لعموري ، "النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الشيخ العربي التبسي ،2019/2018)،ص242.

الحضرية و تصريفها و معالجتها، إلى جانب إقامة نظام و أليات لمراقبة مصادر المياه الجوفية لاسيما الآبار و المنابع المائية المشابهة لها، و الخزانات المائية المزودة للمجمعات السكانية سواء المتواجدة منها في المدن أو في الأرياف قصد إجراء التحاليل الدورية الضرورية للتأكد من صحة المياه المستخرجة و منه صلاحيتها للإستهلاك البشري، أو الحيواني، أو الإستعمال الفلاحي، وذلك وفق الترتيبات و الإجراءات المقررة في قانون المياه و النصوص التنظيمية الصادرة بشأن تطبيقاته المختلفة.

كما يجوز للهيئات المحلية الولائية منها و البلدية الإعتراض و رفض أي نشاط صناعي أو تجاري من شأنه أن يحدث تلوثا بالمياه الباطنية أو السطحية، أو تلك الموجهة للإستهلاك البشري، أو الحيواني أو النباتي، سواء رفض إقامة المنشأت الملوثة في بعض الأماكن و المناطق القريبة من مصادر المياه، و أماكن مرورها، أو بطلب تغيير مكان هذه المنشآت إذا ما ثبت بعد إقامتها أنها خطر على المياه، مع ضرورة أعلام مركز السجل التجاري حسب كل حالة.

و من بين المجالات التي يظهر فيها دور الهيئات المحلية، ولاسيما البلدية في حماية المياه من التلوث، رخص تجزئة أراضي البناء، التي تخضع لرقابة الجهات البلدية المكلفة بحفظ الصحة، و ذلك من خلال إلزام صاحب طلب التجزئة ببيان مخطط شبكة المياه الصالحة للاستهلاك البشري، وتلك المتعلقة بتصريف المياه المستعملة، و نفس الأمر يمكن اشتراطه في طلب رخصة البناء.[1]

ولما كان الحظر لحماية المياه من التلوث يمثل القاعدة العامة ،فإستثناءا وبموجب المادة 44 من القانون رقم 05-12[2] المتعلق بالمياه ونصها التطبيقي الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 10-88، أجاز المشرع بإمكانية رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء على أن لا تتعدى الحدود القصوى المحددة، ويتوقف ذلك على ترخيص يختص بمنحه حصريا الضابط الإداري البيئي الولائي (الوالي) بموجب قرار

[1] علي سعيدان ، مرجع سابق ،ص244.

[2] قانون رقم 05-12المؤرخ في04غشت 2005، المتعلق بالمياه ،ج رج ج ، العدد60،المؤرخة في 04سبتمبر 2005.

ضبطي إداري بيئي يحدد من خلاله التعليمات المعلقة على الرمي أو التفريغ أو الإيداع[1]، أما إذا ثبت ضرر تلك الإفرازات فعليه أن يرفض منح الرخصة المنصوص عليها لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بالقادرة على التحاليل الطبيعي للمياه، ومتطلبات استعمال المياه، الصحة، والنظافة العمومية ، حماية الأنظمة البيئية المائية، السيلان العادي للمياه، أنشطة الترفيه الملاحي.

وإستكمالا للرقابة على رمي الإفرازات محل الرخصة، تخول الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بعمليات مراقبة فجائية للتأكد من احترام التعليمات المحددة في قرار الترخيص، يترتب عن هذه الأخيرة تحرير تقرير يتضمن خصوصا ، المعاينات المتعلقة بالإفرازات أو التفريغ أو الإيداع مقارنة بإحترام التعليمات المحددة بقرار الترخيص، وكذا عند الإقتضاء نتائج التحاليل المعدة، وعندما يبين التقرير أن الإفرازات المفرغة أو المودعة لا تتطابق مع التعليمات المحددة، تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بتبليغ صاحب الترخيص بإتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في أجل محدد، وعند إنقضاء هذا الأخير وفي حالة عدم إلتزام المعني بالتبليغ، تقوم بإعذاره لينفذ الإجراءات المنصوص عليها في أجل إضافي محدد، وعند إنقضاء الأجل الإضافي وفي حال عدم تنفيذ صاحب الترخيص للإجراءات التصحيحية يعلن الوالي إلغاء الرخصة، وتبعا لذلك يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث، وبالتالي فرمي أو تفريغ أو إيداع لكل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء بدون ترخيص يعرض صاحبه للعقاب طبقا للمادة 171 من القانون رقم05-12 المتعلق بالمياه.

وحماية للموارد المائية من أضرار مياه الصرف الصحي يجب ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية، ويمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بشكة عمال الإستغلال، أو تؤدي إلى تدهور أو

[1] المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 10-88المؤرخ في 10مارس 2010،المحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي افرازات غير السامة في الاملاك العمومية للماء ،ج رج ج ، العدد17،مؤرخة في 14مارس 2010.

عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها، كما يجب أن يكون تصريف المياه القذرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أو في المراكز التي لا تتوفر على نظام تطهير جماعي بواسطة منشآت تصريف مستقلة معتمدة ومراقبة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويخضع كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية للترخيص المسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية وفق كيفيات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09- 209[1].

ولما كانت الأنشطة الصناعية لها حصة الملوثات الكبرى ألزم المشرع كل منشاة مصنفة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بوضع منشآت تصفية ملائمة ومطابقة منشأتها، وكذا كيفيات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيف.[2]

وحماية لمياه البحر وللتقليل من التلوث البحري الناجم عن مياه الصرف الصحي، أكد قانون الساحل الصادر في 5 فيفري 2002 على ضرورة إقامة محطات لتصفية المياه المستعملة في التجمعات السكانية الساحلية التي يفوق عددها 100000 نسمة، وفيما يرتبط بالتلوث البكتيري لمياه البحر، أوضحت الدراسات أن العديد من الشواطئ تعرف نسب مرتفعة من التلوث البكتيري، تفوق تلك النسب المعيارية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 93-164 الذي يضبط النوعية المطلوبة لمياه السباحة؛ وعلى هذا الأساس تم حظر الاصطياف في 130 شاطئ من جملة 183 شاطئ مراقب على المستوى الوطني.

أما المعادن الثقيلة الملوثة للسواحل الجزائرية، فتتمثل في: الزئبق، الرصاص، الكروم النحاس، والزنك؛ وهي تتواجد بأحجام ضئيلة على مجمل السواحل الجزائرية، غير أن بعض المناطق البحرية ولاسيما الموانئ الصناعية كمينائي أرزيو وسكيكدة - تشهد أحيانا نسب معتبرة من هذه المعادن.

وبالنسبة للتلوث بالمحروقات، فإن الحركة الكبيرة لناقلات النفط التي تشهدها الموانئ الجزائرية، تشكل تهديدا كبيرا لنظافة السواحل الوطنية، فمن إجمالي 300 مليون طن من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-209،المؤرخ في 11يونيو 2009،المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية ،ج رج ج ، العدد36المؤرخة في 21يونيو 2009.

[2] سعيدة لعموري ، مرجع سابق ،ص243.

البترول التي تعبر البحر الأبيض المتوسط، تمر بالمحاذاة من الموانئ الجزائرية كمية تقدر ب 100 مليون طن من البترول سنويا (أي ما يعادل مرور 1800 ناقلة نفط سنويا)، كما يتم على مستوى الموانئ الجزائرية شحن ما يقارب 50 مليون طن من المحروقات، يتسرب منها حوالي 10000 طن إلى البحر.[1]

ولا يخفى على أحد، أن التسربات النفطية الناجمة عن عمليات الشحن وحتى عن حوادث الناقلات، تؤدي شيئا فشيئا إلى تدهور الوضع الطبيعي للسواحل الجزائرية، خاصة إذا ما علمنا أن المميزات الفيزيائية والفيزيو- كيميائية للسواحل الجزائرية، لا تساعد على عملية التنقية الطبيعية للملوثات النفطية.

ولمواجهة أخطار التلوث البحري بشكل عام، تم - منذ سبتمبر 1994 - وضع برنامج وطني أطلق عليه اسم " تل- بحر" يتكون في الأساس من مخططات إستعجالية تكفل حماية البحر على مستوى 14 ولاية ساحلية، كما تم بموجب قانون المالية لسنة 2002، إنشاء صندوق وطني لحماية الشاطئ والمناطق الساحلية، يعني بتغطية نفقات حماية وإعادة تأهيل المناطق الساحلية، وكذا عمليات إزالة التلوث والتدخلات المستعجلة[2].

ولما كانت الحماية الجزائرية للبحر من التلوث محلها البحر المتوسط وتعزيزا لآليات حمايته، وإعترافا منها بأهميته وخطورة تلوثه على الإنسان والحيوانات البحرية والبيئة الأرضية القريبة من الساحل، فقد صادقت على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المحرر في فاليتا (مالطة) في 25 يناير 2002، بموجب المرسوم الرئاسي رقم05-71، ليتعزز بذلك دور الجماعات المحلية وبالتالي دور هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي في تنفيذ التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية البحر المتوسط من أشكال التلوث بنص صريح تضمنته المادة 3 من هذه الاتفاقية.[3]

ثانيا :الضبط الإداري البيئي الخاص بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث الهو ائي

1- تعريف التلوث الهو ائي:

[11] محمد مسعودي ،مرجع سابق ،169.

[22] نفس المرجع ،ص169 .

[3] سعيدة لعموري، مرجع سابق ،ص249

يعرف تلوث الهواء :"بأنه إدخال مباشر أو غير مباشر لأي مادة في الغلاف الجوي بالكمية التي تؤثر على نوعية الغلاف الجوي الخارجي وتركيبه ،بحيث ينجم عن ذلك أثار ضارة على الانسان ،البيئة ،والانظمة البيئية ."[1]

وبالتالي يمكن القول بأن الهواء قد تلوث إذا حدث إضطرابا في التركيبة الأساسية له، وذلك بسبب الملوثات الهوائية ،وهي متعددة من حيث أنواعها ومصادرها وتأثيراتها، ويمكن تقسيمها إلى نوعان :

- ملوثات أولية، أي تلك التي تعلق بالهواء مباشرة من مصادرها بشكل مباشر.
- ملوثات ثانوية، أي تلك التي تتفاعل داخل الهواء عبر عملية تفاعل ضوئي أو حراري أو كيميائي بين بعض العناصر أو الملوثات ،ويمكننا تناول أهم الملوثات الهوائية كما يلي:

* أكاسيد الكربون :تتضمن أول أكسيد الكربون co وثاني أكسيد الكربون co2. أول أكسيد الكربون غاز سام وعديم اللون والرائحة، وينتج عن عملية الإحتراق غير الكامل للمواد العضوية، أي عند عدم إكتمال كمية الأكسجين في عملية الإحتراق، ومما يجعل هذا الغاز ساما أنه يتحد مع «الهيموجلوبين في الدم بدلا من الأكسجين، مما يسبب الموت، علما بأن ثاني أكسيد الكربون قد يتحول إلى أول أكسيد الكربون عند إرتفاع درجات الحرارة.

تقدر كميات هذا الغاز السام المنتجة في العالم بنحو 300 مليون طن سنويا، وعندما تصل نسبته في الهواء إلى ألف جزيء في المليون، فإنه يكون قاتلا، وحين يكون تركيزه 200 ملجم / لتر فإنه يؤدي إلى التسمم وحين يستنشق لمدة 6-8 ساعات فإنه يسبب الصداع وشرود الذهن، أعلى نسبة يمكن التعرض لها هي 50ملجم / لتر ولمدة لا تزيد عن 8 ساعات، على أن هذا القدر يسبب أضرارا لمرضى القلب على وجه التحديد[2].

ومن أهم مصادر أول أكسيد الكربون: عوادم السيارات وتدفئة المنازل والصناعات، ويعود ما يقارب 66٪ من أول أكسيد الكربون إلى عوادم السيارات وحركة النقل داخل المدن الكبيرة الصناعية، على أنه يتم أكسدة الكمية الأكبر من هذا الغاز إلى ثاني أكسيد الكربون، الذي يعد

[1] عامر التركاوي ،محمد سامرعاشور ،مرجع سابق ،ص100.

[2] عبدالله بن عبد الرحمان البريدي ،مرجع سابق، ص ص122-123.

مفيدا جدا في بعض الجوانب كعملية البناء الضوئي للنبات وبعض الصناعات، إلا أن إرتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي له أضرار كبيرة أهمها حدوث الإحتباس الحراري، علما بأن النسبة الطبيعية لثاني أكسيد الكربون في الهواء هي 310 جزيء في المليون، وحين تصل إلى 5000 جزيء فإنه يصبح ضارا، ومن المؤشرات الخطيرة أن هذا الغاز يزداد تركيزه في الهواء سنويا بخمسة بلايين طن.

*أكاسيد النتروجين : تتضمن أكاسيد النتروجين 06 مركبات غازية من أهم ملوثات للهواء ،حيث تنبعث بكميات كبيرة إلى الجو ،و تتميز بأنها أثقل من الهواء و سريعة الذوبان في الماء ،تتفاعل مع الأمونيا (NH3)الموجودة في الهواء مكونة نترات الأمونيا (NO3-NH4)،لتتحول إلى سماد للزراعة ،ويلعب أكسيد النتروجين دورا هاما أيضا ،في إنتاج ملوثات الهواء الثانوية مثل الأوزون O3)حيث يتميز بقدرة فائقة على إمتصاص الطاقة في المجال الطيفي للأشعة فوق البنفسجية مؤدية إلى نفاذ الأشعة فوق البنفسجية في الغلاف الجوي .

ونجد أن التأثيرات الصحية لأكسيد النتروجين ،تظهر عادة على القصبة الرئوية حيث تحدث إلتهابات مختلفة في القصبة الرئوية ،كما أن زيادة نسبتها في الهواء تؤدي إلى ما يسمى بالدمار البيولوجي و القضاء على كل أنواع الكائنات الحية على سطح الارض [1].

*أكاسيد الكبريت: تتضمن أكاسيد الكبريت ثاني أكسيد الكبريت S 02 وثالث أكسيد الكبريت S03، والغاز الأول عديم اللون إلا أن رائحته حادة جدا، ويتسبب في إحداث أضرار خطيرة كإلتهابات الجهاز التنفسي، كما أنه يتسبب في إعاقة نمو النبات، فضلا على تأثيراته السلبية على المباني وبالذات القديمة منها، حيث يؤدي إلى تأكل المباني، وينتج من جراء إحتراق الوقود الأحفري، وعادة يبقى ثاني أكسيد الكبريت في الجو ما يقارب 43 يوما ثم يتحول إلى ثالث أكسيد الكبريت، الذي يتفاعل مع الماء ليكون حامض الكبرتيك السام للنباتات، كما أنه يؤدي إلى تآكل الحديد والفولاذ والنحاس والنيكل.

[1] أعمر سعيد شعبان ،"محاولة تقييم التكلفة الإقتصادية والبيئية للطاقة في الجزائر "،(أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 03 ،2014)،ص140.

*المواد العضوية المتطايرة :تتضمن هذه المواد هيدروكربونات غازية وسائلة مثل الميثان والكلوروفورم، بجانب مواد عضوية غير مكتشفة حاليا، وتعد مصافي النفط ومحارق النفايات الصلبة من المصادر الرئيسة لهذه الغازات السامة التي تسبب الإصابة بالسرطان.

*المواد العالقة في الهواء :تتضمن هذه المواد دقائق صلبة مثل الغبار Dust و السناج Soot، وقد تعلق هذه المواد الصغيرة جدا (أقل من 1 ميكروميتر) لأوقات طويلة في طبقات الغلاف الجوي (في طبقتي التربوسفير والستراتوسفير)، وخطورتها تكمن في أنها قادرة على إختراق الخطوط الدفاعية في الرئتين والتسبب في أن الإنسان يمتص جزئيات سامة أو مسرطنة.

وترتيبا لما سبق فإنه من الصعب تحديد الآثار الناجمة عن تلوث الهواء تحديدا دقيقا، فعلى الرغم مما عرفه العالم من حالات تلوث مكثفة أدت إلى نتائج وخيمة، فإن العالم اليوم يشهد تلوث الهواء، بصورة مزمنة، ولكن بجرعات غير فورية الأثر، مما يصعب معه تحديد نتائج التلوث بشكل مباشر ودقيق، ولكن علماء البيئة يؤكدون أن للتلوث الهواء أثار سلبية على صحة الإنسان والكائنات الحية، والغابات والزراعة، بل ومؤخرا إتضح تأثيره على التوازن الطبيعي للكرة الأرضية، بسبب ما قد تتعرض له من إرتفاع درجات الحرارة من جراء ثقب الأوزون.[1]

وفي نفس السياق نشير إلى أن المشاكل الرئيسية للتلوث الجوي في الجزائر، تعود إلى مصدرين أساسيين يؤثران سلبا على نوعية الهواء والمتمثلان في:

* التلوث الجوي ذو المصدر الحضري :

تشهد نوعية الهواء في الوسط الحضري تدهورا كبيرا، مرده بشكل أساسي حركة المرور بالسيارات والشاحنات ،فقد أدى توسع سوق السيارات في الجزائر، إلى زيادة الحظيرة الوطنية للمركبات التي قاربت 9 ملايين و 200 ألف مركبة نهاية 2018[2]، ، وهو ما يؤدي بدون شك إلى زيادة نسب تلوث الهواء،ونشير إلى أن القسم الأكبر للحظيرة الوطنية للسيارات يرتكز في ولايات الشمال، وبالأخص في المدن الوسطى بحيث أن المركبات على المستوى الوطني يتواجد بالعاصمة

[1] عامر التركاوي ،مرجع سابق ،ص107.

[2] زيادة الحظيرة الوطنية للمركبات على الموقع https://www.aljazairalyoum.com أخر زيارة له تاريخ 2019/10/11 بتوقيت 11:15.

والمدن المجاورة لها كالبليدة، بومرداس وتيبازة، مما يجعل سكان هذه الولايات يعانون أكثر من غيرهم، جراء التلوث الجوي الناجم عن حركة مرور السيارات.

ومما لاشك فيه، أن اتساع الحظيرة الوطنية للسيارات، سيؤدي إلى زيادة استهلاك الوقود الذي يعد من بين المصادر الرئيسية للإنبعاثات الملوثة في الجزائر،

وعلى العموم، فإن تركيز الملوثات الجوية على مستوى الجزائر يتوقف أساسا على كثافة الإنبعاثات من جهة، وعلى المتغيرات المناخية كسرعة واتجاه الرياح من جهة أخرى.

* التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي

عرفت الصناعة بالجزائر تطورا معتبرا، سواء من حيث تنوعها أو من حيث قدراتها الإنتاجية، غير أنه لابد من الإشارة إلى أن النهج التصنيعي السابق، جرى في ظروف لم تراع الانشغالات البيئية، إذ ولحد الآن لا تزال الأنشطة الصناعية تساهم في تدهور نوعية الهواء في أغلب المدن، ولاسيما الأنشطة الصناعية الكبرى المتمثلة أساسية في صناعة الإسمنت، محطات توليد الكهرباء، المركبات الكيميائية، الصناعات البتروكيميائية والغازات المشتعلة الناجمة عن آبار البترول.

وتطرح الوحدات الصناعية في الجزائر، الكثير من ملوثات الهواء كالغازات السامة والغبار والدخان... الخ، والتي تولد تكاليف جد خطيرة على الصحة والإنتاجية، فالمستويات الهائلة للمواد الهوائية الدقيقة (الغبار والدخان المحمولين في الهواء) مسؤولة عن العديد من الوفيات المبكرة، وعن العديد من الأمراض، كحالات السعال المزمن والأمراض التنفسية الأخرى، وما المشاكل الصحية التي يعاني منها سكان حي وادي السمار والكاليتوس بالجزائر العاصمة وسكان المناطق المجاورة لمركب الإسمنت في الحامة بوزيان بقسنطينة ومركبي الأسمدة الفوسفاتية والحديد والصلب المدينة عنابة إلا مثالا حيا عن ذلك .[1]

2-دور الضبط الإداري البيئي في حماية النظام العام البيئي من التلوث الهوائي

تلعب البلديات دورا هاما في ضبط التلوث الجوي، عن طريق منع أو توقيف رخص البناء بالنسبة للمنشآت و المصانع و مختلف البنايات التي ينتج نشاطها غازات و دخان و مواد متبخرة

[1] محمد مسعودي ،مرجع سابق ،162.

تضر بالصحة العمومية، أو النبات أو الحيوان، أو بالتربة... إلخ ، حيث تلزم قواعد العمران على كل صاحب مشروع يتميز نشاطه بإحداث أي نوع من التلوث، أن يقدم ضمن ملف طلب رخصة البناء كافة الوثائق التقنية المتعلقة بنوع و كمية الغازات المضرة بالصحة العمومية، و طبيعة الإجراءات و الترتيبات التي وضعها لمعالجة و تخزين و إتلاف هذه المواد الملوثة، مما يعني أن للإدارة المحلية (رئيس البلدية أو الوالي) سلطة تقديرية في تقدير قدرة هذه الترتيبات على تفادي التلوث، من جهة ومن جهة أخرى تعليق صلاحية رخصة البناء على فعالية و ديمومة هذه الإجراءات الوقائية، و بالتالي سحبها بمجرد الإخلال أو عدم التقيد بهذه الإجراءات، و هي تدابير تسري على كل من رخصة البناء و رخصة التجزئة على السواء.

لذلك فإنه من بين مهام الهيئات المحلية ، صلاحيات مراقبة دورية التجهيزات الثابتة، و التحليل و المراقبة الدورية للغازات و الدخان و الغبار والروائح و الجسيمات الصلبة الناتجة عن الأجهزة و الآلات المستعملة في الإنتاج، و ذلك وفق المقاييس التقنية المعمول بها.[1]

وفي هذا السياق، دعا مدير المركز الوطني لتطوير الطاقات المتجددة، البروفيسور يسع نور الدين، إلى تخفيض مستويات تلوث الجو بثاني أوكسيد الكربون في الجزائر، التي قال إنها تطرح قرابة 150 مليون طن من هذه المادة سنويا، بما يمثل 0.4 بالمائة فقط من مجمل الإنبعاثات في العالم، مشيرا إلى أن قطاع الطاقة يتسبب لوحده في 75 بالمئة من هذه الإنبعاثات، كما أكد أن بلادنا تعد من أكثر بلدان العالم عرضة للكوارث الطبيعية الناجمة عن التغيرات المناخية.

وأوضح المختص في الطاقات المتجددة ، أن حجم غاز ثاني أوكسيد الكربون المنبعث من الجزائر سنويا، يقدر بـ 151 مليون طن، من مجمل 37 ميغا طن مصدرها كما قال مختلف دول العالم، وهو ما وضع الجزائر في المركز الـ 35 عالميا من حيث هذه الانبعاثات[2].

ثالثا :الضبط الإداري البيئي الخاص بحماية النظام العام البيئي المحلي من–تلوث التربة - التلوث الأرضي

1-تعريف التلوث الارضي –تلوث التربة -

[1] علي سعيدان ،مرجع سابق ،ص245.

[2] لقمان قوادري ،الجزائر تطرح 150 مليون طن من ثاني أوكسيد الكربون الملوث سنويا!،على الموقع https://www.annasronline.com| أخر زيارة له 2019/04/01،بتوقيت 12:07.

ينحو جانب من الفقه بأن التلوث الأرضي هو تغيير الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدى إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت ، والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض ، وقد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض أو إلقائها فوق سطح التربة ، وقد ينجم عن طريق الأمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزئبق ، مما يؤدي إلى الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة[1] .

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه :"كل تغيير يحدث في الخصائص المكونة للتربة سواء كان هذا التغيير كليا أو جزئيا بحيث يؤدي إلى ضعف أو إنعدام قدرة التربة على الإنتاج ".[2]

و بالرغم من تعدد مصادر تلوث البيئة الأرضية، إلا أن مشكلة التلوث عن طريق النفايات أضحت من أهم المشاكل التي يمكن أن تؤثر على البيئة بكل عناصرها، الأمر الذي دعا جانب من الفقه وبحق إلى القول بأن مشكلة النفايات الصناعية والزراعية والتجارية والمنزلية ونفايات المستشفيات من أخطر ما تعاني منه البيئة البرية ، فقد أدى التقدم الصناعي والزراعي وإرتفاع مستوى المعيشة إلى توليد كميات ضخمة من النفايات والمخلفات الصلبة والسائلة، التي شوهت البيئة ولوثتها.

وقد تم تقسيم النفايات إلى أنواع عديدة وفق مصطلحات مختلفة الهدف منها حماية النظام العام البيئي المحلي نذكرها فيما يلي كالاتي[3]:

- النفايات المنزلية وما شابها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

- النفايات الخطرة : هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.

[1] كريم عزت حسن الشاذلي ،"آليات مواجهة التلوث الغذائي "، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا،ص09.

[2] أعمر سعيد شعبان ،مرجع سابق ،ص126.

[3] نزار بلة ،"دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية بلدية الكرمة والسانيا انموذجا وهران "،مجلة التنوير ،العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2017،ص235.

-نفايات النشاطات العلاجية : هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري.

- النفايات الهامدة : هي كل النفايات الناتجة لا سيما عن إستغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة.

كما أن هناك العديد من المواد الكيمياوية التي تسبب تلوث التربة ،أهمها مبيدات الآفات، حيث تستخدم لمقاومة الآفات من أجل حماية المحاصيل و تستعمل على نطاق واسع للحصول على إنتاج جيد ،وتقسم حسب مدة التأثير إلى :

*فترة طويلة؛ هنا التلوث يستقر في مكان المبيدات وتشمل هذه الملوثات مبيدات مركبات الكلور الهيدرو كربونية مثل الدرين و هبتا كلور و كلوردين .

*متوسطة ؛وهنا تستقر المبيدات لفترة و تشمل هذه الملوثات مبيدات الأعشاب الضارة مثل مركبات ترايازين وفينيل يوربا .

*مبيدات لا تستقر في التربة ؛ وذلك لفترات قصيرة تتراوح بين ساعة إلى عدة ساعات[1] .

وترتيبا لما سبق نشير إلى أن النسيج الحضري للمدن الجزائرية، يشهد أشكالا مختلفة من التلوث تتمثل أساسا في النفايات الحضرية، و تشمل هذه الأخيرة أنواعا مختلفة من النفايات أهمها: النفايات المنزلية، النفايات الإستشفائية، النفايات الصناعية

* النفايات المنزلية:

تفرز الأسر الجزائرية كميات هائلة من النفايات المنزلية، ولاسيما في المدن ذات الكثافة السكانية العالية، والتي يؤدي إهمالها وتراكمها إلى الإضرار بالصحة العامة للمواطنين والبيئة على حد سواء وتقدر كمية النفايات المنزلية ب13 مليون طن سنويا[2].

[1] سي ناصر إلياس ،"دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي" ،(رسالة ماجستير ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر –باتنة -،2013/2012)،ص92.

[2] المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات يكشف الجزائر تضيع سنويا 38 مليار دينار بسبب عدم رسكلة النفايات المنزلية على الموقع http://www.akhersaa-dz.com أخر زيارة له تاريخ 2019/10/11 ،بتوقيت 12:11.

وتتسم الوضعية الحالية لتسيير النفايات المنزلية بنقائص عديدة، نذكر من جملتها:

-إنعدام فرز النفايات من المصدر.

- إستعمال وسائل غير ملائمة للجمع والإخلاء.

- قلة المفارغ العمومية الخاضعة للرقابة

- نقص كبير في إعلام وتحسيس المستهلكين.

* النفايات الإستشفائية:

يولد النشاط الطبي نفايات تشكل خطرا بالغا على البيئة وصحة المواطن، وقد كشف التشخيص الذي تم إنجازه من طرف مصالح القطاع الصحي، أن تسيير النفايات في الهياكل الإستشفائية، يتميز بالخصائص التالية :

- غياب فرز النفايات.

- قلة أو انعدام عمليات التعقيم.

- خلط مختلف النفايات الإستشفائية

- نقل هذه النفايات إلى المفارغ العمومية بطرق غير ملائمة.

- نقص الإعتمادات المالية الممنوحة للمستشفيات والمخصصة للنظافة الإستشفائية .

- عدم فاعلية لجان النظافة بالمستشفيات.

*النفايات الصناعية

إذا نظرنا إلى وضعية النفايات الصناعية فهي باعثة للقلق وهذا على الرغم من الإستثمارات الهامة التي رصدت لها لاسيما في القطاع العمومي، فقد جهزت حوالي 50 %من الوحدات الصناعية بأنظمة مضادة للتلوث إلاّ أن معظمها معطّلة حاليا خاصة بسبب قدمها .كما جهزت كذلك 15 وحدة صناعية بمحطات تصفية غير أن تشغيل هذه المنشآت يبقى اتفاقي.،أما فيما يتعلّق بالنفايات الصناعية الصلبة فإن إخلاءها يتم في نفس الظروف التي تخلى بها النفايات المنزلية غير أن النفايات الشديدة السمية أو الخطيرة هي موضوع عناية خاصة بسبب تهديداتها الكامنة ولا تدفق في الوسط الطبيعي ،تخزن هذه النفايات عموما في مواقع مخصصة داخل المصانع حتى ولو كانت ظروف تخزينها غير ملائمة في أغلب الأحيان، وهذا يجعلها تشكل تهديدا

خطيرا على البيئة، وحسب القطاعات، تأتي الصناعات المعدنية والصناعات المنجمية والصناعات البيتروكيماوية ونشاطات نقل المحروقات وتخزينها بجنوب شرق البلاد في الصدارة من حيث إنتاج النفايات الصناعية، وفيما يتعلق بتوزيع النفايات حسب أهميتها أو طبيعتها (الفيزيائية) تأتي النفايات السامة في المقدمة بحجم إجمالي يبلغ 157000طن سنويا أي ما يعادل 48 %من إجمالي النّفايات الصناعية الخاصة، وتأتي النّفايات الصلبة والعالقة (بما فيها المساحيق والغبار) تقريبا في نفس المستوى حيث ينتج ما يعادل 27 و25 %على التّوالي مقابل كمية إجمالية تبلغ 168300 طن في السنة أي 52 %من إجمالي النفايات، ومن ناحية أخرى فقد ساعد المسح الوطني للنفايات الخطيرة على تحديد النّفايات الخاصة ولاسيما نفايات الكلور والخل الثنائي المتعدد 6770 طن أجهزة كهربائية و2994 طن من زيوته والزيوت المستعملة (كميات ناتجة من مصدر الوحدات الصناعية 59000طن سنويا ومخزون 92920طن) ومنتوجات مقاومة الطّفيليات النباتية المنتهية الصلاحية (2300 طن مخزنة على مستوى 500 موقع عبر 42 ولاية) ونفايات السيانول المترتّبة عن أنشطة المعالجة الحرارية للمعادن (22 طن سنويا بمخزون 29يقدر بـ272 طن).[1]

وجدير بالذكر أن عملية نقل النفايات الحضرية تتم في ظروف غير ملائمة، بحيث - عادة - ما تنقل في شاحنات غير مهيأة، تنبعث منها كميات معتبرة من النفايات أثناء عملية النقل، والتي تتبعثر هنا وهناك، مفرزة مشاهد بيئية مأساوية، أما عمليات التخلص من النفايات في المفارغ العمومية، فهي تبعث بشكل عام على القلق، وهذا بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة في السنوات الأخيرة، والمرتبطة بتنظيم عمليات التخلص من النفايات في المفارغ العمومية القديمة، وكذا إخضاع مشاريع إنجاز مفارغ جديدة للنفايات؛ إلى ضرورة القيام بدراسات تأثير بيئي مفصلة والنقطة الأكثر سلبية لتسيير المفارغ العمومية بالجزائر، تتمثل في معاملة مختلف أشكال النفايات معاملة واحدة، أي دون مراعاة لخصوصية بعض النفايات، كالمواد السامة الناجمة عن الأنشطة الصناعية، والفضلات الإستشفائية الناجمة عن مراكز العلاج الصحي.

[11] لقمان رداف ،"جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة " ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد29 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017 ،ص79.

وتجدر الإشارة إلى أن مواقع المفارغ العمومية، لا يتم إختيارها بشكل ملائم بيئيا، كما أن مراقبتها (إن وجدت) لا تتم إلا من طرف أعوان حراسة غير مؤهلين للقيام بهذا الدور وعلى العموم، فإن أنشطة تهيئة وإستغلال المفارغ العمومية في الجزائر، لا تحترم في الغالب المبادئ الأساسية لحماية البيئة، الأمر الذي جعلها تشكل بؤر خطيرة للتلوث، تشهد تفاقما كبيرا من سنة لأخرى.

2-دور الضبط الإداري البيئي في حماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث الأرضي

ونظرا للأهمية البالغة التي يتميز بها هذا العنصر ، قام المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد إستخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها وتصحرها وغيرها من الأضرار التي تتعرض لها، وحرص المشرع الجزائري على فرض أحكام في إطار القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تضمنها الفصل الرابع بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، والفصل الخامس من الباب الثالث بعنوان حماية الأوساط الصحراوية .

تقضي المادة 60 من القانون السالف ذكره، أن تتم تهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية، وتنص المادة 62:" أنه يحدد عن طريق التنظيم شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية لمكافحة التصحر والإنحراف وضياع الأراضي القابلة للحرث، والشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة ومختلف المواد الكيماوية في الأشغال الفلاحية لحماية الأرض من التلوث"، كما وحدد المرسوم التنفيذي رقم 10 - 69 هذه التدابير والشروط التي تمنع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي عندما تكون المادة غير مصادق عليها في البلد الأصلي، وهذا حفاظا على سلامة الأراضي الزراعية.

وقد وردت قوانين أخرى في سياق قانون حماية البيئة وتتكامل معها في مسألة حماية الأرض وباطنها نخص بالذكر قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وقانون حماية المناطق الجبلية ، وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.[1]

[1] لخضر رياح ،"إختصاص البلدية في مجال حماية البيئة" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 03، 2014/2013)،ص37.

كما نذكر في هذا السياق دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم و جمع النفايات الحضرية لمواجهة الخطر المتنامي الناتج عن زيادة كمية النفايات ، فلقد أوكلت سلطة تنظيمية لرئيس البلدية في جمع النفايات المنزلية بحيث يحدد بقرار كيفيات جمع الأزبال المنزلية ويضبط القرار المذكور على الخصوص ما يأتي :

تعاقب عمليات جمع النفايات وتوقيت مرور الشاحنات بالإضافة إلى إستعمال الأوعية لتقديم النفايات ومواقع أحواض جمعها والمستودعات الوسيطة كما أن وضع الأزبال المنزلية يجب أن تخضع لتوقيت مخصص لوضع الأوعية في الطريق العمومي لترفعها مصلحة جمع النفايات ويبين القرار نفسه موقع مكان المعالجة أو المزبلة العمومية المرخص بها وكذلك المسافة التي تفصلها عن وسط المدينة[1] ،لأن النفايات مهما كان نوعها ومصدرها وحجمها تمتاز بقابلية المعالجة سواء كان ذلك بالجمع والفرز أو الرسكلة أو بالتحويل والتصنيع الإضافي أو إعادة الاستخدام أو بطرق الإزالة والتصرف النهائي بالحرق.[2]

الفرع الثاني :الضبط الإدري البيئي الخاص بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث غير المادي

يقصد بالتلوث غير المادي ،التلوث غير المحسوس وغالبا ما تكون أثاره غير مباشرة على الرغم من أنها قد تكون قاتلة في بعض الأحيان ويشمل التلوث غير المادي نوعان رئيسيان :التلوث الضوضائي والتلوث الضوئي .

أولا :الضبط الإداري البيئي الخاص بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث الضوضائي

1- تعريف التلوث الضوضائي

إن تعريف الضوضاء يشكل خطوة مهمة جدا، عند وضع تنظيم قانوني خاص بوضع حدود للتلوث السمعي، أي لرفض ما لا يمكن أن نتحمله من الضوضاء، وتعرف الضوضاء بأنها «كل صوت غير مرغوب أو غير مطلوب، أو أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له، سواء كان صوت

[1] المادة 08من المرسوم رقم 48-378مؤرخ في 15ديسمبر 1984،يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ،ج رج ج ، العدد66،مؤرخة في 16ديسمبر 1984.

[2] نزار بلة ،مرجع سابق ،ص236.

الطبيعة أو صوت كلام أو صياح من حولنا، أو صوت الآلات في المصانع أو وسائل المواصلات في الشوارع..»، والضجيج قريب من الضوضاء لأنه عبارة عن «الأصوات الكثيرة والشديدة التي يختلط بعضها مع بعض من غير إنسجام»، مؤدية إلى شيء من القلق وعدم الإرتياح؛ وعلى ذلك فإن تعريف الضوضاء يثير نقطتين جوهرتين وهما: الصوت والحد الذي عندما يصل إليه يعد غير مرغوب فيه ويشكل بالتالي ضوضاء ؛فالصوت يجب ألا يتجاوز في شدته وإستمراره قدرة معينة حتى لا يرهق الإنسان أو يصيبه بأذى وإلا إنقلب إلى ضوضاء، لذلك كان من اللازم تحديد درجات الصوت ومستويات الضوضاء، ويمكن القول في هذا المجال أن وضع مقياس لدرجة الضوضاء يعتبر أمرا ضروريا يتطلبه التنظيم القانوني، بحيث يمكن القول بأنه إذا زادت الضوضاء عن حد معين وبدون مقتضى، فلابد أن تقع تحت طائلة المسؤولية، ويستخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت ومستويات الضوضاء، وحدة قياس أطلق عليها اسم(Decibel) ،وبواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات، عن طريق تقسيم شدة الصوت إلى مستويات مختلفة، وكل مستوى له مدى معين من الديسيبل .[1]

وينقسم التلوث الضوضائي بحسب قوة تأثيره إلى:

-تلوث مزمن : وهو تعرض دائم ومستمر لمصدر الضوضاء وقد يحدث ضعف مستديم في السمع.

-تلوث مؤقت ذو أضرار فسيولوجية : وهو تعرض لفترات محدودة لمصدر أو مصادر الضوضاء .

-تلوث مؤقت دون ضرر: وهو تعرض لفترة محدودة لمصدر الضوضاء ،ومثال ذلك ضجيج الأماكن المزدحمة أو الورش ويؤدي إلى ضعف في السمع مؤقت يعود لحالته الطبيعية بعد فترة وجيزة .[2]

ونشير إلى أن التلوث الضوضائي في الجزائر، يعود إما لمصادر حضرية أو صناعية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

- الضوضاء ذات المصدر الحضري:

[1] عامر التركاوي ،محمد سامر عاشور ،مرجع سابق ،ص114.

[2] عبد الحفيظ أحمد العمري ،التلوث الضوضائي ، دار حروف منثورة للنشر الإلكتروني ، إصدارات مدونة عيون المعرفة ،2014،ص14.

تعد حركة المرور، المصدر الرئيسي للضوضاء في المناطق الحضرية، ففي أغلب المدن الكبرى للبلاد، يتواجد الضجيج بشكل مزمن وكثيف، مما يؤدي إلى إحداث حالة من القلق والإزعاج للمواطنين.

ويتوقف حجم الضجيج في المدن الجزائرية، على مدى كثافة الحركة المرورية من جهة، وعلى نوع وعمر السيارات من جهة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الحالية، لا تفرض أي قيود أو معايير قصوى للضوضاء، سواء بالنسبة للسيارات الجديدة أو القديمة التي تدخل للبلاد.

كما أن كل من حافلات النقل الحضري والشاحنات والآليات الأخرى التي تصدر ضوضاء عالية، لا يتم إخضاعهم لأي مراقبة تقنية فيما يخص الضجيج الناجم عنهم؛ وما يزيد من حدة الضوضاء في أغلب المدن الجزائرية، العمر المتقدم للمركبات وكذا إرتفاع تكلفة الصيانة لها.

كما أن هناك مصادر ضوضاء أخرى، قد يعاني منها المواطنين المقيمين في النسيج الحضري تتمثل في الضجيج الناجم عن المناطق الصناعية، مكبرات الصوت، أجهزة التكييف والتبريد، مختلف أنظمة الإنذار، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993، العتبات القصوى النهارية والليلية للضوضاء على مستوى المناطق الحضرية، غير أن الوضع لم يشهد تحسنا، نظرا لصعوبة تطبيق بنود هذا المرسوم على أرض الواقع.

- الضوضاء ذات المصدر الصناعي:

على العموم، فإن مستوى الضوضاء الذي لا يجب تجاوزه في الأنشطة الصناعية، يتراوح بين 85 إلى 90 ديسيبل لمدة تعرض تقدر ب 8 ساعات.

وفيما يخص الوضع بالجزائر، فإنه ومنذ إصدار القانون رقم 88-07[1] الذي أخذ بعين الإعتبار مشاكل الضجيج في الوسط المهني، فإنه لم يتم منذ ذلك الوقت إصدار أي نصوص تنظيمية تكفل تطبيق الإجراءات الواردة في هذا القانون، فيما يخص مراقبة الضوضاء في الوسط المهني.

[1] القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 ،المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ،ج ر ج ج ،العدد 04 ،مؤرخة في 27 يناير 1988.

من جهة أخرى، فإن ورشات البناء في الجزائر، تعد مصادر مهمة للضوضاء وهذا بسبب الضجيج الكبير الناجم عن الآليات والمعدات المستخدمة في عمليات التشييد وحسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن الأضرار السمعية الناجمة عن الأنشطة الصناعية، تعد من بين الأمراض المهنية الأكثر إنتشارا في أوساط العمال.[1]

2-دور الضبط الإداري البيئي بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث الضوضائي

لقد أصدر المشرع الجزائري من الأحكام القانونية ما يعكس إهتمامه بفرض حماية قانونية للنظام العام البيئي المحلي من أضرار التلوث السمعي ،الغرض منها الوقاية أو القضاء أو الحد من إنبعاث، وإنتشار الأصوات أو الذبذبات التي تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم إضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة، وذلك ما أكدته المادة 72 من القانون رقم 03-10، ولتحقيق ذلك الغرض فرض رقابة على مصادر إنبعاثات الضجيج لاسيما النشاطات الصاخبة يتم تطبيقها بموجب أليات الضبط الإداري البيئي المحلي، ويتجلى دور الضبط الإداري البيئي المحلي في الرقابة على النشاطات الصاخبة التي قد تسبب أضرارا ؛حيث ميز المشرع الجزائري بين تلك التي تخضع إلى المقتضيات العامة، وتلك التي يتوقف ممارستها على ترخيص إداري، يتم بيان الحالتين فيما يلي:

- النشاطات الصاخبة التي تخضع للأحكام العامة: لقد نظم المشرع الجزائري حالة النشاطات الصاخبة، وحدد نطاق تطبيقها بموجب المادة 73 من القانون رقم 03-10، حيث تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية.

كما أجاز المشرع بإمكانية ممارسة تلك الأنشطة شريطة عدم الخروج عن الأحكام العامة ، وبالرجوع لنص تلك المادة لم يتم العثور على المقصود بالمقتضيات العامة، وبالتالي فالغالب هو عدم تجاوز الضجيج الحد المسموح به، الذي تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-

[1] محمد مسعودي ،مرجع سابق ،ص174.

184[1]، إستنادا على عمليات علمية قدر المشرع الجزائري مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله، والذي يختلف من مكان إلى آخر، وفي الليل عنه في النهار، ففي المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة حدد مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في هذه الأماكن بسبعين (70) ديسيبل في النهار من الساعة (6 إلى 22) وخمسة وأربعين (45) ديسيبل في الليل من الساعة (22 إلى 6 صباحا)، بينما يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة وكذا داخل هذه المؤسسات بخمسة وأربعين (45) ديسيبل في النهار (من الساعة6إلى 22)، وبأربعين40 ديسيبل في الليل (من الساعة 22 إلى 6 صباحا).[2]

وقد إعتبر المشرع الجزائري إثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى المبينة أعلاه مساسا للهدوء في الجوار، وإزعاجا شديدا وإضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان، دون أن يقر جزاء للمخالف على غرار ما فعل بالنسبة للوقاية من التلوث الجوي والمائي... وغيرها.

كما ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب إستعمال محركات وأدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة، أين يضع معدات لكبت الضجيج أو تجهيزات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إزعاج السكان أو الإضرار بصحتهم، وأن تزود جهاز كاتم للصوت لتخفيض الضجيج للآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات إنفجارية أو ذات الإشتعال الداخلي، وكذا كاسرات الخرسانة والمطارق الثاقبة ومولدات الكهرباء ذات قوة كبيرة ومجمعات الضغطات الهوائية والضاغطات الهوائية ومضخات ضاغطة، وذلك عندما تستعمل على بعد يقل عن 50 م من المحلات ذات الاستعمال السكني أو من أماكن العمل.[3]

-الأنشطة الصاخبة التي تستوجب ترخيص :في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة التي أخضعت للمقتضيات العامة في إحداث الأخطار أو الإضطرابات المذكورة أعلاه فإنها تخضع إلى ترخيص يخضع منحه إلى إنجار دراسة التأثير وإستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة ،إذ

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-184 ،المؤرخ في 27يوليو 1993المنظم لإثارة الضجيج ،ج رج ج ، العدد50 ،المؤرخة في 28 يوليو 1993.

[2] المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 93- 184المنظم لإثارة الضجيج ،نفس المرجع .

[3] سعيدة لعموري ،مرجع سابق ،ص261.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه وكذا الأنظمة العامة للحماية و الأنظمة المفروضة على هذه النشاطات ،وتدابير الوقاية والتهيئة و العزل الصوتي و شروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة عن طريق التنظيم .[1]

ثانيا :الضبط الإداري البيئي الخاص بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث الضوئي

1- التلوث الضوئي

إن مفهوم التلوث الضوئي من المفاهيم الحديثة جدا ،ويتمثل بأثر الإضاءة ،أو الإنزعاج المترتب عن الإضاءة غير الطبيعية ليلا وأثار الإنارة الإصطناعية الليلية على الحيوانات والنباتات و الأنظمة البيئية و كذلك أثرها على صحة الإنسان .[2]

و التلوث الضوئي يمكن تقسيمه إلى نوعين مختلفين: في النوع الأول يحدث التلوث نتيجة ضوء غير مرغوب فيه، يقتحم عنوة بيئة طبيعية تتطلب مواصفات ضوئية خاصة، أو تحتاج إلى فترات من الظلام الدامس، هذا النوع يحدث مثلا، في المناطق الطبيعية والحقول والحدائق، القريبة من المدن الكبرى التي تعتمد على كميات هائلة من الإضاءة الإصطناعية خلال فترات الليل ،فوجود هذه الإضاءة الاصطناعية في غير الأوقات الطبيعية، يربك العمليات الحيوية والكيميائية داخل الكائنات الحية، المعتمدة على الدورة الطبيعية لليل والنهار، و هذا السيناريو يحدث أحياناً أيضا في البيئة الإنسانية، عندما تتسبب الإضاءة القوية في شوارع المدن، في منع الفرد من الإستغراق في النوم بشكل تام، وهو ما قد يعيقه عن أداء وظائفه في اليوم التالي بشكل مناسب.

أما النوع الثاني من التلوث الضوئي، فيحدث داخل الأماكن المغلقة مثل المنازل وأماكن العمل، وينتج من شدة أو فرط الإضاءة، هذا النوع من التلوث الضوئي، ينتج عنه الكثير من الآثار السلبية أيضا، وإن كان يتميز بفداحة أثره على الصحة والسلامة الجسدية والعقلية بالتحديد، فالدراسات الطبية والعلمية، تظهر أن فرط الإضاءة، أو إستخدام إضاءة غير

[1] المادة 74 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

[2] سجى محمد عباس ،التلوث السمعي- دراسة مقارنة -.الأردن :المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،2017 ،ص51.

مناسبة من حيث التركيب الطيفي، يتسبب في العديد من المشاكل الصحية، مثل زيادة نوبات الصداع، والشعور بالإرهاق، والتعرض لدرجات مختلفة من التوتر، وزيادة الإحساس بالقلق.[1]

وتتجلى تأثيرات أضواء الليل على سلوك البشر؛ فلقد جعل الله الظلام في الليل للسكن وتوقف الحركة لأن الإنسان لا يستطيع العمل في الظلام، فكان الناس في الماضي يستعدون لهذا الليل بالعمل في النهار، أما في أيامنا، فلم يعد هناك ليل يستعدون له، فأصبحت الحركة في الليل كالنهار بل أسوأ في بعض الأحيان ،وهو بلا شك إنقلاب في الساعة البيولوجية التي تبرمج الإنسان وقد برمجت الإضاءات الليلية البشر بطريقة سلبية، فالسهر مشكلة إجتماعية لم تكن موجودة في الماضي إلا من أراد قيام الليل أو التمتع بمنظر السماء الرائع، ونحن في هذا العصر قد أصبح السهر عادة عند الكثير وسببه الأول التلوث الضوئي.[2]

و لا شك أن أحد أكبر تأثيرات التلوث الضوئي هو إحداث إختلالات وظيفية في المنظومات البيئية، فقد بينت دراسات علمية متعددة أن الطيور المهاجرة -وأغلبها يهاجر ليلا- أصبحت تضل طريقها بسبب الوهج السماوي المضيء الذي يعترضها في طريق الهجرة، مما يمثل خطرا على حياتها ويتسبب في إنقراض أنواع كثيرة منها.[3]

2-دورالضبط الإداري البيئي في حماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث الضوئي

بالرغم من أهمية المواجهة التشريعية لهذا النوع من التلوث ،فإنه لم يتم العثور على أي دور لسلطات الضبط الإداري البيئي لتنظيم ذلك وإن وجدت، عدا ما قضت به المواد من 1 إلى 76 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق من تنظيم الإنارة المنبعثة من المركبات، وما تضمنته من آليات مختلفة تنوعت بين الحظر والإلزام لكن ليس بغرض الوقاية من التلوث الضوئي وإنما غايتها الوقاية من انبهار الأضواء وبالتالي الوقاية من حوادث المرور.

[1] أكمل عبد الحكيم ، التلوث الضوئي: الآثار السلبية والتبعات الصحية ،على الموقع https://www.alittihad.ae أخر زيارة له 2019/01/15،بتوقيت 15:22.

[2] عبد الرحيم رفدان حكمي ،"التلوث الضوئي حقيقته وخطره" ،مجلة الإعجاز العلمي ،العدد42، 2013،ص48.

[3] الجزيرة ،التلوث الضوئي ،على الموقع https://www.aljazeera.netأخر زيارة له بتاريخ 2018/11/12،بتوقيت 13:13.

إضافة لما سبق وتأكيدا على عدم الإكتراث لهذا النوع من التلوث، أن المشرع الجزائري قد إتخذ من الإنارة آلية من آليات الوقاية من التلوث السمعي، وذلك ما تم تأكيده عندها فاضل بين إستعمال المنبهات من المركبات، ليلا وبين إلزامية إستعمال الأضواء بدلا عنها، وكان ذلك بموجب المادة رقم 57 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 ، التي جاء فيها "يجب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإنارة المتقطعة إما لأضواء الطريق المتناوبة، أو أضواء الطريق فقط إذا بقيت أضواء التقاطع مشتعلة ولا يجوز استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالة الضرورة القصوى"، كما أن الإنارة ولا سيما العمومية أصبحت مطلبا جماهيريا وضرورة من ضرورات التنمية المحلية .[1]

[1] سعيدة لعموري ،مرجع سابق ،ص267.

المبحث الثاني

هيئات الضبط الإداري البيئي الكفيلة بحماية النظام العام البيئي المحلي

إن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية النظام العام البيئي المحلي ،نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي أخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها، و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية و إطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال ولهذا سنتطرق لدور كل من الولاية و البلدية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي مستعرضين أهم الاختصاصات التي أنيطت بهم ،دون أن نغفل على المؤسسات التي أوجدها المشرع بغرض دعم الجماعات المحلية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي .

المطلب الأول: تكريس نظام اللامركزية اللإقليمية في حماية النظام العام البيئي المحلي

تستمد المنطلقات القانونية والتنظيمية الرسمية للجماعات المحلية في الجزائر من الدستور، حيث ينص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، فالبلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية لها، وتمثل الولاية الدائرة غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسة العامة.

أما من ناحية الأسس والضوابط القانونية لتنظيم الجماعات المحلية ، فقد عرفت أول نص بمقتضى الأمر (67 -24) بالنسبة للبلدية و الأمر (69-38) بالنسبة للولاية ، وبموجبها أوكلت للبلدية والولاية عدة مهام متعلقة بالجانب التنموي مع إهمال تام لدور الجماعات المحلية في حماية البيئة عموما ، ولم يتم تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة إلا بصدور قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة، حيث تنص المادة 07: "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق حماية البيئة "، ولم يكتمل الإعتراف الرسمي بإعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية النظام العام البيئي المحلي إلا بعد صدور قانون الولاية والبلدية لعام 1990، واللذين أسسا للقواعد التي تنظم مهام وسلطات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة، وجاءت أحكام القانونين رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بتوضيح أكثر

لصلاحيات الهيئات البلدية والولائية وبخاصة تدابير الوقاية ضد الكوارث الطبيعية، ووضع نظام للمعلومات والإحصائية البيئية ،وتسيير النفايات.. وغيرها [1].

الفرع الأول : البلدية

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي، وهي المرأة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من دور في التخفيف من أعباء المركزية، خصوصا في موضوع هام كموضوع حماية النظام العام البيئي المحلي ، إذ هو ذو طابع ميداني بالأساس، لإتصال البلدية المباشر بالمواطنين فهي تستطيع الوقوف على مشاكلهم اليومية في هذا المجال، وإشراكهم في إتخاذ القرارات اللازمة التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم، حيث تتعدد مهام البلدية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث، الأمر الذي يصعب معه حصر صلاحيات ومهام البلدية في هذا المجال، نظرا لتعدد القوانين والنصوص التي تتضمن هذه الصلاحيات إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أولا :صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية النظام العام البيئي المحلي من خلال قو انين البلدية السابقة لقانون 11-10 المتعلق بالبلدية

1- صلاحياتها في قانون البلدية لسنة 1967: بالرجوع لنص الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية [2] ، يتضح أن أغلب نصوصه موجهة إلى بعث التنمية للبلديات، لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تمس الميادين التالية :

* بعث عملية التجهيز والإنعاش الاقتصادي من خلال وضع برنامج خاص بالتجهيز المحلي في حدود الإمكانات المتوفرة لدي المجلس البلدي ،

* تشجيع التنمية الفلاحية داخل إقليم البلدية وذلك بالمبادرات التي يتخذها المجلس البلدي في ظل هذا القانون كالحث على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق ،

* دعم التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية حيث يقوم المجلس البلدي بتسهيل كل مبادرة تهدف إلى تحسين مستوى التنمية الصناعية في تراب البلدية،

[1] ساسي غبغوب ،"تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر" ،(رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 3 ،2013) ،ص199.

[2] أمر رقم 67-24،مؤرخ في 18يناير 1967،يتضمن قانون البلدية ،ج رج ج ، العدد06،مؤرخة في 18يناير 1967.

* العمل على ترقية السياحة وتنميتها داخل البلدية وذلك بالمحافظة على المعالم التاريخية والإستثمار فيها ،

* الإشراف والمساهمة في قطاع السكن والسكان والمجلس البلدي يضع مخططا خاصا بالعمران داخل البلدية ،

*تدعيم وبعث الإنعاش الثقافي والاجتماعي، إذ يمكن للمجلس البلدي أن يقوم بأعمال التجهيز الإجتماعي للبلدية بقصد الوقاية والعلاج لبلوغ أفضل الشروط الصحية ،

* تنشيط فكرة الحماية المدنية ،حيث مكن المشرع في هذا المجال البلدية من إتخاذ تدابير بهدف تنمية روح التضامن بين السكان وتكوينهم للمساهمة في حالة وقوع كوارث ،

ومنه فأحكام القانون البلدي سنة 1967 لاسيما الباب الأول من الكتاب الثاني تمحورت حول النهوض بالبلديات في الجزائر وضمنيا تبنت فكرة حماية النظام العام البيئي المحلي في إطار المقصد العام .

2-صلاحياتها في قانون البلدية رقم 81-09 المعدل لقانون 1967[1]:وقد حافظ هذا التعديل على أغلب اختصاصات البلدية ،غير أنه كان أكثر وضوحا في توجهه نحو المحافظة على النظام العام البيئي المحلي ، عندما خول للبلدية صلاحيات جديدة لاسيما نص المادة 139مكرر 1 التي تنص " يشارك المجلس الشعبي البلدي ، في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية " ، وبشكل عام فإن القانون 81- 09 أسند للمجالس الشعبية البلدية القيام بعدة أعمال تعتبر إسهامات في تدعيم سياسة حماية النظام العام البيئي المحلي ، منها ما يتعلق بحماية الآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف ، بالإضافة إلى السهر على نظافة المحيط لضمان الصحة العمومية ، وله أن يتخذ كل إجراء مناسب في عدة مجالات منها ؛ توزيع المياه ،صرف المياه القذرة ، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ، ...

3-**صلاحيات البلدية في ظل قانون البلدية رقم90-08** [2] : بعدما حصل نوع من الوعي والقبول للمسألة البيئية في الجزائر من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981، وبعد صدور أول قانون

[1] القانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 يوليو 1981، المعدل للأمر رقم 67-24،ج رج ج ، العدد27 ،مؤرخة في 07يوليو 1981.

[2] قانون رقم 90-08مؤرخ في 07أبريل 1990،يتعلق بالبلدية ،ج رج ج ، العدد45،مؤرخة في 11أبريل 1990.

لحماية البيئة 83 - 03، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1990 على تعزيز دور البلدية في حماية النظام العام البيئي المحلي ونجد ذلك مجسدا في الصلاحيات التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، وفي الصلاحيات التي أسندت للمجلس الشعبي البلدي بصفة عامة من جهة أخرى.

أ-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني ومنها:

*المحافظة على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة،

* إتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو حريق ،

* القضاء على الحيوانات الضالة والمؤذية ،

*العمل على إحترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالبناء والتعمير ،

*تسليم رخص البناء والهدم ، ورخص إقامة التجزئات العقارية ،

* اتخاذ كل التدابير الضرورية و الإحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .

ب-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: وقد وردت في أحكام الباب الثالث وتتمثل في :

*التهيئة والتنمية المحلية بحيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية وتصادق عليها وتعمل على تنفيذها ،

* التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز ،كالعمل على التزود بوسائل التعمير وإحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة و التعليم الأساسي ،

*إنجاز الهياكل الصحية والمساجد والمدارس القرآنية لما لها من دور كبير في التأثير على الجميع في الدعوة للمحافظة على البيئة .[1]

ثانيا : صلاحيا ت البلدية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي في قانون 11-10[2]

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

[1] فاطنة طاوسي ،"دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة "،مجلة جيل حقوق الانسان ،العدد 02، 2013، ص76.

[2] قانون 11-10 ،المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق .

بإستقراء نصوص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية نجد عدة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي في حماية النظام العام البيئي المحلي ومن أمثلة ذلك نذكر:

- بإستقراء نص المادة 85 من قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإحترام التشريع والتنظيم المعمول به مثل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة سواء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية المتعلقة بها على وجه الخصوص .

-المادة 107 من القانون 11-10 المذكور أعلاه التي تستوجب أن تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة.

-المادة 94 من القانون 11-10 المذكور أعلاه التي منحت الإختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة، وتحت سلطة الوالي في السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، وكل ما يشمله من ضمان الصحة العامة والآداب العامة وغيرها، والسهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع، وكذا إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة، بالإضافة إلى السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، والسهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير، وإتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

-تنص المادة 92 من القانون 11-10 المذكور أعلاه على أن :"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية "، ومنه فرئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة، لهذا يتمتع باختصاص عام في هذا المجال، كما كلف القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة والصحة العامة، ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية يتصل رئيس المجلس الشعبي البلدي بجهاز شرطة البلدية بغرض أداء مهامه.[1]

2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

[1] حسين مقدم ، مرجع سابق ،ص51.

نصت المادة 31 من القانون 11-10 المذكور أعلاه على :" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:
.... لجنة الصحة و النظافة وحماية البيئة..."، بإستقراء نص المادة نجد أن موضوع حماية البيئة بشكل عام والنظام العام البيئي المحلي بشكل خاص ، يندرج ضمن إختصاص المجلس البلدي، مما يفهم أن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة للبيئة وجعلها من بين الإهتمامات الأولى للدولة على المستوى المحلي .

- المادة 109 التي منحت الإختصاص للمجلس الشعبي البلدي في إبداء الرأي المسبق فيما يتعلق بتأثيرات المشاريع الاستثمارية أو المشاريع التجهيزية على الأراضي الفلاحة وكذا حماية البيئة.
- المادة 114 من القانون 11-10 المذكور أعلاه التي إشترطت موافقة المجلس الشعبي البلدي على المشاريع التي يحتمل أن تضر بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية إلا المشاريع التي تتعلق بالمنفعة الوطنية، فهذه الأخيرة تخص الأحكام المتعلقة بحماية البيئة .
- وفي مجال الصحة والنظافة العامة والمحيط المادة 123 من القانون 11-10 المذكور أعلاه التي تلزم البلدية بالسهر على إحترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه القذرة أو المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض، الحفاظ على الأغذية[1].

نستنتج من كل هذا أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للبلدية لحماية النظام العام البيئي المحلي ، بإعتبار أن البلدية هي اللبنة الأولى في التنظيم الإداري اللامركزي، غير أن التشكيلة التي قد يتكون منها المجلس الشعبي البلدي، تكون لها قدرات محدودة سواء على المستوى المعرفي أو الفعالية في أداء الأدوار في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ، وكذا حالات الإنسداد التي تعرفها البلديات والتي تعود في كل الأحيان بالسلب على واقع البيئة على مستوى الإقليمي للبلدية.

الفرع الثاني :الولاية

[1] المواد 123،114،92،31 من القانون 11-10،المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق.

الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية النظام العام البيئي المحلي ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي ، فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها بموجب قانون الولاية.

أولا :صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية النظام العام البيئي المحلي من خلال قوانين الولاية السابقة لقانون 12-07 المتعلق بالولاية .

1-صلاحياتها في الأمر رقم 69-38 لسنة 1969[1] : وقد حمل مؤشرات توحي ببداية إهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي ،حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات منها [2]:

*أصبح المجلس الشعبي الولائي يختص في كل نشاط يمكن أن يساعد على إستثمار الأراضي الخالية وحماية التربة و إستصلاحها،

* يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ،

* يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الإقتصادية للولاية ،

* يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية ،

* يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات ؛

ومنه فالمشرع كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية بمناسبة تحديد إختصاصات الولاية .

2-**صلاحياتها في قانون الولاية رقم81-02**: ويعتبر تعديلا للقانون المذكور سابقا ونلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية النظام العام البيئي المحلي هي ذاتها في كل من القانونين، وقد إعتمد المشرع على سياسة الإرجاء، حيث نصت المادة 172 مكرر منه على أن

[1] الأمر رقم 69-38المؤرخ في 22مايو 1969،المتضمن قانون الولاية ،ج رج ج ، العدد94،المؤرخة في 23مايو 1969.

[2] أنظر المواد 74،75،76من القانون 69-38،المتعلق بالولاية ،نفس المرجع .

تحديد إختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم ، فتم إصدار نصوص تنظيمية لاحقة منها:

أ-المرسوم التنفيذي رقم 87-143 [1]الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها ، وأكدت المادة 3 منه على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح تحقيق لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات.

ب -المرسوم التنفيذي رقم 88-149الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،وتنص المادة 3منه على ضرورة حصول أي منشأة واردة بالقائمة على الترخيص أو التصريح من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها ومستوى التلوث.

ج- إلى جانب تلك المراسيم ، يعتبر أهم قانون صدر لتكريس دور الجماعات المحلية في حماية النظام العام البيئي المحلي القانون رقم 83-03المتعلق بحماية البيئة ، والذي نص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

3-**صلاحياتها في قانون الولاية رقم 90-09** [2]،وقد ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ، وهو ما أكدته المادة 58 منه بالنص على أن إختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل أعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية."[3]

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد إختصاصات له في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ،لكن أشارت المادة 96 على أنه المسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة هذه الأخيرة التي تشمل سلامة البيئة .

وفي نفس السياق نذكر إختصاصات المجلس الشعبي الولائي فمنها :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87-143المؤرخ في 16يونيو 1987،يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته ،ج رج ج ، العدد 85،مؤرخة في 17يونيو 1987.

[2] القانون رقم 90-09مؤرخ في 7أبريل 1990،يتعلق بالولاية ،ج رج ج ، العدد15،مؤرخة في 11أبريل 1990.

[3] المادة 58 من القانون رقم 90-09، يتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

*مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه ،

*تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ،

* تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية ،

* يتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف ،

*يبادر بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية كالتشجير وحماية التربة ،

*مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية ،

*يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية .

وعليه فنلاحظ أن الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسدت بصورة جلية الإهتمام بحماية النظام العام البيئي المحلي .[1]

ثانيا :صلاحيات الولاية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي في قانون 12-07 المتعلق بالولاية

نميز في هذا القانون بين صلاحيات الوالي من جهة و صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ؛ وعليه يمكن إستقراء صلاحيات الوالي في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ، من خلال نصوص قانون الولاية12-07 على النحو التالي:

1- صلاحيات الوالي في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي:

يمارس الوالي دورا مهما بصفته ممثلا للولاية ،وقد جاء في قانون الولاية على أن" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ".[2]

من خلال إستقراء المادة أعلاه نستنتج أن للوالي دور في حماية النظام العام البيئي المحلي ولو بصفة غير مباشرة ،وذلك عندما يقوم بنشر وتنفيذ المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي ،فهو إذن يمارس صلاحياته بهذه الصفة (ممثلا للولاية) على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.

[1] فاطنة طاوسي ،مرجع سابق ،ص72.

[2] المادة 102 من القانون رقم12-07، المتعلق بالولاية .

أما بالنسبة لدوره في حماية النظام العام البيئي المحلي بصفته ممثلا للدولة ، فلا يوجد نص صريح بذلك .

2-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية النظام العام البيئي المحلي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم في الولاية وترقيتها ،نص قانون الولاية على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية النظام العام البيئي المحلي ومنها:

*السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك،

* حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وإستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة،

*العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر ،

* يقوم المجلس بالمبادرة وتجسيد العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويتولى التشجيع من أجل إتخاذ التدابير الوقائية من الكوارث والآفات الطبيعية البيئية[1].

كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولا سيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة ..."[2]

الفرع الثالث : صلاحيات الجماعات المحلية في القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية النظام العام البيئي المحلي :

لم يتم إستكمال صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي إلا بعد إستكمال إنتظام دورية صدور القوانين والتنظيمات بمختلف موضوعات حماية البيئة كالصيد، المياه وقواعد التهيئة العمرانية وتنظيم النفايات الحضرية والتي لم يصدر النص الذي

[1] نورة موسى ،"الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري " ،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،المجلد 05،العدد09 ،جامعة العربي التبسي تبسة ،2014،ص472.

[2] زهيرة بن علي ،"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "،مجلة التنظيم والعمل ،المجلد05،العدد04 ، جامعة معسكر، 2016 ،ص135.

يبين الجهاز الذي يسهر على تنفيذها إلا بعد إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة[1]، وقانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وبصدور القانون03-10 لم ينص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة.

لم يقتصر منح الإختصاص للجماعات المحلية على قانون البلدية أو الولاية فقط، بل هناك عدة قوانين خاصة نصت على دور الجماعات المحلية في حماية النظام العام البيئي المحلي نذكر منها :

أولا :قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 :

نلاحظ تراجع المشرع الجزائري عن موقفه بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مقارنة بالقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة حيث لم يشر إلى دور الجماعات المحلية والإقليمية في مجال حماية البيئة، وإكتفى بالنص على أن: "... الدولة ....."، في عدة نصوص، والمستقرئ لهذا التباين في موقف المشرع الجزائري يمكن أن يفسرها بصورتين: الصورة الأولى : أن المشرع تعمد إستبعاد الجماعات المحلية صراحة من نص القانون وهذا يشكل تراجعا صريحا عن موقف المشرع بالنظر إلى القانون 83-03 الملغى.

الصورة الثانية : أن المشرع قصد من مصطلح الدولة المفهوم الواسع، أي السلطة المركزية والسلطة اللامركزية ومنه نص على دور الجماعات المحلية بطريقة ضمنية .

والأقرب إلى الصواب هو الرأي الثاني، زد على ذلك أن المشرع الجزائري عندما نص على ذلك، فقانون البلدية لم يصدر بعد فتعمد الإشارة إليه، لكن عند صدور القانون 03-10 نجد أن قانون الولاية والبلدية موجود، ولذا إبتعد عن تكرار النصوص القانونية، فقد قصد الدولة بالمفهوم الواسع وأن كل قانون رسم حدود إختصاص كل واحد في مجال حماية البيئة حتى لا يكون هناك تداخل، إلا أنه بإمكاننا التحفظ على هذا القول نظرا للدور المتوقع أن تلعبه الهيئات المحلية في حماية النظام العام البيئي المحلي ، والذي كان في القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه النصوص نجد:

[1]لقد عدل المرسوم التنفيذي رقم 03-494، من تسمية المفتشية البيئة للولاية إلى مديريات البيئة للولاية.

-نص المادة 08 من القانون 03-10 المذكور أعلاه بإلزام كل من يمتلك معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة، ويقصد بالسلطات هنا الهيئات الإدارية العمومية سواء مركزية أو غير مركزية مما يدخل تحت مجالها الهيئات الإدارية المحلية.

-نص المادة 19 من القانون 03-10 المذكور أعلاه على خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها والأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدية، كما تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير، وأحال إجراءات تنظيم الرخصة على النصوص التنظيمية .

ثانيا : قانون شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها رقم 02-08[1]:

نصت المادة الأولى من هذا القانون على مفهوم المدينة الجديدة بأنها كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة.

وبينت المادة 03 من هذا القانون إن إنشاء المدن الجديدة يدخل ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البنية العمرانية، وأن الأمر يقتصر على المدن الجنوبية ومناطق الهضاب العليا فقط وفقا للمادة 04 من هذا القانون.

وإعتبرت المادة 05 أن إنشاء المدن الجديدة يعتبر مشروعا ذو منفعة عموميا وعليه يخضع للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وأخيرا أشارت المادة 06 صراحة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الجماعات الإقليمية المعنية من خلال أخذ رأيها الضروري في إنطلاق هذه المشاريع.

ثالثا :قانون رقم 01 - 19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومر اقبتها وإزالتها تسيير النفايات:

[1] القانون رقم 02-08،المؤرخ في 08مايو 2002،المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها ،ج رج ج ، العدد34،مؤرخة في 14مايو 2002.

يشكل القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة القانون الإطار الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ أساسية هي:

. الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،

ـ تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، . تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بإعادة تدويرها (أو رسكلتها)،

-المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،

إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.[1]

رابعا : قانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [2]

يعتبر من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة، وتشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة.

ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.

وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، بموجب المرسوم رقم 87 - 146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.[3]

يوضع مكتب حفظ الصحة البلدي تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويساعده على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة مستخدمون تقنيون.

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 01-19المؤرخ في 12ديسمبر 2001،المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها ،مرجع سابق .

[2] قانون رقم 85-05المؤرخ في 16فبراير 1985،يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رج ج ، العدد08،مؤرخة في 17فبراير 1985.

[3] مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30يونيو1987،يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ،ج رج ج ، العدد27 ،مؤرخة في 01يونيو 1987.

يتولى مكتب حفظ الصحة البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، دراسة الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية في البلدية ويكلف المكتب بالاتصال مع المصالح المعنية بغرض:

- دراسة وإقتراح كل التدابير التي تهدف إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية،
- تنظيم حملات لمحاربة الحيوانات والحشرات الضارة،
- مراقبة النوعية البكتيرية للماء،[1]

ومن خلال إستعراض هذه الأمثلة لدور الولاية والبلدية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي، يمكن القول أن الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية واسعة ومتشعبة ومتناثرة في نصوص قانونية كثيرة، وهي كافية من الناحية النظرية والقانونية، لكن يجب أن يقابلها من الناحية العملية توفر الهيئات المحلية على إمكانات مادية وبشرية متخصصة لتستوعب هذه النصوص وتضعها موضع التنفيذ لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو الأمر الذي لا يتوفر في أغلب الأحيان، مما ينعكس على مصداقية القوانين التي تحكم هذا الموضوع الحساس.

فلقد عرف التدخل البيئي محدودية كبيرة في مواجهة مختلف المشاكل البيئية المتفاقمة من جراء تأخر الإعتراف التشريعي بدور الجماعات المحلية في مجال المحافظة على البيئة و بطء إصدار النصوص و عدم تناسقها، من جراء تأخر القواعد البيئية المحلية و تناثرها، وتتجلى محدودية التدخل البيئي لحماية النظام العام البيئي المحلي ،ضمن عدة مظاهر، نوجزها ضمن الآتي:

أ- التكوين الطبيعي للولايات : حيث تختلف المشاكل البيئية بإختلاف تكوين الولايات جغرافيا، حيث تعاني ولايات الساحل من ظاهرة الإكتظاظ السكاني وتلوث المياه والهواء وتسيير النفايات الحضرية والصناعية والضجيج، أما الولايات الجبلية الريفية فتعاني من مشاكل الإنجراف وتقلص المساحات الغابية نتيجة الحرائق والإتلاف، أما الولايات التي تعد مرتعا للرعي وتربية المواشي، فتعاني من تدهور الغطاء النباتي، مما يجعله عرضة للتصحر.

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 87-146، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، مرجع سابق .

ب- محدودية وقلة الموارد المالية: حيث تعاني الجماعات المحلية صعوبات مالية خانقة، وتحديدا البلديات المعزولة التي تقل حصيلتها الجبائية بسبب قلة نشاطها الفلاحي والاقتصادي، فتصبح بذلك حماية النظام العام البيئي المحلي عبء إضافي وإختصاص ثانوي بالنظر للمتطلبات الأساسية، فيتم التضحية دائما بالقضايا المرتبطة بالشأن البيئي.

ج- نقص الموارد البشرية المتخصصة: نظرا لضعف تكوين الجماعات المحلية في المجال البيئي ، فإنه يتعذر عليها تحقيق حماية فعالة للنظام العام البيئي المحلي .

د- تأخر وتناثر القواعد المنظمة لإختصاص الجماعات المحلية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ، أثر ذلك على فعالية التدخل المحلي من جهة، وأثر كذلك سلبا على طريقة توزيع هذه الإختصاصات على الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: توسيع دور اللامركزية المرفقية لدعم الجماعات المحلية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي

تم تعريف اللامركزية عموما على أنها: "طريقة من طرق الإدارة تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدول ما بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات إقليمية أو مرفقية مستقلة نسبيا تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية "[1]،وعليه فإن اللامركزية تنقسم إلى شكلين: اللامركزية الإقليمية المشار إليها أعلاه واللامركزية المرفقية ؛ ويتحقق هذا النوع من اللامركزية عندما يمنح المشرع الشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة لتؤدي نشاطها ، ويقصد بالمرفق العام الهيئة أو المؤسسة وفق المعيار العضوي ، و حسب المعيار الموضوعي فهو النشاط أو الوظيفة التي تلبي حاجيات المجتمع .

وعلى هذا يمكن تعريف المرفق العام البيئي على أنه هيئة أو مؤسسة تنشأ لإنجاز مهام بيئية وهو كل نشاط بيئي أو خدمة بيئية القصد منها تلبية الحاجات و تحقيق حماية فعالة للبيئة.[2]

و فيما يلي الأجهزة التي أنشأها المشرع في إطار اللامركزية المرفقية ،سواء في شكل مرصد ، أو في شكل مراكز ، أو على نمط وكالة ، و أخيرا وفق مسميات مختلفة...

[1] مركز المحترفون الدولي للدراسات والأبحاث ،قراءة في اللامركزية المفهوم والتطبيق، على الموقع http://www.projocenter.comأخر زيارة للموقع بتاريخ 2019/01/48 ،بتوقيت 17:20.

[2] عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق ، ص183.

و كل ذلك من أجل دعم الجماعات المحلية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي.

الفرع الأول : توسيع اللامركزية على شكل مراصد

أولا : المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

تم إنشاءه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-115[1]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ومن مهامه ما يلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة .

- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.

- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها، كما جاء قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس 2010، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة لهذا المرصد، و يكلف المرصد بما يلي:

-التدخل بناءا على طلب السلطات العمومية للقيام بمراقبة كل تلوث أو حادث بيئي وتحليله.

- تسيير شبكات رصد الأوساط الطبيعية للهواء والماء والأراضي لمواجهة كل ما يهدد البيئة.

- وضع نظام عمومي للإعلام البيئي حول المكونات البيئية و تسييره.

-توفير المعطيات البيئية بعنوان نظام الإعلام البيئي طبقا للتنظيم المعمول به.[2]

ومن أجل التنمية المستدامة قام المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بوضع تحت تصرف السلطات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات، شبكة مراقبة مكونة من عدة محطات من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أبريل 2002،يتضمن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ،ج رج ج ،العدد22،مؤرخة في 03 أبريل 2002.

[2] سهام عزي ،هاجر بوشعير ،"التنمية المستدامة :الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر" ،مجلة الافاق للعلوم ،المجلد04،العدد15،مارس 2019،ص227.

أجل الاستجابة لمهام الأساسية للمرصد وهي مراقبة الأوساط البيئية ووضعت شبكة وطنية من المخابر والمحطات لمراقبة للإستجابة لمطالبهم. وهناك أربعة مخابر جهوية:

1- مخبر جهوي وسط (الجزائر)؛ 2- مخبر جهوي شرق (قسنطينة)؛ 3- مخبر جهوي غرب (وهران)؛ 4- مخبر جهوي جنوب (قسنطينة). وهناك قطاعات أخرى:

- أكثر من 17 محطة على المستوى الوطني؛

- أكثر من 175 مختص في مجال خدمات حماية البيئة والتنمية المستدامة.[1]

ثانيا : المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة .

أنشأ المشرع بموجب المادة 17 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة [2]، هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير إستعمال الطاقات المتجددة تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة ، وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم .

وتعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي : أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية ، المحصل عليها إنطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات إستعمال الكتلة الحيوية .

مجموع الطرق التي تسمح بإقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء، ويجب أن نشير إلى أن هذا القانون يهدف إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة كما تهدف على وجه الخصوص فيما يأتي :

*حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملونة .

*المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الإحتباس الحراري .

* و المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها .

[1] طاري عبد القادر وآخرون ،" تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة :دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم "،مداخلة القيت في الملتقى الوطني الاول بعنوان حوكمة الشركات العائلية و التنمية المستدامة في الجزائر ،المنعقد ،أيام 13-14 نوفمبر 2018، بالمركز الجامعي "أحمد زبانة "غليزان الجزائر.

[2] القانون رقم 04-09المؤرخ في 14 غشت 2004،المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ،ج رج ج العدد52،مؤرخة في 18غشت 2004.

* بالإضافة إلى المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة و بتعميم استعمالها .[1]

ثالثا : المرصد الوطني للمدينة

إستحدث المشرع في المادة 26 من القانون رقم 06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة[2] ، يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية :

- متابعة تطبيق سياسة المدينة .
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .
-إعداد مدونة المدن وضبطها.
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة .
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة .

الفرع الثاني : توسيع اللامركزية على شكل مراكز

أولا : المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء :

تم إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262مؤرخ في 17 أوت2002 [3]و يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يضمن هذا المركز مهمة الخدمة العمومية في ميدان تقييم الدور السلبي البيئي للقطاع الصناعي، وفي ميدان إنجاز الدراسات الخاصة بأعمال التأهيل التكنولوجي للصناعات الجزائرية، ومن مهام هذا المركز :

- إنجاز التدقيق البيئي، من أجل تحديد كمية التلوث.
- تعريف النقاط الساخنة، و اقتراح ترتيبات تحسين طرق الانتاج.

[1] عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق ،ص187.

[2] القانون رقم 06-06المؤرخ في 20فبراير 2006،يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،ج رج ج، العدد15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 ،يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ،ج رج ج ، العدد56مؤرخة في 18 غشت 2002.

- المساهمة في إعادة تأهيل بيئة المؤسسات.
- ترقية وترشيد مفاهيم تكنولوجيا الإنتاج الأكثر نظافة.
- مرافقة المؤسسات الصناعية في مساعيها للحصول على علامة الايزو 9000الايزر 14000.
- وضع أنظمة التسيير البيئية ومساندة مشاريع الإستشارة بواسطة الصندوق من أجل البيئة والتلوث في حالة إعتماد تكنولوجيا الإنتاج الأكثر نظافة.
- تقديم النصائح للسلطات العمومية حول السياسات الواجب اتباعها لتطوير التكنولوجيا النظيفة.

يعد المركز جزءا من شبكة مراكز الإنتاج الأكثر نظافة حول المعارف عبر العالم وتكمن مهامه في ترقية تبادل التجارب والمعلومات حول المعارف التكنولوجية، الى جانب تنظيم الدورات التكوينية وبعض المشاريع النموذجية، والبحث عن الشراكة لإنجاز المشاريع ذات الفعالية الاقتصادية والبيئية.[1]

ثانيا : مركز تنمية الموارد البيولوجية

تم إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371[2]،ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يقوم بإحصاء أنواع الحيوانات والنباتات والموائل الخاصة بها وعلاقاتها بمختلف النظم البيئية ، والمساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، مع تقديم الإقتراحات بالتشاور مع القطاعات المعنية، فيما يخص الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية التي تحددها اللائحة الوطنية للحفظ، وتعزيز تنفيذ برامج التوعية العامة بشأن الحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع تجميع الوثائق المتعلقة بعملية جرد الحيوانات والنباتات.

[1] محمود الأبرش ،"السياسة البيئية في الجزائر في ظل الإتجاهات البيئية العالمية" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة محمد خيضر- بسكرة- ،2017/2016)،ص134.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002،يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه وعمله ،ج رج ج ، العدد74،مؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

إضافة لهذه الصلاحيات يساهم المركز في تحضير برنامج عمل على المدى القصير والمتوسط يعتمد العديد من الإجراءات القانونية والعملية، ويركز على إيجاد الآليات المناسبة لحماية التنوع البيولوجي.[1]

إن انشاء المركز الوطني للموارد البيولوجية جاء كضرورة وطنية لمعرفة التسيير وحماية وتثمين التراث البيولوجي الوطني، وتكمن المهام الرئيسية لهذا المركز في مركزة الجرد الكامل للحيوانات والنباتات والأصناف والانظمة البيئية، والمساهمة في تكوين بنك للمعطيات ووضع الشبكة الضرورية لتداول المعلومات وحمايتها، وهو مسعى يهدف الى معرفة وحماية وتثمين المعارف المحلية في ميدان الاستعمال، التسيير والمحافظة على الموارد البيولوجية و تطوير التكنولوجي (التكنولوجيا الاحيائية)، والهندسة الوراثية من أجل تثمين مختلف الشبكات القطاعية (البحث، الجرد، المحافظة داخل وخارج الموقع، بنوك المعطيات) ثم كمركز مرجعي في الوقت المناسب.[2]

الفرع الثالث : توسيع اللامركزية على شكل وكالات

أولا : الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 سبتمبر 2005[3]، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة هدفها ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، ووفق هذا المرسوم أسندت للوكالة المهام التالية:

[1] ميسوم خالد ، "الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة" ،(اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ،2018/2017)،ص70.

[2] محمود الأبرش ،مرجع سابق ،ص133.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها ،ج رج ج ، العدد67مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

- القيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة و التخليص في المجالات التي لها علاقة بإنبعاث غاز الإحتباس الحراري، والتكييف مع التغيرات المناخية، والتقليص من أثارها، ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية .

- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية و السهر على تحيينها بإنتظام.

- إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية و كذا تقارير أخرى و مذكرات ظرفية.

- فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة في كل جرد وطن لغاز الإحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية و السهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى، لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

- ترقية كل الدراسات والأبحاث و كل الأشغال المرتبطة بموضوعها و المشاركة فيها.[1]

ثانيا : الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

لقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم 91-33 [2] وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة[3] الذي بدوره إمتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

وهي مؤسسة ذات طابع إداري وتقني وعلمي يشرف على الوكالة مجلس التوجيه ويسيرها مدير عام يساعده مجلس علمي يساعده مجلس علمي ، يرأس مجلس التوجيه وزير الفلاحة أو ممثله يتكون مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات.

وتتمثل إختصاصات الوكالة في مجال حماية البيئة فيما يلي [4]:

- إنشاء بنوك خاصة بالبذور ، و إتخاذ التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية، والوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي .

---

[1] عزي سهام ،هاجر بوشعير ،مرجع سابق ،ص230.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-33مؤرخ في 09 فبراير 1991 ،المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ،ج رج ج ، العدد07 لسنة 1991،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352مؤرخ في 10فبراير 1998، ج رج ج ، العدد84 لسنة 1998.

[3] تم احداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-79 مؤرخ في 23 أبريل 1985، ج ر العدد18 لسنة 1985.

[4] المادة 04 من المرسوم 91- 33 ، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة ،مرجع سابق .

- المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها و تقييمها.
- إعادة جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية وإقتراح تصنيفها.
- الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية و النباتية وتنميتها لاسيما الأنواع المهددة أو الآيلة إلى الإنقراض أو التي تكتسي فائدة إقتصادية نفعية أو علمية.
- تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بجرد الثروة النباتية والحيوانية الوطنية وتقترح جميع التدابير اللازمة.

إنه بالنظر إلى تنظيم ومهام الوكالة، ومجالها الواسع، فإن تدخلها يفتقر إلى آليات التنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى فإن صلاحياتها تتداخل مع مهام وصلاحيات موكلة أصلا لإدارة الغابات ، أو تكرار لمهام المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، مما يعطل عملها ميدانيا، الشيء الذي دفع بالبعض إلى الدعوة إلى إلغائها أصلا حتى لا تتشتت الجهود والوسائل .[1]

ثالثا : الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي02-175[2] الذي حدد إختصاصاتها ، تشكيلتها وكيفية عملها وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي ،حيث أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة ، إذ تغير مفهومها من تلك البقايا و الفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها ، إلى مادة أولية خامة لها أهمية كعملية التصنيع وذلك بخضوعها لعمليات الرسكلة .

كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات ، وهذا ما يتبين من خلال إنضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات وكذا الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث (لندن).

[1] كمال معيفي ،مرجع سابق ،ص144.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 ،يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ،ج رج ج العدد 37مؤرخة في 26 مايو 2002.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير ،تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة .

وتكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات و معالجتها وتثمينها ،كما تكلف في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات على الخصوص بما يلي[1] :

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بذلك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها.

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها و إزالتها تكلف الوكالة بما يلي :

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية و المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها .
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها .

إن الوكالة بهذه المهام المخولة لها والسلطات الممنوحة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي لرسم المنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني، وبالتالي يكون قد خفف من العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال ، وذلك من خلال ترشيده وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط و الطبيعة .[2]

رابعا : الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

هي عبارة عن هيئة إدارية مستقلة نظامها تداولي، وتتشكل من مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء و أمين عام معينين من قبل رئيس الجمهورية.

[1] محمد غريبي ،مرجع سابق ،ص62.

[2] مراد خير ،"الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الحضرية –دراسة ميدانية بمدينة المسيلة "،(رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009/2008)،ص84.

تم إنشاؤها بموجب قانون وتعتمد في سيرها على نظام المداولات وتتم المصادقة على هذه المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ،نظامها الداخلي ينشأ بموجب مرسوم ويناط بهذه الوكالة عدة مهام أبرزها:

- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للإستخراج الأفضل.

-مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة.

- ممارسة العمل الرقابي بواسطة شرطة المناجم ومعاينة المخالفات.

- يتولى مهندسوا المناجم ضمان إحترام المقاييس الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والنباتات كما يسهرون على مراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي.[1]

الفرع الرابع : توسيع اللامركزية وفق مسميات مختلفة

أولا : الحظائر الوطنية

تعد الحظيرة الوطنية هيئة إدارية ذات طابع إداري ، و هي جهاز لا مركزي مرفقي أو مصلحي ، استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية [2].

تتولى الحظائر المحافظة على الحيوانات و النباتات و التربة و باطن الأرض و الهواء و المياه و المناجم و المعادن ، و بصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه .

كما تحافظ الحظائر على الوسط و تحميه من كل التدخلات الإصطناعية و من آثار الإندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره ،و يعاب على الحظائر الوطنية في الجزائر أن التمثيل مقتصر على ممثلي الإدارة المركزية و عن الإدارة المحلية ، و إنعدام كلي للمجتمع المدني عكس ما هو موجود في أنظمة أخرى.

ومن بين العوائق التي تحول دون أداء الحظائر مهامها تعدد الأنظمة القانونية للعقارات التي تشتمل الحظائر فقد تشتمل على أملاك البلدية ، و أملاك وقفية ، و الغابات ... و لم يحدد

[1] نورة موسى ،مرجع سابق ،ص469.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ،ج رج ج ، العدد31 مؤرخة في 26 يوليو 1983،معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216المؤرخ في 24يونيو 1998،ج ر العدد46مؤرخة في 24 يونيو 1998.

المشرع من يتولى الإختصاص بين هذه الهيئات من جهة و إدارة الحظيرة من جهة أخرى، فإذا ما أراد شخص إستغلال جزء من الحظيرة هل يعود الأمر إلى إدارة الحظيرة ؟ أم للإدارة صاحبة الملك بالحظيرة ؟ و لعلنا نرى بضرورة منح الاختصاص للإدارة الحظيرة من أجل تفعيل الحماية .[1]

ثانيا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية [2]، و يعد المعهد الوطني للتكوينات البيئي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

تتمثل مهامه في مجال التكوين؛

- تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة كافة المتدخلين العموميين أو الخواص.
- تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين.
- تكوين رصيد وثائقي.

أما مهامه في مجال التربية البيئية والتحسيس :

- وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها.
- القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور.

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويزود بمجلس توجيهي، كما يمكن للمعهد الإستعانة بخبراء ومختصين من خارج الدولة، يجتمع مجلسه في دورتين عاديتين كل سنة بحضور الأغلبية، ويضم ممثلين عن وزارة التكوين المهني، وزارة الفلاحة، وزارة الصحة، الموارد المائية، النقل، التعليم العالي والبحث العلمي التربية الوطنية، الطاقة والمناجم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية والدفاع الوطني.

[1] عبد المنعم بن احمد ،مرجع سابق ،ص193.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 غشت 2002،يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ،ج رج ج ، العدد56،مؤرخة في 18غشت2002.

يضمن المعهد مهمة الخدمة العمومية في مجال التربية البيئة والتحسيس وأنشطة التكوين، تتمثل موارده في مساهمات الدولة وعائد الخدمات التي يقدمها المعهد والهبات والوصايا والاقتراض .[1]

المطلب الثالث :تقيد هيئات الضبط الإداري البيئي بالمبادئ البيئية كضمانة لحماية النظام العام البيئي المحلي

تلتزم سلطات الضبط الإداري البيئي بالمبادئ البيئية المنصوص عليها في قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حين قيامها بحماية النظام العام البيئي المحلي، ويمكننا التمييز بين نوعين من هذه المبادئ؛ مبادئ وقائية وأخرى علاجية .

الفرع الأول : تقيد هيئات الضبط الإداري البيئي بالمبادئ البيئية الوقائية:

أولا : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

يهدف هذا المبدأ للمحافظة على تنوع وتعدد الفصائل الحيوانية والنباتية، بالإضافة لصيانة الأوساط التي تعيش فيها، وكذلك عدم المساس بالقواعد الجينية الخاصة بها، وعدم إدخال نباتات جديدة على إقليم معين بما يهدد وجود النباتات والحيوانات الأصلية، أو تجفيف الأراضي الرطبة، أو القضاء على الفضاء النباتي بما ينعكس سلبيا على حياة الفصائل النباتية والحيوانية وتكاثرها.

ويقدر التنوع البيولوجي في منطقة معينة، بحسب عدد الأصناف الحيوانية والنباتية التي تعيش فيها، وفي الجزائر يوجد 107 صنفا من الثدييات، منها 47 صنف مهدد بالانقراض، وأكثر من 646 صنفا من الأعشاب الطبية، ونحو 17 محمية طبيعية على المستوى الوطني وبغرض المحافظة على هذا التنوع البيولوجي يمنع التوسع في المشاريع التنموية المحاذية لهذه المحميات الطبيعية، أو أي مشروع قد يمس بقيمتها الطبيعية.[2]

[1] عبد النور ناجي ،دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من الأخطار التلوث "التجربة الجزائرية "،مجلة الإجتهاد القضائي ،المجلد08 ،العدد12 ،2016 ،ص102.

[2] نور الدين يوسفي ،"جبر ضرر التلوث البيئي –دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية – "،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012/2011)،ص82.

وبالرجوع للمادة الأولى من قانون 03-11نجدها حددت كيفية المحافظة على التنوع البيولوجي ونصت على: "أن كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي" ،نرى أن النص العربي لا يؤدي نفس المعنى الوارد في النص باللغة الفرنسية، فالصيغة التي تؤدي نفس المعنى كالتالي: "المحافظة على التنوع البيولوجي يعني القيام بسلوك من أجل إبعاد أو تجنب كل آثار الضرر البالغ على التنوع البيولوجي ".

كما عرف قانون 03-10 التنوع البيولوجي في المادة 04 فقرة 5 كالاتي: "قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية".

نلاحظ أن المادة04فقرة 5 من قانون 03-10أخذت بنفس التعريف الذي أعطته الإتفاقية العالمية للأمم المتحدة لسنة 1992 المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، إلا أن الترجمة باللغة العربية لا تخدم نفس المعنى الوارد في اللغة الفرنسية، ونستشف من خلال هذا التعريف ما يلي:

أن الاتفاقية حاولت تعريف التنوع البيولوجي، إنطلاقا من العناصر المكونة لها والنظام البيئي الذي تنتمي إليه، بتحديد خصوصية هذه العناصر على أنها أجسام حية وقابلة للتغيير، وعليه يفهم من التعريف الوارد في المادة04؛أن التنوع البيولوجي هو عبارة عن الموارد الطبيعية التي يحتاجها الإنسان من أجل ترقية حياته، وأن هذه الموارد الطبيعية تكون إما متجددة أو غير متجددة و تنتمي إلى نظام .

كما نلاحظ إعتماد قانون 03-10 لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في الباب الثالث تحت عنوان "مقتضيات حماية البيئة " وذلك في المادة39 منه في المجالات الطبيعية التالية: التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي، فقد جسد مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في إطار الشريعة العامة للبيئة بمنع القيام ببعض التصرفات المتمثلة في إتلاف أو سلب أو إبادة أو بيع أو شراء أو نقل أو تشويه أو قص أو استئصال أو تخريب أو تعكير أو تدمير الحيوانات والنباتات وبالتالي استبعاد هذه التصرفات وذلك بإمتناع القيام بالسلوك الإيجابي السابق الذكر.

وبالتالي فإن قانون 03-10أعطى حماية كبيرة ومهمة بالنسبة للتنوع البيولوجي، بإعتبار هذه الموارد ذات قيمة مهمة وضرورية في محيط الإنسان، الذي لا يجب أن يخرج عن الإطار المحدد من طرف المشرع فيما يخص طرق إستعمالها ولا يتعسف في إستغلالها، بل من واجبه الحفاظ عليها.

وقد كرس المشرع مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الوطني من أجل ضمان المحافظة على مكونات البيئة، الشيء الواضح من خلال المادة 31 ،أين ورد فيها حظر وتقليص الأنشطة البشرية و الإقتصادية من المجالات المحمية وكذا المادة 33 من نفس القانون حيث حددت طريقة المحافظة وذلك بتدخل الوزارة المكلفة بحماية البيئة التي تعتبر الهيئة المختصة في تحديد تدابير الحماية و الوقاية لكل مجال و تحديد كيفية التصنيف، إلا أنه ورغم كل ما تم ذكره نلاحظ إلى حد الآن أن السلطة العامة لم تقم بتحديد أصناف التنوع البيولوجي في المواد المحافظة عليها المنصوص عليها في المادة 40والمجالات المحمية المنصوص عليها في المادة 29والمادة 31، ذلك أنه نظرا لأهمية هذه الموارد الطبيعية على السلطة المختصة التدخل من أجل جرد هذه الموارد الطبيعية لتحديد قائمة الموارد الطبيعية على المستوى الوطني ثم المحلي وطريقة توزيعها حتى يمكن تطبيق مبدأ المحافظة بصفة سليمة.[1]

ونشير في هذا الصدد أن ن قانون 03-10كرس لأول مرة حماية الوسط الصحراوي وذلك في المادتين 36 و64 التي تحدد طريقة حماية المناطق وكذا تدابير وكيفيات الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية.[2]

كما تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في حماية وصيانة التنوع البيولوجي، من خلال ما منحه لها المشرع الجزائري من إختصاصات، خاصة تلك المتعلقة بحماية الصحة النباتية والحيوانية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الصحة النباتية وفقا للقائمة الإرشادية للأنشطة المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي المصادق عليها من طرف الحكومة، ذلك أن تنفيذها على المستوى

[1] سهام بن صافية مرجع سابق ،ص112.

[2] المادتين 36_64 من القانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

المحلي يؤول للهيئات المحلية والهيئات الفنية الموجودة في الولاية بإعتبارها الهيئة المسؤولة من حيث الاختصاص الإقليمي لجميع المناطق المحلية ذات القيمة البيولوجية، خصوصا [1]:

- مراقبة النباتات وكل المنتجات التي تضر بالتنوع البيولوجي للنبات على مستوى التراب الوطني،
- تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية،
- مراقبة إستخدام مواد الصحة النباتية في مكافحة متلفات النباتات.

وعندما يكون هناك خطر يهدد بإصابة بعض النباتات المزروعة في منطقة من المناطق الزراعية ،يأمر الوالي بإتخاذ التدابير اللازمة لأجل وضع حد لهذا الخطر مع منعه للوصول إلى مناطق أو مساحات أخرى، ويبين القرار الذي يصدره الوالي العديد من الأمور الأساسية من أجل السيطرة على الوضع:

- حرق أو إتلاف أي نبات يحتمل بأنه يحمل عدوى ،
- إتلاف وحرق العتاد النباتي الذي استعمل في معالجة النبات المصاب،
- استعمال منتجات حفظ الصحة النباتية على النباتات المصابة كطريقة للعلاج، على أن يكون ذلك في مناطق الوقاية أو مساحات الإستئصال،
- حظر بيع كل نبات أو عتاد نباتي داخل مناطق الوقاية ومساحات الاستئصال،
- حصر المساحات والمناطق التي تحتوي على المزروعات أو المعدات النباتية المصابة، مع منع الدخول إليها أو الإختلاط بها حتى يتم إستئصال الجسم الضار أو التخلص من العدوى.[2]

وبعد المرور على هذه المراحل يتأكد مفتش الصحة النباتية للولاية من التخلص الكلي من الجسم الضار أو العدوى وتطهير المناطق والمساحات التي كانت تحوي هذا الجسم الضار أو العدوى، ويقوم بتحرير تقرير مفصل يشمل جميع الملاحظات والتعليقات والنتائج إلى السيد الوالي المختص، الذي بدوره وبعد التأكد من ذلك ينهي بموجب قرار التدابير المقررة، معلنا في ذات السياق أن المنطقة قد تم تطهيرها والتخلص من الجسم الضار أو العدوى.[3]

---

[1] القانون رقم 87-17،المؤرخ في 01غشت 1987،يتعلق بحماية الصحة النباتية ،ج رج ج ، العدد 32،مؤرخة في 5غشت 1987.

[2] المادة 12 من القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية ، نفس المرجع .

[3] المادة 04 من القانون رقم 87-17،المتعلق بحماية الصحة النباتية ، نفس المرجع .

كما يظهر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية التنوع البيولوجي من خلال الصلاحيات المخولة لهم في مجال المحافظة على الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية والنظم الإيكولوجية من خلال الاختصاصات الاتية :

- تخضع إقامة أي مشروع إستثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة،[1]

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، بواسطة تشكيل لجان مختصة للرقابة الدورية على تطبيق المشاريع والمؤسسات الصناعية لشروط حماية النظام العام البيئي،[2]

- المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما،

- موافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة، وذلك بعد إقامة دراسة موجز التأثير على البيئة، أما المشاريع ذات المنفعة الوطنية فهي تخضع لأحكام حماية البيئة،

- إتخاذ جميع التدابير الضرورية والإحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها في مجال الصحة النباتية والحيوانية، حماية مصادر المياه، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، صرف المياه المستعملة ومعالجتها.[3]

كما تتولى البلدية في إطار حماية الطبيعة القيام بمهام متعددة الغاية منها حفظ التنوع النباتي والحيواني الموجود على إقليم البلدية، مع المحافظة على موائل التنوع البيولوجي وصيانتها ما يلي:

-إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية،

-تعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن، والتي لها بعد توعوي تربوي، تعمل على وقاية النباتات والحيوانات، وهو الهدف الأساسي التي تتقاطع مع حماية التنوع النباتي والحيوان الموجود في المنطقة،

[1] المادة 109من القانون 11-10المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق.

[2] المادة 110من القانون 11-10المتعلق بالبلدية ، نفس المرجع .

[3] المواد 112 ،123،114،القانون 10-11المتعلق بالبلدية ،نفس المرجع .

-تنشط جمعيات الصيد وتراقبها،

*كما تتولى في مجال إستصلاح الأراضي دعم أي برنامج يهدف إلى إستصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والإنحراف من الأسباب المؤدية إلى اتساع هاتين الظاهرتين وتوسيع الثروة الغابية.

وفي مجال حماية المساحات الخضراء يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإقتراح تصنيف مساحة خضراء جزء من إقليم البلدية بموجب قرار يصدره ، كما يمكن لرئيس البلدية أيضا إقامة مجموعة من الصفوف المشجرة في المناطق التي يتم تعميرها بموجب قرار صادر منه ، وعلى هذا الأساس تقوم السلطة المحلية بوضع لوائح تنظيمية بهدف :

- منع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء، - منع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن والتراتيب المخصصة لهذا الغرض،

- منع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة من الجهة المختصة،

- وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية يساهم في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري،

- منع إعادة تصنيف أي مساحة خضراء.

وبخصوص حماية المناطق الأثرية الساحلية تقوم البلدية بنشاطات واسعة من أجل حماية الموارد البيولوجية الساحلية ذلك بنظر للأثر السلبي للنشاطات السياحية على البيئة، فقد تم التنصيص على أهمية تدخل البلدية في إطار حماية الأماكن الطبيعية بحماية الشريط الساحلي وما يحمله من موارد بيولوجية في إطار الاختصاص الإقليمي التابع لها.[1]

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة وباطن الأرض، ويعتبرها المشرع جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، حيث يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة طبقا للمادة 03 فقرة 2من القانون 03-10، وينبغي في هذا الحال

[1] ميسوم خالد ، مرجع سابق ،ص69.

الإحتفاظ بهذه الموارد الثمينة و عدم تلويثها مهما كانت الدواعي، كمبرر التصنيع أو الإنتاج أو التنقيب عن المناجم، بل ينبغي أن يكون إستغلالها في سياق التنمية المستدامة بما يحقق حماية هذه الموارد الطبيعية ويضمن حاجات الأجيال في الحاضر والمستقبل[1].

ومنه نستخلص أن المبدأ الذي يعالج التنوع البيولوجي أو موارد الطبيعة متكاملين، فالمبدأ الأول يهدف إلى المحافظة عليها من أجل استمرارية الحياة وتحقيق التوازن الطبيعي بإعتبار هذا العنصر ضروري، وأما المبدأ الثاني فيهدف لعدم تدهور الموارد الطبيعية التي حصرها في الماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر من الموارد الأكثر إستقبالا للتلوث، و لها دور كبير في مواصلة الحياة، وإضافة إلى ذلك فهي موارد حساسة وقابلة للتجديد كالماء والهواء والأرض بينما المورد الثاني يتمثل في موارد باطن الأرض وهو مورد طبيعي غير قابل للتجديد موجود في الطبيعة بصفة قليلة وعلى الإنسان عند الاستغلال أن يستخدمه بصفة عقلانية حتى لا يهدر، وعليه فإن الموارد محل الحماية في المبدأ الثاني ضرورية في مجال النمو الاقتصادي.

ثالثا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البينية بالأولوية عند المصدر

يقتضي مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البينية بالأولوية عند المصدر الذي أقره القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 03منه ،إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة ة بتكلفة اقتصادية مقبولة ،ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها ،عن طريق إستخدام أليات ملائمة وقائية ،تختلف عن الإصلاح والردع كأليات لاحقة يمكن إستعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة .[2]

فالسياسة الوقائية للبيئة، إذا تتبلور في شكل مبدأ الوقاية الذي يقصد به أن تتخذ الأجهزة الإدارية كافة التدابير والإحتياطات التي تهدف إلى عرقلة المخاطر البيئية، أو وقوعها، أو فرض إحترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة أو وقف خرقها.

[1] عبد المجيد رمضان ،مرجع سابق ،ص50.

[2] عايدة مصطفاوي ،"تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر" ،دفاتر السياسة والقانون ،العدد18 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2018،ص 367

كمثال لتطبيق هذا المبدأ، قامت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في الجزائر سنة 2010 بوضع نظام جديد للتصفية بمصنع الإسمنت بولاية الشلف، بغرض تجنيب سكان هذه الولاية إستنشاق الكميات الهائلة من الغبار والأتربة المتصاعدة من المصنع ،حيث أن النظام الجديد سيعمل على إمتصاص المواد السامة بطرق تقنية حديثة وذلك بإستبدال آلات التصفية القديمة بآلات تمتطورة لتصفية الغازات المنبعثة من المصنع وإمتصاص المواد السامة بطرق تقنية حديثة، ويحد من إنبعاث الغازات والأتربة والملونات من المصنع وتصفيتها من الشوائب التي تعود بالضرر على البيئة وعلى الصحة العمومية للأشخاص، كما سيحمي المحاصيل الزراعية من الهلاك بسبب الإنبعاثات السامة التي أضرت كثيرا بالإنتاج الزراعي بولاية الشلف، وقد تم تجهيز عشرة مصانع للإسمنت، من مجموع 12 مصنعا بهذا النظام في الجزائر، في إنتظار تعميم هذا النظام على مصنعي الإسمنت لسعيدة وسور الغزلان خلال سنة 2011.[1]

هذه التدابير كلها تعد تطبيقا لمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، لمنع الوصول إلى حد التدخل والإصلاح بعد تلوث البيئة وتسجيل أمراض بين السكان.

رابعا: مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة بعدا جديدا لحماية البيئة والمجتمع من الأخطار غير المعروفة، كونه يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع في إستعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة، ويتم اللجوء إليه في حالة غياب اليقين العلمي حول الأخطار المحتملة، إذ لا يشترط لتطبيقه معرفة جيدة ويقينية بالأخطار، فيكفي أن يكون أدنى شك بوقوعها لتكون الدولة ملزمة بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأخطار المحتملة، مما يفيد أن مبدأ الحيطة يعني إتخاذ تدابير إحتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحققها.

عرفه المشرع الجزائري "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

[1] عبد المجيد رمضان ،مرجع سابق ،ص52.

كما يمكن تعريفه على أنه: "مجموعة الإجراءات الواجب إتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية للإعتقاد أن نشاطا أو منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه للصحة أو البيئة، هذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع المنتج، دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط أو المنتج والآثار المتوقع حدوثها."[1]

وقد كرس المبدأ بموجب المرسوم رقم 88- 149 (ملغى) الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، حيث يشترط إرفاق طلب إنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير إحتياطية، كما تضمن المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات مدى التأثير(ملغى) فكرة الإحتياط، عندما إشترط أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها.

إلا أن قانون البيئة 03-10 يعتبر أول قانون كرس مبدأ الحيطة صراحة في التشريع الجزائري لحماية البيئة، واعتبره أحد المبادئ التي يتأسس عليها القانون.

واستنادا لما سبق لابد من التمييز بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ،حيث يظهر في بادئ الأمر وجود إرتباط بين المبدأين بحيث يعتقد أن مبدأ الاحتياط أحد تطبيقات مبدأ الوقاية، لكن في الواقع أنهما مختلفان وجوهر الاختلاف يكمن في نوع الأخطار التي يسيرها كل منهما، أي الإحتمالات ليست من طبيعة واحدة، ففي حالة الحيطة يتعلق الأمر بإحتمال صحة فكرة الخطر، بينما في حالة الوقاية الخطر محقق بينما الاحتمال يتعلق بوقوع الحادث من عدمه، ومن جهة أخرى فإن الأخطار المحتملة وبالرغم من طابعها النظري يمكن أن تكون نسبة احتمال وقوعها مرتفعة[2].

خامسا: مبدأ الإعلام والمشاركة

[1] الحبيب بن خليفة، "القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ،2015/2014)،ص 101.

[2] أمال مدين ،"المنشآت المصنفة لحماية البيئة" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2013/2012)،ص170.

يرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة، **إلى** خصائص الاضرار البيئية ،كونها أضرارا عالمية ،دائمة ومتجددة [1] .

ينص هذا المبدأ، وفق قانون حماية البيئة الجزائري، أن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة من جانبه و من هذا المنطلق، يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، وتكمن أهمية هذا المبدأ بإعتبار أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العاملة في مجالات حماية البيئة وحدها، بل يتحمل الأفراد وأيضا الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات نصيبا من المسؤولية ،لكن إشراك هذه الأطراف في الحفاظ على البيئة، يتطلب توفير المعلومات البيئية لهم لتكون هذه الأطراف على دراية بالمشكلات البيئية السائدة والمساهمة في تذليل تلك المشكلات وإزالتها.

وينبغي لتحقيق هذا المبتغى، أن تضطلع خلايا الإتصال المعتمدة لدى الهيئات البيئية المركزية والمحلية بدورها في إيصال المعلومات للمواطنين والقيام بدورها بإعتبارها همزة وصل بين المسؤولين الإداريين وعامة المواطنين بهدف تكوين إتجاهات إيجابية نحو البيئة، وتنمية وعيهم البيئي وتجسيد أسس التربية البيئة من خلال رفع مستوى إدراكهم لأهمية مشاركتهم في حماية البيئة.[2]

ينص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 03على أن هذا القانون يتأسس على مجموعة من المبادئ أخرها مبدأ الإعلام والمشاركة ونص على مبدأي الإعلام والمشاركة، الأول هو الحق الذي يتمتع به كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة، أما الثاني فهو الحق في المشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة.

إلا أننا نلمس إنعدام شبه تام للنظام الإعلامي المنصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إستقراء بعض النصوص القانونية؛ حيث تنص المادة 06 من

[1]Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 2004, p106.

[2] عبد المجيد رمضان ،مرجع سابق ،ص53.

القانون 03-10 على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية، ثم ينص في المادة 07على الحق العام في الإعلام البيئي المكفول لكل شخص طبيعي أو معنوي يود الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئية، وفي المادة 08على وجوب إطلاع السلطات المحلية و/أو السلطات المختصة بالبيئة بالعناصر البيئية التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العمومية من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية، أما في المادة 09فأشار إلى حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وتدابير الحماية الخاصة بها.

أول ملاحظة يمكن أن نصدرها حول هذه النقاط، هو إغفال إصدار النصوص التنظيمية التي تنص عليها القوانين، ففي كل مرة يختتم المشرع المواد المذكورة بعبارة "تحدد شروط أو كيفيات... عن طريق التنظيم"، هذا الأخير لم يصدر بعد ولم نجد له أي أثر لا على موقع الأمانة العامة للحكومة.

وفي ظل غياب النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المواد سابقة الذكر (6، 7، 8 و9)، يظل المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.[1]ساري المفعول.

المشكل أنه لو أخذنا حرفيا بهذه المواد لوجدنا أن الإحالة إلى التنظيم ورد بصيغة المضارع المستقبل، مما يعني أنه سيصدر نص أو نصوص تنظيمية لاحقة عن قانون حماية البيئة لسنة 2003 يخص الإعلام البيئي، فعلى سبيل المثال لا الحصر

تنص المادة السادسة على أنه: ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي..."، مما يفهم منه إرادة المشرع في إنشاء نظام جديد وفي إطار هذا النظام تتم الإجابة على الطلبات التي تنص عليها المادة السابعة وهي المعلومات الخاصة بحالة البيئة.

في ظل هذا الفراغ القانوني كان لزاما تطبيق المرسوم 88-131 الذي مر عليه أكثر من ثلاثة وعشرين (23) سنة، إذ يشمل بعباراته العامة المعلومات البيئية، لكن فعاليته في هذا المجال محدودة.

[1] مرسوم رقم 88-131مؤرخ في 04يوليو1988 ،ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن ،ج رج ج ، العدد27 مؤرخة في 06يوليو 1988.

فينص هذا المرسوم على إلزام الإدارة بإطلاع المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي سطرها ويمكن إدخال التدابير البيئية في هذا المفهوم، وتضيف المادة العاشرة (10) من نفس المرسوم على حق المواطنين في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية.

لكن وإن أمكن تطبيق المرسوم 88-131 في الحصول على المعلومات من الإدارة إلا أن الشطر الثاني من النظام البيئي غائب، ألا وهو كيفية الحصول على المعلومات البيئية وتنظيمها ومعالجتها، إلى جانب ما تنص عليه المادة الثامنة وهو إلزام المواطنين بتبليغ الإدارة بالمعلومات البيئية التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة.

هذا ما يحد من فعالية نظام الإعلام البيئي في التشريع الجزائري كون النص العام الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والبيئة أكل منه الدهر وشرب، ولم يعد صالحا خاصة لتطبيق مقتضيات قانون البيئة 03-10.

الملاحظة الثانية بخصوص المادة الثامنة (08) من قانون حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة التي تنص كما ذكرنا على الواجب الملقى على عاتق الأشخاص الطبيعية والمعنوية لتبليغ المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير على الصحة العمومية، هنا نتساءل لماذا لم يفتح المشرع المجال مباشرة لتقديم كل المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي يمكن أن تؤثر سواء على الصحة العمومية أو على البيئة نفسها ومكوناتها من تربة، ماء، هواء، الثروة النباتية والحيوانية... الخ، حتى يتسنى لنا الحصول على مصدر معلومات مهم من المواطنين والسكان الذين لديهم دراية أكبر بأقاليمهم؟

إذ تتميز كل منطقة بخصوصيتها البيولوجية والإيكولوجية تجعل منها مناطق حساسة لنوع معين من الأضرار، لذلك يجب أن تكون هناك خريطة بيئية أو قاعدة معطيات تجمع فيها كل المعلومات المتعلقة بالمناطق على المستوى المحلي والوطني، وتتضمن كل المساحات ودرجة قابليتها للتلوث والكائنات الحية التي تسكنها وإن أمكن المشاريع الممكن إدخالها فيها، وخاصة إستثناء المناطق الواجب حمايتها نظرا لمكانتها الخاصة ، مع توفير هذه المعلومات لصالح الأفراد والجماعات بغرض الاطلاع عليها لكسب معلومات بيئية عن المنطقة التي يسكنون فيها بصفة خاصة تساعدهم فيما بعد في اتخاذ القرارات بصدد دراسات مدى التأثير.

لكن المشكل مرة أخرى تعطل جهاز "الإعلام البيئي" في الجزائر مما يمنع إعلام الجمهور وبالتالي يحد إلى درجة كبيرة في مشاركته في دراسات مدى التأثير، كون المعلومات التي يتوفرون عليها قليلة والوعي البيئي شبه منعدم.

وعلى ضوء ما تقدم يعتبر مبدآ الإعلام والمشاركة كما سبق ذكره، مبدأين متكاملين ومترابطين إلى حد بعيد، ويجب لضمان فعالية أحدهما ضمان فعالية الأخر، خاصة بالنسبة لمشاركة الجمهور الذي يعتمد بصفة كبيرة على مبدأ الإعلام.[1]

الفرع الثاني :تقيد هيئات الضبط الإداري البيئي بالمبادئ البيئية العلاجية :

ويندرج ضمن هذا الصنف مبدآن إثنان هما مبدأ الإستبدال ومبدأ الملوث الدافع:

أولا :مبدأ الاستبدال :

ويمكن بمقتضاه إستبدال نشاط مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا ولو كانت تكلفة هذا النشاط الجديد مرتفعة ما دامت مناسبة لموضوع الحماية البيئية ، كما أنه يمكن أن ندرج هذا المبدأ ضمن المبادئ الوقائية، ما دام النشاط المستبدل لم يلحق ضررا بالبيئة.

كإجراء تطبيقي لهذا المبدأ، نسجل قرار وزير التهيئة العمرانية والبيئة في شهر جويلية سنة 2008 بغلق مصنع مادة الاسمنت أميانت و مشتقاته بمفتاح بولاية البليدة نتيجة الأخطار الصحية التي وقعت لعمال المصنع والسكان المقيمين بالقرب من المصنع بعد تسجيل إصابات بمرض السرطان في أوساطهم، وقد نجم عن تشغيل المصنع تدهور بيئي خطير.

وإثر هذا التردي البيئي البليغ، تم تنصيب لجنة مختصة عملت على إزالة الشوائب والتلوث وتنظيف المصنع نهائيا من هذه المادة و إستبدال نشاطه بنشاط آخر يحترم حقوق حماية البيئة وقدرت المبالغ التي رصدت لتعويض المتضررين بنحو 17 مليار سنتيم، وهو ما يمثل عبئا ثقيلا على خزينة الدولة.[2]

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع :

[1] فوزي بن موهوب ،مرجع سابق ،ص ص92-93.

[2] عبد المجيد رمضان ،مرجع سابق ،ص54.

إن مبدأ الملوث الدافع وجد في الأصل كمبدأ إقتصادي يهدف إلى القضاء على المنافسة غير المشروعة، لكنه أصبح مبدأ عاما في القانون البيئي إحتل مكانة بارزة، ومارس عدة وظائف : تقسيم تكاليف التلوث، الوقاية من التلوث، إصلاح الأضرار البيئية ، على أن أهم وظيفة له والأكثر شيوعا هي تلك التي تقضي بأن على الملوث الذي تسبب في حادث أن يتحمل تكاليف الوقاية أو الحد من التلوث، أو إزالته [1].

وقد اعتمد مبدأ الملوث يدفع بموجبة توصية صادرة عن منظمة التعاون والتنمية عام 1972 كمبدأ إقتصادي وكأهم المبادئ الرئيسية الكامنة وراء وضع سياسة بيئية فعالة حيث نصت التوصية على أن «الملوث يجب أن يتحمل تكاليف تدابير المنع ومكافحة التلوث من خلال التدابير التي اعتمدتها الحكومة أو السلطات المختصة لضمان حماية البيئة وهي في حالة مقبولة».[2]

فالملوث يتحمل تكلفة الإجراءات التي يلزمها القانون لحماية البيئة ،مثل الحد من إنبعاثات الملوثات عند التصنيع والتدابير اللازمة للتعامل مع النفايات السامة بشكل جماعي ومصادر أخرى للتلوث، من خلال قيام السلطات العمومية بإقتطاع النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى منع التلوث والحفاظ على البيئة وليس إستعادتها ،

تجدر الإشارة أن مبدأ الملوث الدافع له تصور إقتصادي ويعتبر كمبدأ مكمل للتصور الوقائي، لأن وسائل الضبط الإداري لوحدها غير كافية من أجل مواجهة الأزمة البيئية المتشعبة و علما أن الموارد البيئية تتدخل في السلع الاقتصادية و هذا ما أدى إلى التعامل بهذا المبدأ.[3]

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة والمجسدة لها، على إعتبار أنه مكملا للمبادئ الوقائية السالفة الذكر، بحيث أنه يشكل صمام الأمان، فإذا فشلت المبادئ الوقائية في تحقيق وإرساء حماية البيئة، يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية، بفرض الرسوم ونفقات وتكاليف على المتسببين في إحداث التلوث أو الإضرار بالبيئة .

[1] أمال مدين ، "المنشآت المصنفة لحماية البيئة" ،مرجع سابق ،ص172.

[2] سهام صافية ،مرجع سابق ،ص363.

[3] نفس المرجع ،ص363 .

وقد كرس المشرع الجزائري المبدأ بداية بطريقة ضمنية، بوضع مجموعة من الرسوم البيئية بغرض الوقاية من التلوث وردع كل مخالف، وقد كان قانون المالية لسنة 1992 أول خطوة في هذا المجال حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة والمحيط، طبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-339[1]، يحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147[2]، ليستعمل في مكافحة التلوث والحد منه.

وبعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، تم إقراره كمبدأ للوقاية من التلوث ومكافحته من خلال نص المادة 7فقرة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003 التي جاء فيها" أنه مبدأ يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية."

يتبين مما سبق أن المشرع لم يلق عبء تكلفة التلوث الذي يلحق بالبيئة على الجميع وإنما حصرها في من تسبب فيه.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98 .339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ،الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،ج رج ج ، العدد82،مؤرخة في 04نوفمبر 1998.(ملغى)

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-147المؤرخ في13ماي 1998يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-065الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ،ج رج ج، العدد31،مؤرخة في 17مايو 1998المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408مؤرخ في 13ديسمبر 2001،ج رج ج العدد78،مؤرخة في 19ديسمبر 2001.

[3] الحبيب بن خليفة ، مرجع سابق ،ص142.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الضبط الإداري البيئي من أنجع الوسائل القانونية لحماية النظام العام البيئي المحلي ويتجلى ذلك من خلال أثار التلوث التي برزت في كل عناصر البيئة من ماء وهواء و تربة و غيرها ،وأضحت الضوضاء و كثرة الأضواء الصناعية من سمات العصر و مظاهر التقدم العلمي ،و هكذا أصبح الإنسان مهددا في أمنه وصحته وسكينته و راحته، وبات من اللازم تدخل القانون بقواعده الملزمة لمواجهة التلوث وحماية البيئة .

ويعتبر إعتماد اللامركزية سواء من خلال تفعيل دور الجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية، أو من خلال تأهيل دور المؤسسات والهيئات التي منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية، وحدد غرضها في المجال البيئي، السبيل الأنجع في تجسيد حماية فعالة للنظام العام البيئي المحلي في الجزائر.

الباب الثاني:

الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي في الجزائر

-دراسة تطبيقية -

يعتبر الضبط الإداري البيئي من أهم وظائف الإدارة البيئية في الدولة، وتتجلى أهميته في كونه ممثلا لمجموعة من الإجراءات الوقائية التي تمنع المساس بالنظام العام البيئي المحلي .

وفي هذا الإطار ، تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية النظام العام البيئي المحلي ، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما أن تكون أساليب وقائية، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط الإداري البيئي لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة.

و في حال إخفاق الضبط الإداري البيئي ، أي بعد وقوع الجريمة البيئية ، يقع على عاتق أعوان الضبط القضائي البيئي -ذوي الإختصاص الخاص في مجال جرائم الإعتداء على البيئة -العديد من المهام والمسؤوليات، والتي تتطلب منهم القيام بها للوصول إلى الغاية المنشودة من سن التشريعات البيئية من أجل ضبط الجرائم البيئية والتوصل إلى مرتكبيها.

وترتيبا لما سبق، فإن وظيفة الضبط القضائي البيئي تبدأ، حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري البيئي فلا يتدخل أعوان الضبط القضائي البيئي بصفته هذه، إلا إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام البيئي المحلي ، يسمى" جريمة بيئية ".

وفي ظل الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي ،تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين ،تناول الفصل الأول الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري البيئي ،وتضمن الفصل الثاني الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي في إطار الطبيعة العقابية للضبط القضائي البيئي .

الفصل الأول

الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري البيئي

ينتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية النظام العام البيئي المحلي الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء عليه ، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها ، و حينما نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة، فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و هي تعد بذلك بمثابة الوقاية السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري البيئي لضبط كافة الإعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية البيئية .

وإجراءات الضبط الإداري البيئي إما أن تصدر بقصد الحفاظ على النظام العام البيئي المحلي ،فتعد في هذه الحالة من قبيل الإجراءات الوقائية ، وإما أن تصدر نتيجة لمخالفة القوانين واللوائح وفي هذه الحالة تعد جزاءات إدارية.

والإجراءات الردعية ،سواء تم تكييفها على أنها إجراءات للضبط الاداري البيئي أو جزاءات إدارية على مخالفة الإجراءات فإن الهدف واحد في الحالتين وهو حماية النظام العام البيئي المحلي.

وسنتناول بالتفصيل إجراءات الضبط الاداري البيئي ذات الطبيعة الوقائية في المبحث الأول، و نبين إجراءاته الردعية في المبحث الثاني .

المبحث الأول

إجراءات الضبط الإداري البيئي ذات الطبيعة الوقائية

في هذا السياق سنميز بين الإجراءات التقنية و الإجراءات القانونية، ذلك أن الأولى تهدف أساسا إلى القراءة الصحيحة والناجحة للواقع البيئي ،هذه القراءات تترجم فيما يسمى بالدراسات البيئية التقنية والفنية والتي تتسم بطابعها المسبق ،وهذا إستنادا إلى مبدأ الحيطة في حماية البيئة ،أي الاتجاه إلى الجانب الوقائي والذي يتمثل أساسا في الدراسات التقنية القبلية للمشاريع والأنشطة الضارة بالبيئة ،أما الثانية فهي تتماشى مع السياسة الحمائية للنظام العام البيئي المحلي.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان الإجراءات التقنية :تكريس الأسلوب العلمي لحماية النظام العام البيئي المحلي، والمطلب الثاني بعنوان الإجراءات القانونية :تجسيد الطابع الحمائي للنظام العام البيئي المحلي .

المطلب الأول: الإجراءات التقنية :تكريس الأسلوب العلمي لحماية النظام العام البيئي المحلي

تعتبر الإجراءات التقنية أحد أهم الأليات المعاصرة والإستراتيجية لحماية النظام العام البيئي المحلي وفي هذا السياق سنتعرف على مفهومها وكذا أنواعها .

الفرع الأول : دراسة تقييم الأثر البيئي

تم تبني هذه الآلية بصفة إلزامية لوقاية وحماية البيئة قبل تنفيذ أي مشروع، وعليه لابد أن نتعرف على تنظيم دراسة وموجز التأثير على البيئة في الجزائر كأداة لتحقيق حماية فعالة للنظام العام البيئي المحلي.

أولا: مفهوم دراسة تقييم الأثر البيئي

1-تعريف دراسة تقييم الاثر البيئي

يعتبر تقييم الأثر البيئي من أهم أدوات المستخدمة للتدخل المسبق لحماية النظام العام البيئي المحلي ،حيث تم إعتماده لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 بعد أن وقع الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون قانون البيئة الوطنية ، والذي تضمن أهمية أن تخضع

المشروعات لعمليات دراسة تقييم الأثر البيئي كشرط لموافقة الحكومة الفدرالية مع تحديد بدائل ووسائل للتخفيف من الآثار السلبية لأي مشروع، ومع حلول سنة 1983 أصبحت معظم المؤسسات والمشروعات الفيدرالية في أمريكا تعتمد على تقييم الأثر البيئي قبل الموافقة على المشروع، ليصبح سنة 1986 تقييم الأثر البيئي شرطا أساسيا لموافقة البنك الدولي على المشروعات وهو ما إنعكس على معظم دول العالم أين أصبح هذا النوع من الدراسات مطلبا أساسيا.[1]

وقد عرف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير بأنه :" تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم و فن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لإتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي له تأثير على عملية إتخاذ القرار ".[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ،فلم يتطرق الى تعريفه في القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وإنما قسم هذه الدراسة إلى قسمين وهما دراسة التأثير وموجز التأثير، وأحال التنظيم في ذلك، بحيث صدر المرسوم التنفيذي 07-145[3]الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، لكنه لم يعرف هو الأخر دراسة التأثير.

2-خصائص دراسة تقييم الأثر البيئي

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،يتضح بأن لدراسة تقييم الأثر البيئي خاصيتين هما :

[1] عبد الله لفايدة ، مهدي شباركة ،"دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة البشائر الاقتصادية ،المجلد04 ،العدد 03، جامعة بشار ، 2018 ،ص680.

[2] تركية سايح حرم عبة ،"نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة" ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد01، 2013،ص125.

[3] المرسوم التنفيذي 07-145،مؤرخ في 19مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،ج رج ج ، العدد34،مؤرخة في 22مايو 2007.

أ-الطابع الإعلامي لدراسة تقييم الأثر البيئي

تكمن أهمية دراسة تقييم الأثر البيئي في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق والكيفيات التي تتم بها والتدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع ويتضح هذا جليا من خلال المادة 16 من قانون03-10المتعلق بحماية البيئة ويهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين ،و بالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية الإيكولوجية .[1]

حيث تعتبر دراسة تقييم الأثر البيئي أهم وثيقة يقدمها صاحب المشروع، حيث يبين فيها مدى تأثير مشروعه على البيئة، وعدم إلحاقه للضرر بالصحة العامة للمواطنين القريبين منه، فهو يقدم دليلا مدعوما بفحوصات معتمدة لما يمكن أن يسببه مشروعه من مخاطر وأضرار على البيئة، سواء كان المشروع قائما أو ما زال في مرحلة الإنشاء، وتكفل عملية التقييم المسبق منع حدوث الخطر بشكل أو آخر، ولذلك فهي عملية معقدة تقنية، وتتطلب توفير كافة الأعمال الفنية والإدارية المطلوبة لتجنب الخطر وتوفير وسائل الوقاية والحماية وتوفير البدائل، ووضع تعليمات الحماية والأمان والتأمين.[2]

ب-الطابع التشاوري لدراسة تقييم الأثر البيئي

بالإضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تتسم به دراسة تقييم الاثر البيئي ، فإنها أيضا تتسم بالطابع التشاوري، بحيث يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الإستشارة، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته وإقتراحاته، فالمشاركة الشعبية هي أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري على عملية إتخاذ القرار.

وفي هذا الصدد كفل المشرع الجزائري الحق في المشاركة بالنسبة للمواطنين بخصوص المشاريع محل الدراسة من خلال عملية التحقيق العمومي والذي تعتبر ألية لدمقرطة تسيير الشؤون البيئية، كما فتح المجال أيضا للأشخاص المعنيين للإطلاع على دراسة تقييم الأثر

[1] تركية سايح حرم عبة ،مرجع سابق ،ص128.

[2] مقني بن عمار ،"أهمية الدراسات التقني المتعلقة بتقييم الأثر البيئي ومدى إلزاميتها في القانون الجزائري"،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد 09، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2017،ص45.

البيئي، من خلال إرسال طلباتهم المحتملة لفحص الدراسة إلى الوالي المختص إقليميا، والذي يقوم بإستدعاء الشخص المعني و تمكينه من الإطلاع على الدراسة في مكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوما من أجل إبداء رأيه وملاحظاته.[1]

3-أبعاد دراسات تقييم الأثر البيئي

تتخذ دراسات تقييم الأثر البيئي بعدين أساسيين، هما البعد الزماني والبعد المكاني:

أ- البعد الزماني لدراسات تقييم الأثر البيئي :بالنسبة للبعد الزماني يتضمن أربع مراحل أساسية متكاملة ومتواصلة فيما بينها هي[2]:

- مرحلة إعداد الملف البيئي: وهي مرحلة تمهيدية ينبغي إعدادها إعدادا جيدا قبل بدء عملية التقييم المبكر ، وتهدف إلى توفير قاعدة معلومات بيئية شاملة على المشروع المزمع تنفيذه، تتضمن كل ما يتعلق بجيولوجية وطبوغرافية المكان والمناخ التفصيلي وموارد المياه والوضع السكاني آنيا ومستقبلا، وهذه المرحلة تتطلب توظيف التقنيات الحديثة والمتطورة ممثلة في المسح البيئي عن طريق صور الأقمار الصناعية، والمسح الميداني واللجوء إلى التحاليل المخبرية والبيولوجية، وإستخدام الكمبيوتر في تخزين المعلومات المتاحة، وهذه القاعدة من نظم المعلومات البيئية تعتبر مقدمة إستراتيجية تسهم في إنجاح عملية التقييم المبكر للمشروعات التنموية المقترحة، بما يجعلها أمنة بيئيا أو ما يطلق عليها "المشروعات الصديقة للبيئة"، ويمكن تحديد آثار المشروع على البيئة على أساس المعلومات التي يتم عرضها في الجزء الخاص بتوصيف المشروع.

- مرحلة التقييم المبكر: أو ما يطلق عليها مرحلة التقييم الإستراتيجي أو الأساسي، وتتم هذه المرحلة عند التخطيط لمشروعات التنمية المقترحة في الخطة، وهي مرحلة مهمة جدا، حيث يتم فيها تقييم مشروعات خطط التنمية تقيما بيئيا شاملا، بما يسهم في علاج وتفادي الآثار البيئية الضارة، وإختيار أفضل البدائل التي يكون آثارها مقبولا على البيئة، وذلك في مرحلة مبكرة قبل تنفيذ المشروع.

[1] مونية شوك ،"الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد الأمين دباغين سطيف،2016/2015) ،ص98.

[2] مقني بن عمار ،مرجع سابق ،ص48.

- مرحلة التقييم التكميلي الإستكشافي: وهي المرحلة التي يتم فيها التقييم في أثناء تنفيذ المشروعات، وهي مرحلة مهمة ومكملة للمرحلة الأولى، وهدف التقييم خلال هذه المرحلة إلى ضمان تنفيذ كل الآليات والإجراءات البيئية المتضمنة في خطة المشروع بشكل سليم.

- مرحلة التقييم اللاحق- مرحلة المراقبة البيئية المتواصلة-: وتبدأ هذه المرحلة بعد تنفيذ المشروع وتشغيله، وهو تقييم دوري متواصل لضمان عدم إنحراف المشروعات التنموية في مرحلة تشغيلها عن المسار البيئي السليم، بما يحقق الأهداف النهائية لعملية التقييم ،وتنبع أهمية هذه المرحلة من أنه رغم مراعاة الإعتبارات البيئية في تصميم وتنفيذ المشروعات، فإنه بمرور الوقت يمكن أن تظهر بعض المشكلات البيئية، التي لم تأخذ في الحسبان خلال مرحلتي التخطيط والتنفيذ للمشروعات، إضافة إلى المشكلات التي قد تفرزها بعض المتغيرات والمستجدات العلمية والطبيعية مثل إكتشاف أضرار بيئية جديدة لبعض المواد التي لم تكن معروفة من قبل.

ب. البعد المكاني: إن إعتبار المشكلات البيئية مشكلات عالمية أو عابرة للقارات، فإنه يجب ألا تقتصر دراسات التأثير على إبراز الآثار السلبية على البيئة المحلية فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل التأثيرات على المناطق المجاورة سواء على المستوى المحلي أو العالمي.[1]

ثانيا :دراسات التأثير البيئي :الإطار القانوني

1-نطاق دراسات تقييم الأثر البيئي

يستشف من أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المرسوم التنفيذي 07-145 وجود صنفين من دراسات تقييم الآثار البيئية، هما: دراسة التأثير على البيئة، و موجز التأثير على البيئة، إضافة إلى ذلك فقد خص المشرع الجزائري كل صنف منهما بقائمة المشاريع الواجب إخضاعها لكل دراسة تضمنها الملحقين الأول والثاني من المرسوم التنفيذي 07-145،إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري في ذلك أنه لم يضع لكل صنف من الدراستين نصوص قانونية مميزة، بل ورد ذكرهما بشكل مترادف في جميع النصوص القانونية، كما أنه لم يخص كل واحدة منها بتعريف قانوني يميزها عن الأخرى، وأن التمييز بينهما يكون

[1] عبد الله لفايدة ، مهدي شباركة ،مرجع سابق ،ص683.

بإستقراء النصوص القانونية، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة فإنه يمكن أن نضع معيارين للتمييز بين المشاريع الواجب إخضاعها لدراسة التأثير على البيئة من تلك الوجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة .

ميز المشرع الجزائري بين المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والمشاريع التي تخضع لموجز التأثير وذلك بإعتماد نظام القائمة المزدوجة، حيث تنص المادة 16 من قانون03- 10المتعلق بحماية البيئة على أن:

« التنظيم يحدد ما يأتي:

- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير ».

لهذا فيمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

- **معيار حجم وأهمية المشروع**: والمقصود بذلك أنه كلما كان المشروع كبيرا وذو أهمية إقتصادية وتنموية كبيرة وجب إخضاعه لدراسة التأثير، أما إذا كان ذا أهمية أقل وحجم أصغر فيكفي إقامة موجز التأثير على البيئة، ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع غالبا ما يضع حدا أدنى أو أقصى لحجم المشروع لتصنيف خضوعه لدراسة أو موجز التأثير على البيئة.

-**معيار مدى التأثير على البيئة**: ونقصد به تأثير المشروع على بيئته تأثيرا واضحا ومباشرا وبشكل فعال أو إحتمال ذلك، فكلما كان التأثير واضحا وكبيرا، ألزم المشرع القيام بالدراسة القبلية من خلال إنجاز دراسة التأثير على البيئة، أما إذا كان التأثير محدودا أو نسبيا فإنه يكفي لذلك إعداد موجز التأثير على البيئة، ومن أمثلة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة: مشاريع بناء أو تهيئة مطار أو محطة طائرات، مشاريع بناء أو جرف السدود ومشاريع أعمال التهيئة والبناء المراد إقامتها في المناطق الرطبة، ومشاريع تفريغ ما يفوق عشرة (10) آلاف متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية... إلخ، أما من أمثلة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة في هذا الشأن نجد مشاريع جر المياه لعدد يتراوح من 500 إلى عشرة

آلاف 10000ساكن، ومشاريع تهيئة حواجز مائية ومشاريع تهيئة تقسيمات حضرية بمساحة تتراوح ما بين ثلاثة (3) إلى خمسة (5) هكتارات... إلخ.[1]

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، لم يعط الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ، وإنما ترك الأمر على عمومه فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير ، أما الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في ملحقين المرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر ،حيث إحتوى الملحق الأول قائمة الاشغال الخاضعة لدراسة مدى التأثير والملحق الثاني قائمة الاشغال الخاضعة لموجز التأثير، والملاحظ في القائمتين كونهما قائمتين حصريتين، أي أن المشاريع غير المذكورة فيهما تكون غير خاضعة لدراسة وموجز التأثير ما لم ترد في نصوص قانونية أخرى، وزيادة على ما جاء في الملحقين فقد أخضع المشرع لهذا الإجراء أيضا المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والتي حدد قائمتها في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه خالف المشرع الفرنسي الذي وضع معيارا واضحا لقائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير عن طريق وضع عتبة أو حد مالي، إذ لم يعتمد المشرع الجزائري مثل هذا المعيار لا في ظل القانون القديم 83-03 ولا في ظل القانون الجديد 03-10 والمرسوم التنفيذي 07-145، وإكتفى فقط بالقائمة الحصرية المحتواة في الملحق.

ذلك أنه يمكن أن تكون قائمة المشاريع المحتواة في ملحق المرسوم التنفيذي 07-145وباقي النصوص القانونية ناقصة، ويمكن أن تظهر مشاريع جديدة لا تتضمنها القائمة، إذ لا يمكن أو من الصعب حصر كل المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير، فعلى سبيل المثال أغفل المشرع الجزائري عدة مشاريع مهمة مثلا إستصلاح مساحات واسعة من الأراضي الغابية لإستعمالها في الزراعة وهذا من شأنه التأثير على التنوع البيولوجي في المنطقة، كما أن الملحق الأول الخاص

[1] عبد الهادي بورويسة ، "الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016/2015)،ص60.

بدارسة مدى التأثير أشار إلى الموانئ والمطارات ومحطات الطائرات ولا نجد أي أثر للمحطات البرية للقطارات أو لنقل المسافرين مع ما لها من تأثير على البيئة.

لذلك كان من الأفضل وضع معيار جامع (معيار مالي أو أي معيار آخر) يتحدد على ضوئه خضوع المشاريع لدراسة مدى التأثير من عدمه، حتى نضمن إلى حد ما عدم إستثناء أي مشروع ملوث بحجة عدم وروده في القائمة الحصرية، لكن حتى المعيار المالي يعاب عليه أن بعض المشاريع قليلة الكلفة والتي قد لا تصل إلى العتبة المحددة تكون ذات تأثير كبير، كما أن قيمة المشاريع تتغير حسب متغيرات السوق لذلك يجب أن يكون هذا المعيار المالي متمما ومكملا للقائمة الحصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مثله مثل الكثير من المشرعين أغفل حالة مهمة أوردها المشرع الأمريكي وهي حالة CATEX ، والخاصة بحالة الإعفاء من دراسة مدى التأثير في حالات معينة كحالة الإستعجال، فلماذا لا يقوم المشرع الجزائري بإضافة مثل هذه الحالة ومنح هذا الإختصاص للوالي مع إمكانية الطعن في قرار الإعفاء بطبيعة الحال.[1]

كما يتضح لنا من خلال أحكام قانون البيئة 03-10 والمراسيم التنظيمية الخاصة به، أن دراسات التأثير البيئية تنصب حصرا على المشاريع الفردية بإعتباره أصغر وحدة للتخطيط الإقتصادي دون أن تمتد للخطط والبرامج والسياسات العمومية، حيث نصت المادة 15 من القانون 03-10 السابق الذكر ،على خضوع المشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة بصفة مسبقة وحسب الحالة إما لدراسة التأثير أو لموجز التأثير في البيئة.

يظهر من خلال هذا التحديد لنطاق تطبيق دراسة وموجز التأثير في البيئة، إقصاء المخططات بوجه عام وبالضرورة مخططات التعمير المحلية من الخضوع لمبدأ التقييم البيئي،

[1] فوزي بن موهوب ،"إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية 2012)،ص 78.

وما يؤكد ذلك هو عدم إدراج فئة المخططات ضمن القوائم الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير .[1]

2-محتوى دراسات تقييم الأثر البيئي

أورد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر 13 نقطة يجب أن تذكر عند إعداد كل دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير والتي يجب أن تحتوي على ما يلي:

1- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص

2- تقديم مكتب الدراسات.

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

4- تحديد منطقة الدراسة.

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والإستغلال وما بعد الإستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).

7- تقدير أصناف وكميات الرواسب و الإنبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع وإستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع و الإهتزازات والروائح والدخان...).

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، والتربة والوسط البيولوجي والصحة...الخ).

9- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

10 - وصف التدابير المزعم إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.

[1] كريمة العيفاوي ،"عن ضرورة تكريس التقييم البيئي الإستراتيجي في وثائق التعمير المحلية" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد17،العدد01 ،2018،ص602.

11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.

13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة وموجز التأثير المعنية.

إنه من خلال محتويات ومضمون الدراسة نستنتج أنها تحيط بالمشروع من مختلف جوانبه، ولا تركز فقط على وصف حالة الموقع والمشروع قبل التنفيذ، بل تتنبأ بالآثار المحتملة مستقبلا على البيئة وكيفية التعامل مع تلك الآثار، والتدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الإستغلال وما بعدها.

ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن هذه الدراسة لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين.

وما يعاب على المشرع الجزائرى في هذا الإطار إغفاله للدراسة المبسطة غير التقنية، حيث تعتبر دراسة مدى التأثير كما رأينا دراسة علمية تقنية موجهة أساسا لأصحاب الإختصاص، ومن الصعب على غير المختصين فهم كل ما يرد في الدراسة. وهذا ما يصعب الأمر على الجمهور المدعو أثناء التحقيق العمومي إلى إبداء رأيه في الدراسة وإنتقادها وتقديم ملاحظات ...، إن لم يفهم أصلا الدراسة وما تحتويها من عبارات ومصطلحات غامضة، ونفس الأمر ينطبق على الإدارة (وإن كانت الإدارة تعتمد في هذه الأمور على الأخصائيين في الميدان هذا إن لم يكن موظفوها من أهل العلم والإختصاص وهذا أفضل).[1]

كما نلاحظ أنه كان من الممكن للمشرع جمع بعض النقاط مع بعضها البعض كالنقطة الثامنة (08) التي تخص التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير، المتوسط والطويل على البيئة مع النقطة التاسعة (09) الخاصة بالآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، ومن جهة أخرى تعتبر الآثار المتراكمة من الآثار غير المباشرة لكن ربما هدف المشرع الجزائري من إدراجها بصفة صريحة إجبار صاحب المشروع على ذكر هذه الأثار .

[1] فوزي بن موهوب ،مرجع سابق ،ص79.

كما أننا نلاحظ نوعا من التعارض ،حيث ألزم المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 صاحب المشروع عند إعداده لدراسة مدى التأثير ذكر كل الآثار على البيئة إلا أنه عند الإطلاع على محتوى دراسة وموجز التأثير وبالتحديد النقطة الخامسة (05) عند الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوع البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع"، غير أنه حتى ولو ذكر المشرع عبارة "لاسيما" التي تعني على سبيل المثال لا الحصر، فإن المشرع نسي أو تناسى بعض المعلومات الأساسية فالبيئة ليست فقط الموارد الطبيعية الحية كالحيوان والنبات وغير الحية من تربة وهواء وماء وما تحتويها بل تتعداها إلى المنشآت الإنسانية التاريخية[1].

نفس الملاحظة تنطبق على النقطة الثامنة (08) التي ذكرت الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي والصحة... ولا أثر للتراث الإنساني التاريخي والثقافي، وحتى ولو وضع المشرع النقاط المتتابعة (...) ما يوحي بأن ما ذكره مجرد مثال إلا أن معد الدراسة يمكنه إغفال ذكرها بما أن المرسوم التنفيذي لم ينص عليها صراحة وهذا ما يخدم المصلحة الإقتصادية لصاحب المشروع دون المصلحة البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة للمنشآت الإنسانية الاقتصادية، الثقافية والترفيهية التي شيدها الإنسان والتي يمكن أن تتضرر من المشروع هي كذلك مغيبة في المحتوى الذي يجب أن يتوفر في الدراسة.

مع الإشارة إلى أن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد نص على محتوى دراسة مدى التأثير سيصدر عن طريق التنظيم ويحتوي على الأقل مجموعة من النقاط وذكر من بينها عرض عن آثار النشاط على التراث الثقافي وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

من النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري في محتوى الدراسة أيضا، أطراف الدراسة من الجمهور والذين يمسهم المشروع بصفة مباشرة، وهذا يتضمن السكان الذي يعيشون في المنطقة المزمع إدخال المشروع فيها، السكان الذين يعيشون على ضفاف المجاري والمجالات المائية، إذ يتم

[1] نفس المرجع ،ص80.

ضبط قائمة من الأشخاص المعنيين مباشرة بدراسة مدى التأثير ولم لا الإتصال بهم لمعرفة أرائهم وملاحظاتهم حول المشروع.

بالنسبة للآثار المحتملة للمشروع يمكن تقسيمها إلى آثار دائمة وآثار مؤقتة، وإلى آثار يمكن إصلاحها وأخرى يمكن فقط تخفيفها أو في أحسن الأحوال تعويضها، هذا التقسيم كان سيسمح بتقييم أفضل للأضرار البيئية وبالتالي إتخاذ القرار الأنسب بشأن الترخيص للمشروع من عدمه، فالمشروع الذي يسبب أضرارا كبيرة، دائمة ولا يمكن إصلاحها على البيئة يستدعي تحقيقا إداريا أعمق من المشروع الذي يؤدي إلى أضرار بسيطة، مؤقتة ويمكن إصلاحها بسهولة.

وقد ذكر المشرع في النقطة التاسعة معلومة غاية في الأهمية وهي الأضرار المتراكمة، أي تلك الأضرار التي تتولد من عدة أضرار مجتمعة ومستمرة لمدة معينة من الزمن، إلا أن المشرع قصد هنا الأضرار المتولدة من نفس المشروع، ففرضا أن المشروع متكون من عدة أجزاء ومراحل كل مرحلة لها ضرر معين وتجمع هذه الأضرار بمرور الوقت هو ما يقصده - على حسب رأينا - المشرع الجزائري، إلا أن نوعا آخر من الضرر قد تم إغفاله وهي الأضرار المجتمعة من عدة مشاريع أخرى، إذ يمكن أن يكون الضرر المتولد من مشروع واحد مقبولا لكن بتجمعه مع الأضرار التي تسببها المشاريع الأخرى يصبح ضررا غير مقبول تماما سواء من حيث الكمية، الحجم أو التفاعلات التي يمكن أن تحدث بين أضرار مختلفة في منطقة واحدة.[1]

3-المراحل الإجرائية لدراسة تقييم الأثر البيئي

لقد حدد القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة و المرسوم التنفيذ ي 07-145 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المراحل إجرائية نذكرها كالأتي :

1- مرحلة عرض النشاط المقترح: بحيث يتضمن هذا العرض تفاصيل المشروع المقترح بوصف الحالة البيئية وموقعه أي الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه بهدف تقييم الآثار المحتملة للمشروع بدليل نص المادة 16 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[1] نفس المرجع ص81-82.

2- تصنيف المشروع : يقوم على تحديد ما إذا كان هناك إحتياج إلى تقييم الآثار البيئية للمشروع المقترح بصورة كاملة أو ضئيلة أو متوسطة ويسمى -بالتصنيف البيئي - ، عادة ما يتم تصنيف المشروعات والأنشطة إلى ثلاث فئات كما يلي[1]:

القائمة السوداء: وهي تلك المشروعات والأنشطة التي تطلب دراسات مستفيضة وتفصيلية نظرا لارتفاع الأخطار المحتملة على تنفيذها؛

- القائمة الرمادية: وهي تلك المشروعات والأنشطة التي تستلزم دراسات متوسطة من حيث التفاصيل والجهد؛

- القائمة البيضاء: وهي خاصة بالمشروعات والأنشطة التي تحتاج إلى دراسات مختصرة.

3- وصف البيئة المحيطة بالمشروع: يجب إعطاء رؤية شاملة لمكان المشروع إبتداءا من البيئة الطبيعية وتشمل الهواء ومصادر المياه والتربة الجيولوجية والأحوال الجوية، إلى البيئة الحيوية من نبات وحيوان، إلى البيئة الإجتماعية والثقافية بمنطقة المشروع والمناطق المجاورة ويعتبر وصف البيئة المحيطة من الخطوات الهامة لتحديد الوضع الراهن[2].

4-تقدير الآثار البيئية للمشروع : يجب التمييز في هذه المرحلة بين الآثار الإيجابية منها والسلبية والمباشرة وغير المباشرة ، الفورية وطويلة الأمد ، الآنية والمستقبلية وذلك على التراث الثقافي وكذا على الظروف الإجتماعية والإقتصادية بدليل نص المادة 8 من المرسوم التنفيذ ي07-145 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة " تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل المشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة).

5-تحليل ودراسة بدائل المشروع المقترح : إستعراض كل الإحتمالات أو البدائل الممكنة لإنشاء وتنفيذ المشروع كالمواقع البديلة وذلك بتحديد التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

[1] عبد الله لفايدة ، مهدبي شباركة ،مرجع سابق ،ص683.

[2] نفس المرجع ،ص683.

6- خطة تخفيف الآثار السلبية: تنطوي على إجراءات التخفيف أو علاج الآثار السلبية إلى حدود مقبولة بيئيا أي تحديد تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بالإزالة واذا كان بالإمكان تعويض الآثار المضرة بالبيئة

7- التنسيق بين الهيئات المعنية : يعتبر التنسيق فيما بين الهيئات المعنية وإطلاع الجمهور على المساهمة في عملية صنع القرار أمر ضروري ولاسيما خلال مرحلة التعريف بالصيغ البديلة وفي هذا الإطار يتم فتح تحقيق عمومي بدليل نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر : " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يأتي : - موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل - مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ التعليق - الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض".

حيث يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير ،حيث يعد التحقيق العمومي إجراء ذا طابع إستشاري تقوم به السلطات العامة في الدولة المختصة بغرض تمكين الأفراد المعنيين من الإطلاع على الملف المتعلق بمشروع أو مخطط أو برنامج ما وابداء آرائهم[1] في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، كما تنص المادة 10 من المرسوم الخاص بدراسة التأثير على أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، والذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص

[1] محمد رحموني ، "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد 07،العدد02 ،المركز الجامعي لتمنراست ،2018،ص82.

إقليميا، ويدعو الوالي الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ومنحه مدة (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته .

يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على إحترام التعليمات المحددة في أحكام المادة10، كذلك يكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع، وبعد ذلك يحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهنته محضرا يحتوي على التفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي.

يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الإقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في أجال معقولة لتسلم مذكرة جوابية [1].

8- خطة الرصد والمتابعة :تحتوي هذه الخطة تفصيلا محددا لوسائل المراقبة و المعايير الخاضعة لها ، أساليبها ، دورها ، أماكنها ، إجراء القياسات ، حفظ المعلومات وتحليلها ، إجراءات الطوارئ وغيرها.

9- المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة:

عندما يقدم صاحب المشروع المذكرة الجوابية التي طلبها الوالي ،ترفق هذه الأخيرة إلى جانب محضر المحافظ المحقق والملف الخاص بدراسة أو موجز التأثير الذي يحتوي على مختلف الآراء المحصل عليها ويرسل إلى الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بدراسة التأثير والى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة وفي هذا الإطار يمكنهم الإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والإستعانة بكل الخبرات المتاحة طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي07-145 :" عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الأراء الصادرة حسب الحالة إلى :

[1] حمزة بالي ،مرجع سابق ،ص90.

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير

-المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة التأثير أو موجز التأثير والوثائق المرفقة ، وفي هذا الإطار يمكنهم الإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والإستعانة بكل الخبرة ".

10-تقرير التقييم البيئي : يتم في هذه المرحلة كتابة التقرير بناءا على جميع بيانات ونتائج الأقسام السابقة كأداة لإتخاذ قرار تنفيذ المشروع من عدمه والتي على أساسها يتم تقديم الرخصة لبدء النشاط المزمع القيام به بدليل نص المادة 21 من القانون 03-10 نفسه "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، تقديم دراسة تأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وعند الإقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد إستيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه."[1]

11- الموافقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة

ويشترط لتقديم الرخصة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير أما إذا تعلق الأمر بموجز التأثير على البيئة فإن موافقة الوالي المختص إقليميا هي كافية لذلك ومنها تبلغ إلى المعني صاحب المشروع في شكل قرار بالموافقة طبقا لنص المادة 18 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذ ي 07-145 السالف الذكر يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير"

إن مسالة الموافقة على دراسة أو موجز التأثير لا تثير أي إشكال ، إنما يقع الإشكال في حالة الرفض فهل يجب أن يكون الرفض مبررا أو أن الإدارة ليست ملزمة بتبرير هذا الرفض ؟

وما هي الإجراءات التي خولها القانون لصاحب المشروع في مواجهة قرار الإدارة علما أن هذا الأخير قد تكبد مصاريف باهضة في سبيل المضي في مشروعه ومنها دراسة مدد التأثير التي تتم على نفقته ؟ هذا ما سنوضحه في العنصر الموالي .

12- الطعن في قرار رفض دراسة أو موجز لتأثير:

[1] المادة 21 من القانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

بداية تجدر الإشارة والتنويه إلى أن الطبيعة القانونية للرخصة المقدمة لصاحب المشروع تعتبر قرار إداريا وبالتالي يمكن الطعن فيها وفق ما يسمح به القانون ،فما هي طرق الطعن الممنوحة قانونا لصاحب المشروع أو المنشاة والتي تسمح له بالطعن في قرار الرفض الصادر عن الإدارة ؟

لقد وجب المشرع الجزائري أن يكون قرار رفض دراسة أو موجز التأثير معللا بدليل نص المادة 18 فقرة 2 " يجب ان يكون قرار رفض دراسة التأثير أو موجز التأثير مبررا " وهي قاعدة أمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها أو التسوية بشأنها حتى ولو تم الأمر بين صاحب المنشاة والإدارة ،بل إن المشرع أكد على أن يرسل قرار الرفض إلى المعني من قبل الوالي المختص إقليميا الذي يبلغه طبقا لنص المادة 18 فقرة 4 و5 من المرسوم 07-145 السابق الذكر "

يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع ويقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه"

ويتوقف دور المعني عندئذ على تقديم طعن إداري للوزير المكلف بالبيئة مرفقا بجميع التبريرات التي تسمح بتوضيح ودعم ما جاء في دراسة أو موجز التأثير أو قصد بناء دراسة جديدة ، بالإضافة إلى إمكانية أن يلجا إلى القضاء بحيث أن اللجوء إلى الطعن الإداري لا يحرم المعني من اللجوء للقضاء وليس شرط لذلك فهو أمر جوازي و إختياري له بدليل نص المادة 19 من المرسوم 07-145 السالف الذكر " في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن صاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بجميع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس لإختياراته التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المحددة في المادة 18 أعلاه."

وحسب رأينا أن هذا الإجراء يثير بعض المشاكل الإجرائية بحيث أن نطرح التساؤل التالي: لماذا جعل المشرع الطعن في قرار الإدارة بالرفض طعنا مركزيا سواء تعلق الأمر بدراسة أو موجز التأثير في حين أنه جعل الجهة المختصة بالموافقة على دراسة التأثير على البيئة هو الوزير المكلف

بالبيئة المادة 18 فقرة 1 هذا من جهة ، ومن جهة ثانية جعل الجهة المختصة بالموافقة على موجز التأثير على البيئة هو الوالي المختص إقليميا وهذا إعمالا للمبدأ انه يفترض في الطعن الإداري وفقا للقواعد العامة أن يكون للجهة المصدرة للقرار كأصل عام أو الجهة التي تعلوها وهذا إعمالا أيضا لاحترام مبدأ التدرج الإداري ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا التطرق لأهمية هذا الطعن الإداري في حد ذاته بالنسبة للمركز القانوني لصاحب المنشاة أو المشروع المزمع إنشاؤه ، وعلى أن المشرع الجزائري لم يول إهتماما للطعن الإداري في هذه المسالة أهمية بالغة على إعتبار أنه لم يجعله شرطا لازما للجوء للقضاء فلا يهم أن قدم الطعن أمام الجهة الوصية أو الجهة مصدرة القرار.[1]

13- المتابعة الدائمة والمستمرة للمشاريع التنموية ذات الصلة بالبيئة

بغض النظر عن الموافقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة ،أوجب المشرع ضرورة المتابعة المستمرة والدائمة للمشاريع التنموية ذات الصلة بالبيئة والتي كانت محل دراسة أو موجز على البيئة عبر مراحل إنجاز المشروع، وحسن فعل المشرع بإقرار المتابعة المستمرة ولعل مرد ذلك هو أن المشرع يضفي مبدأ الحيطة على مد ى عمر المنشاة المصنفة وما يؤكد ذلك هو أن المشرع لا يقف عند حدود الآثار الأنية أو القصيرة أو المتوسطة المشروع بل يتعدها إلى المدى المستقبلي للمشروع المنجز بدليل نص المادة 16 فقرة 8 من المرسوم 07-145:" تقييم التأثيرات المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء أو الوسط البيولوجي والصحة)، وهذا يضفي لإستنتاج أخر أنه حتى ولو كانت الدراسة البيئية موفقة وناجحة وتم إقرارها فإن المشرع الجزائري يبقى أبدا ودائما محافظا على إعمال مبدأ الحيطة [2].

4-الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي

تعتمد دراسة تقييم الاثر البيئي على ثلاثة أنواع من الرقابة متكاملة فيما بينها، وهي رقابة الجمهور والرقابة الإدارية والرقابة القضائية ،من حيث الزمان تكون رقابة الجمهور والرقابة

[1] نور الدين يوسفي ،مرجع سابق ،ص150-151.

[2] نفس المرجع ،ص151 .

الإدارية في نفس الوقت تقريبا وتكون قبل منح الترخيص (رقابة قبلية) أما الرقابة القضائية فتكون بعدية وتنصب أساسا على الترخيص.

لكن التساؤل الذي قد يثار في هذا الشأن ينصب حول مدى فعالية هذه المستويات الثلاثة للرقابة في تدارك نقائص دراسة تقييم الأثر البيئي وكل العيوب التي تشوبها.

أ-رقابة الجمهور

ويتم ذلك عن طريق التحقيق العمومي[1]؛و هو إجراء مفتوح للجميع دون قيد يسمح للجمهور أن يكون على علم وكذا التعبير عن تقديره حول مشروع ما، وبذلك يعد آلية مهمة للمساهمة في إشراك أفراد المجتمع في إصدار قرارات ذات أهمية بالغة في حماية البيئة من كل اعتداء.

ويمكن تعريف التحقيق العمومي على أنه إخطار الرأي العام وجمع إقتراحات السكان قبل الموافقة على وثائق تخطيط المدن، أو قبل إنجاز المصنفات، المنشآت، والمعدات أو الأعمال التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة المتعلقة بها - مثل إنشاء الطرق أو السكك الحديدية، .. وبالتالي يعتبر ألية هامة وأساسية تستخدم في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ، حيث يتم بواسطة النشر والإعلان من قبل الجهة الإدارية المختصة بغرض التوصل إلى رأي الأفراد حول مشروع ما، و معرفة مدى قبولهم به من إعتراضهم عليه، كما هو الحال بالنسبة للمشاريع التي قد تكون مضرة بالصحة أو المكدرة للسكينة العامة.[2]

يقوم الوالي في إطار التحقيق العمومي بتعيين محافظ محقق، وذلك للسهر على أداء المهمة الموكلة إليه والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

- تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي،
- إجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة،
- القيام بتحرير محضر عند نهاية مهمته يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي.

[1] ولإزالة اللبس بين التحقيق العمومي المعمول به في مجال حماية البيئة مع نظيره في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، فإن الفقه يعتبر الأول وسيلة لمشاركة واعلام الجمهور في صنع القرار البيئي ، والثاني يعتبر بمثابة ضمانة لحماية حق الملكية.

[2] محمد رحموني ، مرجع سابق ،ص82.

ونظرا لأهمية دور المحافظ المحقق في إشرافه على إجراءات التحقيق العمومي، فإن صلاحياته يمكن أن تمتد في حالة غياب الجمهور إلى حلول محله في التعبير عن رأيه في السجل المعد لذلك.[1]

ومما لا شك فيه أن إستخدام التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة يرجع إلى الآثار السلبية التي مست هذه الأخيرة من جراء القيام بالأشغال والمشاريع المضرة بالبيئة، والذي يعود بالأصل إلى غياب الإدراك الحقيقي بهذه الخطورة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التحقيق العمومي يعطي مجال واسع النطاق لإشراك أفراد المجتمع في حماية البيئة من خلال إبداء أرائهم حول المشاريع التي قد تكون مضرة بالبيئة، وذلك يكون قبل إنجاز هذه المشاريع، وعلى ذلك فإن مبررات اللجوء لإستخدام التحقيق العمومي تكون بغرض دراسة مدى تأثير المشاريع المزمع إنجازها على البيئة، كما يكون بمثابة الإنذار بوجود خطر ما.

وقد إكتفى المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر بالنص على وجوب إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقرات البلديات والولاية المعنية وفي موقع المشروع بالإضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين دون ذكر لغة اليوميتين ولا مدة نشره قبل بدء التحقيق.

وكان من الأحسن أن يكون النشر بلغتين على الأقل (اللغة العربية بالإضافة إلى اللغة الفرنسية) وأن يكون سابقا عن بداية التحقيق بمدة ولو قصيرة كأن تكون أسبوعا على سبيل المثال.

يمكن لكل شخص طلب فحص الدراسة من الوالي المختص إقليميا، هذا الأخير يحدد له مكانا لذلك ويمنحه 15 يوما لإبداء آرائه وملاحظاته ،و المشكل الذي يمكن أن يثار في هذا المجال هو حين طلب فحص الدراسة عند إقتراب نهاية التحقيق العمومي، فهل يبقى حق الشخص في مدة خمسة عشر يوما قائما رغم نهاية التحقيق العمومي؟

كما أن المشروع يمكن أن يمتد على إقليم عدة ولايات فلمن يوجه طلب فحص الدراسة؟ لم ينص المرسوم التنفيذي 07-145 على هذه الحالة .

[1] بن خالد السعدي ،مرجع سابق ،ص32.

كما أن الطابع العلمي والتقني الذي تتمتع به دراسة تقييم الأثر البيئي يرهن بشكل كبير المشاركة الواسعة والفعالة للجمهور في التحقيق العمومي، ويحصره في أصحاب الإختصاص والجمعيات العلمية التي تنشط في مجال حماية البيئة والتي قد تملك ضمن فريقها مختصين، لذلك وجب تطبيق ما أشرنا إليه سابقا وهو توفير ملخص مبسط غير تقني قدر المستطاع.

وفي نفس السياق، نص الكثير من المشرعين على إجراء غاية في الأهمية يعكس إرادة حقيقية في إشراك الجمهور في عملية اتخاذ القرارات ، ألا وهو إجراء "الجلسات العامة" ، وهي أشبه بإجتماع عام يقام في تاريخ ومكان معينين بطلب من الجمهور وفق إجراءات خاصة ويدعى إليه صاحب المشروع والأشخاص الذين يودون إبداء آرائهم وملاحظاتهم وطلب شروحات وتوضيحات معينة.[1]

وما يؤكد أيضا محدودية حق الجمهور في إطلاعه على الوثائق الضرورية لممارسة رقابته هو عدم إعتماد المشرع الجزائري لهيئة أو لجنة تسهر على حماية هذا الأخير من التعسف المحتمل للإدارة وإمتناعها عن تمكينه من الإطلاع عليها، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا أين يمكن الإستئناس بما يعرف بلجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية.[2]

ب-رقابة الإدارة

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه الوالي كمستقبل للملفات وكمراقب لسير عملية الفحص الأولي ثم التحقيق العمومي، وضع المرسوم التنفيذي 07-145 مهمة أخرى على عاتق الوالي.

فبعد نهاية التحقيق العمومي يقفل السجل الخاص بملاحظات وآراء الجمهور، وإرسال المحافظ المحقق لمحضره للوالي، يقوم هذا الأخير بتحرير تقرير يحتوي الأراء والملاحظات المتحصل عليها وكذا إستنتاجات المحافظ المحقق بهدف إرساله لصاحب المشروع الطالب في أجال معقولة بتقديم مذكرة جوابية.[3]

[1] فوزي بن موهوب ، مرجع سابق ،ص96.

[2] بن خالد السعدي ،مرجع سابق ،ص35.

[3] المادة 15من القانون 07-145 ،يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،مرجع سابق .

يمكن ملاحظة أمرين في هذا الإطار أولهما عدم ذكر حدود هذه المدة المعقولة التي ذكرها المشرع في المادة 15 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر والتي تخضع في تقديرها بالتالي إلى عوامل ذاتية، وكان من الأجدر تحديدها بأجل أقصى حتى نضمن سرعة الإجراءات، ولو أن صاحب المشروع من مصلحته الإسراع في الرد على مذكرة الوالي حتى يمر إلى مرحلة المصادقة على دراسة أو موجز التأثير، بالتالي فإن ترك المدة مفتوحة لا يشكل عيبا كبيرا في هذه النقطة بالذات ولو أن الأفضل كما قلنا سابقا تقييد الإجراءات بمدة معينة مع إمكانية تمديدها بطلب.

الملاحظة الثانية تخص المذكرة الجوابية لصاحب المشروع فهل تحتوي فقط توضيحات حول الملاحظات، الأراء والإستفسارات المتحصل عليها من الجمهور والمحافظ المحقق؟ إذا كان الجواب بنعم فإننا سنقوم ببتر دراسة مدى التأثير من وسيلة مهمة لضمان فعاليتها، فرد صاحب المشروع على الاستفسارات والملاحظات بأجوبة وبتبرير خياراته الإقتصادية والتقنية أمر مفروغ منه، بل يجب إستعمال الأراء والملاحظات وحتى الإستفسارات كتكملة للدراسة المعدة، فلا شيء يمنع الجمهور أو المحافظ المحقق من تقديم إضافات للدراسة في شكل ملاحظة حول أمر معين من شأنه الحد من تأثير سيئ على البيئة أو تقليله ولا شيء يمنع صاحب المشروع من تبني هذه الملاحظات في دراسته كرد على مذكرة الوالي ،وهذا ما يمثل أخذا حقيقيا بعين الإعتبار لرأي الجمهور في دراسة وموجز التأثير.

كما منح المشرع الجزائري مهلة أربعة (04) أشهر لفحص ملف موجز التأثير ابتداء من تاريخ قفل التحقيق العمومي، لكن ماذا لو لم يرسل الوالي الملف مباشرة بعد نهاية التحقيق العمومي بل بعد مرور شهرين على سبيل المثال؟ صحيح أن هذا مستبعد لكن وارد ففي هذه الحالة لم يتبق سوى شهرين للمصالح المختصة لفحص الملف.

كان من الأفضل وضع مدة زمنية قصيرة للوالي لإرسال الملف مثلا عشرة أيام ويبدأ سريان مدة الأربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إرسال الملف أو استقباله.

نص المشرع الجزائري في المادة (16) من المرسوم التنفيذي 145 - 07 على أن المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا يمكنها الإستعانة بالخبرات والإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية، فإذا كان الإتصال بالوزارات أمرا سهلا نوعا ما بين الإدارات المختلفة، إلا أن الاستعانة بكل خبرة قد

يمثل إشكالا كبيرا. فهذا يعني أن هذه المصالح قد لا تمتلك ما يكفيها من الكفاءات وهو المشكل الذي نلاحظه في كل المصالح وليس فقط المصالح المختصة بالبيئة، فبالإضافة إلى النقص الفادح في الخبراء التقنيين تعاني أيضا من قلة أو عدم توظيف المختصين في مجال قانون البيئة.

لكن قد يقول قائل أنه حتى القضاء يستعين بخبراء في القضايا المعروضة عليه، وهذا صحيح لكن المشكل الذي قد تثيره المادة 16 سابقة الذكر هو مصدر الأتعاب المالية التي سيتقاضاها الخبراء، فهل سيتحملها صاحب المشروع وهو ما سيمثل عبئا إضافيا عليه؟ أم تتحملها الإدارة بصفتها المكلفة بالفحص ويندرج ضمن إختصاصها؟ سكت المشرع الجزائري عن هذه الحالة وهو ما يجعل اللجوء إلى الخبراء مستبعدا في ظل الغموض الذي يكتنف أتعابهم المالية.

نظرا لكل هذه المشاكل يجب على الإدارة الجزائرية أن تواكب التطورات القانونية والتقنية بتوظيف خبراء في المجالات التي سيرها بالإضافة إلى إجراء دورات تكوينية لصالحهم.

كما نصت المادة20 من المرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر على أن المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا إلى جانب الرقابة السابقة التي تقوم بها (سابقة عن المشروع بحد ذاته)، تقوم برقابة لاحقة أي مراقبة ومتابعة مدى إحترام المشاريع للدراسة التي أعدت بشأنها، وهي رقابة غاية في الأهمية لأنه من السهل إعداد دراسة مدى تأثير جيدة من حيث المضمون والخروج عنها عند البدء في الأشغال .

لكن لم ينص المشرع عن الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة ثبوت مخالفة الدراسة، وأغلب الظن أن الأعوان المكلفين بمراقبة تنفيذ الدراسة الموافق عليها، يقومون بإعداد تقرير وإرساله إلى الوالي الذي يقوم بإخطار المخالف أولا وقد تصل إلى حد تقرير عقوبات قضائية.[1]

3- رقابة القاضي الإداري

لما كان تكييف دراسة التأثير "كوثيقة تحضيرية لقرار إداري "[2]،فإن رقابة القاضي الإداري عليها تكون بشكل غير مباشر وذلك عبر جل القرارات المرتبطة بها بما سيتم إيضاحه أدناه .

[1] فوزي بن موهوب ،مرجع سابق ،ص105.

[2] Hebrard Serge, les études d'impact sur l'environnement devant le juge administratif, RJE, n°2, 1981, p134.

إن إرتباط عملية التقييم البيئي بفكرة الترخيص الذي يتصل بالنشاط الإداري بإعتباره قرارا إداريا يجعل من مسألة الرقابة القضائية على عملية التقييم البيئي تعود لإختصاص القضاء الإداري، فالقاضي عند إعماله لرقابته في هذه العملية يحاول الموازنة بين مصلحتين الأولى ضرورة إعمال الترخيص بإعتباره قرارا إداريا أما الثانية فهي ضرورة إيقاف الضرر الذي سوف يلحق بالبيئة بسبب هذا الترخيص ، فالقضاء الإداري يلعب دورا كبيرا في تطوير فعالية دراسة مدى التأثير من خلال تولي القاضي الإداري فحص محتوى الدراسة عند تعرضه لقرار الترخيص فهو يمارس رقابته على هذه القرارات، من خلال صورتين الأولى تتمثل في رقابته على جدية ودقة دراسة التقييم البيئي أما الثانية فتتمثل في رقابته على مدى احترام الإدارة للشروط الإجرائية والشكلية المتعلقة بمنح الترخيص كالتحقيق العمومي وإجراء الإشهار وهذا يرجع إلى الطبيعة القانونية لدراسة مدى التأثير التي لا تشكل تصرفا إداريا محضا، إنما ينصرف الطعن القضائي إلى قرار الترخيص الذي بنيت عليه الدراسة غير المستوفية للشروط التقنية أو القانونية، ورغم أهمية هذه الرقابة في تفعيل دور دراسة التأثير البيئي وحماية البيئة بشكل عام إلا أنها لا تتأتى إلا بوجود عمل جمعوي أو فردي ذو خبرة عالية تمكنه من قراءة وفهم الدراسة والوقوف على نقائصها، وهو ما يفتقده المجتمع المدني البيئي في الجزائر، بل أن حداثة تعميم دراسة التأثير البيئي وعدم إثارة نزاعات حولها يفقد الرقابة القضائية فعاليتها.[1]

و يجب الإشارة إلى المكانة الهامة التي تحظى بها دراسة التأثير مقارنة مع الدراسات البيئية الأخرى فقد خصها التنظيم ذات الصلة بهذا المجال بالتنصيص صراحة على منح صاحب المشروع حق اللجوء إلى القضاء في حالة عدم الموافقة عليها من طرف الجهة المختصة .

ومن خلال ممارسة القاضي الإداري لرقابته في هذا الإطار، فإن صلاحياته لا تتوقف على مجرد تقدير مدى مشروعية القرار المتضمن لرفض الدراسة محل المنازعة وإلغائه عند الإقتضاء، بل يمكن أن تمتد أيضا إلى خوضه في مدى ملائمة هذه الدراسة وذلك من حيث

[1] مونية شوك ،مرجع سابق ،ص103.

إستوفاء محتواها للشروط والمقتضيات القانونية المعمول بها في مجال حماية البيئة، وما إن كانت تتضمن تحليل جدي للعناصر التي يجب تقديمها.[1]

ونتيجة لحداثة تعميم تطبيق الإجراء المتعلق بدراسة تقييم الأثر البيئي وعدم إثارة نزاعات حولها، يفتقر القاضي الإداري في الجزائر إلى تطبيقات وإجتهادات خاصة، مقارنة بالقاضي الإداري الفرنسي الذي قطع أشواطا كبيرة في فحص مضمون دراسة مدى التأثير، إذ تخطى الدراسات العادية وتعداها إلى النظر في مدى جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة فيه.[2]

5-العراقيل التي تعترض دراسات التقييم البيئي

على الرغم من أهمية إجراء التقييم البيئي، من حيث إعتباره ألية وقائية تعمل على إتقاء حدوث أضرار بيئية نتيجة نشاطات تنموية، إلا أنه تواجه بعض المشاكل و الصعوبات و التي تتمثل في :

***القدرة الإقتصادية للمنشآت** : الأمر الذي يحد من فعالية تطبيق إجراء التقييم البيئي بشكل فعلي و مناسب هو القدرة الإقتصادية و المالية للمنشآت و المؤسسات الإقتصادية المعنية بهذا الإجراء، و ذلك بالنظر إلى أن هذا الإجراء يحتاج إلى كلفة إقتصادية كبيرة تعجز عنها المؤسسات و المنشآت الصغيرة و التي تنشط في مجال يعد من المجالات الملوثة أو المسببة للأضرار البيئية، و لقد راعى المشرع الجزائري هذه المسألة حينما إعتبر أن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر وكذا مبدأ الحيطة يكون بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة إقتصادية مقبولة .

إن هذا الإتجاه من المشرع بوضع قواعد مقبولة بالنسبة للتعامل مع الضرر البيئي بالنظر للمنشآت أو المؤسسات المعنية من شأنه الحفاظ على مبدأ التوازن بين الحفاظ على البيئة من جهة والعملية التنموية من جهة أخرى ، لذا فإننا نجد المشرع إستخدم للتعبير عن إرتباط

[1] بن خالد السعدي ،قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية -،2012/2011)،ص26.

[2] رضا بريبش ،دور القضاء الإداري في حماية عناصر النظام الإيكولوجي ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد16 ،جامعة الوادي ،2017،ص145.

التنمية بالبيئة عبارة "قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة ،وإستمرارية التنمية في هذا الإطار لا يتأتى إلا من خلال إحترم القواعد البيئية التقنية والتعامل بنوع من المرونة مع المنشآت في ظل قواعد مقبولة لا تؤدي إلى إعاقة التنمية ، وهذه القواعد يجب أن تحترم من الجميع ويساهم فيها الجميع في إطار الشراكة البيئية .

إذ أن الإخلال أو تقاعس عن إحترام هذه القواعد أو مغالاة في تقدير الضرر البيئي وتحميل المنشآت أو المؤسسات المصنفة الفاتورة البيئية من شأنه إما هروب هذه المؤسسات عن إحترام القواعد البيئة كلية أو توقفها عن ممارسة نشاطها؛ أي أن القدرة الاقتصادية للمنشآت تشكل إنشغالا بالنسبة للمشرع ، حيث أن هنالك جملة من المعايير من شأنها التأثير على التكلفة الإقتصادية للضرر البيئي ،فعمر المؤسسة هو محل إعتبار إذ أن القدرات التكنولوجية للمؤسسة قديمة النشأة ترث في أغلب الأحيان عتادا ملوثا وأقل مرونة على عكس المؤسسات الحديثة النشأة التي تستخدم تكنولوجيا حديثة نسبيا وأكثر مرونة في التعامل مع المعايير التقنية التي تفرضها التشريعات البيئية .[1]

* **نسبية الحقيقة العلمية** : على الرغم من أن دراسات التقييم البيئي يفترض فيها الدقة بالنظر إلى أنها تقوم على أسس و حقائق علمية، إلا أن دقة وموضوعية هذه الأخيرة يحتاج إلى وقفة ونظر، حيث أن إقرار الحقيقة العلمية و التسليم بها يتطلب إجماع علمي حاسم بخصوصها، وهو الأمر الذي لا يتيسر في كل الأحوال نتيجة تضارب النتائج العلمية في مختلف المخابر و مراكز البحث و عليه فإنه عند عدم حصول الإجماع العلمي المطلوب فإن النتيجة العلمية المخبرية الجديدة لا تتحول إلى قاعدة تنظيمية قابلة للتطبيق على أرض الوقع .

و بذلك فإن حالة الشك التي تعتري بعض النتائج العلمية لا تدفع الإدارة إلى التحرك في معظم الأحيان عند قيامها بعملها الرقابي، و ذلك بسبب الآثار الإقتصادية و الإجتماعية التي يمكن أن تنجم عن فرض ضوابط أو تدابير بيئية جديدة على المشاريع نتيجة الإعتماد على نتائج علمية غير دقيقة أو غير مجمع عليها .

[1] نور الدين يوسفي ،مرجع سابق ،ص167.

إذن فموقف الإدارة في هذه الحالة إنما يقوم على مبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم أي الشك يفسر لمصلحة النشاط الملوث و هو موقف يتعارض مع ما أراده المشرع الجزائري في هذا الإطار من أن الشك يفسر لمصلحة مبدأ الاحتياط أي أن الشك يفسر لمصلحة حماية النظام العام البيئي المحلي وعدم تدهور الموارد الطبيعية و يظهر ذلك من خلال إشارته في المادة 03 في فقرتها 06 "إلى أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعرفة العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة"[1] .

وعلى هذا الأساس فقد درج الفقه على إعتبار أن النشاطات التي يصعب تقدير أخطارها و مساوئها بصورة صحيحة ينبغي عدم القيام بها وذلك بسبب تضارب النتائج العلمية بشأنها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن تعدد وتنوع المواضيع والمسائل الإيكولوجية يؤدي بطبيعة الحال إلى كثرة القواعد التقنية إذ تعد أيضا من بين الصعوبات التي تعتري حماية النظام العام البيئي المحلي.[2]

الفرع الثاني : دراسة الأخطار

إلى جانب دراسة تقييم الأثر البيئي ، نجد دراسة أخرى تدعى بدراسة الاخطار ،سنتعرف عليها فيما يلي :

أولا :مفهوم دراسة الأخطار

1-تعريف دراسة اللأخطار

لقد تباينت النصوص المتعلقة بالبيئة في تعريف دراسة الأخطار ، حيث نجد أن كلا من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 وكذا قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث [3]،لم يعطها تعريفا محددا، بينما عبر عنها قانون المحروقات في المادة 18[4]بأنها: "مخطط

[1] عبد الغني حسونة ،مرجع سابق ،ص151.

[2] نور الدين يوسفي ،مرجع سابق ،ص165.

[3] قانون رقم 04-20،مؤرخ في 25ديسمبر 2004،يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج رج ج ، العدد84،مؤرخة في 29ديسمبر 2004.

[4] قانون 05-07،مؤرخ في 18أبريل 2005،المتعلق بالمحروقات ،ج رج ج، العدد50، مؤرخة في 19يونيو 2005،معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10مؤرخ في 29يونيو 2006،ج رج ج العدد48،مؤرخة في 30يونيو 2006،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-01مؤرخ في 20فبراير 2013،ج ر ج ج العدد12،مؤرخة في 24 فبراير 2013.

تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة"، أما المرسوم المتعلق بالمنشآت المصنفة فقد عرفها في مادته 12من خلال الهدف الذي أقرت لأجله بنصه: "تهدف دراسات الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها"[1].

وبالتالي فهي تتمثل في إتخاذ التدابير الوقائية الناجمة عن خطورة المنشآت التي ليس لها نشاطات عادية بل تتعداها لتصبح هي بذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات إستثنائية، كحالة وقوع إنفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية.[2]

ولهذا الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع، إذ نص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "على أنه يسبق تسليم رخصة الإستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن و الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، ويقع عبء إنجاز دراسة الأخطار على عاتق المستغل من قبل مكاتب دراسات معتمدة أو مكاتب خبرة أو مكاتب إستشارة في هذا المجال ومعتمدة من قبل وزارة البيئة[3].

إذن دراسة الخطر تفصح عن أهميتها، وتعتبر ذات طبيعة مزدوجة إذ تسمح أولا بتقييم الخطر، وهذا من الناحية الإحتياطية يعني تقدير إحتمال تحققه ذلك بإتخاذ التدابير الموجهة لتفادي أو للحد من هذه الآثار، ومن الناحية الثانية :إن المعرفة العلمية في تطور مستمر لذا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06- 198مؤرخ في 31مايو 2006،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج رج ج العدد37 ،مؤرخة في04يونيو2006.

[2] سهام بن صافية ،مرجع سابق ،ص168.

[3] المواد22،21،19من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

يجب تقدير درجة إحتمال تحقق الضرر وفق معطيات علمية ، ذلك أن تدابير الوقاية والحيطة عليها هي أيضا ،مسايرة التطور حسب هذه المعطيات.[1]

2-أهمية دراسة الخطر

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة وخاصة لدراسات الخطر مقتديا في ذلك بمختلف التشريعات العالمية المعاصرة، وتتجلى هذه الأهمية من خلال إستقراء مختلف النصوص القانونية المحددة لها، ويمكن إبراز هذه الأهمية في نقطتين أساسيتين هما:

*إجراء ضروري للحصول على الترخيص الإداري المسبق:

إن هذه الفكرة تجد أساسها القانوني في نصوص قانونية مختلفة، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في أحكام المادة 21 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونص المادة 60 من القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، فهي بذلك تعتبر من أهم الوثائق في ملف طلب الرخصة أو الترخيص أو الإعتماد حسب الحالة، وتخلفها في الملف أو نقص إجراء من إجراءاتها أو مضمونها عما ورد في أحكام القانون يؤدي بالضرورة إلى رفض طلب ترخيص المشروع أو المنشأة، إضافة إلى أن نقص أو غياب هذه الدراسة قد يؤثر حتى على المنشآت والمشاريع القائمة قبل صدور القانون، ذلك أن هذا الأخير ألزم مستغلي المنشآت القائمة عند تاريخ صدور المرسوم 06-198 والتي أصبحت بحكم هذا المرسوم ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة الملزمة بدراسة الخطر إنجاز هذه الأخيرة في أجل أقصاه سنتين (02) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم، ويمكن للوالي المختص توجيه إعذار لمستغل المؤسسة المصنفة بغرض إيداع دراسة الخطر، وفي حالة عدم تسوية الوضعية من طرف المعني فيجوز للوالي الأمر بغلق المؤسسة.

*مصدر تطور لإجراءات وأساليب الوقاية والحماية:

تعتبر دراسة الخطر أهم إجراءات الإنجاز الحديث للمشاريع والمنشآت الحديثة، إذ أنها تلعب دورا مهما في وضع قواعد وإجراءات الأمن والسلامة الخاصة بالعمل داخل المنشآت والمشاريع الصناعية المختلفة وهي بذلك تسعى إلى توقع الأخطار والمفاجآت والكوارث المختلفة،

[1] ميسوم خالد ،مرجع سابق ،ص198.

ووضع الحلول لها، وتسعى من جهة أخرى إلى دراسة التجارب السابقة من خلال تحليل الكوارث والحوادث خاصة ما صنف منها ضمن قائمة الخطرة جدا أو الكارثية، مستنبطة منها الأخطاء وواضعة بذلك الحلول لها مستقبلا، وزيادة إجراءات الحيطة والحذر من خلال توفير الوسائل والأجهزة ومخططات الأمن حماية الحياة الإنسان وسلامته وحفاظا على البيئة على وجه الخصوص.[1]

ثانيا :مضمون دراسات الخطر

قسم الفقه دراسات الخطر، بالنظر إلى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع، إلى دراسات خطر قياسية أو عادية ودراسات السلامة (أكثر تدقيقا) حيث تتضمن الأولى - المطلوبة في كل منشأة جديدة - محورين أساسيين:

يتضمن الأول مجموعة من التحليلات المتعلقة بالخطر في حد ذاته، من خلال عرض الحوادث المحتملة وطبيعتها الداخلية أو الخارجية، ووصف أثار هذه الأخطار على البيئة والناس في حال تحققه، ولتنفيذ ذلك للمستغل إستعمال المخططات أو الرسوم البيانية أو مقارنة منشأته بمنشآت أخرى أكثر تحكم في التقنيات المتاحة.

ويشمل المحور الثاني عدة عناصر ضرورية لتوقي المخاطر، بدءا بالخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلية في المنشأة، بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي يمكن أن تشكل خطة خاصة لتدخل السلطات العمومية.

تجسد الفئة الثانية من دراسات الخطر مبدأ التناسب بين دقة الدراسات وخطورة المنشآت، بغرض إخضاع المنشآت الأكثر خطورة لتحقيقات أوسع نطاقا وأكثر تدقيقا . هذه الفئة بدورها تنقسم إلى شقين:

فهي تتضمن تقرير عن السلامة يرتكز على تقييم مسبق لأسباب الحوادث بإجراء تحقيقات دقيقة، من أجل التكفل بأنظمة تتطلب درجة عالية من الأمان مثل الصناعات النووية، صناعات الأسلحة، الصناعات الكيميائية.

[1] عبد الهادي بورويسة ،مرجع سابق ،ص ص67-68.

كذلك يجب أن تحتوي الدراسة على تحليل نقدي لتقرير السلامة، يقوم به مكتب دراسات أو خبراء أخرين، يتم إختيارهم من طرف صاحب المنشأة بالاتفاق مع الإدارة[1].

لكم لم يأخذ المشرع الجزائري بذلك وقام بتحديد العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر تحديدا دقيقا من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة[2] في:

- عرض المشروع ومحيطه:

إن العرض العام للمشروع يجب أن يتضمن التعريف بالمشروع أو النشاط و الأسباب الإقتصادية والإجتماعية للنشاط الذي يتم في المنشأة و كيفية ممارسته عموما ويمكن الحديث عن إستعمال المنتجات في الحياة اليومية ،عدد فرص العمل التي توفرها المنشأة ،التعاون مع الصناعات الأخرى كتوفير الموارد الاولية لها و التشارك في إستخدام الموارد المتاحة مثل محطات الطاقة ....،سبب إختيار هذا الموقع بالذات (تسهيل النقل ،القرب من المنشأت الاخرى .[3]

أما بالنسبة للبيئة المحيطة بالمشروع والمجاورة له ،فيتم وصفها وصفا فيزيائيا ،أي وصف الطبيعة الجيولوجية و الجغرافية والمناخية و الطبوغرافية والطبيعية للمحيط .[4]

- وصف المشروع ومختلف منشأته:

يتم وصف المؤسسة وموقعها والمنشآت التي تتضمنها وكذا العناصر الخطرة على البيئة بشكل يمكن من تحديد الأخطار المرتبطة بالنشاطات والمنشأت التي تم وصفها، بما فيها الناتجة عن البيئة ذاتها كالزلازل والفيضانات والصواعق التي قد تؤدي إلى وقوع حوادث في المنشآت، ويشمل الوصف كذلك البنية التحتية أو أنشطة نفس المستغل المشتركة أو ذات الصلة.

إن هذا الوصف للمشروع يجب أن يشمل الموقع، الحجم والقدرة، المداخل، والمنهج المختار للتصنيع، وكذلك عمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه، كل هذا يمكن توضيحه بإستخدام الخرائط التي تضم مخطط إجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة وغيرها.

---

[1] أمال مدين ،المنشأت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة -،مرجع سابق ، ص76.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق .

[3] أمال مدين ، المنشأت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة -،مرجع سابق ،ص77.

[4] نفس المرجع ،ص77 .

- تحديد عوامل المخاطر:

يكون ذلك بتحديد كل العوامل الداخلية أو الخارجية منها والتي قد تؤدي إلى الأخطار المرتبطة بالمنشأة، تتمثل الأولى في المنتجات السامة أو القابلة للإشتعال المستخدمة في النشاط، أو عدم التوافق بين المواد، وكذلك العمليات والمناهج المتبعة وظروف التشغيل ، وأيضا الآلات والمعدات المستخدمة في المنشأة والتي يمكن أن تشكل خطرا على الإنسان أو البيئة في حال الإستخدام الخاطئ لها أو وجود خلل فيها، أما العوامل الخارجية مثل: وقوع المنشأة في منطقة زلزالية، أو بركانية أو منطقة تتعرض لعواصف شديدة، وغيرها من العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الخطر، بيد أن أغلب المخاطر الكبرى تأتي نتيجة لمزيج من العوامل والأحداث التي قد لا تكون خطيرة في ذاتها، لكن تزامنها قد يؤدي إلى كارثة، مثل تزامن خللين تقنيين أو تزامن خلل تقني وعامل خارجي أو خطأ بشري، لذلك فدراسة الخطر يجب أن تؤكد أن التزامن بين أحداث بسيطة مأخوذة في الإعتبار ضمن أسباب الحوادث الكبرى.[1]

- تحليل المخاطر الممكن حدوثها:

يساعد تحليل المخاطر الممكن حدوثها على فهم طبيعتها ومن ثم تحكم أكبر فيها ، فمعرفة الأخطار وفهم كيفية عمل إجراءات الوقاية منها وتحليل مدى فعاليتها يمكن المستغل من تحديد المعايير وآليات العمل والتعليمات وطرق تكوين العاملين التي تسمح بتجنبها في جميع مراحل الإستغلال.

تحليل المخاطر له دور في تغيير المعايير المهنية والصناعية، حيث يعتبر أحد أسباب أو عوامل التقدم التقني والتكنولوجي لتحسين السلامة، كما أنه يسمح بالتعرف على مدى صحة إحتمال وقوع حادث معين من خلال الدراسات السابقة، وكذا التحقق من صحة توقع آثار الحادث على الأشخاص والممتلكات.

تهتم دراسة الخطر أيضا بالخطر المحتمل وذلك بحصر إحتمالية الآثار التي يمكن أن يسببها وطبيعتها سواء للإنسان أو البيئة، ويشمل هذا الوصف الآثار على عمال وموظفي المنشأة وعلى السكان المجاورين لها، دون إغفال الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

[1] الحبيب بن خليفة ، مرجع سابق ،ص34.

- وصف آليات الوقاية والتعامل مع الحوادث:

يقدم المستغل في ذلك الدراسات أو الاقتراحات التي تم اعتمادها من أجل محاولة القضاء أو على الأقل الحد من الأخطار، مثل إستخدام مواد أقل خطورة، أو التقليل من كمية المواد المخزنة، أو تحسين ظروف تخزينها، وغيرها من الإجراءات والتدابير التي يمكن أن يتخذها للتقليل من خطورة المنشأة.[1]

من المسلم به أن الحوادث قد تقع رغم كل الإجراءات الاحترازية، ولتفادي أكبر قدر ممكن من الأضرار يجب إعتماد نظام الإدارة الأمنية ضمن النظام العام لتسيير المؤسسة، بواسطته يتم وضع خطة للتعامل مع الحوادث غير المنتظرة، وإجراء تدريبات لتطبيقها ليتسنى تعديلها وتطويرها بما يقلل من نسبة الخطر.

تجدر الإشارة إلى أنه حديثا إتجهت التشريعات البيئية إلى إشتراط أن تتضمن دراسات الخطر ملخص غير تقني يسهل فهمه من أكبر عدد ممكن من الجمهور، وهذا نظرا للإهتمام المتزايد للفئات الأخرى من المجتمع للقضايا ذات الصلة بالمخاطر الصناعية (مثل ممثلي السلطات المحلية، السكان، أعضاء جمعيات الدفاع عن البيئة ...)، الذين لا يمتلكون في الغالب الخبرة اللازمة حول الجوانب التقنية والفنية التي تمكنهم من فهم هذه الدراسات، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري.

توحي الصياغة التوجيهية للمبدأ بنصه على تجنب كل نشاط يلحق الضرر المعتبر بالتنوع البيولوجي، في بادئ الأمر على صعوبة إستنباط وتطبيق الحكم منه، إلا أن المرونة التي تتسم بها هذه المبادئ تسمح أن يوظفها القضاء والإدارة بما يحمي النظام العام البيئي المحلي ، حيث تستطيع الإدارة بالتنسيق مع المصالح البيئية بناءا على تقارير تلك المصالح التي حددتها المادة 101 من قانون حماية البيئة 03-10 وكذا بلاغات مختلف طوائف المجتمع الفاعلة من أفراد وجمعيات، أن تصدر أوامر بوقف النشاطات التي تشكل خطرا على التنوع البيولوجي وفي حالة عدم الإمتثال تحال للقضاء ويجبر المتسبب في الضرر عن التوقف وقد يحكم عليه بغرامة ردعية، وفي هذا الإطار نرصد إتخاذ السلطات إجراءات صارمة للمحافظة على الثروة الحيوانية

[1] أمال مدين ،المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق ،ص78.

بكافة أنواعها على المستوى الوطني إثر ظهور مرض الحمى القلاعية، فمنعت انتقال الحيوانات وكذا منعت إقامة أسواق لبيعها، مع حرق للحيوانات المصابة، وسخرت لذلك القوة العمومية، ويتعرض المخالفين لعقوبات، كما أن الآليات التقنية تكرس الرقابة السابقة للإدارة على النشاطات التي تمس بالتنوع الحيوي[1].

ثالثا : نماذج للأخطار البيئية الكبرى في الجزائر

عرفت الجزائر العديد من الكوارث على مر التاريخ بسبب التركيبة الإيكولوجية للتربة من جهة، و تمركز النشاطات الصناعية في المناطق الساحلية، لذا يمكن تصنيف هذه الأخطار حسب مصدرها إلى الأخطار البيئية الطبيعية أو ما تعرف بالكوارث الطبيعية، و الأخطار الصناعية و التكنولوجية ذات المصدر البشري.

1- الأخطار البيئية ذات المصدر الطبيعي

لقد تعرضت الجزائر إلى العديد من الكوارث الطبيعية هددت النظام العام البيئي المحلي و إستقراره بشكل رهيب و هذا بالنظر إلى الموقع الجغرافي و التركيبية الجيولوجية لهذا البلد، بالإضافة إلى الظروف المناخية التي تتمتع بها الجزائر مما أدى بالمشرع الجزائري إلى ضرورة مسايرة هذه الأوضاع من خلال التشريعات التي أصدرها ، و أهم كارثة طبيعية زعزعت النظام العام البيئي في الجزائر، و هي زلزال الأصنام حيث أصدر المشرع مجموعة من القوانين و التنظيمات و تبنى مخططات وطنية للوقاية من الكوارث الطبيعية و إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، لقد ترك زلزال الأصنام أثر مدمر على البيئة بصفة عامة و الحياة البشرية بصفة خاصة، لقد وقعت هذه الكارثة التاريخية في 10 أكتوبر 1980 حيث بلغت شدته 37 على سلم رشتر. خلف العديد من القتلى و الضحايا بلغ عددهم 2633 قتيلا وتشير الدراسات بأن الزلازل دمر 80 % مدينة الأصنام (الشلف) حاليا و لعل من الأسباب الجوهرية لهذه الكارثة الطبيعية هو تساقط كميات معتبرة من الأمطار حيث بلغت 211 ملل خلال 24 ساعة، بالإضافة إلى قدم البنايات و الإنحدار الشديد الذي تتميز به منطقة باب الواد، وسوء صرف المياه في قنوات الصرف وتشبعها.

[1] الحبيب بن خليفة ،مرجع سابق ،ص35.

لقد أفرزت هذه الكارثة المأساوية أضرارا لأكثر من 225 بلدية بالإضافة إلى خسائر كارثية أثرت على الجانب العمراني و تضرر عدة منشآت كالطرقات وقنوات صرف المياه كما تشير التقارير إلى غياب أجهزة الإنذار و نقص العتاد المخصص لمواجهة الكارثة ولم تكد آثار الكارثة تنتهي، حتى وقعت كارثة طبيعية أخرى و هي زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 الذي خلف أكثر من 2278 قتيلا، و جرح أكثر من 10000 شخص و تضرر أكثر من 1300 بناية، فهذه تعد أهم الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر و التي أثرت بشكل رهيب على النظام العام البيئي .[1]

2-الأخطار البيئية ذات المصدر الصناعي و التكنولوجي

تتضمن الجزائر العديد من الوحدات الصناعية و التي تتمركز في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، و رغم أهمية هذه المنشآت في دعم الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الإجتماعية إلا أنها أسفرت على مشاكل بيئية خطيرة على النظام العام البيئي المحلي .

تحتوي الجزائر على أكثر من 2876 وحدة صناعية تتنوع على التراب الوطني، إلا أن الإحصائيات العلمية تشير إلى أن أكثر من 60 % من هذه المنشآت الصناعية تتسبب في أخطار بيئية كبيرة لا سيما على المدن الساحلية ، و المعروف أن النشاط الصناعي أكثر متسبب في تلويث البيئة و إختلال النظام الإيكولوجي في الجزائر، بإعتبارها أكثر استهلاك واستنزاف للعناصر الطبيعية والموارد البيئية بالإضافة لملوثات الساعة الناتجة عن ممارسة النشاطات الصناعية وما ينتج عنها من نفايات بمختلف درجات خطورتها لاسيما النفايات الصلبة و الغازية وتشير الدراسات العلمية إلى أن الاختلال الإيكولوجي الناتج عن نشاط المؤسسات الصناعية يمكن تفسيره بعدة عوامل أهمها :

نوعية الصناعة و خطورتها، و التكنولوجيات المستخدمة في التصنيع لا سيما المواد الأولية، فضلا عن سوء الصيانة و عمر المصنع، و أما الأخطار البيئية المترتبة عن هذه الأنشطة ،الإنفجارات و الحرائق و التسممات و الانبعاثات الغازية.

[1] العربي زروق ،حميدة جميلة ،التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،العدد20 ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ،2018 ، ص130.

و برجوعنا إلى التشريع الجزائري، فهناك ترسانة كبيرة للقوانين و التنظيمات المتعلقة بالمنشآت الصناعية، من ذلك الموسوم التنفيذي 07-144الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة [1]، هذا الأخير الذي حدد المخاطر الصناعية الناتجة عن نشاط هذه الوحدات كما يلي:

- التسمم الذي ينتج عن إستنشاق أو بلع بعض المواد السامة أو تغلغلها في جلد الإنسان بالإضافة إلى ما ينتج عنها من خطر الوفاة.

-الإشتعال والإلتهاب، فهناك العديد من المنتجات الصناعية قابلة للإشتعال عند تفاعلها مع مواد و منتجات أخرى .

-الإنفجار وهو من أكبر الأخطار التكنولوجية والصناعية الناتجة عن مزاولة النشاط الصناعي .

إن الأخطار البيئية ذات المصدر الصناعي و التكنولوجي تترتب عنها العديد من الأضرار الصحية كالاختناقات و الموت، بالإضافة إلى تأثيرها على البيئة والنظام الإيكولوجي، بسبب تسرب المواد الملوثة ونشير إلى أهم الأخطار البيئية الناتجة عن النشاطات الصناعية التي شهدتها الجزائر لاسيما إنفجار الغاز الطبيعي المميع بسكيكدة في سنة 2004 الذي أسفر على 27 حالة وفاة و 74 جريحا، فضلا عن الخسائر المادية من تهديم كلي لوحدات المصنع وانهيار كلي للبناية و الورشات و الملحقات التابعة له[2].

المطلب الثاني :الإجراءات القانونية :تجسيد الطابع الحمائي للنظام العام البيئي المحلي

لهيئات الضبط الإداري البيئي أن تستعين بعدد من الإجراءات القانونية الوقائية لتحقيق غايتها بحماية النظام العام البيئي المحلي ، وتتمثل هذه الإجراءات في جملة التنظيمات الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع التلوث ، غير أن هذه الإجراءات المتخذة في هذا المجال عديدة ومتنوعة ويمكن إجمالها في ثلاث صور الأمر ، الإذن ، و إستعمال القوة المادية .

الفرع الأول : الأمر

[1] المرسوم التنفيذي 07-144،المؤرخ في 19ماي 2007،ج رج ج ، العدد34،مؤرخة في 22ماي 2007.

[2] رزق الله العربي ،حميدة جميلة ،مرجع سابق ،ص131.

يأخذ الأمر صورتين، الأمر بالإمتناع عن عمل، أو الأمر بالقيام بعمل، فالصورة الأولى تتمثل في الحظر أي المنع، أما الثانية فتتمثل في الإلزام .

أولا : نظام الحظر

يعتبر نظام الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.[1]

ويتخذ الحظر صورتين، الحظر المطلق أو المنع البات من إتيان تصرف معين نظرا لما له من أثار سلبية على النظام العام البيئي المحلي ، فلا ترد عليه أية استثناءات، و غير خاضع للترخيص الإداري؛

الحظر النسبي وهو منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالنظام العام البيئي المحلي ،ففي هذه الحالة يرفع الحظر بمجرد الحصول على الترخيص الإداري.

1- الحظر المطلق

إن القوانين التي تنظم حماية النظام العام البيئي المحلي ،هي قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها، وعليه تقيد كل من الإدارة والأشخاص من إتيان النشاطات الخطيرة بالبيئة ويظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات فمثلا ،قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 51 منه :"يحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

والقانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في مواده 09 و11 فقرة 2 و15 و30 [2]نص على منع المساس بوضعية الساحل وبكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية، و كذا

[1] زهدور السهلي ،"الرخص كنظام لحماية البيئة "،القانون العقاري والبيئة ،المجلد1،العدد1 ،جامعة ابن باديس مستغانم ،2013،ص38.

[2] القانون 02-02 ،مؤرخ في 05فبراير2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج رج ج ، العدد 10 ،مؤرخة في 12 فبراير 2002.

كل إقامة لنشاط صناعي جديد أو بناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقف السيارات على الساحل.

كما نصت المادة 08 الفقرة 3 من المرسوم رقم 2000-37المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[1]، على حظر إستيراد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم، وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفاتها الجمركية.

كما منع المشرع في القانون 05-12المتعلق بالمياه :"تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها ،أو صبها في الأبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية ،والوديان الجافة والقنوات ،

وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي ،

-إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه ،

-رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والاماكن القريبة من الابار والحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية "[2].

وفي إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير أليفة و الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة.[3]

كما منع المشرع في القانون 07 / 04 المتعلق بالصيد ،[4]من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات، كما منع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

[1] المرسوم رقم 2000-37 المؤرخ في 01أبريل 2000،المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ج ج العدد18،مؤرخة في 01أبريل 2000.

[2] المادة 46 من القانون 05-12،المتعلق بالمياه ،مرجع سابق .

[3] المادة 40 من القانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

[4] القانون 04-07 المؤرخ في 14غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج رج ج ، العدد51،مؤرخة في 15غشت 2004.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد النظام العام البيئي المحلي.

2-الحظر النسبي

المقصود به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على النظام العام البيئي المحلي ، ويرفع المنع بمجرد الحصول على تراخيص من طرف سلطات الضبط الإداري البيئي ، وفقا للشروط المحددة في قوانين حماية البيئة ،فالعلاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري، و تكمن هذه العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا، لكن هذا الحظر يزول إذ إستوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري، بعدها يمكن له مزاولة نشاطه.[1]

ففي المادة 40 من القانون 03-10 السالف الذكر ، نجد أن المشرع الجزائري منع إتلاف ما يتعلق بالتنوع البيولوجي في الأوساط البيئية لكن هذا الحظر لا بد أن يحدد فيه:

- قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة و الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية.
- شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي و المواضع.
- مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.
- طبيعة الحظر وأن يكون قابلا للتطبيق.
- مدة الحظر و أجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها،

كما نصت المادة 33 من القانون 03-10 نفسه، على الحظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع البيولوجي أو أن يشوه طابع المجال المحمي، وقد حدد المشرع الجزائري مجال الحظر بنفس نص المادة 33 المذكورة أعلاه وهي الصيد والصيد البحري، الأنشطة الفلاحية و الغابية والرعوية، الأنشطة الصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية، إنجاز الأشغال

[1] حسين مقدم ،"دور النشاط الإداري التقليدي والحديث في الحماية الوقائية للبيئة "،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد02،العدد01 ،المركز الجامعي بالنعامة ،2016،ص348.

وإستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، إستعمال المياه، تنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، شرود الحيوانات الأليفة، وأخيرا التحليق فوق المجال المحمي.

3-الفرق بين الحظر المطلق و الحظر النسبي:

سنميز بين الحظر المطلق و الحظر النسبي من خلال نقطتين أساسيتين :

- في الحظر المطلق سلطات الضبط الإداري البيئي ، ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية البيئية دون توسيع لسلطتها التقديرية، في حين أن الحظر النسبي يمنع القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع، إلا أن يرفع المنع بمنح ترخيص من سلطات الضبط الإداري البيئي- وذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانونيا- ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل- هذه الأخيرة -سلطتها التقديرية

- الحظر المطلق لا يستعمل إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة للنظام العام البيئي المحلي ، في حين أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق ،ذلك أن الشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما و تتوفر فيه الشروط القانونية تكون الإدارة ملزمة بمنحة الترخيص متى توافرت الشروط القانونية.[1]

ثانيا : نظام الإلزام :

يختلف أسلوب الإلزام عن الحظر، كون أن الأول هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي بخلاف الحظر الذي يعد إجراءا سلبيا، حيث تلجأ سلطات الضبط الإداري البيئي إلى أسلوب الإلزام لتجبر الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية النظام العام البيئي المحلي .

ويقصد بالإلزام في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ؛ إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو بإزالة أثار التلويث في حالة التلويث.

كمثال على هذا الأسلوب، مانصت عليه المادة 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة

[1] سهام بن صافية ،مرجع سابق ،ص158.

بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ،تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة ."

-كما يلزم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها أو إزالتها من خلال المادة 06:" كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي والإمتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف" .

- كما ألزم المشرع كل حائز للنفايات المنزلية وماشابهها إستعمال نظام الفرز و الجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه [1].

- وتلزم المادة 21 من القانون 01-19السالف الذكر :" كل منتج أو حائزات النفايات الخاصة والخطرة بالتصريح للوالي المكلف بالبيئة بالمعلومات التي تتعلق بطبيعة وكمية وخصائص النفايات".

و بغرض تثمين النفايات ، ألزمت المادة 07 من نفس القانون كل منتج أو حائز للنفايات ضمان العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يصنعها أو يسوقها، و في حالة عدم قدرته على تثمينها فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص و بطريقة عقلانية بيئيا .

-كما ألزم القانون رقم 85-05المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها في مادته 46 على ما يلي : "يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج "[2].

[1] المادة 35 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ،مرجع سابق .

[2] المادة 46من القانون 85-05،المتعلق المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،مرجع سابق .

-ولقد نص المشرع أيضا في القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستغلال والإستعمال الشاطئي[1]:" بحيث يقع على عاتق صاحب إمتياز الشاطئ بحماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف.

كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات و مختلف الأشياء الخطرة".

- و ألزم القانون04-07 المتعلق بالصيد :"كل شخص جرح أو قتل طريدة أو أي حيوانات محمية كانت أو غير محمية ، عن قصد أو عن غير قصد إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه ، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد ".

كما ألزمت المادة 47 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه :"المنشأت المصنفة و لاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يأتي :

-وضع منشأت تصفية ملائمة .

-مطابقة منشأتها و كذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التفريغ ."

وبعد إستشهادنا ببعض الأمثلة نصل إلى أن الإلزام كأسلوب من أساليب الضبط الإداري البيئي ، في حقيقة الأمر هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من الأخطار و الأضرار التي تمس بالنظام العام البيئي المحلي ، وقد أخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي التي كرست الحماية القانونية للنظام العام البيئي المحلي .

الفرع الثاني :الإذن

ويتخذ صورتان ؛وهما الترخيص ، الإبلاغ أو الإخطار

أولا : الترخيص

يعرف الترخيص عموما ، بأنه: " وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة على النشاط الفردي ، فهو إجراء إداري له دور وقائي ، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار

[1] قانون رقم 03-02 مؤرخ 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج رج ج ، العدد11 ،مؤرخة في 19فبراير200

النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار بالنظام العام "،[1]

و الحكمة من فرض نظام الترخيص ،تكمن في تمكين الادارة من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تحدث بسبب ممارسة النشاط بصورة غير آمنة، ومن ثم فإن الأثر الذي يترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع ومن ثم يخضعه لنظام الترخيص أو الإذن السابق.[2]

والترخيص الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ،يمكن تعريفه على أنه : " الإذن الصادر من سلطات الضبط الإداري البيئي ، لممارسة نشاط معين ، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه".

وكثير ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لسلطات الضبط الاداري البيئي مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالنظام العام البيئي المحلي بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذه التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين.[3]

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، تراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، تراخيص التخلص من مياه الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة النفايات الخطرة، أما طبيعة هذا النوع من التراخيص فهي عينية وليست شخصية، مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص وشروط وظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له من أثار سلبية أو إيجابية بغض النظر عن الأشخاص

[1] عمر مخلوف ،"دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري" ،مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ،المجلد16،العدد01 ،جامعة سطيف 02 ،2019 ،ص109.

[2] أحمد خورشيد حميدي ،رائدة ياسين خضر ،"الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء "،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد05،العدد16 ،2016،ص57.

[3] حازم صلاح الدين عبد الله ،"التزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة "، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا ،ص12.

المرخص لهم، لكن يجب على المتنازل له أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة النقل الترخيص بإسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.[1]

ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي، حيث الأمثلة كثيرة وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا أسلوب:

من بين النشاطات التي تستوجب الحصول على رخصة نذكر كلا من:

- الرخص المتعلقة بإستغلال المؤسسات المصنفة:

يسري نظام هذه الرخصة على المنشآت المصنفة، و التي يقصد بها حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري على أنها تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام و الصحة و النظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها و التي أهمها خطر الإنفجار و الدخان و الروائح .

يمكن تعريفها :"بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ".[2]

و الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة، و إنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص[3] ، و عليه و بمفهوم المخالفة فإن عدم ورود اسم منشأة ما ضمن مجموعة المنشآت الواردة في هذه القائمة، يقتضي عدم حاجة هذه المنشأة إلى الحصول على ترخيص، حيث تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال مدة 15 يوما التي تلي تاريخ الإيداع، ثم يعاد الملف إلى المعني.

---

[1] سمير بو عنق ، آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة ؟"،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،المجلد5،العدد2،جامعة ابن خلدون تيارت ، 2018،ص503.

[2] المادة 02من القانون 06-198،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-144المؤرخ في 19مايو 2007،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج رج ج العدد34،مؤرخة في 22مايو 2007.

و لكن على افتراض أن تلك المنشأة غير المدرجة ضمن القائمة التي تتطلب الترخيص و بحكم التطور الصناعي كانت لها أثار سلبية على البيئة فما هو الحل، و خاصة أنها غير مدرجة ضمن القائمة التي تتطلب الترخيص كما أشرنا ؟.

الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى حلين، الأول هو إضافة هذه المنشأة ضمن قائمة المنشآت التي تتطلب ترخيص، أي القيام بعمل تنظيمي في شكل تعديل المرسوم التنفيذي المحدد لقائمة المنشآت المصنفة التي تحتاج إلى ترخيص، و هذا الحل سوف يكون له إنعكاس على المستقبل أي سوف يمس المنشآت الجديدة التي لم تحصل بعد على الترخيص، ولكن المنشآت التي هي في طور الإستغلال فإن المشرع الجزائري قد أوجد حلا لتجنب هذا الوضع و هو مكرس من خلال المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص هذه المادة على أنه عندما ينجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18[1]، و بناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، و إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[2].

وفيما يخص إجراءات الحصول على رخص إستغلال المنشآت المصنفة ؛قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشأت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

حددت المادة 19 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة ،الجهة المكلفة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين

[1] المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعة والمواقع والمعالم والمناطق الصناعية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

[2] عبد الغني حسونة ،مرجع سابق ،ص45.

يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتضمن مرحلتين هما :

-المرحلة الأولية لإيداع الطلب :

*إيداع الطلب مرفقا بإسم صاحب المشروع و لقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي ،التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوانه مقر الشركة و كذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ،

طبيعة وحجم النشاطات التي إقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات المنشأت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها ،

مناهج التصنيع التي ينفذها و المواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها، .. ...[1]

*دراسة أولية لملف طلب رخصة الإستغلال من طرف اللجنة.

*في حالة الإستثمارات الجديدة ،يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الإستثمارات .

*منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة و الصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب .

- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة :

*زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب .

*إعداد مشروع قرار رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع ،

*تسليم رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم ،في أجل ثلاثة أشهر أبتداء من تقديم الطلب عند نهاية الاشغال .[2]

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق.

- الرخص المتعلقة بالنفايات الخاصة الخطرة:

هي رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة، رخصة رمي و تسيير النفايات المشعة، رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة، رخصة تثمين النفايات أو إزالتها.

* رخص نقل النفايات الخاصة الخطرة: تخضع حركة نقل النفايات الخاصة الخطرة داخل الوطن أو حركة النفايات الخاصة من و إلى خارج الوطن إلى رخصة، تقدم من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة بعد استشارة وزير النقل[1]، بعد توافر جملة من الشروط المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات، وهي إحترام قواعد و معايير التوضيب والوسم المتفق عليه دوليا، تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الإقتصادي والمصدر و مركز المعالجة، تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود، تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد، يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطنية، كما يستوجب نقل النفايات الخاصة الخطرة حصول الناقل على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة، وإلزامية تقديم الترخيص عند كل نقاط مراقبة من طرف السلطات المؤهلة.

* رخصة رمي و تسيير النفايات المشعة: يقصد بالنفايات المشعة تلك المواد التي تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء[2].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، نجد أن المشرع الجزائري ألزم كل عملية رمي[3] أو تسيير مهما يكن شكلها، ومحلها، مواد مشعة في الأوساط البيئية الحصول على رخصة مسبقة بذلك من محافظة الطاقة الذرية، و ذلك بعد دراسة

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج رج ج ، العدد 81،المؤرخة في 19ديسمبر 2004.

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11 ابريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة ، ج رج ج ، العدد 27، مؤرخة في 13 ابريل 2005.

[3] المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، نفس المرجع .

التأثير الإشعاعي حسب إجراء تشترك في تحديده مع محافظة الطاقة الذرية مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة.

*رخصة رمي النفايات غير السامة: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10 -88 المحدد الشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، يخضع رمي النفايات غير السامة الى ترخيص، يسلم بقرار من طرف الوالي المختص إقليميا، ويحدد فيه التعليمات المطبقة على الرمي أو التفريغ أو الإيداع ،[1] وكل تعديل لا بد أن يكون محل طلب جديد للترخيص.[2]

*رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة: يخضع تصريف النفايات الصناعية السائلة إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري وفقا للمادتين 03 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 ينظم النفايات الصناعية.

أما شروط الحصول على الرخصة فهي عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة مثلها و هو محدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم، و توافر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة[3].

كما يجب على هذه الشروط أن تأخذ بعين الإعتبار منسوب التلوث ودرجته في المياه و قدرته على التجدد الطبيعي، وشروط إستعمال المياه المستقبلة ومتطلبات تزويد السكان بالماء و كذا حماية الحيوانات و النباتات والمتطلبات الصحية الاقتصادية والسياحية[4]، نصت المادة 03 منه فيما يخص التقنيات التي يخضع لها التصريف فهي محددة بالرخصة، كما أن هذه الوثيقة تتضمن المميزات التقنية التي يجب أن يحتويها التصريف وفقا للمادة 09 من نفس المرسوم.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010حدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج رج ج ، العدد17،مؤرخة في 14مارس 2010.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-88،حدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، نفس المرجع .

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المتعلق للنفايات الصناعية السائلة ، ج رج ج ، العدد 46،المؤرخة في 14 يوليو 1993.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 93-160، المتعلق للنفايات الصناعية السائلة، نفس المرجع .

*رخصة تثمين النفايات أو إزالتها: تجبر المادة 11 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتثمين النفايات و/أو إزالتها القائمين على ذلك أن تتم هذه العمليات وفقا لشروط المطابقة وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-253 الذي حدد كيفية منح رخصة تثمين النفايات من قبل المنتج أو الحائز على هذه النفايات، و تسلمه الإدارة المعنية.

ج- الرخص المتعلقة بالمواد السامة والكيماوية: رخصة إنتاج وإستيراد المواد السامة، الترخيص المسبق المتعلق بنقل المواد الكيميائية ..

* رخصة إنتاج و استيراد المواد السامة: تخضع عملية صنع و إستيراد المنتوجات الإستهلاكية الموجهة للاستعمال الشخصي للمستهلك و ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر خاص إلى رخصة مسبقة محددة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-254 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و إستيرادها [1]، من إختصاص وزير التجارة بعد إستشارة مجلس التوجيه العلمي و التقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ، وإجراءات منح الرخصة منظمة بالمواد من 06 إلى 08 من المرسوم المذكور أعلاه.

* الترخيص المسبق المتعلق بنقل المواد الكيماوية: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-158المحدد لإجراءات و أشكال و رخص نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 01 و 03 من الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية من إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية، و تدمير تلك الأسلحة ، إن نقل المواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد الكميائية تخضع إلى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة المؤهلة لذلك [2].

د- الرخص المتعلقة بالحيوانات :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08يوليو 1997، والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، ج رج ج العدد46،المؤرخة في 08يوليو 1997.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-158 في 02 مايو 2009 المحدد لإجراءات و أشكال و رخص نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 3 من الملحق بالمواد الكيميائية من اتفاقية الحظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، ج رج ج ، العدد25 ،2009.

رخصة إنشاء مؤسسة التربية المائيات وإستغلالها، رخصة لفتح مؤسسات حيوانات غير أليفة، وإيجارها، عبورها، وعرضها على الجمهور، رخصة حيازة أو تربية الحيوانات الطريدة، رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري، وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية و الموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية.

* رخصة إنشاء مؤسسة التربية المائيات وإستغلالها: إشترط المشرع لإنشاء مؤسسة التربية المائيات و إستغلالها والحصول على رخصة تسلم من طرف الإدارة المكلفة للصيد البحري والمختصة إقليميا[1]، عن طريق ملف يقدم من الراغب في إنشاء تلك المؤسسة[2] وفي حال قبول الملف بعد الدراسة تسلم رخصة مسبقة تبرز فيها جميع التعليمات التقنية، الواجب تنفيذها خلال إنجاز مؤسسة التربية المائيات[3]، أما في حالة الرفض ، يبلغ قرار الرفض إلى المعني الذي يحق له في أجل شهرين من تاريخ التبليغ تقديم عناصر معلومات جديدة، أو تبرير يدعم به طلبه، وشكلية الترخيص وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 2010/11/28المحدد لمحتوى نموذج الترخيص المسبق و النهائي لإنشاء مؤسسات التربية المائيات وإستغلالها.[4]

*رخصة لفتح مؤسسات تربية الحيوانات غير الأليفة و إيجارها و عبورها و عرضها على الجمهور: تطبيقا لنص المادة 62 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، فالترخيص من إختصاص الإدارة المكلفة بالصيد إقليميا حيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المحدد لشروط وكيفيات منح الترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها على الجمهور.

[1] المادة 03 من المرسوم 07-208 المؤرخ في 30يونيو 2007 ،يحدد شروط ممارسة نشاط التربية الزرع في تربية المائيات و مختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها ، ج رج ج ، العدد 43،2007.

[2] المادة من 04من المرسوم07 -208 ،يحدد شروط ممارسة نشاط التربية الزرع في تربية المائيات و مختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها، نفس المرجع .

[3] المادة 05 و 06 من04من المرسوم07 -208 ،يحدد شروط ممارسة نشاط التربية الزرع في تربية المائيات و مختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها، نفس المرجع.

[4] القرار الوزاري المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 يحدد محتوى نموذج الترخيص المسبق و النهائي لإنشاء مؤسسات التربية المائيات و استغلالها ، ج رج ج ، العدد 19،المؤرخة في 28نوفمبر 2010.

فنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المذكور أعلاه، يشترط الحصول على رخصة من أجل فتح مؤسسات التربية فصائل الحيوانات غير الأليفة و عرض عينات منها على الجمهور، التي لا تمنح إلا في حالة أن هذه المؤسسات استوفت الشروط القانونية المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به[1]، و المادة 03 منه أوجبت حمل الترخيص لبيانات محددة.

* رخصة حيازة أو تربية الحيوانات الطريدة: أوجب المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم 11-197 المحدد لأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة و المولودة و المرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع ، و بيعها أو شراءها أو بيعها بالتجوال أو تصديرها، أن حيازة أو تربية الحيوانات الطريدة يستوجب الحصول على رخصة من طرف إدارة الصيد المختصة إقليميا[2]، و كذا صيد الحيوانات الطريدة وبيضها محل ترخيص للوشم يحدد من طرف الوزير المكلف بالصيد[3] .

*رخصة قنص الفحول و منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي و نقلها وتسويقها و إدخالها في الأوساط المائية:

يخضع نشاط قنص الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية إلى ترخيص من طرف المدير الولائي للصيد البحري و الموارد الصيدية المختص إقليميا بعد دراسة الطلب، ولمدة 03 أشهر إبتداءا من تاريخ توقيعها.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي 08-201 المؤرخ في 06 يوليو 2008 ،المحدد لشروط و كيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات التربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها على الجمهور ، ج رج ج ، العدد 39 ،المؤرخة في 06يوليو 2008.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-197 المؤرخ في 22 مايو 2011 ،يحدد الأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة و المولودة و المرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع و بيعها أو شراءها أو بيعها بالتجوال أو تصديرها ، ج رج ج ، العدد 29، مؤرخة في 22 مايو 2011.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-197،يحدد الأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة و المولودة و المرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع و بيعها أو شراءها أو بيعها بالتجوال أو تصديرها، نفس المرجع .

[4] قرار مؤرخ في 10 مارس 2008 يحدد شروط و محتوى رخصة قنص الفحول و منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية و الموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي و نقلها و تسويقها و إدخالها في الأوساط المائية ، ج ر ، العدد29 ،مؤرخة في 10 مارس 2008.

*رخصة غرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية والطبيعية للمياه: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-225 تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية و الطبيعية للمياه للمستغلين الفلاحين أو مربي المواشي [1]، الذين يقدمون طلبا إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية متضمنة معلومات تحت طائلة رفض الطلب[2]، و في حالة القبول تمنح الرخصة من طرف الوالي المختص إقليميا، وهي رخصة شخصية وظرفية قابلة للتجديد بنفس أشكال الحصول عليها.[3]

هـ- الرخص المتعلقة بالمياه: ومن بين هذه الرخص المتعلقة بالمياه، رخصة تفريغ المياه القذرة، رخصة استعمال الموارد المائية:

*رخصة تفريغ المياه القذرة: يخضع تفريغ المياه القذرة غير المنزلية في شبكة عمومية للتطهير أو في محطة التصفية لترخيص تمنحه الإدارة المكلفة بالموارد الماشية طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.[4]

*رخصة إستعمال الموارد المائية: ضمانا لحماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون12-05 [5]على نظام قانوني خاص لإستعمال الموارد المائية، بالعودة إلى المادة 71 منه فقد منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والإحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة إستعمال الموارد المائية

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-225المؤرخ في 29 يونيو 2009 ،يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية و الطبيعية للمياه ، ج ر ، العدد39،مؤرخة في 01يوليو 2009.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-225،يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية و الطبيعية للمياه، نفس المرجع .

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-225،يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية و الطبيعية للمياه، نفس المرجع .

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 11 يونيو 2009 ،يحدد لكيفيات الترخيص منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية ، ج رج ج ، العدد 36، المؤرخة في11 يونيو 2009 .

[5] القانون رقم 05-12 ،يتعلق بالمياه، مرجع سابق .

عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

-انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.

-بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

في إطار ترشيد إستغلال الموارد المائية أجاز المشرع من خلال المادة 85من نفس القانون للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة و في نفس الإطار دائما ،أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغائها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر و الذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط. بناء ا على ما سبق يتضح أن أسلوب الترخيص هو الأسلوب الأكثر إستعمالا من طرف سلطات الضبط الإداري البيئي ،إلا أننا نلاحظ سيطرة الإدارة المركزية على هذا الأسلوب وذلك من خلال الأمثلة المذكورة سابقا مقارنة بالإدارة المحلية ،وربما ذلك راجع إلى طبيعة النشاطات في حد ذاتها و أهميتها ،لكن هذا لا ينفي من ضرورة توسيع المجال لسلطات الضبط الاداري المحلي لتكريس هذا الأسلوب في الحفاظ على النظام العام البيئي المحلي .

ثانيا : الإخطار أو الإبلاغ

يعد أسلوب الإخطار أمرا وسطا بين النظم الوقائية المانعة وبين النظم العلاجية الرادعة، لأنه يؤدي مباشرة إلى إتخاذ تدبير وقائي محدد ولكنه يؤدي إلى أن تتخذ الإدارة موقف المعارضة من هذا النشاط في ميعاد معين وبهذا يتحقق الجانب الوقائي للأسلوب، لأن الإدارة هي المكلفة بوقاية المجتمع من الأضرار التي تنتج حتما عن ممارسة الحريات بغير إستيفاء الشروط التي قررها المشرع سلفا بشأنها لتحقيق هذه الغاية الوقائية، وعلى هذا الأساس تعتبر المعارضة في

الإبلاغ من الناحية العملية القانونية كرفض الترخيص ،ويكون بذلك نظام الإبلاغ نظاما وقائيا لا عقابيا.

إذا لم يكن الإخطار مصحوب بحق الهيئة الإدارية في الإعتراض عليه خلال مدة معينة ،فإن للأفراد ممارسة النشاط بمجرد الإخطار، أما إذا كان مصحوبا بحق الإعتراض فيجوز للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة التي حددها القانون لأن سكوتها يعتبر موافقة ضمنية على مزاولة النشاط المبلغ عنه نهائيا غير قابل للتعديل أو الإلغاء،و الإخطار نوعين إخطار سابق و إخطار لاحق.[1]

1 –الإخطار السابق: تلجأ سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي إلى إلزام الأفراد أو أصحاب المنشأت التي تمارس نشاطا قد يؤثر على البيئة، بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط لتكون هذه الأخيرة على دراية بالنشاط وآثاره، ويمكنها من الإعتراض على ممارسة النشاط محل الإبلاغ أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من الإضرار بعناصر البيئة.

والإخطار السابق يقترب من مفهوم الترخيص خاصة في حالة الإخطار عن النشاط أمام الإدارة المختصة وسكتت هذه الأخيرة ولم تعترض على هذا النشاط، فهذه الحالة شبيهة بالترخيص الضمني أما في حالة ما إذا إتخذت الادارة موقفا إيجابيا بالرفض الصريح أو الاعتراض عن النشاط فهذا يعتبر بمثابة رفض الترخيص، كما قد يكون موقف الإدارة وسطا بأن لا تعترض على النشاط و إنما تتحفظ عليه بأن تشترط فيه التقيد ببعض الضوابط و المعايير التي تراها أكثر حماية للبيئة، غير أن الإبلاغ السابق يعتبر أخف من الإذن السابق، على أساس أن صاحب النشاط يقوم به أولا ثم يخطر سلطة الضبط بما تم إتخاذه، ولا يفهم من الإبلاغ كإجراء ضبطي بيئي بأنه طلب الموافقة على النشاط، وإنما هو مجرد إخبار أو إحاطة الجهة الإدارية المعنية علما بالنشاط موضوع الإبلاغ، وقد يقتصر دور الإدارة في هذه الحالة على مراقبة مدى

[1] رزق الله العربي بن مهيدي ،غزالي نصيرة ،وسائل الضبط الإداري الوقائية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري ،مجلة منازعات الاعمال ،على الموقع http://frssiwa.blogspot.com أخر زيارة له 2019/02/12،بتوقيت 11:12.

صحة المعلومات والبيانات الواردة بالإبلاغ و إستيفاء المشروع في أو العمل بالشروط والإجراءات القانونية الكفيلة بحماية البيئة.[1]

وكمثال عن الإخطار السابق نذكر طريقة التصريح التي نصت عليها المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، التي أخضعت المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة لنظام يختلف عن نظام الرخصة السابق بيانه، فهي نظرا لعدم إشتراط لإقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط.

وتتمثل الخطوات المتعلقة بنظام التصريح بإستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة في إرسال التصريح من طرف المستغل إلى رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا في أجل ستين (60) يوما على الأقل من بداية إستغلال المؤسسة المصنفة، ويجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان بيان واضح بالبيانات الشخصية، كالاسم واللقب والعنوان الشخص الطبيعي، والتسمية الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها، وكذا صفة موقع التصريح إذا يتعلق الأمر شخص معنوي، وكذا طبيعة النشاطات المقترح ممارستها وحجمها، وفئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

كما يجب أن يرفق التصريح بالوثائق المبينة لمخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة، ومخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد، وكذا تقارير بمناهج الصنع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيضعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة، وبطريقة وشروط إعادة إستعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والإنبعاث من كل نوع، وكذا لاسيما إذ تعلق الأمر إزالة النفايات وبقايا الإستغلال ، وإذا تم أي تعديل أو تغيير في الإنتاج أو العمل بتعديلات للعناصر المصرح بها من قبل يجب إيداع تصريح تكميلي، وفي حالة رفض التصريح، يجب أن يكون مبررا ومصدقا عليه من طرف لجنة المؤسسات المصنفة إضافة إلى تبليغه بعد ذلك للمصرح.[2]

[1] حسين مقدم ،"دور النشاط الاداري التقليدي والحديث في الحماية الوقائية للبيئة "، مرجع سابق ،ص359.

[2] بوزيدي بوعلام ،"الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة -دراسة مقارنة –"،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-،2018/2017)،ص147.

و لذلك يبدو لنا أن نظام التصريح الذي جاء به المشرع الجزائري يعتبر بمثابة الإبلاغ السابق و يختلف عن طلب الرخصة، كما أن المادة 37 من ذات المرسوم ألزمت مستغل المؤسسة المصنفة التي تضررت من جراء حريق أو إنفجار أو نتيجة لكل حادث آخر، أن يرسل تقريرا بذلك إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة يضمنه ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث و آثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة و التدابير المتخذة لتفادي وقوع حوادث أخرى.

2- الإخطار اللاحق :

أما في حالة الابلاغ اللاحق فإنه على العكس من الإخطار السابق ، فالقانون لا يشترط الحصول على إذن سابق او الإبلاغ للقيام ببعض الأنشطة التي من شأنها ان تلوث البيئة، بل يجب على صاحب الشأن ان يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط أو بعد مدة معينة من القيام به - يحددها القانون - لتتمكن هذه الجهات من إتخاذ ما يلزم لمراقبة أثار هذا النشاط على البيئة ولمنع التلوث وما ينتج عنه من أضرار.

ويتضح مما تقدم، أن الإخطار كإجراء تستعين به هيئات الضبط الإداري البيئي أنه يتفق مع متطلبات الحريات العامة ، لأنه يقتصر على مجرد إخطار سلطة الضبط الإداري البيئي بالنشاط المراد ممارسته والذي من شأنه المساس بالبيئة ،إلا أنه مع ذلك تكون سلطة الجهات المعنية بحماية البيئة مقيدة في نطاقه ،لأن المشرع قد تدخل سلفا وحدد الشروط التي ينبغي توفرها لممارسة النشاط محل الإخطار وبالتالي للمخطر إتيان هذا النشاط مادام قد توفرت فيه الشروط القانونية.

الفرع الثالث :التنفيذ الجبري

في حالة تعذر حماية النظام العام البيئي المحلي بعد إستنفاذ الوسيلتين السابقتين، يمكن لسلطات الضبط الإداري البيئي أن تلجأ إلى وسيلة ثالثة تتمثل في التنفيذ الجبري أو التنفيذ القسري، وهو ما سنتناوله في هذا الجزء من البحث بداية ببيان مفهومه ثم التعريج على شرح أهم مبرراته وشروطه في ما يلي:

أولا : مفهوم التنفيذ الجبري البيئي

قد تستخدم سلطات الضبط الاداري البيئي القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام البيئي المحلي ، وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط الإداري البيئي شدة وعنفا باعتبارها تستخدم القوة الجبرية ،مع ما يخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرياهم.

ويقصد بهذه الوسيلة حق الإدارة بأن تستعمل القوة لتنفيذ أوامرها وقراراتها الضبطية على الأفراد مباشرة دون الذهاب إلى القضاء مسبقا كما هو الحال في المنازعات بين الأفراد، وذلك في سبيل المحافظة على النظام العام البيئي المحلي ، ومن ثم فإن سلطة الضبط تقوم بالتنفيذ القسري بالقوة لتطبيق قراراتها وخاصة في مجال الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر مجالا خصبا وملائما لدى تقاعس أو إمتناع الأفراد عن الإنصياع والخضوع لتعليمات تلك الهيئات على إختلاف درجاتهما .

وفي مجال حماية النظام العام البيئي المحلي تعني هذه الوسيلة أن لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق بإستخدام القوة لإجبار الأشخاص - الطبيعية والمعنوية - على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الإمتثال لها ، مثال ذلك إستخدام الإدارة القوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظاً على النظام العام البيئي ، لتفادي الخطر المهدد للبيئة، كمصادرة الأجهزة والآلات الملوثة للبيئة أو الاستيلاء على الأغذية الملوثة ،أو أن يمنح القانون إحدى الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة إيقاف العمل او الغلق المؤقت للمصدر الملوث للبيئة ،أو مصادرة الأغذية الفاسدة المعدة للبيع او الموجودة في الأسواق او إعدامها في الحال، او إلزام اي جهة تستورد نفايات خطرة إعادة تصديرها على نفقتها.

ولما كان التنفيذ الجبري إجراء إستثنائي على الأصل العام لذا فقد حرص الفقه والقضاء الإداري على قصر حق الإدارة في تطبيقه على حالات محددة لا يجوز التوسع بها ، وتتمثل هذه الحالات بما يأتي[1]:-

[1] إسماعيل صعصاع البديري ،حوراء حيدر إبراهيم ،"الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث" ،مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد06 ،العدد02 ،2014،ص74.

الحالة الأولى :- وجود نص صريح في القانون أو الأنظمة يسمح لهيئات الضبط الإداري البيئي إستخدام التنفيذ الجبري لتنفيذ قراراتها الإدارية بالقوة .

الحالة الثانية :- وتتمثل هذه الحالة برفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لا يتضمن أي منهما النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفتهما ، لذا لا يوجد ما يمنع هيئات الضبط الإداري البيئي من إستعمال التنفيذ الجبري لضمان إحترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تطبيقها وذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى أن هذه الحالة تتمثل بعدم وجود أي وسيلة قانونية يمكن لسلطات الضبط الاداري البيئي أن تنفذ من خلالها النص القانوني كعدم وجود جزاء جنائي عند مخالفة النص أو دعوى مدنية ترفعها الإدارة لأن مهمة تنفيذ النصوص القانونية يقع على عاتق الإدارة التي يجب أن تجد وسيلة لتنفيذها ،والحقيقة أن تطبيق هذه الحالة يقتصر على فرنسا دون الجزائر وذلك لتضمن قوانينها على جزاءات تترتب على مخالفة أحكامها.

الحالة الثالثة :- حالة الضرورة وتتضمن هذه الحالة وجود خطر داهم يهدد النظام العام البيئي المحلي، مما يقتضي من الإدارة ضرورة التدخل فوراً لدفع الخطر بإستعمال القوة المادية لتعذر دفعه بإتباع طرق قانونية عادية ، ولو لم يوجد نص قانوني يبيح لها ذلك ، وهذه الحالة تمنح سلطة الضبط الإداري البيئي ، الحق بإستخدام القوة سواء وجد نص يبيح هذه الوسيلة أم لم يوجد ودون حاجة لإنتظار حكم من القضاء ،بل ولها ذلك حتى في حالة منع القانون لها صراحة أو ضمنا من اللجوء للقوة ، تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

ثانيا :الشروط اللازم توفرها لصحة صدور التنفيذ الجبري البيئي:

إنطلاقا من كون التنفيذ الجبري البيئي يعد من أكثر وسائل الضبط الإداري البيئي خطورة على حقوق وحريات الأفراد ،نظرا لما يتسم به من طابع القسر والقوة لأنه يكون بصورة عمل مادي بخلاف الوسائل السابق ذكرها التي تكون بصورة عمل قانوني ، فقد حرص الفقه والقضاء الإداري على قصر حق الإدارة في تطبيقه بشروط محددة و هي:

-أن يكون هناك خطر وأن يكون هذا الخطر جسيما ومفاجئا يهدد النظام العام البيئي المحلي .

- أن لا يكون أمام سلطات الضبط الاداري البيئي وسيلة أخرى يمكن إستخدامها لدفع الخطر إلا وسيلة التنفيذ الجبري.[1]

- مشروعية القرارات الإدارية المراد تطبيقها من خلال التنفيذ الجبري سواء إستند القرار لنص تشريعي أم لائحي، وفي مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ، يقصد بهذا الشرط أن تكون القرارات الادارية الصادرة لحمايته والمراد تنفيذها جبراً موافقة للقانون ؛أي أن تستمد مشروعيتها من النصوص التي تخول سلطات الضبط الإداري البيئي إستخدام القوة وبالتالي تعد ملزمة لها ويجب عليها تطبيقها والتقييد بها.

- أن يثبت إمتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية أو التمرد عليها طوعا واختيارا بعد تبليغهم ومنحهم فرصة للتنفيذ الطوعي ، أي أن تمهل الأفراد فترة مناسبة لتنفيذ قراراتها وعند إمتناعهم فإن لسلطات الضبط الاداري البيئي تطبيق التنفيذ الجبري ،

- فضلا عما سبق ذكره ،يشترط كذلك أن يقتصر التنفيذ الجبري على ما هو ضروري لتفادي ما قد ينتج من عدم تنفيذ القرار الإداري ، أي أن يكون إستخدام القوة تبعا للحد الأدنى والضروري وبالقدر المطلوب لتحقيق الغرض منه، وليس لسلطات الضبط إستخدام وسائل إضافية غير ضرورية أو التعسف بإستخدام القوة دون أدنى مبرر، وإذا ما قامت بذلك كان عملها غير مشروع ومستحقا للإلغاء.

وبهذا الشأن نصت التشريعات البيئية بأنه ينبغي على سلطات الضبط الإداري البيئي إنذار الجهات الملوثة قبل أن تقوم بالتنفيذ الجبري[2].

ومن أمثلة إستخدام القوة العمومية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث البيئي، إطفاء الحرائق ولو كانت في الأماكن الخاصة، والاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار، و إزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق وإن كانت ملكا للأفراد.

كما يمكن للسلطات الإدارية المختصة حجز و مصادرة الآلات التي تتسبب في الإضرار بالبيئة كآلات حفر الآبار أو قوارب الصيد غير المرخص لها القيام بعمليات الصيد، كما يمكن إستخدام

[1] عبد الرزاق بحري ،"وسائل الضبط الإداري واجراءته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي" ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد03 ،جامعة يحي فارس المدية ،2017 ،ص170.

[2] إسماعيل صعصاع البديري ،حوراء حيدر إبراهيم ،مرجع سابق ،ص76.

القوة العمومية في حالة حجز الآلة المحدثة للضجيج أو إزالة أي قطعة منها لجعلها غير صالحة للاستخدام، ومصادرتها مؤقتا ونقلها إلى مخازن الإدارة المختصة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنه في حالة الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية التي تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات و التي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا، دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المرجوة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال ، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك ،ومن بين هذه التدابير اللازمة نجد إستعمال القوة المادية، فللإدارة الحق في إستعمال القوة المادية في مواجهة التعنت الصادر من صاحب السفينة.

وهذه الآلية القانونية لها الأثر الفعال في الحد من الإنتهاكات التي تمس بالنظام العام البيئي المحلي ، وبالتالي تحقيق الهدف المنشود منها، وكذا مساعدة الإجراءات القانونية السابقة الذكر.[1]

[1] حسين مقدم ، "دور النشاط الإداري التقليدي والحديث في الحماية الوقائية للبيئة" ،مرجع سابق ،ص361.

المبحث الثاني :إجراءات الضبط الإداري البيئي ذات الطبيعة العلاجية

إن الأدوات القانونية التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية النظام العام البيئي المحلي تختلف بإختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الاشخاص في مواجهة القاعدة القانونية، وسيتم بيان ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية التقليدية :مسخرة لحماية النظام العام البيئي المحلي

الجزاء الإداري البيئي عموما يتحدد بخصائص ثلاث، تتباين تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها ، فهو من الناحية العضوية ينعقد الإختصاص بإتخاذه لجهة إدارية ، ومن الناحية الغائية هدفه الردع كجزاء عن سلوك مخالف للبيئة ، ومن جهة إمكان تطبيقه فإنه يتصف بالعمومية إذ لا يتوقف إتخاذه على وجود علاقة بين الإدارة والخاضعين لحكمه.

الفرع الأول :تحديد ماهية الجزاء الإداري البيئي

من أجل تحديد ماهية الجزاء الإداري البيئي ، فإنه يتعين علينا أن نتطرق أولا إلى التمييز بين هذا الجزاء وبين بعض الجزاءات والتدابير الأخرى التي قد تشترك معه ببعض الخصائص ، وكذا المبادئ القانونية التي تفرض على سلطات الضبط الإداري البيئي ضرورة مراعاتها في الجزاء الإداري البيئي ثانيا.

أولا: التمييز بين الجزاء الإداري البيئي وبين بعض الجزاءات والتدابير الأخرى

1- تمييز الجزاء الإداري البيئي عن الجزاء الجنائي

يمكن القول أن الجزاء الإداري البيئي يتشابه كثيرا مع الجزاء الجنائي نظرا لأن كلا منهما يتصف بخاصيتي العمومية من حيث التطبيق ، والردع والعقاب على من يرتكب سلوك مخالف لنص قانوني ، بل أكثر من ذلك فإن الجزاء الجنائي يمكن أن يمثل وسيلة مهمة لحماية النظام العام البيئي المحلي ، الأمر الذي جعل بعض الفقه يتساءل عن جدوى وجود الجزاء الإداري البيئي في ظل وجود الجزاءات الجنائية التي يمكن أن تحقق نفس الغاية في حماية البيئة عموما ؟

الحقيقة أنه وبالرغم من وجاهة هذا القول إلا أنه يمكن الرد عليه في أن الجزاء الإداري البيئي يتسم بأهمية خاصة ومميزة من الجزاء الجنائي تجعل من غير الممكن الإستغناء عنه والإعتماد

على الجزاء الجنائي في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي وهذا ما يتضح من أمور عدة تشكل نقاط إختلاف بينهما يمكن بيانها كالآتي:

*أن الجزاء الجنائي توقعه السلطة القضائية (المحاكم الجزائية) بعد إتباع جملة من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بأصول المحاكمات الجزائية ، في حين أن الجزاء الإداري البيئي يصدر من السلطة الإدارية دون تدخل القضاء ومن دون المرور بتلك الإجراءات الطويلة المتبعة لإصدار الجزاء الجنائي ، ومثل هذا الأمر حقيقة يجعل الجزاء الإداري البيئي يتميز من الجزاء الجنائي بطابع السرعة ، وبتوفير حماية أفضل للبيئة في الأحوال التي تتطلب ضرورة إتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة أخطار ومشكلات بيئية مستفحلة لا تتحمل التأخير.

*يتميز الجزاء الإداري البيئي من الجزاء الجنائي في كونه يمكن أن يشكل وسيلة مهمة لردع بعض المخالفات البيئية البسيطة التي لا تستوجب أن تصدر بشأنها عقوبات جنائية وذلك تفاديا لمثالبها ، ودعما للسياسة الجنائية المعاصرة التي تدعوا إلى الحد من العقاب بالنسبة للمخالفات التي تقع على القوانين المقررة لحماية مصالح اجتماعية (والتي من بينها قوانين البيئة) لا تشكل مخالفتها في كثير من الأحيان نية إجرامية آثمة لدى مرتكبيها.

*إن الجزاء الجنائي يفترق عن الجزاء الإداري البيئي في عدم إمكانية العدول عنه أو الرجوع فيه عند إصداره وإكتسابه الدرجة القطعية بوصفه يمثل حكما قضائيا يصبح عنوانا للحقيقة ، عكس الجزاء الإداري البيئي الذي يجوز للإدارة سحبه أو إلغاءه او إعادة النظر فيه إذا ما إتضح لها أن الأسباب التي دعت لفرضه قد زالت ، كزوال مسببات التلوث البيئي من منشأة صدر جزاء إداري بغلقها[1].

2-تمييز الجزاء الإداري البيئي عن تدابير الضبط الإداري

تعد إجراءات أو تدابير الضبط الإداري من بين الوسائل المهمة للإدارة التي تهدف من وراءها حماية النظام العام بعناصره التقليدية المعروفة - الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والعناصر غير التقليدية المتمثلة بالحفاظ على جمال المدن ورواءها ورونقها ، والمحافظة على

[1] علاء نافع كطافة ،"دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة" ، مجلة الكوفة، مجلد 01،العدد15، 2013،ص210.

البيئة ، حيث أن أهم ما يميز الضبط الإداري هو الصفة الوقائية ، فهو يعمل على دفع الأخطار و الحوادث التي قد تهدد النظام العام قبل وقوعها بكل الوسائل المتاحة.[1]

وتبعا لذلك نجد أن تدابير الضبط الإداري يمكن أن تتشابه مع الجزاءات الإدارية البيئية بإعتبار أن كليهما يصدر من سلطة إدارية في صورة قرار إداري فردي قد يتخذ من حماية البيئة محلا لإصداره ، ولكن مع ذلك نجد أن هناك فرقا واضحا بين الجزاء الإداري البيئي وتدابير الضبط الإداري سواء المتخذ منها لحماية النظام العام بعناصره التقليدية أم لحماية البيئة على وجه الخصوص حيث يمكن أن نلمس ذلك بما يلي :

*إن الجزاء الإداري البيئي يصدر في صورة عقاب على مخالفة بيئية تقع فعلا من شخص ينتهك القوانين والقرارات الخاصة بحماية البيئة ، مما يعني أن لا مجال لتطبيقه إذا لم تكن هناك مخالفة بيئية قد وقعت ، عكس تدابير الضبط الإداري التي هي في أغلب الحالات تتخذ من أجل الحيلولة دون وقوع مخالفات مخلة بالنظام العام لم تقع ولكن توشك أن تقع بناء على مظاهر خارجية تقدرها سلطة الضبط الإداري .

*أن الجزاء الإداري البيئي وهو يتضمن معنى العقاب عادة ما يكون له دورا ردعيا وعلاجيا ضد النشاطات التي تقع وتشكل إخلالا بالبيئة ، في حين تتمثل تدابير الضبط الإداري بكونها إجراءات إحترازية ووقائية تتخذ ضد النشاطات التي يخشى من وقوعها بما يخالف النظام العام ،ومن هنا نجد أن تدابير الضبط الإداري التي تتخذ بهدف حماية النظام العام البيئي المحلي يمكن تمييزها عن الجزاءات الإدارية البيئية بسهولة عند النظر الى الغاية المبتغاة في كل منهما ، فإن كانت تلك الغاية لردع وزجر المخالف كنا أمام جزاء إداري بيئي ، أما إذا كان القصد من الإجراء توقي إرتكاب المخالفة فإننا نكون أمام تدبير ضبطي ، ومثال ذلك يعد إتخاذ الإدارة لقرار غلق منشأة صناعية إجراءا ضبطيا إن كان الهدف من توقيعه الحيلولة دون وقوع نشاط ملوث للبيئة ، في حين يعد جزاء إداريا بيئيا إذا اتخذته الإدارة كأثر وقوع نشاط ملوث للبيئة [2].

[1] سورية ديش ،"الجزاءات في قانون العقوبات الإداري "،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،2019/2018)،ص63.

[2] علاء نافع كطافة،مرجع سابق ،ص213.

و من ثم فإن فيصل التفرقة بين الجزاءات الإدارية و تدابير الضبط الإداري تكمن في الغاية المبتغاة من كل منهما ، فإذا كانت تلك الغاية ردع المخالف و زجر غيره ، كنا في إطار الجزاءات الإدارية ، في حين أنه إذا كان القصد من الإجراء تجنب إرتكاب مخالفة على وشك الوقوع ، دخل هذا الإجراء نطاق تدابير الضبط الإداري.[1]

3-تمييز الجزاء الإداري البيئي عن الجزاء التأديبي: يمثل الجزاء التأديبي أو العقوبة الإنضباطية نوع من الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على الموظف الذي يخل بواجباته الوظيفية ، وإذا كان هذا الجزاء يقترب من الجزاء الإداري البيئي في إن كليهما يصدر من سلطة إدارية ، فإن الفرق يبدوا واضح بينهما من حيث صفة العمومية التي يتسم بها الجزاء الإداري البيئي والتي تضمن تطبيقه على كل من يخالف النصوص القانونية الخاصة بحماية النظام العام البيئي بصرف النظر عن إنتمائه أو عدم إنتمائه لفئة معينة أو إرتباطه بعلاقة خاصة مع الإدارة ، خلافا للجزاء التأديبي الذي لا يطبق إلا على طائفة من الأشخاص وهم الموظفين الذين يرتبطون مع الإدارة في إطار الوظيفة العامة، ذلك أن توقيع العقوبة التأديبية يقتضي وجود رابطة وظيفية بين المخالف والادارة ،حيث تخول للإدارة الحق في توقيع الجزاء عليه ،متى تجاوز مقتضيات واجبه الوظيفي.[2]

ثانيا : المبادئ القانونية التي تفرض على الإدارة ضرورة مراعاتها في الجزاء الإداري البيئي

نظرا لما يتميز به الجزاء الإداري البيئي من خصائص تقترب إلى حد كبير من خصائص الجزاءات الجنائية وبخاصة ما يتعلق بخاصيتي العمومية وطابع الزجر والعقاب ، فإن هناك جملة من المبادئ القانونية التي تفرض على سلطات الضبط الإداري البيئي ضرورة مراعاتها في الجزاء الإداري البيئي ،وبالقدر الذي يعنينا من دراسة-الجزاء الإداري البيئي -فإنه يمكن أن نشير هنا لأهم هذه المبادئ وهي : مبدأ شرعية الجزاء الإداري البيئي ، ومبدأ عدم رجعية الجزاء الإداري البيئي ، ومبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة البيئية ، ومبدأ عدم جواز تعدد الجزاءات الإدارية البيئية عن المخالفة الواحدة ، ونوضح هذه المبادئ كما يلي:

[1] سورية ديش،مرجع سابق ، ص64.

[2] علاء نافع كطافة،مرجع سابق ،ص211.

1-مبدأ شرعية الجزاء الإداري البيئي

ويستند هذا المبدأ كأصل عام الى مبدأ نصية الجرائم والعقوبات أو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المقرر في القانون الجنائي وفي أغلب دساتير دول العالم ، حيث يرى الفقه والقضاء الإداريين، إن منح الإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية العامة - والتي من بينها الجزاءات البيئية - بما تتضمنه من طابع العقاب يفرض عليها ضرورة التقيد بهذا المبدأ ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم ، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في أحكام عديدة قضى فيها بوجوب التزام الإدارة بالنصوص القانونية التي تمنحها سلطة توقيع الجزاءات الإدارية العامة ، بحيث لا يجوز لها أن توقع أية عقوبة أو جزاء إداريا لم يرد بشأنه نص قانوني ، أو أن تعد فعلا ما مخالفة إدارية لم ينص المشرع على عدها كذلك.

2-مبدأ عدم رجعية الجزاء الإداري البيئي

هذا المبدأ يقضي بضرورة تقيد سلطات الضبط الإداري البيئي بعدم جواز تطبيق الجزاء الإداري البيئي المحدد في قانون جديد على الأفعال والوقائع السابقة على صدوره والتي كانت مباحة وغير محرمة ، أو كانت تشكل مخالفات إدارية محدد لها جزاء أخف مما تم تحديده في القانون الجديد ، ونلاحظ أن تطبيق هذا المبدأ على الجزاء الإداري البيئي يشكل هو الآخر إمتدادا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ، على إعتبار أن الجزاء الإداري البيئي يتسم بالطابع العقابي ، كما ويستند تطبيق هذا المبدأ أيضا للقواعد العامة المستقر عليها لدى فقه القانون الإداري وقضاءه بشأن عدم جواز رجعية القرارات الإدارية التي يعد الجزاء الإداري البيئي صورة من صورها .

و إذا كان رفض رجعية العقوبة الإدارية هو بمثابة ضمانة لصالح المخالف ، و إذا كانت تلك الضمانة مستقاة من القانون الجنائي ، فإنه يمكننا القول أن علة عدم الرجعية تكون منفية إذا ما كانت العقوبة المقررة للمخالفة في القانون الجديد أخف وطأة من تلك المقررة في القانون القديم ، الذي إرتكبت في ظله المخالفة ، الأمر الذي يجوز معه إقرار رجعية العقوبة ما دامت أصلح للمتهم ،و هذا هو المعمول به في مجال العقوبات الجنائية و يمكن إعماله بالتبعية على العقوبات الإدارية البيئية .

و بعد أن أصبح الاتجاه القضائي يخضع الجزاء الجنائي و الإداري لذات المبادئ ، كونهما يندرجان في فكرة الردع و نظرية العقاب ، فإن مبدأ رجعية القانون الأصلح يسري أيضا على الجزاءات الإدارية بإعتبارها لا تقتصر على النصوص الجنائية فحسب ، بل إلى كل نص عقابي حتى و لو ورد في إطار غير جنائي.[1]

3-مبدأ التناسب بين الجزاء الإداري البيئي و المخالفة البيئية

يقتضي هذا المبدأ وجوب مراعاة الملائمة بين درجة خطورة المخالفة و نوع الجزاء المفروض و مقداره ، و يتحقق هذا المبدأ من خلال قيام سلطات الضبط الإداري البيئي بإختيار الجزاء المناسب للمخالفة المرتكبة ، بعيدا عن الغلو و التعسف.

ويعد هذا المبدأ أيضا من الضمانات الهامة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، وهو مبدأ مسلم به لدى فقه القانون الإداري وقضائه الذي يؤكد على ضرورة تقيد الإدارة بهذا المبدأ في مجال الجزاءات الإدارية التي عادة ما تكون للإدارة سلطة تقديرية في تحديد محلها بما يتلائم مع سببها.[2]

يترتب على إعمال هذا المبدأ التزامان يتمثلان في المعقولية و عدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة.

***الإلتزام بالمعقولية في إختيار الجزاء الإداري البيئي :**

إن الإلتزام بالمعقولية يفرض التقدير الملائم بالنظر إلى إعتبارات منها ، أن يكون الجزاء على قدر خطورة الفعل الماس بالمصالح المحمية ، و على قدر المنفعة التي حققها المخالف نتيجة للفعل ،ذلك أن الإلتزام بالمعقولية عند توقيع الجزاء من طرف الإدارة ، سينعكس على إختلاف الجزاءات الموقعة بشأن المخالفة نفسها لإختلاف ظروفها و معطياتها من مخالف لأخر، كمراعاة الحالة الشخصية لمرتكب المخالفة و حالة العود. [3]

*عدم جواز تعدد الجزاءات الإدارية البيئية عن المخالفة الواحدة : ويعني بضرورة إلتزام الإدارة بعدم توقيع أكثر من جزاء إداري بيئي عن الفعل الواحد المضر بالبيئة ، فطالما أن الردع يمكن أن يتحقق للمخالف عبر جزاء إداري واحد متناسب مع المخالفة البيئية ، فلا داعي بل ومن غير

[1] سورية دنش ،مرجع سابق ،ص110.

[2] علاء نافع كطافة،مرجع سابق ،227ص.

[3] سورية ديش ،مرجع سابق ،ص111.

المسوغ فرض جزاءات أخرى عن هذه المخالفة لأن من شأن ذلك أن يشكل إفراطا في العقاب ليس له ما يبرره ، ولا يصلح في ضمان حمل المخالف على الإمتثال لقرار الإدارة ،مع ملاحظة انه لا يمكن أن يعد جمعا أو تعددا للجزاء الإداري البيئي ، حالة أن يوقع جزائين عن المخالفة الواحدة ينتمي كل منهما لنظام قانوني مغاير للآخر ، كأن يكون أحدهما إداري والآخر جنائي ، كما لا يعد جزاء ا حالة أن يخول المشرع للإدارة سلطة توقيع جزاء أصلي يقترن به جزاء ثاني تبعي أو تكميلي ، وكذلك حالة أن يوقع جزاء ثاني على مرتكب المخالفة البيئية الذي لم يرتدع على الرغم من معاقبته عن المخالفة نفسها بجزاء إداري .[1]

الفرع الثاني :أنواع الجزاءات الإدارية البيئية

يمكن القول بأن الجزاءات الإدارية التي تملكها سلطات الضبط الإداري البيئي توقيعها بهدف حماية النظام العام البيئي المحلي تنقسم إلى أنواع متعددة، تندرج في الغالب وبحسب ما يشير إليه أكثر الفقهاء - ضمن صورتين هما: جزاءات إدارية مالية، وجزاءات إدارية غير مالية. وللإحاطة بهاتين الصورتين سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين: نبين في الأول الجزاءات الإدارية البيئة المالية، ونبحث في الثاني الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية وكما يأتي:

أولا: الجزاءات الإدارية غير المالية

1-الإعذار

يعتبر هذا الأسلوب أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على كل من يخالف أحكام حماية النظام العام البيئي المحلي ويقصد به ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي لإخطار أو تنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات بمدى خطورة المخالفة التي من شأنها الإضرار بالبيئة، وإتخاذ ما يلزم وفقا للشروط القانونية المعمول بها.[2]

وقد تطرق المشرع إلى هذا الجزاء في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون 03-10 لاسيما المادة 25 الفقرة الأولى منه التي تنص:" عندما تنجم عن إستغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة

[1] علاء نافع كطافة، مرجع سابق ،ص228.

[2] سمير بوعنق ، مرجع سابق ،ص514.

18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الإعذار أو الأضرار المثبتة ".

ويلاحظ من صلب النص أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الإعذار الذي يقابله بالنص الفرنسي مصطلح (mise endemeure) وذلك لما يحظى به هذا المصطلح من قوة قانونية وذلك لدرء الخطر كخطوة أولى قبل المستغل، وكملاحظة ثانية أن المشرع قد أدرج هذه المادة تحت الفصل الخامس بعنوان – الأنظمة القانونية الخاصة - لأن الهدف من الإعذار هو حماية أولية قبل أخذ إجراءات ردعية أكثر صرامة.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، ومع ما يقع عليه من إلتزامات، على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.[1]

ومن أهم تطبيقات هذا الأسلوب نذكر:

- في مجال حماية البيئة البحرية:

نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 56 على أنه:" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإعذار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك ".

بإستقراء نص المادة 56 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط الإعذار وهي:

- وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.
- من طرف سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة.

[1] كمال معيفي ،مرجع سابق ،ص106.

- حمولته عبارة عن مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات.

- هذا العطب أو الحادث يشكل خطرا لا يمكن دفعه.

- من طبيعته إلحاق ضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به.

ففي هذه الحالة يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإعذار.

كما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري ذكر هذه الآليات على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يفهم من النص:" ... لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة..."، فجاءت الصياغة دليل على ذلك خاصة من كلمة قاعدة عائمة.[1]

مع ملاحظة عدم ذكر الأجل الممنوح للمعني لإتخاذ التدابير المطلوبة، وهذا أمر في غاية الأهمية كان على المشرع ألا يهمله حتى لا يترك الأمر لتقدير الأفراد، خصوصا إذا تعلق ذلك بوضع إستعجالي كالتلوث الذي يصعب إصلاحه كلما استغرق وقتا أطول.

كما نصت المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 03-10على أنه "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري عندما نص على أسلوب الإعذار أو التنبيه، أتبعه دائما بإجراء أشد وأخطر منه، وهو وقف نشاط المنشأة لأن الشخص المخاطب إذا لم يتخذ تلك الإجراءات في الوقت المحدد فإنه حتما ستكون هناك أضرار بيئية لا يمكن إصلاحها في حالة وقوعها وقد وفق المشرع في ذلك.[2]

- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

من المواضع التي إستعمل فيها المشرع هذا الأسلوب، ما نجده في حالة إستغلال المنشآت المصنفة وما ينجم عنها من أخطار، حيث يقضي النص بأنه: عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18

[1] حسين مقدم ،"دور الإدارة في حماية البيئة "،مرجع سابق ،ص 120.

[2] سمير بوعنق ،مرجع سابق ،ص516.

أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة لأخطار أو الأضرار المثبتة.

والمصالح المذكورة في المادة 18 هي المصالح التي يجب حمايتها من الأخطار والأضرار التي يمكن أن تتولد عن إستغلال المؤسسات المصنفة، وهي على الخصوص الصحة العمومية والنظافة، والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، والمواقع الأثرية والمعالم والمناطق السياحية، وكذا راحة الجوار.

ونلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن إتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير، أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الإمتثال لمحتوى الإعذار، ففي هذا المثال يقرر المشرع أنه إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية [1].

-في مجال معالجة النفايات والحد من أخطارها:

تلجأ سلطات الضبط الإداري البيئي في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها إلى أسلوب الإعذار، وقد تجلى ذلك من خلال أحكام القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نص على أنه عندما يشكل إستغلال منشأة المعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط المجرم أو جزء منه .

إستعمل المشرع الجزائري لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار، كما أن وقف النشاط غالبا ما يأتي بعد الإعذار ،فأسلوب التنبيه أو الإعذار بإعتباره من آليات الضبط الإداري الردعية، يتضمن بيان مدى

[1] كمال معيفي ، مرجع سابق ،ص106.

خطورة الجزاء الذي سيوقع في حالة إستمرار المخالفة وعدم إتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية.[1]

أما المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، فإن هذا النشاط يخضع لمراقبة المصالح الإدارية المختصة، وفي حالة إثبات عدم المطابقة لأحكام هذا المرسوم أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها في مجال النفايات من طرف الهيئات المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا التي تقوم بإعذار المخالف.[2]

2-الغلق المؤقت أووقف النشاط

هو أحد التدابير الإدارية تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة نشاطات التي يؤدي إلى تلوث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، مما يستوجب إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة أو دائمة.

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

وإختلف الفقهاء الفرنسيين في تحديد الطبيعة القانونية للغلق الإداري فيما إذا كان يعد عقوبة خالصة أم تدبير إحترازي ، ونحن بدورنا نؤيد الرأي القائل بأن الغلق الاداري جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة والتدبير الإحترازي فإنه وإن كانت تغلب عليه طبيعة التدبير الإحترازي إلا أنه يفرض وفي حالات عديدة يحمل في طياته معنى العقاب وخاصة في الحالات التي يقرر فيها كجزاء وحيد.[3]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :" ... إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة

[1] سمير بوعنق ،مرجع سابق ،517 .

[2] المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 09-19،المؤرخ في 20 يناير 2009،يتضمن نشاط جمع النفايات الخاصة ،ج رج ج ،العدد06،المؤرخ في 20يناير 2009.

[3] وسام صبار العاني ، لبنى عدنان عبد الأمير، الجزاءات الإدارية العامة ،مجلة العلوم القانونية ،مجلد 01 ،عدد خاص 2017،ص140.

إلى حيث تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".[1]

فقد تستمر المنشآت أو المصانع أو المشاريع الملوثة للبيئة أو المخالفة في الإستمرار بمخالفتها على الرغم من الإنذار أو التنبيه الموجه لها من هيئات الضبط الإداري البيئي ، ما يضطرها إلى إستخدام أسلوب أشد من الإنذار أو التنبيه ألا وهو أسلوب الغلق المؤقت.

إذ يتم غلق هذه المنشآت أو المصانع المخالفة لمدة معلومة ومذكورة في أمر الغلق الصادر من الإدارة المختصة وذلك عقوبة أو جزاء إداريا لصاحب المشروع المخالف والعاملين فيه (بالتبعية لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط و يستتبع خسارة مادية أكيدة فضلا عن الخسائر الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة الأمر الذي يدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها ،بإتخاذ السبل الكفيلة بإزالة الملوثات البيئية[2]

و من أمثلة ذلك في قانون تسيير النفايات01-19 ، حيث أقر المشرع فيه بأنه عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و /أو البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراء ات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع ، و في حالة عدم الإستجابة ، تتخذ الإدارة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية و / أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [3].

كما يحق للإدارة وقف النشاط المخالف للتشريعات الخاصة بالمنشآت المصنفة مؤقتا و لمدة محددة ،متى تبين لها حالة تلوث ، و لقد ورد هذا الجزاء في الفقرة 7 من المادة 71 من قانون حماية البيئة": إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف تسيير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. "

كما نص المشرع على هذا الجزاء في المادة 6 من المرسوم التنفيذي93-195 المنظم للإفراز الدخان و الغاز:

[1] المادة 25 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

[2] سجى محمد عباس الفاضلي ،مرجع سابق ،ص323.

[3] المادة 48 ن القانون 01-19،المتعلق بتسيير النفايات ،مرجع سابق .

"إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار و سلامته و ملائمته أو على الصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغل ، بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إ زالتها.

و إذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات ، كليا أو جزئيا ، بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا ،دون المساس بالمتابعات القضائية ".[1]

3-إلغاء الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة المحلية هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات ، ويختلف الغلق الإداري عن سحب الترخيص في كون سحب الترخيص أوسع منه حيث أن المخالف الذي يسحب الترخيص منه يمتنع عليه مزاولة عمله ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر إغلاقها بل في أي منشأة أخرى من طبيعتها.

وفي مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ، يقصد بإلغاء الترخيص إنهاء الإذن بممارسة النشاط، وهو من أشد الجزاءات الإدارية غير المالية التي يمكن توقيعه لمواجهة المخالفات البيئية الجسيمة، أو لتخلف شرط أساسي من الشروط القانونية لمنح الترخيص، والمقصود بسحب الترخيص هنا هو السحب المادي لوثيقة الترخيص أو مظاهره المادية بصفة مؤقتة ثم إعادتها لصاحبها، وليس السحب القانوني لقرار الترخيص بمعنى إلغاء هذا القرار بأثر رجعي، لأن الأثر الرجعي في هذه الحالة مستحيل وغير متصور.[2]

وعادة ما تتركز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور الآتية[3]:

1- إذا أصبح في إستمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه .

2- إذا أصبح المشروع غير مستوف للإشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه.

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 93-195،المنظم لإفراز الدخان و الغاز والغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو ،مرجع سابق .

[2] كمال معيفي ،مرجع سابق ،ص123.

[3] رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ،ص23.

3- إذا توقف المشروع عن العمل لأكثر من مدة معينة يحددها القانون. إذ لا محل لبقاء الترخيص و مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على إستمرار تشغيلها وعدم قفلها.

4-إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

نجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات ومن بينها ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المحدد لشروط وكيفيات منح الترخيص لرمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، فإذا لم يجد الإعذار في حالة ثبوت عدم مطابقة التعليمات المحددة بقرار الترخيص مع الإفرازات المفرغة، يرخص للإدارة سحب الترخيص، بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا .[1]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-225 المحدد لكيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية والطبيعية للمياه، يمكن إلغاء الرخصة المتعلقة بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية والطبيعية للمياه للمستغلين الفلاحين أو مربي المواشي في حالة عدم إحترام الشروط المحددة في الرخصة الأصلية [2].

كما يمكن سحب الرخصة المتعلقة بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في شبكة عمومية للتطهير أو في محطة التصفية لترخيص تمنحه الإدارة المكلفة بالموارد المائية طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية في حالة عدم احترام الإلتزامات والمواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتفريغ، أو في حالة عرقلة المراقبة التي تجرى وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم، أو في حالة نهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتفريغ[3].

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88، المحدد لشروط وكيفيات منح الترخيص لرمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية ،مرجع سابق .

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-225، المحدد لكيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية والطبيعية للمياه، مرجع سابق .

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 ،المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية ، مرجع سابق .

كما يخضع النشاط المرخص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها على الجمهور لمراقبة دورية أو مراقبة فجائية، تؤهل مصالح السلطة البيطرية لممارسة المراقبة الصحية للحيوانات أو مراقبة اللجان الصحية المختصة والمنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وفي حالة ثبوت أن صاحب المؤسسة غير مؤهل لحيازة الحيوانات ومعالجتها، أو لم يحترم الشروط المدرجة في الترخيص، فإنه يتعرض إلى التعليق المؤقت لهذا الترخيص، وفي حالة أن المستغل لم يتكفل بالأسباب التي أدت إلى التعليق المؤقت للترخيص في أجل ثلاثة أشهر بعد إشعاره بالتوقيف المؤقت للمؤسسة.[1]

ثانيا : الجزاءات الإدارية المالية

1-الغرامة الإدارية

تتمثل الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي بأنها مبلغ من المال تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية و الذي يلتزم بسداده عوضا عن تعرضه للملاحقة الجنائية.[2]

يعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية إستخداما في مواد التلوث البيئي نظرا لسهولة توقيعه، وسرعة تحصيل الغرامة المقررة، وخلوها من الآثار الجانبية المترتبة عن بعض الجزاءات الإدارية الأخرى.[3]

ولعل إعتماد هذا النوع من الجزاءات من طرف العديد من التشريعات راجع الى خصائصها المميزة :

-فهي من حيث الشكل تتخذ عدة أشكال ،فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها على المخالف ،وقد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف ،وقد تكون يشكل رسوم ثابتة محددة عن كل سلوك خاطئ .

[1] المواد 16،17،18،19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-201المؤرخ في 06يوليو 2008،يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسة لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات على الجمهور ،ج رج ج ،العدد39،مؤرخة في 13يوليو 2008.

[2] أحمد جابر أبو رحمة ،"الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني" ،(رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الاسلامية بغزة ،2018)،ص98.

[3] أمال مدين ،"الجزاءات القانونية لتلويث البيئة" ،مجلة الفقه والقانون ،العدد19 ،2014،ص121.

-كما أنه يصعب عمليا إخضاع الاشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية ،لذلك يتجه الفقه صوب تشديد الجزاءات الادارية المالية على الأشخاص المعنوية من أتجل توفير حماية أكبر للنظام العام البيئي بشكل عام من الإعتداءات المضرة به .

-ثم إنه لا جدال في أهمية إقرار هذا النوع من الجزاءات بالنظر لسهولة تطبيقها ،ومرونة تطبيقها ،مع إمكانية إتباع أسلوب الإكراه أو التنفيذ الجبري لضمان تنفيذها .

-كما أن من شأنها تخفيف الضغط على كاهل السلطات القضائية ،بالتقليل من الدعاوى المعروضة عليها.[1]

أما بخصوص طبيعة الغرامة الادارية ؛ تهدف الإدارة من فرض الغرامة الإدارية تحقيق الردع العام والخاص لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح فهي إذن ذات طبيعة عقابية ، فالغرامة الإدارية تختلف عن التعويض ،فهذا الأخير يهدف إلى جبر الضرر وتقدر قيمته بحجم هذا الضرر، في حين أن الغرامة توقع ولو لم يحدث ضرر ومقدارها محدد سلفا ،ولكن الغرامة الإدارية قد يخالطها الطابع التعويضي في بعض الأحيان حيث يتحقق للإدارة عوائد مالية فيها تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة لخرق القوانين واللوائح ويتجلى هذا الطابع التعويضي في الغرامات الإدارية التي تفرضها الإدارة في الجرائم الضريبية حيث أن تأخر أو تخلف المكلف عن سداد ما يستحق عليه من ضرائب يسبب ضررا لخزانة الدولة وبفرض الإدارة الغرامة الإدارية عليه يتحقق لها تعويضا عما أصابها من ضرر.[2]

و سندرج بعض الأمثلة عن الغرامات المالية التي حددها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي:

تضمنت المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعاقبة بغرامة مالية من عشر آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون، ويعاقب كذلك كل شخص بنفس العقوبة إذا قام باستغلال مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة وبيعها أو إيجارها أو عبورها، أو

[1] أمال مدين ،"الجزاءات القانونية لتلويث البيئة" ،نفس المرجع ،ص206.

[2] وسام صبار العاني ، لبنى عدنان عبد الأمير، مرجع سابق ،ص132.

إستغلال مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية دون الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة، وحيازة حيوان أليفا أو متوحشا أو داجنا دون إحترام قواعد الحيازة المنصوص عليها قانونا، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وفي مجال حماية الهواء والجو فيعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 من القانون03-10 السابق الذكر و تسبب في تلوث الجو بغرامة مالية من خمسة ألاف دينار (5000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار(15.000دج).[1]

أما حماية المجال المائي والأوساط المائية فيعاقب كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم أو لم يتفاداه، ونتج عن ذلك تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، كما تطبق نفس العقوبة على صاحب السفينة ، أو مستغلها أو كل شخص أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في نفس الظروف السالفة الذكر بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج).[2]

ويعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5000دج)إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج) كل من وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض[3]، كما تسلط عقوبة الغرامة مالية المقدرة من عشرة آلاف دينار (10.000دج)إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) على كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع لاسيما في الطريق العمومي.[4]

ويعاقب كل منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة إذا لم يصرحوا للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية النفايات بغرامة مالية ومقدارها من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار(100.000 دج)

[1] المادة 84 من القانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

[2] المادة 97 من القانون 03-10،نفس المرجع .

[3] المادة36 من القانون07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، ج ر ج ج ،العدد31، مؤرخة في 13 مايو سنة 2007

[4] المادة 57 من القانون رقم 01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق .

هذه بعض النصوص القانونية التي تفرضها سلطات الضبط الإداري على الأشخاص المخالفين للتشريعات البيئية ،وتختلف قيمة أو مقدار الغرامة المالية حسب جسامة المخالفة ، كما يحق للسلطات الإدارية مضاعفة مبلغ الغرامة المالية في حالة العودة.

2-المصادرة الإدارية

تعد المصادرة في الأصل عقوبة جزائية (بمفهوم قانون العقوبات)، تتمثل في نقل ملكية مال معين إلى الدولة بدون مقابل، وقد تناول قانون العقوبات الجزائري المصادرة الجزائية للأموال كعقوبة تكميلية كما ضبط مفهومها ووضع القيود التي قد ترد على هذا الإجراء.

فإذا كان الأصل أنه لا يقضى بالمصادرة كعقوبة جزائية إلا من المحاكم الجنائية، إلا أن قانون العقوبات الإداري، قد يخول للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري لمواجهة الجرائم الإدارية، وقد أقرت العديد من التشريعات الجنائية الإدارية المصادرة الإدارية، ومن بينها قانون العقوبات الإداري الألماني وقانون العقوبات الإداري الإيطالي .

من خلال الأنظمة التي تبنت صراحة المصادرة الإدارية يمكن إستنتاج أن المصادرة يمكن أن تتخذ عدة صور، فيمكن أن تكون المصادرة إما وجوبية أو جوازية توقع عند عدم دفع الغرامة المالية، كما يمكن أن تتخذ المصادرة شكل المصادرة النقدية البديلة، وذلك في حالة ما إذا تصرف المتهم بالجريمة الإدارية في الشيء محل المصادرة أو استهلكه أو استعمل أي وسيلة أخرى لتفادي المصادرة قبل صدور القرار الإداري بالمصادرة، فيمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته، كما يمكن أن تكون المصادرة كبديل للغرامة النقدية ويفترض هذا صدور قرار بدفع الغرامة المالية، فإن إمتنع المعني بالأمر يمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة شيء أو أشياء تدخل في الذمة المالية للشخص المعني ،كما يمكن أن تكون المصادرة جزاءا أصليا.[1]

فالمصادرة عقوبة مالية وهي تشترك مع الغرامة بهذا المعنى ولكنها تختلف عنها في كونها تنصب على مال بعينه كانت له صلة بالجريمة المرتكبة، أما الغرامة فهي عقوبة نقدية لا ترد على مال

[1] وسام صبار العاني ، لبنى عدنان عبد الأمير، مرجع سابق ،ص133.

بعينه ،إضافة إلى أن المصادرة ثابته لوقوعها على شيء معين بالذات أما الغرامة فهي قابلة للتفريد تبعا للنشاط المادي للمحكوم عليه ويسره المال.

وقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للمصادرة الإدارية هل تعد عقوبة جنائية كالمصادرة التي تقضي بها المحكمة الجنائية أم مجرد جزاء إداري ،البعض يرى أن التمييز بينهما لا يرجع إلى السلطة التي تصدر كلا منهما وإنما إلى طبيعة الجزاء الذاتية فالمصادرة الإدارية تعد عقوبة جنائية وإن صدرت من جهة إدارية لأنها تنطوي على معنى الردع والعقاب، أما الجزاء الاداري فهو إجراءات تتخذها الإدارة لتوقي وقوع الجرائم حفاظا على النظام العام.

ونحن نؤيد الرأي القائل أن المصادرة الإدارية هي جزاء إداري له خاصية عقابية ولا يمكن أن يعد عقوبة جنائية لكون العقوبة الجنائية لا تقضي بها إلا السلطة القضائية والمصادرة قد تكون عقوبة أو تدبير أو تعويضا ومع ذلك فلا يتغير مفهومها وعليه فالعقوبة الجنائية يصدر بها حكم قضائي بناءا على دعوى وإجراءات قضائية، أما المصادرة الإدارية التي تقرها الإدارة فلا تعد إلا جزاء إداري عام له خاصية الردع .[1]

نظرا لخطورة المصادرة الإدارية كإجراء ردعي لابد من شروط تضبط مشروعيتها، هي:

- أن ينتمي الشيء محل المصادرة وقت صدور القرار الإداري إلى الشخص المخالف.
- أن يكون الشيء محل المصادرة خطرا على المجتمع، أو يوجد إحتمال إستعماله في إرتكاب أفعال تشكل جريمة أو مخالفة إدارية.
- أن يكون إجراء المصادرة متناسبا مع خطورة الفعل والخطأ المنسوب إلى الفاعل.

أما عن المصادرة في التشريع الجزائري، فعلى الرغم من عدم وجود قانون عقوبات إدارية إلا أن إجراء المصادرة معتمد ومطبق ، ويمكن أن تتخذ صورتين :

- الحجز العيني، هو كل حجز مادي للسلع.
- الحجز الاعتباري، هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما. تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من مرتكب المخالفة أو سعر السوق، ويدفع المبلغ إلى الخزينة العامة .

[1] وسام صابر العاني ،لبنى عدنان عبد الأمير، نفس المرجع ،ص134.

في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ، يمكن أن تنصب عقوبة المصادرة على أي شيء أو أداة تساعد أو يمكن أن تساعد في إرتكاب المخالفة البيئية، أو أي شيء يدخل في الذمة المالية للمخالف، يمكن أن تشكل مصادرته ردعا عاما أو خاصا يحول دون إرتكاب المخالفة البيئية مرة أخرى.[1]

المطلب الثاني: الجباية البيئية :مبتكرة لحماية النظام العام البيئي المحلي

إن قانون البيئة يبقى في حاجة ماسة إلى توظيف جميع الآليات القانونية المتاحة، تنظيمية وإقتصادية، من أجل التمكن من تحقيق الحماية المثلى للنظام العام البيئي المحلي ، والجباية هي إحدى أهم هذه الآليات وأكثرها مرونة على الإطلاق، فقانون البيئة لا يمكن له الإستغناء عن الآليات الجبائية، التي تبقى ضرورية لتجسيد حماية حقيقية للبيئة.[2]

ونتيجة لإقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية و عدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، طبقت نظام الجباية البيئية لحماية النظام العام البيئي المحلي .

ونذكر في هذا السياق أن الهدف البيئي ؛ أصبح الوظيفة المعاصرة للسياسة الجبائية، إضافة إلى وظائفها التقليدية (المالية، الاقتصادية، الاجتماعية...) ،فالجباية هي وسيلة لتوجيه الإقتصاد، بقدرتها، سواء على إستدرار الوسائل المالية الضرورية لوضع تحويرات أقل تلويثا، وأقل تخريبا للمنظومة البيئية، أو معاقبة المنشآت المكلفة للبيئة[3].

الفرع الأول :التنظيم الفني للجباية البيئية

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.

---

[1] أمال مدين ،" المنشآت المصنفة لحماية البيئة" ، مرجع سابق ،ص128.

[2] Aghthe Van Lang, droit de l'environnement, 3 eme édition mise à jour à septembre 2011, édition PUF, France, p 49.

[3] Raphael Romi , Droit et administration de l’environnement ,édition Montchrestien ,LJDJ ,9eme édition,France,2004,p125.

ويلاحظ الأستاذ يلس شاوش أن السلطات العمومية لم تعتن بالوسائل المادية والعملية لحماية البيئة إلا إبتداءا من التسعينات عندما شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي ،حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للإمتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، ونكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الإمتثال وفشل النظام التحفيزي.[1]

أولا : تحديد أهم المفاهيم الجبائية البيئية

إن تحديد المفاهيم بدقة، يزيل اللبس والإبهام، ويجعلنا ندرك المغزى من إتخاذ المشرع نمط " الرسوم البيئية " كأساس للجباية البيئية، ولجوئه نادرا " للضريبة البيئية".

1- الضريبة البيئية

أو الجباية الخضراء، هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتها الإقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة ، و إستخدامهم تقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة.

يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الإنبعاثات المدمرة للبيئة هذه الضريبة سميت بإسم الإقتصادي بيجو Pigou و تدعى Les Taxes Pigou viennes.[2]

حيث ترجع الأصول النظرية لهذا الأسلوب إلى عالم الاقتصاد Pigou الذي دعى إلى تضمين التكلفة الإجتماعية لتلوث البيئة في تكاليف الإنتاج من خلال فرض ضرائب خاصة، تكون مساوية للتكلفة الحدية لإجراءات ضبط التلوث في ضوء المعايير المطلوبة[3].

وفي هذا السياق لا بد من تحديد وعاء الضريبة البيئية، وهو المادة التي تفرض عليها الضريبة أو هو الموضوع الذي يخضع لها، و ما يميز وعاء الضرائب البيئية أنه لا يتحدد بقيمة نقدية و

[1] يحي وناس ، "الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" ،(أطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان -،2007)،ص77.

[2] محمد حيمران ،"الضرائب البيئية في الجزائر" ،مجلة دراسات جبائية ،المجلد04،العدد02،جامعة البليدة 02 ،2015،ص302.

[3] إبراهيم كامل الشوابكة، "دور القوانين الضريبية (الجبائية) في الحد من التلوث البيئي : دراسة مقارنة"، مجلة الأحداث القانونية التونسية ،العدد24 ،2014،ص18.

لكن بوحدات مادية ،[1]مثل حجم المخلفات التي تصرف في المسطحات المائية، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء، إلا أنه يقابل هذا الإتجاه الذي يضيق بصورة واضحة من نطاق الضرائب البيئية، إتجاه آخر يوسع من نطاق تطبيقها فلا يتم إستهداف ضريبيا النشاط مباشرة ولكن يستهدف من خلال مدخلاته أو مخرجاته والتي يتم قياسها بسهولة كبيرة، فعلى سبيل المثال، قد تكون إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون صعبة التقدير، ولكن تحديد كمية الوقود المستخدم هو شيء ممكن، وبالتالي فضريبة على الوقود سوف تقلل من إستخدامه و تخفض الإنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون ، وعلى هذا يصبغ وصف الضريبة البيئية على عدد من الضرائب التي يكون محلها غير مشتمل على الملوثات والمواد الضارة بصورة مباشرة مثل: الضريبة على بعض المدخلات أو الضريبة على المنتجات النهائية ما دامت تحقق أهدافا أساسية لحماية البيئة، وذلك بالإضافة للضرائب التي تفرض بصورة مباشرة على الملوثات والمخلفات[2].

ونذكر في مجال ضريبة التلوث، فإن إختبار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق، وأن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة ويدخل ضمن العناصر التي قد يشملها وعاء ضريبة التلوث ما يلي:

-الإنبعاثات، العوادم، التدفقات والمخلفات الصلبة والسائلة التي تلقى في البيئة، وفي هذه الحالة، فإن وعاء الضريبة تشتمل على الإشعاعات الملوثة للهواء، وعلى سبيل المثال،(غاز أكسيد الكبريت) وكذلك تصريفات المواد الكيميائية، والمواد الصلبة وغيرها من المخلفات والنفايات التي تحدث تلوثا بيئيا، نتيجة تصريفها في مياه الأنهار والبحار ومجاري المياه وغيرها من الموارد البيئية، المواد التي تستخدم كمدخلات في العملية الإنتاجية وتعرف ككونها مصدر للتلوث، وتتميز الضريبة البيئية على المدخلات كمايلي:

[1] فاطمة ساجي ،"فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة "،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد05 ،جامعة ابن خلدون تيارت ،2015،ص173.

[2] محمد حيمران ،مرجع سابق ،ص305.

-إنخفاض تكلفة تنفيذها وإدارتها مقارنة بالضريبة على الإنبعاثات والتدفقات.

-إنخفاض عدد دافعي الضرائب بدرجة كبيرة عن حالة الضريبة على التدفقات والإنبعاثات، حيث يمكن تحصيل الضريبة على المدخلات المولدة للتلوث مباشرة عند المنتجين لهذه المدخلات.

-تشجيع المنشآت المستخدمة لتلك المدخلات الخاضعة للضريبة على إستخدامها بكفاءة أكثر، وإمكانية التحول للمدخلات غير الخاضعة للضريبة وهي الأخطر من الناحية البيئية.

و نظرا لصعوبة قياس وتقدير الإنبعاثات والتدفقات والمخلفات بصورة دقيقة، تلجأ عادة الأنظمة الجبائية المقارنة إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معادلات وجداول، تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع هذه الملوثات ،على أن يتم توضيح وبيان مقدار الضريبة المخصصة لكل وحدة معينة من وحدات القياس، وذلك وفقا لنوع وطبيعة تلك الملوثات ،حيث يتم إستخدام طرق فنية ذات كفاءة عالية في قياس وعاء الضريبة الخضراء يكون من الجوهري إختيار مؤشرات سهلة القياس وغير معقدة ومقبولة من الأطراف المعنية وتكون هذه المؤشرات ممثلة حقيقية للتلوث أو الضرر التي تهدف الضريبة الخضراء إلى مكافحته مع الإكتفاء قدر المستطاع بعدد محدود من المؤشرات.[1]

ويتم تحديد سعر الضريبة البيئية ؛والذي يقصد به بوجه عام المبلغ المالي الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة، أو هو النسبة المئوية التي يتم بها تجديد مقدار الضريبة، ومن أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة (السعر الثابت النسبي) ،وفي هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا بصرف النظر عن التغيرات التي تحدث في وعاء الضريبة ويتميز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة لكل من الممول والإدارة الضريبية، كما يمكن أن يتخذ سعر الضريبة الشكل التصاعدي حيث يتصاعد مع تزايد الوعاء الخاضع لها ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة، ويعد هذا الأسلوب الأنسب في التطبيق في حالة الضرائب البيئية.[2]

[1] فاطمة الزهراء زرواط، "إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الإقتصادي والبيئي دراسة حالة الجزائر"، (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية 2 وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر،2005/2006)،ص ص 163 -165

[2] محمد حيمران ،مرجع سابق ،ص305.

2- الرسوم البيئية: وهي عبارة عن إقتطاع مالي وتعتبر بمثابة إيرادات إضافية، بحيث تقوم بتغطية التكاليف البيئية التي تهدف لحماية البيئة والمساهمة في التقليل من نسبة التلوث[1].

ويعود تأخر إعتماد الرسوم الإيكولوجية في الجزائر إلى جملة من العوامل، منها عوامل سياسية تتمثل في غياب مرجعية سياسية بيئية، و عوامل تتعلق بضعف وعدم إكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة ، وتأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوثة، كما يعزى هذا التأخر إلى عوامل تتعلق بتأخر المؤسسات الإقتصادية العمومية في المجال البيئي ووضعها الإقتصادي الصعب .

وقد لا يجد هذا التأخر مبررا له لأن الرسوم الإيكولوجية تعد وسيلة فعالة لمكافحة التلوث في الدول السائرة في طريق النمو، إذ يعتبر الفقه أن ضعف تدخل أجهزتها البيئية يعود إلى نقص الموارد المالية المخصصة ضمن ميزانياتها لمكافحة التلوث، والتي يمكن تعويضها بحصيلة الرسوم على النشاطات الملوثة و النفايات لتغطية نفقات مكافحة التلوث، وبهذا لا تتحول النفقات البيئية إلى أعباء إضافية تأثر على أوجه الإنفاق الأخرى[2].

3- الجباية البيئية في إطار التدابير التحفيزية

فالنظام الجبائي البيئي لا يقتصر على الضرائب والرسوم البيئية ، وإنما يشمل الحوافز والإعفاءات التي قد تكون لها الأثر الأكبر في إعتماد صناعات ونشاطات إقتصادية صديقة للبيئة، لأن الضرائب والرسوم قد تواجه بالتهرب والغش الضريبي، بينما التحفيز والإعفاء قد تقابله الاستجابة التلقائية وإعتماد تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة من خلال قوانين المالية، على أي إجراءات جبائية تحفيزية في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة، وهذا على النقيض من بعض المواد القانونية ضمن التشريعات البيئية المختلفة، والتي تنص على ضرورة إيلاء الحوافز المالية أهمية قصوى في مجال حماية البيئة والحد من التلوث، وسيتم تناولها فيما يلي :

---

[1] عبد القادر بوعزة ،عامر حاج دحو ،"الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر" ،مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ،المجلد24،العدد108 ،جامعة بغداد ،2018،ص362.

[2] يحي وناس ،مرجع سابق ،ص77.

1- الإعفاء الجبائي

يقصد به تنازل الدولة كليا أو جزئيا عن حقوق الرسوم والضرائب المختلفة، لفائدة الشخص المكلف بها مقابل قيام هذا الأخير بنشاطات أو مشاريع لها أثر ايجابي على البيئة[1].

وفي هذا السياق سنبين نظام الإعفاء الجبائي، المنصوص عليه في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية التنمية المستدامة ،الإعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار ،خصم نفقات ،البحث أثناء تصفية الضريبة على الدخل و/أو الأرباح .

أ- الإعفاء المنصوص عليه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تنص المادة 76 من القانون 03-10 السالف الذكر ،على منح المؤسسات التي تستورد تجهيزات في سياق صناعتها أو منتجاتها التخفيف أو إزالة ظاهرة الإحتباس الحراري أو التقليص من الإحتباس الحراري على حوافز مالية وجمركية يتم تحديدها في قوانين المالية.

كما تنص المادة 77 من نفس القانون أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض الضريبة على الربح، على أن يتم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق قانون المالية.

ب-الإعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار

يعتبر نشاط الإستثمار من بين أهم أسباب تضرر البيئة وتلوثها، لذلك منح المشرع الجزائري في سياق تشجيع الإستثمارات خاصة تلك التي لها أهمية بيئية، مجموعة من الحوافز الخاصة والإستثنائية وذلك بعنوان النظام الإستثنائي للإستثمار، فالمشاريع التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها الحفاظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة، تستفيد من إعفاء أثناء مرحلة إنجازها من الحقوق والرسوم على إقتناء السلع والخدمات الضرورية لإنجاز المشروع، وإعفاء من حقوق التسجيل لنقل الملكية العقارية المخصصة لإنجاز الاستثمار، كما تستفيد أيضا من إعفاء رسوم التسجيل للعقود التأسيسية للشركة، وبعد دخول المشروع الإستثماري حيز الإستغلال فيستفيد لمدة عشرة سنوات من إعفاء على الضريبة على أرباح

[1] عبد الغاني بركان ،"سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر "،(رسالة ماجستير ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو -،2009 /2010) ،ص75.

الشركات، كما يستفيد من إعفاء على الرسم على النشاط المهني كما يمكن أيضا للمجلس الوطني للإستثمار أن يمنح مزايا أخرى[1].

ج-خصم نفقات البحث أثناء تصفية الضريبة على الدخل و/أو الأرباح

تنص المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب صياغتها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في المادة 9 منه[2]، وقانون المالية لسنة 2016 في المادة 3 منه[3]، أنه تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة في حدود 10 بالمائة من هذا الدخل أو الربح في حدود سقف 100 مليون دينار، النفقات المصروفة في إطار أعمال البحث في المؤسسة شرط إعادة إستثمار المبلغ المرخص خصمه في هذا البحث، على أن يتم تحديد قائمة أنشطة بحث التطوير بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالبحث العلمي ، مع أن السلطة التنفيذية قد تأخرت في اتخاذ التدابير التنظيمية لدخول أحكام المادة 9 من ق. م. لسنة 2009، ولم يتحقق ذلك إلا في جويلية 2016 أين أصدر كل من وزير المالية والتعليم العالي والبحث العلمي قرار وزاري مشترك تطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتم الإشارة فيه إلى العديد من نشاطات البحث مرتبطة بمجال البيئة والتنمية المستدامة تستفيد من الخصم في الدخل والأرباح الخاضعة للضريبة[4].

2- نظام الإعانات المالية

يمكن للدولة أن تتدخل بمنح مساعدات وإعانات مالية للمؤسسات التي تسبب نشاطاتها الإقتصادية أضرارا بالبيئة بغرض إتخاذ تدابير إحترازية وعلاجية للحد من آثار الأضرار البيئية. تتجلى أهمية دراسة الإعانات بعنوان الجباية البيئية كون هذه الأخيرة وسيلة فعالة ومهمة

[1] المادة 10و 12 مكرر من الأمر 01-03 ،مؤرخ في 20غشت 2001،المتعلق بترقية الإستثمار ،ج ر ج ج ،العدد47،مؤرخة في 22غشت 2001،معدل ومتمم.

[2] أمر رقم 09-01مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر ج ج،العدد44 ،مؤرخة في 26يوليو 2009.

[3] قانون رقم 15-18،مؤرخ في 30ديسمبر 2015،يتضمن قانون المالية لسنة 2016،ج ر ج ج ،العدد72،مؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10يوليو 2016،يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة ،ج ر ج ج ،عدد54 ،مؤرخة في 14سبتمبر 2016.

لتمويل إعانات الدولة، التي تتجسد في صناديق خاصة تهتم بتمويل أنشطة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بواسطة موارد الجباية البيئية، ومن خلال ما يلي سوف نتطرق لدراسة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ،والصندوق الوطني للتحكم في الطاقة [1].

أ-الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992 وصدر بصدده مرسوم يحدد إيرادات ونفقات الصندوق[2] ، تتمثل موارد الصندوق في كل من موارد الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، إلى جانب الموارد الأخرى من غرامات وتعويضات والقروض.

يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل منشأة قائمة نحو التكنولوجيات الخاصة بحماية البيئة طبقا لمبدأ الوقاية، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي ومصادر التلوث بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل البحث العلمي لدى مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات، كما يمول الصندوق النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي، ويتحمل النفقات الخاصة بمجال الإعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة، ويساهم الصندوق أيضا في تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعية[3].

ب- الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة

[1] عبد الغاني حسونة ،مرجع سابق ،ص92.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13مايو 1998،المحدد لكيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم 065-302الصندوق الوطني للبيئة ،ج ر ج ح العدد31،مؤرخة في 17مايو 1998،معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408مؤرخ في 13ديسمبر 2001،ج ر ج ج،العدد78 مؤرخة في 19ديسمبر 2001،و بالمرسوم التنفيذي رقم 06-237مؤرخ في 04 يوليو 2006،ج ر ج ج ،العدد45 مؤرخة في 09 يوليو 2006 أين تم تغيير إسمه من" الصندوق الوطني للبيئة "إلى "الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث".

[3] المادة 03من المرسوم تنفيذي رقم 98-147، المحدد لكيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم 065-302الصندوق الوطني للبيئة، نفس المرجع .

التحكم في الطاقة هو الإستعمال الرشيد والأحسن لإستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة وإستهلاكها في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات، لأجل تحقيق هذا الهدف تنص المادة 33 من القانون 99-09 أنه يمكن منح إمتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة[1].

في سياق المادة 29 من القانون 99-09 تم إنشاء صندوق الوطني للتحكم في الطاقة الذي يمول بموجب الرسوم على إستهلاك الطاقة على المستوى الوطني التي تتحدد مبالغها في قانون المالية، كما مول الصندوق أيضا بناتج الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 99-09 وكذا الرسوم المفروضة على الأجهزة المفرطة على استهلاك الطاقة،و يتمثل دور الصندوق في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ترقية الطاقات المتجددة وتمويل إعداد معايير الفعالية الطاقوية والتقليص من الآثار السلبية على البيئة والتحسيس والتربية والإعلام التكوين في مجال الفاعلية الطاقوية، والبحث في مجال الفاعلية الطاقوية.[2]

ثانيا :مبررات فرض الجباية البيئية:

تقوم السياسة الضريبية المعاصرة على التدخل التصحيحي، إذ لم يعد هدف الضريبة هو تحقيق إيراد مالي فقط، كما كان عليه الأمر في ظل المالية المحايدة وإنما أصبحت تستخدم لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية وسياسية، وعليه يمكن أن تستخدم كأداة للحد من التلوث البيئي ، ومن ثم تساهم الضريبة البيئية في تحقيق الأهداف العامة للضرائب، وكلما حالف المشرع التوفيق في فرض وتطبيق ضرائب بيئية رادعة قلت الحصيلة المالية لهذه الضرائب، ومن ناحية أخرى فإن إزدياد حصيلة الضرائب البيئية وإتخاذها صفة التكرار والدورية دليل على فشل المشرع في فرص ضرائب بيئية رادعة، فحصيلة هذا النوع من الضرائب تتضاءل كلما إزدادت الضريبة قربا من تحقيق الهدف من وجودها: إذ إن هناك علاقة عكسية بين حجم الإيراد والفاعلية البيئية للضريبية، بمعنى أنه كلما زادت فاعلية الضريبة في تقدير إنتاج واستهلاك السلعة الخاضعة للضريبة نقص الإيراد المستمد منها والعكس صحيح، وتفسير

[1] قانون رقم 99-09المؤرخ في 28يوليو 1999،المتعلق بالتحكم في الطاقة ،ج ر ج ج ،العدد51 ،مؤرخة في 08 غشت 1999.

[2] موساوي يوغرطة ،"دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها "،(رسالة ماجستير ،قسم الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية -،2016/2015)،ص33.

ذلك أن فرض ضريبة على إنتاج سلعة ملوثة يؤدي إلى إرتفاع سعر تكلفتها، مما قد يؤدي إلى الإحجام عن إنتاجها والبحث عن سبل إنتاج غير ملوثة، مما يؤدي إلى نقص الإيراد الممول لخزانة الدولة.

ويجب ألا يفهم من كل ما سبق ،تجاهل الإيرادات المالية للضريبة البيئية، فوفقا للمبررات المالية لفرض الضريبة البيئية، فإنها تعد إحدى الوسائل التي توفر الموارد المالية اللازمة لمعالجة الآثار الناجمة عن التلوث، أو الأضرار البيئية، وتعويض الجماعات المتضررة من التلوث، وكذلك تشجيع التوسع نحو الأنشطة الاقتصادية الصديقة للبيئة، وبالتالي فالضريبة البيئية تمكن الدولة من تحقيق إيراد لمواجهة التلوث أو الحد منه، وأيضا لتقليل حجم النفقات التي تخصص في الميزانية العامة لمكافحة ظاهرة التلوث، وهو ما يساعد على تخفيض مقدار الإيرادات الواجب تحصيلها من أنواع الضرائب الأخرى الموجودة فعلا.[1]

وتستمد الضريبة البيئية أساسها من مبدأ الملوث الدافع ، حيث تم تطوير هذا الأخير من قبل الإقتصادي الليبرالي آرثر بيجو في أوائل 1920،وقد إعتمدته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في عام 1972 كمبدأ اقتصادي يهدف إلى تحمل الملوث تكلفة تدابير منع ومكافحة التلوث التي تتخذها السلطات العامة لضمان أن البيئة في حالة مقبولة ،فهو في أصل استيعاب تكاليف التلوث من قبل واضعي التلوث .[2]

وهنا يؤكد البعض على أن إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للسياسات البيئية، لم يكن الهدف منه أن يتم بمقتضاه السماح للملوثين بالدفع مقابل السماح لهم بتلويث البيئة-النظام العام البيئي المحلي - دون أي قيود أو ضوابط تضعها سلطات الضبط الإداري البيئي ، وإنما كان الهدف من إقراره أن يكون وسيلة، أو أداة لتخفيض مستوى التلوث، وكذلك توفير الإيرادات اللازمة لعلاج آثار التلوث البيئي والحفاظ على النظام العام البيئي المحلي .

[1] أحمد عبد الصبور العلجاوي ،"الضريبة البيئية" ،مجلة الميزان ،العدد204 ،2017،ص41.

[2] H.B.BRAHIM, Environnement et développement durable, Ministère de L'Enseignement Supérieur et de Recherche Scientifique et de la Technologie, p53.

ومبدأ الملوث الدافع لا يعدو أن يكون تطبيقا لمبدأ المعروف والغرم بالغنم، فالمنشأة تمارس نشاطها وتحقق الربح وتلوث البيئة، وبالتالي تدفع مقابل ذلك، فمناط ضريبة التلوث إذن هو الإنتاج، والأرباح، والتلوث.

ومن ثم ينطوي مبدأ الملوث الدافع على بعد إقتصادي يتمثل في ضرورة أن تتضمن أسعار السلع والخدمات المعروضة في السوق كلفة المواد المستعملة في صناعتها، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء، أو المياه، أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها، فمجانية الموارد البيئية تعتبر نسبيا من أسباب تدهور البيئة، وبالتالي فإن تطبيق مبدأ الملوث الدافع، يكفل عد تكاليف التلوث كعنصر داخلي، ومن ثم تعكس أسعار السلع والخدمات تكاليف إنتاجها، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالتلوث وتدهور الموارد الطبيعية، وسائر الأضرار البيئية الأخرى، وهو ما سوف يؤدي إلى إرتفاع أسعار تلك السلع فتصبح أقل تنافسية، وهو ما يشكل حافزا للمنتجين والمستهلكين على إختيار المزيد من المنتجات الصديقة للبيئة.

كما ينطوي مبدأ الملوث يدفع، على بعد سياسي، يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بمكافحة التلوث، والحفاظ على البيئة بعيدا عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة مباشرة على المتسببين في التلوث.

كما يمكن أيضا تبرير فرض الجباية البيئية بأسباب صحية؛ لأن فرض الجباية على مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة يضمن للإنسان حياة صحية خالية من الأمراض، مما يعني رفع مستوى الإنتاجية، خاصة وأن الصحة ذاتها- هي إحدى أشكال التنمية، بل إنها ركيزة أساسية لها؛ لأنها تعتبر جزءا من راس المال الإنساني.

ومن مبررات تطبيق الضرائب البيئية أيضا أنها تتميز بفورية الإستجابة من جانب الوحدات الإقتصادية المسببة للتلوث، وذلك بمحاولة السيطرة على معدل التلوث والوصول به إلى المستوى المرغوب، وأن الضرائب البيئية لا تتأثر مباشرة بالتغيرات السياسية، كما أنها أكثر فاعلية في تحقيق أهدافها مقارنة بأساليب الضغط الحكومي المؤدية للسيطرة على التلوث

بأساليب مباشرة مثل التهديد بالغرامة، أو السجن...الخ، ومن ثم تستمد الضرائب البيئية كفاءتها من تأثيرها في توجيه الدوافع الإقتصادية تجاه كل ما هو مرغوب إجتماعيا سواء من السلع، أو الخدمات، أو من المستوى المرغوب فيه من الجودة البيئية، وذلك من خلال إجبار المنشآت التي تحدث تلوثا على تضمين التكاليف الخارجية في تكاليفها الداخلية.

وأخيرا فإن تطبيق الضرائب البيئية يجد مبرره ،في كونها لا تحتاج إلى حجم معلومات كالتي تتطلبها أدوات السياسة البيئية الأخرى، وبالتالي فهي تتسم بالمرونة وإمكانية الإستجابة السريعة لمواجهة أي تغيرات تحدث بالنسبة لنوع أو حجم التلوث: إذ تحتاج أدوات السياسية البيئية الأخرى في الغالب لتطبيقها إلى بيانات ومعلومات تفصيلية تتعلق بنشاط، وأوضاع المنشآت الملوثة، وهو ما يصطدم بمشكلة عدم توافر تلك البيانات بالصورة المرجوة مما يؤدي إلى عدم فعالية السياسة التي يتم تطبيقها، وقد يرجع ذلك إلى التنظيم الداخلي للمنشآت الذي قد لا يتضمن الإحتفاظ بتلك المعلومات، أو البيانات، أو قد تكون المنشأة وضع يتيح لها التحكم والرقابة على تدفق المعلومات إلى الجهات الرقابية بطريقة أو بأسلوب يؤثر على فعالية وكفاءة السياسة التي يتم تطبيقها[1].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للجباية البيئية

أولا: الرسوم البيئية في الجزائر

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة:

أ- الأساس القانوني والتنظيمي

–قانون المالية لسنة 1992 المادة 117، المعدل والمكمل بأحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لعام 2002.

–قانون المالية لسنة 2010 المادة 52 الذي يعدل المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.

–قانون المالية لسنة 2018 المادة 61 الذي يعدل المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.

–المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ 6 فبراير 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة، لا سيما المواد 14 إلى

[1] أحمد عبد الصبور العلجاوي، نفس المرجع ،ص42.

.20

–المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

–مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

–مرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

–مرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.

–منشور 1648 المؤرخ 18 سبتمبر 1993 الذي يفرض ضريبة على الأنشطة الملوثة.

–منشور الوزاري المشترك رقم 01 الصادر في 2002/05/08 بشأن الضرائب البيئية

ب-الوعاء الضريبي

معدل الأساس السنوي الثابت:

-180.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

- 135.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا.

- 30.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- 13.500 دينار جزائري، للمنشآت المصنفة التي نشاط واحد على الأقل الخاضع للتصريح.

بالنسبة للمنشآت التي لا تزيد عن موظفين، يتم تحديد مبلغ الرسوم الأساسية على النحو التالي:

- 34.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

- 25.000دينار جزائري، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من

الوالي المختص إقليميا.

- 4.500 دينار جزائري، للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- 3.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنفة التي نشاط واحد على الأقل الخاضع للتصريح.

يتم فهرسة معامل الضرب بين 1 و 10 ، لكل من هذه الأنشطة.

ج- التوزيع

-33 ٪ إلى ميزانية الدولة؛

-67 ٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

أ- الأساس القانوني والتنظيمي

–قانون المالية لسنة 2002 المادة 205.

–قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 46.

–قانون المالية لسنة 2018 المادة 64 الذي يعدل المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002.

–مرسوم تنفيذي رقم 07-299 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

–مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

ب- الوعاء الضريبي

معدل الأساس السنوي الثابت:

- 13.500 دينار جزائري إلى 180.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنّفة التي تزيد عن موظفين.

- 3.000 دينار جزائري إلى 34.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنّفة التي تساوي أو تقل عن موظفين.

يتم فهرسة معامل الضرب، بين 1 و 5.

ج- التوزيع

-50 ٪ الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

-33 ٪ إلى ميزانية الدولة؛

-17 ٪ إلى البلديات.

3-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أ- الأساس القانوني والتنظيمي

–قانون المالية لسنة 2003 المادة 94.

–قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 46.

–قانون المالية لسنة 2018 المادة 65 الذي يعدل المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003.

–مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

–مرسوم تنفيذي رقم 07-300 مؤرخ 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

–المذكرة الوزارية 2013/288 / SPM MATEV / بشأن تنفيذ أحكام المرسومين التنفيذيين 07-299 و 07-300 المؤرخان في 27 سبتمبر 2007.

ب-الوعاء الضريبي

معدل الأساس السنوي الثابت:

-13.500 دينار جزائري إلى 180.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنّفة التي تزيد عن موظفين.

-3.000 دينار جزائري إلى 34.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنّفة التي تساوي أو تقل عن موظفين.

يتم فهرسة معامل الضرب بين 1 و 5.

ج- التوزيع

-34 ٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

-16 ٪ للصندوق الوطني للماء؛

-34 ٪ إلى البلديات؛

-16 ٪ إلى ميزانية الدولة.

4-الرسم على الحت للتخلص من مخزون النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخاصة الخطرة:

أ- الأساس القانوني والتنظيمي

–قانون المالية لسنة 2002 المادة 203.

–قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 46.

–قانون المالية لسنة 2018 المادة 62 الذي يعدل المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002.

ب- الوعاء الضريبي

-رسم قدره 16.500 دينار جزائري/طن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخاصة الخطرة المخزّنة.

ج- التوزيع:

-48 ٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

-36 ٪ إلى ميزانية الدولة؛

-16 ٪ إلى البلديات.

5-الرسم على النشاطات العلاجية:

أ- الأساس القانوني والتنظيمي

–قانون المالية لسنة 2002 المادة 204.

–قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 46.

–قانون المالية لسنة 2018 المادة 63 الذي يعدل المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002.

–منشور الوزاري المشترك رقم 01 الصادر في 2002/05/08 بشأن الضرائب البيئية.

ب- الوعاء الضريبي

-رسم قدره 30.000 دينار جزائري /طن

ج- التوزيع:

-60 ٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

-20 ٪ إلى ميزانية الدولة؛

-20 ٪ إلى البلديات.

6-الرسم على الوقود:

–المادة 38 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2002.

–المادة 55 من القانون رقم 06 -24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2007 يعدل المادة 38 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 21 في 22 ديسمبر 2001.

7-الرسم على النفايات المنزلية:

-المادة 11 من قانون المالية رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2002.

8-الرسم على الزيوت و الشحوم الزيتية:

-مرسوم تنفيذي رقم 07-118 مؤرخ في 21 ابريل 2007 يحدد كيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

9-الرسم على الأطر المطاطية:

-مرسوم تنفيذي رقم 07–117 مؤرخ في21 ابريل 2007 يحدد كيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا.

10-الرسم عل النفايات التغليف:

-مرسوم تنفيذي رقم 09-87 مؤرخ في17 فبراير 2009 يحدد الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.[1]

ثانيا :تقييم الجباية البيئية في الجزائر

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة البيئة والطاقات المتجددة ،الرسوم البيئية على الموقع http://www.meer.gov.dz أخر زيارة بتاريخ ،2019/04/14،بتوقيت 11:13.

تم تبني إستخدام الجباية البيئية في الجزائر كأداة لحماية البيئة لأول مرة سنة 1992 من خلال تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم تلاه فيما بعد تأسيس مجموعة من الرسوم البيئية، ونلاحظ أن التجربة الجزائرية في إستخدام هذه الأداة لا تزال في بداية الطريق، فرغم مرور 19 سنة على تأسيس أول رسم بيئي فإن نتائج تطبيق هذه السياسة لا تزال غير واضحة تماما، وهذا راجع لعدة عوامل منها: وجود فاصل زمني بين تأسيس الرسم والتطبيق الفعلي له في كثير من الأحيان ، إنخفاض نسب تحصيل بعض الرسوم...[1].

و بالرجوع إلى الجباية البيئية المطبقة في الجزائر نجد أنه بالنسبة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة الذي يعد هذا أول إجراء جبائي يتم إتخاذه بغية الحفاظ على البيئة - النظام العام البيئي المحلي -في الجزائر، إلا أنه في الواقع- وكما يدل إسمه عليه -فإنه يرتبط بالدرجة الأولى بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، أكثر من إرتباطه بالتلوث في حد ذاته، وعند دخول هذا الرسم حيز التنفيذ خضع له ما يقارب 400نشاط صناعي، بمعامل مضاعف يتراوح بين 2 و6لحوالي نصف هذه الأنشطة الصناعية.

وبالرغم من زيادة المبالغ السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة في قانون المالية لسنة 2000، إلا أن أداءه البيئي والمالي لا يزال ضعيفا، بحيث أنه لا يولد أي أثر تحفيزي كبير فيما يخص الحد من التلوث. وحسب إعتقادنا، فإن تعديل قيمة المعامل المضاعف لهذا الرسم (في قانون المالية لسنة 2002) التي أصبحت تتراوح بين 1و 10، وهذا تبعا لطبيعة النشاط وأهميته وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه ؛ سيؤدي إلى تجسيد أكبر لمبدأ الملوث الدافع من جهة، وإلى تحقيق نوع من العدالة في فرض هذا الرسم بين مختلف الأنشطة الصناعية من جهة.[2]

أما بالنسبة للرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، نجد أن المشرع هنا حاول تدارك النقص الحاصل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة من خلال ربط الرسم بكميات التلوث المطروحة في

[1] مونية شلغوم ،"فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي –دراسة حالة الجزائر –"،(رسالة ماجستير ،قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري –قسنطينة -2010-2011) ، ص ص 176 -178.

[2] محمد مسعودي ، مرجع سابق ،ص195.

الماء أو المنبعثة في الجو والتي تفوق القيم القصوى المحددة وفق التنظيم أي أن دفع الرسم هنا يكون فقط عند تجاوز القيم المحددة وبالتالي نحن بصدد سياستين :سياسة تنظيمية تتمثل في تحديد معيار الطرح أو الإنبعاث وسياسة إقتصادية تتمثل في دفع الرسم على حجم التلوث الذي يفوق المعيار المحدد ومنه فإنه في السياسة الثانية هناك تطبيق لمبدأ الملوث الدافع ،حيث أنه كلما تجاوز الملوث المعيار المحدد كلما دفع رسم أكبر وذلك بالتناسب مع المعامل المضاعف والمحدد من 1 إلى 5 ، حيث أن كل معامل يحصر كمية التلوث المطروحة أو المنبعثة ضمن مجال فيه قيمة دنيا وقيمة عليا .

وبخصوص الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنعة محليا، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا والرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ،فإننا نلاحظ أن هذه الرسوم تطبق على المنتجين والمستوردين للمنتوج الملوث، ومن ثم فإنه من ناحية مبدأ الملوث الدافع فإن هذه الرسوم ستكون لها فعالية أكبر، لأنه يستحسن أن يكون تطبيق هذا المبدأ على مستوى المتعامل الاقتصادي الذي يحوز السلطة التكنولوجية والإقتصادية لتخفيض التلوث وليس على الملوث الفعلي أي المستخدم.

كما أن حصيلة الرسوم الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و25 % المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة، وأما بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة وكذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، نجد بأن النصوص المنظمة لها لم توضح بأن البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25 % من حصتها في مجال مكافحة التلوث.

أما بالنسبة للرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض إيكولوجية، ذلك أن 50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة؛ أي المجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة.

ويؤدي هذا الإنفاق لوعاء الجباية الإيكولوجية في غير المجال الإيكولوجي إلى إبعاد الرسوم الإيكولوجية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة.

كما أن الخاصية التي يتميز بها التحفيز الجبائي هو أنه إجراء إختياري، إذ تمنح للمستثمرين الحرية الكاملة في الخضوع للشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة، مقابل الاستفادة من الإجراءات وهذا دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء في حالة الرفض، بالإضافة إلى الطابع التقني المحض الذي يطغى عليه مما يصعب تطبيقه.

والمستقر عليه قانونا أن قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد آمرة، إذ لا يجوز الإتفاق على مخالفتها. فمخالفة أية قاعدة يؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية، غير أنه بالرجوع إلى قانون الإستثمار نلاحظ أن هذا المبدأ تم إفراغه من محتواه، إذ منحت للمستثمر الحرية الكاملة في التقيد بشرط المحافظة على البيئة من عدمه، لأجل الحصول على الإمتيازات الإستثنائية.

لكن ما يثير إنتباهنا في هذا الصدد، هو محاولة المشرع الجزائري الجمع بين القواعد القانونية المكملة والقواعد الأمرة في نص واحد، أي الحوافز الضريبية التي تعتبر قواعده مكملة وحماية البيئة قواعده آمرة، وهذا لا يمكن تحققه من الناحية الواقعية، ويدل كل هذا على طغيان الطابع العشوائي في صياغة النصوص القانونية دون مراعاة الظروف المحيطة.[1]

[1] عبد الغاني بركان ، مرجع سابق ،ص330.

خلاصة الفصل:

إن المشرع الجزائري قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية النظام العام البيئي المحلي، وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية بالإستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري البيئي على الأفراد والمؤسسات لمدى إحترام الإجراءات المتبعة، أو لإخلالهم بمقتضيات حماية البيئة، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة للنظام العام البيئي المحلي.

وفي هذا السياق تمتلك سلطات الضبط الإداري البيئي في الجزائر أليات متعددة تستعين بها لحماية النظام العام البيئي المحلي ، هذه الآليات إما وقائية تتنوع بين التقنية والقانونية ،فالإجراءات تقنية تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة والتقليل من آثار التلوث، حيث يعتبر نظام تقييم الأثر البيئي دراسة ديناميكية، تبدأ من التفكير بالمشروع وتستمر مع مراحله المختلفة، بل وحتى بعد تنفيذه، كما يحتاج إلى توظيف تقنيات وتكنولوجيات حديثة ومتطورة ، حيث تسمح دراسات تقييم الأثر البيئي ببناء قاعدة بيانات عن الوضع البيئي الراهن بمظاهره الإقتصادية، الإجتماعية والطبيعية، ما يؤدي للتعرف على الخصائص البيئية لمختلف المناطق، وكذا التغيرات في هذه الخصائص نتيجة التأثيرات المتوقعة؛ وهذا كله ينعكس إيجابيا على النظام العام البيئي المحلي ،وأخرى وقائية قانونية و الذي يبرز فيها الترخيص البيئي ،بإعتباره الوسيلة الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة من خلال منع وقوع الاعتداء على النظام العام البيئي المحلي؛

وقد تكون ردعية تستعين بها سلطات الضبط الإداري البيئي كجزاء لمخالفة إجراءات حماية النظام العام البيئي المحلي ، تختلف بإختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأخذ شكل الإعذار (الإنذار)، أو وقف النشاط كليا أو جزئيا، وقد تصل إلى حد إلغاء الترخيص، كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون المالية 91-25 لسنة 1992 والمتمثلة في الجباية البيئية .

الفصل الثاني

حماية النظام العام البيئي المحلي في إطار الطبيعة العقابية للضبط القضائي البيئي

يكتسي ضبط الجرائم البيئية أهمية خاصة، وذلك لأن النظام العام البيئي المحلي معرضا في كل زمان وفي كل مكان للمساس به من جراء السلوكات المجرمة، وعلى قدر ثراء التنوع البيئي وإتساع فضاءاته، تتزايد وتتعقد أشكال المساس به بطريقة غير مشروعة، وهذا التعقيد في أشكال الإجرام البيئي يقتضي الإعتماد في ضبطه على الأساليب العلمية، والوسائل التقنية، ويقتضي أيضا أن يكلف به موظفون يتمتعون بخبرة معتبرة في التخصصات البيئية، ويحوزون تأهيلا معينا، وتدريبا جيدا يمكنهم من أداء عملهم على أحسن وجه، وعلى نحو يستجيب لأهم خاصية تميز الجريمة البيئية وهي تأثيرها المعقد على الأنظمة البيئية، وصعوبة الكشف عن ذلك التأثير في كثير من الحالات ما لم يتم الإعتماد على الأساليب العلمية الملائمة.

وسيتم الإقتصار في هذا الفصل على دراسة الجوانب الإجرائية المرتبطة بمعاينة الجرائم البيئية والتي سنستهلها بدراسة مفهوم الضبط القضائي البيئي بإعتباره الوظيفة المكملة للضبط الإداري البيئي في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي(المبحث الأول) ، ثم نتعرف على الإطار الهيكلي و الإجرائي للضبط القضائي البيئي(المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الضبط القضائي البيئي : الوظيفة المكملة للضبط الإداري البيئي في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي

تبدأ وظيفة الضبط القضائي البيئي حينما تنتهي مهمة الضبط الإداري البيئي ، فعندما تفشل سلطات الضبط الإداري البيئي في وقاية المجتمع من الجريمة البيئية ، تتولى سلطات الضبط القضائي البيئي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة، وجمع الأدلة الكافية لإدانته.

المطلب الأول : الضبط القضائي البيئي فرع من الضبطية القضائية

لتحديد ماهية الضبط القضائي البيئي، لابد أن نتعرف أولا على الضبط القضائي بوجه عام .

الفرع الأول :مفهوم الضبط القضائي بوجه عام

الإجراءات الجزائية هي عبارة عن الخطوات الواجب توفرها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم ولهذا تمر الإجراءات الجزائية بعدة مراحل :

- مرحلة جمع الإستدلالات بواسطة الضبطية القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق.
- مرحلة التحقيق الإبتدائي الذي تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والغرض منه مراقبة عمل الضبطية القضائية وإتمامه، وجمع القرائن والأدلة وتقرير ما إذا كان هناك محل للمحاكمة.
- مرحلة التحقيق النهائي في الجلسة (مرحلة المحاكمة).

ومرحلة الإستدلال هي أولى تلك المراحل والتي تسبق عادة الدعوى الجنائية وهي تعتبر ممهدة لها، فهذه المرحلة تبدأ بتتبع وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي بالإضافة الى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكبيها ،كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة المنشودة وفي نفس الوقت، نجد أن أهمية هذه

المرحلة قد تسبق إرتكاب الجريمة حيث تعمل على منع وقوعها ولهذا فإن لأعضاء الضبط القضائي فاعلية كبيرة في مكافحة الجريمة ومحاربتها قبل وقوعها. [1]

أولا :التعريف بالضبط القضائي

و يقصد بالضبط القضائي :"الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط القضائي للتحري عن الجرائم بعد وقوعها ،والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه ،وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معه و محاكمته و إنزال العقوبة على من تثبت إدانته" [2].

إن الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات المعاصرة، فرضت وجوده الضرورة العملية، ويضطلع به جهاز منظم يعاون النيابة العامة في النهوض بمهامها، فيتولى عملية البحث والتحري عن الجرائم، والتعرف على مرتكبيها، وجمع عناصر الإستدلال اللازمة لتحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء الجزائي،وهو وجه من وجوه النشاط البوليسي للدولة، ويختلف عما يعرف بنشاط الضبط الإداري.

وهو نظام له أهميته البالغة في مسار الدعوى الجنائية لعدة أسباب أهمها:

-أن عمل أعوان الضبط القضائي يشكل المرحلة الإفتتاحية التي تتخذ في أعقاب وقوع الجريمة أو إكتشافها أو الابلاغ عنها .

- يمتد عمل أعوان الضبط القضائي إلى مرحلتي الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي ، وفيهما يتم تجميع الأدلة وأسانيد الإتهام التي يُساق بها المتهم إلى ساحة القضاء.

- يوكل إلى أعوان الضبط القضائي القيام بالعديد من الإجراءات التي تنطوي على المساس بحرية الفرد أو حقوقه كالقبض والتفتيش، وتفتيش المساكن ، والحبس الإحتياطي.

- أن معظم القضايا التي تطرح على المحاكم الجنائية من جنح ومخالفات لا تنطوي أوراقها إلا على محاضر الإستدلالات التي يباشرها أعوان الضبط القضائي ويتم على أساسها رفع الدعوى الجنائية دون تحقيق قضائي والحكم فيها بناء على تلك الإستدلالات.

[1] نايل أحمد طه ،علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباتهم في قانون الاجراءات الجزائي الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية –نابلس-على الموقع staff-old.najah.ed أخر زيارة بتاريخ 2019/05/20 بتوقيت 19:12.

[2] أحمد جابر أبو رحمة ،مرجع سابق ،ص55.

إن جانبا كبيرا من الإجراءات يتم في مرحلة الإستدلالات التي يتولاها أعوان الضبط القضائي ، وأغلبهم من غير القضاة وأعضاء النيابة، وهم لا يتمتعون بضمانات تكفل إستقلالهم عن الجهات الإدارية أو الأمنية التي ينتمون إليها.[1]

وقد نصت المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية [2] على: " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ".

يتضح مما ورد في هذا النص أن الضبط القضائي يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة لإثباتها، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل بإقامة الدعوى العمومية و التصرف بناء اعلى ما ورد فيه.[3]

إن الضبط القضائي بوجه عام يؤدي وظيفته في ضبط كافة الجرائم، وقد فرق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بين وظيفة الضبط القضائي قبل إفتتاح التحقيق وبعد إفتتاح التحقيق، فقبل إتخاذ إجراءات التحقيق تكون مهمة الضبط القضائي هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون الجزائي، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، أما بعد افتتاح التحقيق، فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، والإذعان لطلباتها، ويأخذ بذات القاعدة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بالنص عليها صراحة في المادتين 12 و 13 منه.

[1] رفعت رشــوان، مداخلة بعنوان " التنظيم القانوني للضبطية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، على الموقع https://www.alittihad.ae › أخر زيارة بتاريخ 2019/05/20 بتوقيت 20:00.

[2] الأمر66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج ،العدد48،مؤرخة في 10يونيو 1966،المعدل والمتمم.

[3] يحي عبد الحميد ، "خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية "،مجلة القانون العقاري والبيئة ،مجلد04،العد د06، 2016،ص60.

وهناك معنيان للضبط القضائي بوجه عام، أحدهما وظيفي، والأخر عضوي، فبالمعنى الوظيفي، يقصد بالضبط القضائي الأعمال التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية والمتمثلة في التحري عن الجريمة بعد وقوعها، بجمع الإستدلالات عنها، وتعقب مرتكبيها، وإتخاذ ما يلزم من الإحتياطات بغرض كشف ظروفها وملابساتها، أما بالمعنى العضوي، فيقصد بالضبط القضائي جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الإستدلال، بجمع الأدلة عن الوقائع الإجرامية، والبحث عن مرتكبيها.[1]

و تبدأ هذه الوظيفة حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل أعوان الضبط القضائي بصفته هذه إلا إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام يسمى جريمة، حيث يتفاوت المدى الممنوح لأعوان الضبط القضائي في ممارسة الإجراءات المختلفة من خلال الدعوى الجنائية والمراحل الممهدة لها، من تشريع لآخر، فمجال وظيفة الضبط القضائي في القانون الفرنسي والقوانين التي تأثرت به تقتصر على جمع الإستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى، وتتصف بأنها إجراءات ممهدة للدعوى الجنائية، ويتوسع هذا المجال في بعض الأحوال الإستثنائية ليختص أعوان الضبط القضائي بإجراءات تحقيق ضمن إجراءات التحقيق الإبتدائي، وتدخل ضمن إجراءات الدعوى الجنائية، كما في حالات إستعمال السلطة الذاتية في التحقيق الابتدائي والندب للتحقيق[2].

أما في التشريعات الأنجلو – أمريكية، فنجد أن مجال وظيفة مأمور الضبط القضائي تتوسع، حيث تمنح الشرطة سلطات أوسع تنبع من طبيعة التنظيم القضائي، وطبيعة تنظيم جهاز الشرطة نفسه، حيث يمثل سلطة جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي والإتهام و تقديم الأدلة وسلطات وصلاحيات عديدة أخرى، والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، وهي من جهة أخرى تتلقى كثيرا من البلاغات أو الشكاوى منها الصحيح ومنها الكاذب، ووقتها أضيق و أثمن من أن

[1] نفس المرجع ،ص60 .

[2] معن ادعيس ،"صلاحيات جهاز الشرطة" ،رام الله : الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،2004،ص24.

تبدده في فحص ما يقدم إليها والتمييز بين الصحيح منه وغير الصحيح، ولهذا كله دعت الضرورة إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي.[1]

ثانيا :الطبيعة القانونية لنشاطات الضبطية القضائية

إختلفت الآراء ووجهات النظر حول الطبيعة القانونية لأعمال ونشاطات الضبطية القضائية؛ حيث يرى بعض من المفكرين أن خطوات البحث التمهيدي تعد الخطوة الأولى في تطبيق الخصومة الجنائية؛ لذلك تعتبر خطواته من خطوات مرحلة التحقيق، بينما تقول مجموعة أخرى أن الخصومة الجنائية لا تعتمد على تطبيق مرحلة البحث التمهيدي، ولا تعتبر من ضمن خطوات التحقيق القضائي بل تعد خطوة مساعدة لها؛ أي أنها مرحلة شبه قضائية.

تعد معظم الأعمال والنشاطات الخاصة في الضبطية القضائية بشكلٍ عام شبه قضائية؛ أي تسبق وتمهد لتنفيذ الدعوى العامة من خلال هيئة النيابة العامة؛ لذلك لا يمكن تصنيف هذه الأعمال ضمن إجراءات التحقيق، أما نشاطات الضبطية القضائية المُطبقة ضمن الإنابات القضائية فهي تفويضات صادرة عن هيئة المحكمة؛ من أجل تنفيذ مجموعة من الأعمال القضائية.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع الى أحكام المادة 07 فقرة 02من قانون الإجراءات الجزائية [3]والتي تنص".... وإذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة - بالنسبة للجنايات من تاريخ أخر إجراء ".

هنا يقصد المشرع إجراءات التحقيق والمتابعة، وليس إجراءات البحث التمهيدي وهذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي" Aucun Acte D' instruction ou "depoursuites"

و إنطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة و ممهدة لتحريك الدعوة العمومية من قبل النيابة العامة و بالتالي لا

[1] علي عدنان الفيل ،"مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية –دراسة مقارنة-"،المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ،المجلد27،العدد54، 2011،ص266.

[2] هايل الجازي ،الضبطية القضائية ،على الموقعhttps://mawdoo3.com أخر زيارة له بتاريخ 2019/05/14،بتوقيت 18:17.

[3] المادة 07من الأمر 66-155 ،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

يمكن إعتبارها من إجراءات التحقيق أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل او بعض أعمال التحقيق القضائي .

ثالثا :تمييز الضبط القضائي عن الضبط الإداري

بالرغم من أن هناك فارقا قانونيا بين كل من الضبط الإداري والضبط القضائي، يرجع إلى إختلاف مصدر كل منهما تأسيسا على أن الضبط الإداري تتولاه السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها وأن الضبط القضائي تتولاه سلطة القضاء ممثلة في محاكم وأعضاء النيابة العامة، إلا أن هذا التمييز ليس واضحا ودقيقا من الناحية العملية ويرجع ذلك إلى وحدة الأفراد المكلفين بكلا الضبطين فنجد في فرنسا أن السلطات المكلفة بالضبط الإداري تشترك أحيانا في ممارسة الضبط القضائي، ومثال ذلك رئيس الشرطة والعمدة وحاكم الإقليم.

ويعد الضبط القضائي مكملا للضبط الإداري حيث إن مهمة الضبط الإداري هي منع وقوع الجرائم من خلال الإجراءات والقيود التي يفرضها على حريات وأنشطة الأفراد وذلك بهدف المحافظة على النظام العام؛ أي أن مهمة الضبط الإداري وقائي للحيلولة والحد من وقوع الجرائم وهي إجراءات تسبق حدوث الإنتهاك وأيضا قد تكون إجراءات الضبط الإداري معاصرة أو لاحقة كما في حالة حدوث شغب أو مظاهرات في الأماكن العامة.

والضبط القضائي يتحرك بعد وقوع الجرائم بغية التعرف على الجناة والقبض عليهم وجمع الأدلة والمعلومات التي يستلزمها التحقيق وإستكمال الإجراءات ومحاكمة المتهمين وإنزال العقاب المناسب أي أن وظيفة الضبط القضائي رادع وزاجر، وبذلك يقصد بالضبط القضائي: "الإجراءات التي تتخذها السلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها، في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من ثبت إدانته.

ومن ثم فإن الضبط القضائي يتفق مع الضبط الإداري في أنهما يستهدفان المحافظة على النظام العام ،إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وفي هذا الصدد قدم الفقه عدة معايير للتمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي سوف نتناولها فيما يلي :

أ-المعيار الشكلي : يقوم هذا المعيار على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ،حيث ينظر للعمل من حيث الجهة التي أصدرته ،فيكون عملا إداريا إذا صدر عن سلطة إدارية و يكون قضائيا إذا صدر عن سلطة قضائية.

إذ أن الضبط الإداري يتصل في عملياته وإجراءاته بالسلطة التنفيذية أو الادارية ،ومن ثم تخضع إجراءاته للقضاء الاداري ،أما إجراءات الضبط القضائي يختص بها القضاء العادي [1].

وعلى هذا الأساس تعتبر القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الإداري وهي بصدد ممارسة وظيفتها قرارات إدارية تخضع للنظام القانوني المقرر للقرارات الإدارية من حيث شروطها و صحتها والرقابة عليها، وبالتالي فتقبل دعوى الإلغاء بشأنها، وتخضع منازعاتها للقضاء الإداري أما وسيلة عمل أعوان الضبط القضائي فهي تحرير محاضر ولا ترقى إلى رتبة القرار.

كما تتحمل هيئات الضبط الإداري المسؤولية الكاملة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها أما القرارات الصادرة وفقا لوظيفة الضبط القضائي فتعد قرارات قضائية؛ تتمتع بالحصانة القانونية المقررة للأعمال القضائية ، و بالتالي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عنها إلا وفقا لأحكام مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار القضائية، وتطبيقا لذلك فقد إستقر القضاء الإداري على إعتبار قرارات أعمال الضبط الآتية من قبيل الأعمال القضائية التي تخرج عن ولايته، ومن ثم لا يختص بنظرها:

– إجراء التحقيق في الجرائم .

-قرارات الضبط والإحضار في جرائم يتم التحقيق فيها .

_قرارات التحفظ على الأشياء المضبوطة في الجرائم التي يتم التحقيق فيها.

-قرارات التصرف في المضبوطات والدعاوي الجنائية.[2]

ب-المعيار الموضوعي : يفترق الضبط الإداري عن الضبط القضائي، من ناحية الموضوع ،حيث أن الضبط الاداري يتميز بصفته الوقائية ،فهو يعمل على وقاية النظام العام بمنع الإخلال به ،ومن هنا كانت وظيفة الضبط الإداري على جانب كبير من الأهمية فهي تعد من أولى واجبات

[1] حسام الدين محمد مرسي مرعي ،"السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية "،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،2009/2008) ،ص81.

[2] سليماني هندون ،مرجع سابق ،ص32.

الدولة عند ظهورها وتكوينها ،بل هي ضرورة إجتماعية في المجتمعات الحديثة ،فالمشاهد أن الإحتياط وتوقي وقوع الجريمة ،أنجح في مكافحتها من علاجها بعد وقوعها بتوقيع العقوبة على مرتكبيها .

أما الضبط القضائي، فيتعقب الجريمة بعد وقوعها، ويتولى إثبات معالمها ،ثم يعمل على إنزال الجزاء بمقترفيها ،وإذا كان هدف النشاط هو البحث عن جريمة وقعت وجمع الادلة والكشف عن مرتكبيها ،لتقديمهم للعدالة وفقا لقانون الاجراءات الجزائية و توقيع العقاب عليهم ،وفقا لقانون العقوبات ،فإن عمل الضبط هنا يندرج تحت أعمال الضبط القضائي .[1]

وقد يتشابه علينا عند التمييز ،عندما تتداخل وتزدوج ولاية القائم عليهما ،فقد يقوم موظف إداري واحد بالوظيفتين معا ،وبالتالي يصعب الجزم بما إذا كان هذا الموظف قد قام بوظيفة الضبط الاداري أم القضائي وعلى ذلك تتحقق المصلحة في إيجاد معيار للتمييز بين الوظيفتين .

غير أنه في الممارسة العملية ، غالبا ما يكون من الصعب التمييز بين بين نوعي النشاط الوقائي والقضائي الواقع ، فقد يقوم موظف إداري واحد بتنفيذ هاتين المهمتين فينتقل في مواجهة موقف معين ، من وظيفة الضبط الاداري (الوظيفة الوقائية) إلى وظيفة الضبط القضائي (الوظيفة القمعية).[2]

إن محاولة التمييز بين الضبطين يستدعي البحث عن معيار يمكن بواسطته تمييز الوظيفتين عن بعضهما:

***المعيار العضوي**

يقوم هذا المعيار بالإعتماد على الجهة التي تباشر الضبط الإداري أو الضبط القضائي، فجهة الضبط الإداري محددة في القانون لرئيس الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى الوزراء "ضبط إداري خاص"، بينما نجد مهمة الضبط القضائي هي كذلك ممنوحة لجهات معينة كضباط الدرك الوطني وضباط الشرطة، إذن المعيار واضح يعتمد على الجهة الموكول لها النشاط لكن هل هذا المعيار ناجح ومجدي في كل الأحوال ؟

[1] نفس المرجع ،ص32.

[2] Patrick Santer ,Les Officiers de police judiciaire dans les avis du conseil d'état , Conseil d'état du Grande – duché de Luxembourg, Rapport Annual2012-2013,p114.

الجواب يكون طبعا بالنفي، لأنه قد تحدث صعوبة في التمييز بسبب وحدة المصدر، ذلك لأنه قد نجد إزدواجية في الوظيفة لضبط إداري وقضائي لنفس السلطة كرئيس المجلس الشعبي البلدي، فالصفة الإدارية تخول له إتخاذ تدابير وقائية للمحافظة على النظام العام، إلى جانب وظيفة الضبطية القضائية التي يمنحها له القانون ومن أجل ذلك لا يمكن الأخذ بهذا المعيار.

***المعيار الإرشادي**

إذ أنه يميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي صاحب هذا المعيار هو الأستاذ DEBBACHE حيث أن الأول يهدف لضمان وقاية النظام العام من الإضطرابات والثاني يبحث عن الجرائم التي ترتكب ضد النظام العام وعن فاعليها وتقديمهم للقضاء المختص.

لقد وجهت إنتقادات لهذا المعيار ومن أهم الإنتقادات التي وجهت له أن أعمال الضبط الإداري تعد كذلك جزاءات لاحقة عن الإخلال أو التهديد للنظام العام، ومن ثم تتسع الفكرة الوقائية لتشمل فكرة الردع التي نجدها في الضبط القضائي.

***المعيار المعتمد "القضائي"**

إن هذا المعيار مستمد من الإجتهاد القضائي الفرنسي، وقد ظهر هذا المعيار بمناسبة قضية السيد "بود" التي أظهرت صعوبات عملية في كيفية التفريق بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد "بود" أصيب أثناء مطاردة يجريها البوليس في الطريق إذ طرحه موظف الضبط أرضا فرفع السيد "بود" دعوى تعويض أمام مجلس الدولة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة المطاردة على أساس أعمال الضبط الإداري، بينما تمسكت هيئة الضبط بأن المطاردة خاصة بجريمة وعملها صادر عن سلطة ضبط قضائي لا يختص مجلس الدولة بنظره.

ولقد لعب مفوض الدولةDELVOVE دور كبير وهام في إستخلاص معيار التمييز في تقريره المقدم للمجلس وجاء تقريره كالآتي:

" موظفوا الضبط يستطيعون الاشتراك على السواء في إجراء الضبط الإداري والضبط القضائي والمعيار الوحيد المرضي يمكن إستخلاصه من موضوع تحقيقاتهم، فإذا عبرت التحقيقات على أن الإجراء قد اتخذ لجمع الإستدلالات في جناية أو جنحة أو البحث عن الفاعلين لتقديمهم إلى

القضاء كان الإجراء ضبط قضائي، وإذا لم يرشد التحقيق عن ذلك وكان الإجراء يهدف إلى وقاية النظام العام كان الإجراء ضبط إداري.

إن الخلاصة الوحيدة للإعتبارات التي تملي حيثياتها أن الموظف الذي أوقع السيد "بود" أيضا شارك في إجراء البحث بخصوص جريمة معينة ومحددة والمطاردة التي أصيب فيها السيد "بود" تتصل مباشرة بهذه الإجراءات ولا أهمية في ذلك أن لا تكون النيابة العامة قد أمرت بالقبض على المتهم إذن موظف الضبط يمارس ضبط قضائي وبذلك المحكمة وحدها هي المختصة بالتعرف على تبعة عمله ".

وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه اللاحقة على هذا المعيار فمعيار التمييز هنا هو الغاية المباشرة للتدخل[1].

ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري هو الأخر ، حدد الصفة الإزدواجية لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي ،بحيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يجمع بين صفتين بموجب نصوص قانون البلدية رقم 11-10، صفته كسلطة ضبط اداري بموجب المواد 88-89-94 من قانون البلدية السابق الذكر ،وصفة ضابط الشرطة القضائية بناء على نص المادة 92 من قانون البلدية والمادة 14من قانون الاجراءات الجزائية التي حددت على سبيل الحصر سلطات الضبط القضائي ،وهذه السلطات قسمت إلى ثلاث فئات التالية :

*ضباط الشرطة القضائية "ومنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ضباط الدرك الوطني ،ضباط الشرطة ..."

*أعوان الضبط القضائي

*الموظفون والأعوان الذين منحهم القانون بعض وظائف الضبط القضائي

*الولاة

[1] عمر بوقريط ،"الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،2007/2006) ،ص15.

كما أن الوالي يتمتع بوظيفة الضبط الإداري بناء على نص المادتين 112و114من قانون الولاية رقم 12-07، ووظيفة الضبط القضائي التي تؤهله بإصدار الأوامر للقبض على المجرمين بناء على نص المادتين 116و118من قانون الولاية ،وكذلك المادة 28من قانون الإجراءات الجزائية .

وكذلك رجال الأمن العام يأخذون صفة الإزدواجية أحيانا فيتمتعون بصفة الضبط الإداري في حالة مشاركتهم في فض التجمهرات ،و صفة الضبط القضائي عند إلقاء القبض على المجرمين .

ومن خلال كل ما سبق نجد أن وظيفة الضبط الإداري على هذا النحو تعتبر أوسع مدى من وظيفية الضبط القضائي، فالأولى تشمل إتخاذ كافة الوسائل لمنع أو محاولة منع الأعمال التي من شأنها الإخلال بالنظام العام، حتى ولو لم يكن العمل مكونا لجريمة وفقا لقانون العقوبات، أما الثانية فهي لا تتدخل إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الأفراد تشكل جريمة .

الفرع الثاني : مفهوم الضبط القضائي البيئي وأهميته في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي

أوضحنا فيما سبق مفهوم الضبط القضائي بوجه عام، وهو مفهوم يتعلق بشأن كافة الجرائم، إلا أن هذا المفهوم يختلف في مجال حماية البيئة لأن جرائم البيئة تختلف عن الجرائم الأخرى ، كجرائم السرقة أو النصب أو القتل، والتي يكون فيها الإعتداء منصبا على الأموال مثلا أو على الأشخاص.

وذلك لأن جرائم البيئة قد لا تضر شخصا محددا بذاته بل من الممكن أن يضار منها مجموعة من الأشخاص، أو يضار منها المجتمع بأسره بما في ذلك الكائنات الحية الأخرى.

أولا :مفهوم الضبط القضائي البيئي

تتسم جرائم البيئة بأنها لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فهي ممكن أن تستمر وتستغرق وقتا طويلا وتتجاوز و تعبر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها، فضلا عن أن الفاعل للجريمة من الممكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ـ كالمنشآت والمصانع - أو مجموعة من الأشخاص الذين قد يتعذر أحيانا التوصل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد، لذلك فإن الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة

تتميز بطبيعة خاصة و أهمية بالغة تعتمد بشكل رئيس على الموظفون الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية.

إذ يجب أن يكون هؤلاء الموظفين على قدر كبير من التأهيل الفني وأن يتمتعوا بخبرة علمية وعملية فائقة في المجال البيئي بما يمكنهم من أداء المهام المناطة بهم على الوجه الأمثل.

ويكون أعوان الضبط القضائي في مجال البيئة من الموظفين العاملين في الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة ، ويطلق عليهم عندئذ مسمى أعوان الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص، بالرغم من أنه لا ينفي ذلك حق أعوان الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام من ضبط جرائم المساس بالبيئة.[1]

وعليه فإن الضبط البيئي القضائي يعرف على أنه إجراء علاجي أي لاحق لارتكاب الجرائم، يهدف إلى التحري عنها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق فيها، وكذلك تعقب مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقاب بهم وتظهر نقاط الإختلاف بين الضبط القضائي البيئي والضبط الإداري البيئي في :

أ- من حيث الطبيعة القانونية :

يتسم الضبط الإداري البيئي بأنه ذو طابع وقائي وسابق وهذا عكس الضبط القضائي البيئي، وهو إجراء لاحق علاجي للكشف عن الجرائم البيئية وإثباتها وتوقيع الجزاءات العقابية.

ب- من حيث الغاية والأعمال :

إن أعمال الضبط الإداري البيئي تخضع لقواعد القانون الإداري، وهي من إختصاص السلطات الإدارية، وتصدر في شكل قرارات إدارية تنصب على منع وقوع الحدث ، كمنع الإضطراب في المجال الأمني، ومكافحة التلوث، وحماية عناصر البيئة في المجال البيئي، أما أعمال الضبط القضائي البيئي فتخضع لقواعد القانون الجنائي، وهي من إختصاص السلطة القضائية وتصدر في شكل قرارات قضائية تنصب على قمع الفعل المضر بالبيئة.

ج- من حيث الجهة القضائية المختصة ومسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عنها:

[1] علي عدنان الفيل ،مرجع سابق ،ص272.

إن المنازعات التي تثور بصدد الضبط الإداري البيئي تكون من إختصاص القضاء الإداري "المحاكم الإدارية مجلس الدولة"، والدولة تسأل عن القرارات والأوامر الضبطية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي ، والتعويض عنهما إذا كان الخطأ جسيما ، أما المنازعات التي تثور بصدد الضبط القضائي البيئي ، فتكون من إختصاص الجهاز القضائي العادي وتحكمها كل من قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، في حين لا تسأل الدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي، وخاصة الأعمال المتصلة بالنيابة العامة ذات الطابع القضائي.

د- من حيث الأشخاص المكلفين بمهمة الضبط الإداري والقضائي البيئي :

بالرغم من الإختلاف القائم بين هذين النوعين، إلا أنه توجد علاقات مترابطة بينهما، حيث نجد أن القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد نص على الأشخاص المكلفين بحماية البيئة ووسع من هذا المجال، على أن تقوم هذه الفئات بالسهر على إحترام التشريع والتنظيم، في ميدان التشريعات البيئية ومعاينة هذه المخالفات، إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي ضبط الإختصاص العام لضرورة التمكن من إستعمال بعض الأجهزة الأخرى.[1]

ثانيا : أهمية الضبط القضائي البيئي في الجرائم البيئية

إن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية، وما تتطلبه من أساليب خاصة لضبطها يفرض بالنتيجة أن تكون هناك ضبطية قضائية متخصصة في هذا الشأن، تتكون من موظفين متخصصين في المسائل البيئية وهم من يطلق عليهم تسمية " الضبط القضائي البيئي " فهم الأكثر قدرة من غيرهم على الكشف عن الكثير من الجرائم البيئية، لكونهم مؤهلين علميا، وقادرين على استعمال الأجهزة الفنية التي أصبح استخدامها ضروريا في هذا المجال.[2]

وكمثال على ذلك يمكن أن نشير هنا إلى نص المادة 100 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ؛إذ نجدها تجرم وتعاقب على السلوك المتمثل في رمي أو إفراغ

[1] نورة موسى ،"الضبط البيئي في التشريع الجزائري" ،مجلة الفقه والقانون، العدد 07، 2013،ص120.

[2] يحي عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص62.

أو ترك للتسرب في المياه الجزائرية مادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو تؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السياحة.

ومن الواضح أن معرفة الحقيقة بشأن هذه الجريمة تحتاج إلى خبرة تنجز بأسلوب علمي، وبكيفيات تقنية دقيقة، وذلك لأن إدراك آثار المفعول أو التفاعل الذي تحدثه المواد المذكورة في هذا النص لا يمكن تحصيله بالملاحظة المعتمدة على حواس الشخص المكلف بعملية الضبط، فالتفاعل هو عملية كيميائية لا تدرك أليا‌تها وأثارها إلا بإستعمال الأساليب العلمية المعروفة لدى المتخصصين.

المطلب الثاني :الإطار المعرفي للجرائم البيئية التي تشكل مساسا بالنظام العام البيئي المحلي

أصبحت الجرائم البيئية واحدة من أكثر وأخطر أشكال الجريمة المنظمة تهديدا لمستقبل الإنسان وديمومة الحياة، وكان لزاما علينا تحديد ماهيتها نظرا لخطورتها المباشرة على النظام العام البيئي المحلي .

الفرع الأول :تحديد مفهوم الجرائم البيئية و تصنيفاتها

على غرار المشرعين المصري والفرنسي لم يعرف لنا المشرع الجزائري ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، وإكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، ولعل ذلك يرجع إلى أنه في القانون الجنائي تعرف كل جريمة على حدى، وتبين أركانها بصفة منفصلة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم، وأنه غالبا ما تكون مهمة وضع التعاريف من إختصاص الفقه .

أولا :مفهوم الجرائم البيئية

1-تعريف الجريمة البيئية

لقد أسال موضوع تعريف الجريمة البيئية الكثير من الحبر بين الفقهاء، و الذي أثر تبعا لذلك في مواقف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري.

أ- التعريف الفقهي للجريمة البيئية:

لم يكن للجريمة البيئية تعريف موحد بين الفقهاء و الباحثين، فعرفت بأنها "سلوك إيجابي أو سلبي كان عمديا أو عمديا يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر" .[1]

فالجريمة البيئية على هذا النحو، تعرف بأنها "خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة"، فهي بهذا:" تشكل إعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء وبيان العقوبات المقررة لها"، ونتيجة وصفها بأنها جريمة يمكن تعريفها بأنها كل "فعل أو إمتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على للنظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة"، حتى وإن كان هذا الاعتداء ينصب هنا على البيئة والتي ينعكس المساس بها على المجتمع[2].

كما تم تعريفها بأنها :"ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية."؛ وعليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي:

- أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميها المشرع بجزاء جنائي.

- أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به وتعدي بالقدر المسموح، فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

- أن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي .

-أن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر.[3]

---

[1] بن يوسف القنيعي ،"الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري" ،مجلة صوت القانون ،المجلد 05،العدد01،جامعة خميس مليانة ، 2018 ،ص383

[2] جواد عبد اللاوي ،"الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –"،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-2005/2004)،ص09.

[3] خلدون قندح ،فاروق الجبوري ،"أحكام الحماية الجنائية للبيئة من التلوث" ،مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد01،العدد04 ، 2017،ص176.

من هنا يتضح لنا أنه لأجل تعريف الجريمة البيئية، فإن هذا لا يكون إلا من خلال التعرف على أركانها والتي وإن أمكن حصرها في الأركان الثلاثة التقليدية لأية جريمة ، الركن الشرعي، والركن المادي، ثم أخيرا الركن المعنوي، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة و تطرح إشكالات قانونية تعكس خصوصية هذه الجريمة .

وتجدر الإشارة أن الجريمة البيئية كمصطلح ظهرت في معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية بمصطلح التلوث إذ عرفت "بتلويث الهواء و الماء و الأرض بسبب النفايات الناشئة عن كثرة النشاط الصناعي ".[1]

ب-مميزات الجريمة البيئية

للجريمة البيئية خصائص تتميز بها عن باقي الجرائم التقليدية، بالنظر إلى موضوع الإعتداء فيه من جهة وشخص ضحية وإمتداد الضرر من جهة أخرى، فمن خلال التعريفات السابقة للجريمة البيئية يمكن إستخلاص هذه المميزات والتي من أبرزها:

* تعد أغلب الجرائم البيئية جنح أو مخالفات: وهو ما جاء به قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال الباب السادس المتضمن الأحكام الجزائية، والذي جاء بسبعة فصول: تضمن الفصل الأول العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، وإحتوى الفصل الثاني على العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، وشمل الفصل الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، وإقتصر الفصل الرابع على العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، وبين الفصل الخامس العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وفصل الفصل السادس العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، وأوجز الفصل السابع العقوبات المتعلقة بالإطار المعيشية.

* لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية أو الإدارية، لذا فأغلبها جرائم عابرة للحدود تقع ضحية لها دولتين أو أكثر، لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوضعية المسطرة سياسيا أو إداريا، وخاصة منها الجرائم الواقعة على الوسط الهوائي، كونها تنتقل عبر الجو من بلد إلى بلد، مع أن الجرائم الواقعة على الوسط الترابي تؤثر على باقي الأوساط الطبيعية المتمثلة

[1] بن يوسف القنيعي، مرجع سابق ،ص383.

في الوسط المائي والوسط الهوائي، لذلك وضعت عدة إتفاقيات دولية من أجل التصدي لهذه الجرائم .

* الجريمة البيئية منصوص عليها في الوقت ذاته في إطار القانون الوطني والقانون الدولي، فقد تعتبر من الجرائم الإرهابية والتخريبية، كما تعد من جرائم الهدم والتخريب والأضرار .

* الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليه في القوانين الخاصة، التي نذكر منها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا قانون 04-07 المتعلق بالصيد، وقانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، وقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، وقانون 01-10 المتعلق بالمناجم، والأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ... وغيرها.

* تعد الجريمة البيئية من جرائم الخطر: والمقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى إرتكاب ذلك الفعل، منها الحاجة الاقتصادية والإجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط على حساب البيئة، مثالها نتيجة لشح المياه وقلتها، وكذا التكاليف الباهظة في إستخراجها يلجأ بعض الفلاحين والمزارعين للسقي بمياه الصرف القذرة، و غالبا ما يكون موضوع الجريمة البيئية هي الأملاك العمومية وليست الخاصة، الأمر الذي كان وراء إنتشار ظاهرة اللاعقاب بشأنها لأنها لا تجد متضرر مباشر يدافع عنها، ومن جهة أخرى قد لا يعرف الضحية في الجريمة البيئية، فقد تجتمع في شخص المعتدي صفة المجرم والضحية. كما قد يتأجل تحديد الضحية إلى الأجيال القادمة التي لا تعاصر الجريمة البيئية لكن ترث سمومها[1].

ثانيا :تصنيفاتها

1-تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها :

تصنف الجرائم البيئية حسب طبيعتها إلى جرائم الجو والبحر والبر وسيتم توضيحها كالتالي :

[1] أحمد نفيس ،" الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر "مجلة أفاق علمية ،المجلد11،العدد01 ،المركز الجامعي تمنراست ،2019،ص205.

أ-جرائم البيئة المتعلقة بالجو: إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية، سائلة، صلبة، كما يحدث عندما يختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة، ولقد حددت ذلك ، المادة 44 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما أن المادة 84 من نفس القانون حددت العقوبات التي تتعلق بحماية الهواء والجو[1].

ب-الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر: من الصعب حصر جميع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة، ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 76- 80 [2]وقانون المياه 05-12[3] والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة03-10[4]، ولقد رصد المشرع عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر .

ج-الجرائم البيئية المتعلقة بالبر: إن الجرائم المتعلقة بالبر متعددة تحكمها الكثير من القوانين والتي تعاقب في مجملها على الإعتداء والتعرض للعناصر الحية وغير الحية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية ،ولقد عاقب المشرع الجزائري عن كل إعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات ،وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة، وقانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون02- 08المتعلق بإنشاء مدن

[1] المادة 44 والمادة 84 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[2] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976،يتضمن القانون البحري ،ج ر ج ج ،العدد29، مؤرخة في04 أكتوبر 1977 ،المعدل و المتمم.

[3] القانون 05-12 ،المتعلق بالمياه ،مرجع سابق .

[4] القانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

جديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط بالنفايات ، من خلال القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.[1]

2-تصنيف جرائم البيئة حسب خطورتها:

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري [2] ، ومن خلال النصوص المتعلقة بتقسيم الجرائم البيئة من حيث خطورتها، إعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات والجنح وفي بعض الأحيان بالجنايات ، وهو تصنيف تقليدي يعتمد على العقوبة المقررة لكل صنف من الجرائم .

أ-الجنايات: نظرا لضعف الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري في مجال التجريم البيئي فإن هذا الصنف من الجرائم نجده نادرا في الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر، ومع ذلك تصنف بعض الأفعال بالجنايات مثل ما هو منصوص عليه القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،حيث شدد عقوبة السجن إلى أن تصل 10 سنوات مثل ما هو منصوص عليه في المادة 244 وقد تصل إلى 20 سنة حسب المادة 243 وتصل إلى الإعدام.[3]

هذا فضلا عن عقوبة السجن التي قد تصل إلى 08 سنوات حسب القانون رقم01-19المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها خاصة المادة 66 منه التي تعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات.... إلخ ،كما نجد بعض التطبيقات في القانون العقوبات ، فالمشرع أقر بحماية البيئة جنائيا من الإعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية ، وذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر فهي أعمال تستهدف المجال البيئي .

---

[1] راضية مشري ،"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية" ،مداخلة القيت في الملتقى الدولي بعنوان النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المنعقد يومي 09و10 ديسمبر 2013،جامعة 08 ماي 1945قالمة ،مخبر الدراسات القانونية البيئية.

[2] الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج ،العدد49،مؤرخة في 11يونيو 1966،المعدل والمتمم.

[3] تنص المادة 248 على ما يلي " : يمكن إصدار حكم الإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243و244من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري".

كما أن التشديد في العقوبات عن الأفعال الماسة بالبيئة يختلف بين قانون حماية البيئة وقانون العقوبات، فهذا الأخير يتسم بالغلظة والشدة، بحيث يتعرض مرتكب الجريمة البيئية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، المتمثلة في الإعتداء على المحيط و إلقاء أو تسريب مواد تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر إلى عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام وهو ما تضمنته أيضا المادة 87 مكرر01 منه، لذا فنظام التشديد في العقوبات الذي إنتهجه المشرع الجزائري عند تصديه لبعض الجرائم ومن بينها تلك الماسة بالبيئة المرتبطة بأمن الدولة، وسلامة الوحدة الترابية والسير العادي لمؤسسات الدولة التي تعد أعمال إرهابية و تخريبية[1].

ب- الجنح : معظم الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في المجال البيئي أفرغ عليها وصف الجنح أو المخالفات وتعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط ، حيث عمدت مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر إلى نظام تشديد العقوبات في مواد الجنح، بحيث تعتبر عقوبة الحبس أشدها مع الغرامة المالية ثم الغرامة المالية وحدها مع مراعاة إذا كان المخالف قد إرتكب الجنحة مرة واحدة أو عدة مرات ، ومن الأمثلة التطبيقية نذكر ما يلي: جنحة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو طمرها وإهمالها في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض والعقوبة المقررة هي الحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) بالإضافة إلى دفع غرامة مالية .

والملاحظ مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري عند قيامه بإستعراض الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها قام بمراعاة حالتين هما:

- الحالة الأولى: تتمثل في مراعاة عدد المرات التي ارتكبت فيها الجريمة البيئية، لأنه في حالة العود تتضاعف العقوبة.

- الحالة الثانية: تتمثل في تخيير القاضي الجزائي في الحكم بعقوبة الحبس أو بتسليط غرامة مالية على فقط، ما يعني أن المشرع الجزائري يركز على الجانب المالي أكثر من العقوبات السالبة للحرية، و بالتالي يمكن أن تكون الغرامة المالية أسلوبا ردعيا، لاسيما عندما يكون المخالف شخص معنوي، وذلك بالمساس مباشرة بمركز المالي ما يهدد إستقراره ومكانته في السوق الوطنية

[1] المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر1 من القانون 66-156، المتعلق بقانون العقوبات ،مرجع سابق .

، بالإضافة إلى أن الغرامات المالية المسلطة على مرتكبي الجرائم البيئية يمكن أن تكون عاملا محفزا لحماية البيئة خاصة الآثار السلبية التي يخلفها المساس بالجانب المادي[1].

ج- المخالفات : تعد كثيرة بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وذلك لضعف الجزاء الذي قرره المشرع لجرائم المساس بالبيئة ، وقد شملت هذه الجزاءات جميع الأفعال في جميع عناصر البيئة ، سواء البرية أو الهوائية أو المائية و تتوفر بتكامل أركانها : الركن الشرعي ، الركن المادي والركن المعنوي الذي لا تكاد تنص عليه النصوص المتعلقة بالبيئة .[2]

ورغم كون أن معظم المخالفات التي نص عليها المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية البيئة عقوبتها هي الغرامة المالية فقط، لكن هناك بعض المخالفات وفي حالة العود يمكن للقاضي الجزائي أن يصدر حكما بحبس المخالف[3].

ومن أهم الأمثلة التطبيقية في قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة الأخرى، ما نصت عليها المادة 34 من قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يعاقب بالحبس من عشرة أيام (10) إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج إلى مائة ألف دينار (100.000)، أو بإحدى العقوبتين فقط[4].

وكذا المادة 56 من قانون 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :"على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي قام برمي وإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار10.000دج إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)[5].

الفرع الثاني: المشكلات القانونية التي تطرحها الجريمة البيئية

[1] مراد سليماني ،"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري "،(رسالة ماجستير ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،-بجاية -2016/2015)،ص67.

[2] بلي بولنوار ،"الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر -1-بن يوسف بن خدة ،2016/2015)،ص92.

[3] سليماني مراد ،مرجع سابق ،ص67.

[4] مادة 34 من قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[5] المادة 56 من قانون 01 - 19 ،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق .

للجريمة البيئية كغيرها من الجرائم ثلاث أركان تقليدية ، وستقتصر دراستنا لهذا الفرع في التركيز على خصوصية الجريمة البيئية من خلال المشكلات القانونية المتعلقة بأركانها وذلك لإرتباطها بحيثيات البحث والمتمثلة خصوصا في الصعوبات التي تواجه أعوان الضبط القضاء البيئي .

أولا :المشكلات المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة البيئية

إن مبدأ شرعية الجريمة يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا وبصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في إستيعابه بسرعة ،الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله، نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال ما يؤدي برجل القانون إلى "الإحساس بالإختناق".[1]

فالواقع أن الركن الشرعي للجريمة البيئية يثير جملة من المشكلات التي نوردها كالأتي :

1-إشكالية الإبهام والغموض في نصوص التجريم البيئي

يبدو أن نص القاعدة القانونية البيئية لازال يعاني من مشكلة الإبهام والغموض ونعتقد أن ذلك يعود إلى جملة من الأسباب التي سنحاول الوقوف عليها من خلال النقاط الأتية :

أ-إشكالية مصدر قواعد التجريم البيئي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة البيئية ،ضرورة وجود نص تشريعي يجرم السلوك ويرصد له عقوبة جزائية، كما يحدد الفترة الزمنية والمكانية لتطبيقه ،عملا بمبدأ الشرعية المنصوص عليها بالمادة 01 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بنص"، فليس كل إعتداء على البيئة يعتبر جريمة، فكم هي كثيرة الإعتداءات على البيئة بصورها المختلفة التي لم يتم إدراجها ضمن نص تشريعي وهذا بالطبع نظرا لشساعة موضوع البيئة وصعوبة حصرها من جهة، والإعتبارات الإقتصادية والتنموية والإجتماعية من جهة أخرى.[2]

[1] جواد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص11.

[2] مراد لطالي ،"الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد الأمين دباغين ،سطيف ،2016/2015)،ص29.

ومؤدى هذا أن المشرع يحتكر وحده سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، غير أنه وبرغم سيطرة المشرع على فكرة التجريم في الحالات العادية فإنه ونظرا للوضع الخاص الذي يميز البيئة عموما ،فإن ذلك الوضع قد أثر أيضا على فكرة التجريم عندما يتعلق الأمر بالبيئة. ولهذا فإن القانون الجنائي قد لا يرقى دوره إلى ذلك الدور الذي يلعبه في الحالات العادية فيما يعرف بالجرائم التقليدية ،بحيث لا يتعدى دوره مجرد دعم جهود الضبط الإداري وعلة ذلك أن مناط التجريم هنا هو عمل إداري محض حيث إن الإدارة ذاتها هي التي تتابع عدم خرق نصوص التجريم وهي التي تحدد أركانها ؛إذ لا تقوم الجريمة البيئية إلا بمخالفة ما يصدر عن الإدارة من شروط وضوابط وتراخيص؛ وهو ما يهدد مبدأ شرعية التجريم،فالإدارة هي الساهرة والمسؤولة عن تسيير المحيط والبيئة بكل مجالاتها فهي المسؤولة عن تسيير الموانئ والشواطئ وهي المسؤولة عن تسيير المناطق المحمية والأثرية والغابات وهي المسؤولة عن تسيير عمليات الصيد في جميع المجالات وهي المسؤولة عن تسيير النفايات والصرف وغيرها.

فكل هذه الوظائف والأدوار هي التي تعزز دور الإدارة في مجال التجريم فلا تقوم الجريمة إذا كانت الإدارة ترى غير ذلك، ثم إن الإشكالية الكبرى بخصوص سيطرة الإدارة في مجال التجريم البيئي يكمن في كيفية تعامل الإدارة مع الجريمة البيئية وهو عموما تعامل يطغى على فكرة الضبط الإداري عموما والذي يتسم بالمرونة إلى درجة إمكانية التغاضي عن الجريمة أصلا بإخفاء معالمها أو التواطؤ مع المتعاملين بخصوصها وهو ما أصبح شائعا في زماننا هذا.[1]

ب-غلبة المصطلحات التقنية في مجال التجريم البيئي

يشكل هذا الطابع أحد أهم العقبات والصعوبات التي تواجه رجل القانون أثناء التعامل مع هذا النوع من التجريم، بل حتى المهتمين بالمجال البيئي من رجال الإقتصاد والمستثمرين على حد سواء يعانون من هذه الصعوبة، إذ "كيف نطلب من صاحب مؤسسة صغيرة أو متوسطة أن يكون قادرا على فك رموز نصوص تحتوي على عتبات بيولوجية لا يجب تجاوزها؟" ، حدود وضعها رجال علم مختصين تتلاءم مع خبراتهم بحيث يصعب على غيرهم هضمها أو حتى

[1] سليمان مختار النحوي ،عبد المالك لزهاري الدح ،"إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية و الحلول المقترحة لمجابهتها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ،المجلد16 ،العدد01، 2019،ص219.

معرفتها، فقاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون "، تفقد هنا جزءا كبيرا من معناها بل إنه يصعب تطبيقها.[1]

كما أن المشكلة لا تتوقف في إستعمال مصطلحات تقنية وعلمية بحتة وإنما أساس المشكلة يكمن في عدم تعريف تلك المصطلحات بشكل واضح يسهل على القاضي والمتقاضي التعامل معها؛ ومن قبيل ذلك ما أورده المشرع الجزائري في المرسوم رقم 88-04 المتضمن نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، حيث جاء في نص المادة الثانية (02) منه في تعريف الزيوت بأنه «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجمع الزيوت المستعملة باستثناء البوليكلو ثنائي الفنيل والشحوم والزيوت المستعملة لقطع المعادن..) ،من الواضح بمراجعة النص أنه لم يحدد ماهية تلك الزيوت وكان من الأولى هو تعريف تلك الزيوت وتصنيفها.

ومن قبيل ذلك أيضا تلك المعايير القصوى للمواد والمركبات التي يتوجب على المنشآت عدم تجاوزها، غير أننا لا نجد تصنيف معروف ومبسط للمواد التي تشكل ضررا على البيئة وأيضا كيفية قياس مستويات التلوث

والواقع أنه وإن كنا نلتمس العذر لتلك الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة بخصوص ما هو متعارف عليه من مصطلحات علمية وتقنية وآليات وكيفيات التعامل معها ،إلا أننا لا نجد العذر للمشرع في ضرورة الإهتمام خصوصا بالصياغة القانونية لنصوص التجريم في المجال البيئي وإلا فإنه يتوجب الإلتزام بمقتضيات الخبرة الفنية عند طلبها بسبب خصوصية الجريمة البيئية .[2]

ج- تشعب نصوص التجريم البيئي وتشتتها

إن إتساع وتضخم النصوص المتعلقة بالجريمة البيئية يعد ميزة بارزة مقارنة بباقي الجرائم، وكما أشرنا سابقا فهذه النصوص نجدها في قانون العقوبات وفي قوانين البيئة وأيضا في القوانين الخاصة التي تنص عن مجال من مجالات البيئة، إضافة إلى المعاهدات الدولية البيئية المصادق عليها من طرف الجزائر، ثم إن الكم الهائل من التشريعات يتبعه في كثير من المرات إحالة إلى نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق تلك المواد، إذ يجد رجل القانون نفسه أثناء تناوله لهذا

[1] جواد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص25.

[2] سليمان مختار النحوي ،عبد المالك لزهاري الدح،مرجع سابق ،ص220.

المجال واقفا أمام كثرة الإحالات إلى عدة نصوص قانونية تنظيمية والتي تبين الحدود التي لا يجب تجاوزها، وأحيانا تكون هذه الإحالات إلى نفس القانون عندما يتناول تلك الحدود والمواصفات والأمر بطبيعة الحال راجع لإتساع مجالات وعناصر البيئة[1].

فعلى سبيل المثال ،يمكن إستخراج أكثر من 63 جريمة تحمي من قريب أو من بعيد الماء، كونه يؤدي عدة وظائف في حياة الإنسان، فهذا التضخم في النصوص التجريمية البيئية غير المنظمة والمبعثرة أحيانا تشكل متاهة تشريعية حقيقية، وبالتالي تصبح أقرب للإهمال وأبعد عن التطبيق.[2]

د-إستعمال عبارات فضفاضة وغامضة

إن من اهم النقاط الأساسية لتطبيق الركن الشرعي ، هو إيضاح صورته من خلال النص التجريمي، لكن المشرع الجزائري في بعض الأحيان وقع في الغموض من خلال عدم إعطاء تعاريف دقيقة للعناصر البيئية التي يجرم فيها بعض الأفعال المرتكبة ضده.،وقد يرجع الأمر في ذلك إلى الخطأ في الترجمة ،فمثلا في قانون 84-12 -مؤرخ 26 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات- ،قسم المجال الغابي في المادة 07 منه : إلى ثلاثة أنواع :"الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى) ، ثم عند تعريفه للأراضي ذات الطابع الغابي في المادة 03 ذكر أنها: "جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر والأنواع الغابية الناتجة عن تدهور الغابي ،ثم هي جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية وإقتصادية يرتكز إستعمالها الأفضل على إقامة غابة بها ."

فنحن نضع سطرا تحت كلمات المشاجر والأنواع الغابية والأسباب البيئوية والاقتصادية، لأن كل هذه العبارات تتسم بالغموض والعمومية وحتى إذا سلمنا بأن الإدارة المختصة قادرة على التعامل معها إلا أن رجال الضبطية القضائية يجدون صعوبة بالغة في فهم مقصود المشرع من وراء هذه العبارات[3].

2-طبيعة نصوص التجريم البيئي

[1] جواد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص28.

[2] مراد لطالي ،مرجع سابق ،ص118.

[3] نفس المرجع ،ص114.

لاشك أن مبدأ الشرعية يفترض أن تكون نصوص التجريم واضحة بسيطة سلسة غير أن هذا غير متاح عندما يتعلق الأمر بالتجريم البيئي وهذا لا يتعلق بالتجريم فقط وإنما بتلك المفاهيم المعطاة للبيئة بأنواعها والتي في الكثير من الأحيان يشوبها الغموض والإبهام؛ ومن قبيل ذلك مثلا ما أورده المشرع الجزائري بنص المادة02 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، حيث يعرف:" مناطق التوسع السياحي من خلال عبارات فضفاضة وواسعة الدلالة وهي عبارات عند إعمالها من طرف القضاء تثير الكثير من اللبس والغموض، فما معنى أن المقصود بالتوسع السياحي أنه «كل منطقة أو إمتداد من إقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن إستغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية ."

إذن فهي عبارات وحتى لو منحنا القضاء سلطات واسعة في تفسيرها فلن يجدي ذلك نفعا بكل تأكيد؛ ومن قبيل ذلك أيضا: ما أورده المشرع بنص المادة السابعة 07 من القانون رقم 02 - 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، عند تعريفه للساحل حيث يعرفه بأنه: "يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر) على طول البحر ".

فهو وإن عرف الساحل بمشتقاته المتمثلة في الجرف القاري والسفوح والروابي والمواقع، وهو أمر جائز إلا أن التطبيق السليم لمبدأ الشرعية لا يمكن أن يجد له قاعدة ثابتة يقوم عليها في ظل هذه التعاريف غير الدقيقة إن صح التعبير.

إن مبدأ الشرعية يحتم علينا سواء في مجال حماية البيئة أو غيرها ضرورة إنطباق الوصف الذي أورده النص مع الفعل المرتكب ،فإذا إنتفى ذلك الإنطباق إنتفت الجريمة من أساسها، ولهذا فإن طبيعة السلوك المجرم في النص لابد أن تكون بصيغة واضحة مفهومة ومع ذلك فإن الكثير من تلك النصوص التي تحدد طبيعة السلوك المجرم قد إعتراها القصور و وشابها الغموض واللبس .

ثانيا : مشكلات الركن المادي في التجريم البيئي

نظرا لخصوصية الجريمة البيئة فإن الركن المادي فيها أيضا يثير الكثير من المشاكل القانونية في كل العناصر المشكلة له سواء من حيث طبيعة الجريمة البيئية أو من حيث النتيجة وهو من نستعرضه كما يأتي:

1-طبيعة الجريمة البيئية

سوف نتناولها من خلال نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بطبيعة السلوك الإجرامي والثانية تتعلق بمصدر السلوك كما يلي:

أ-طبيعة السلوك الإجرامي

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو بمجرد الدوافع، وإنما يلزم أن تظهر تلك العوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية.

إن الركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الإمتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها، وذلك سواء بإعتبارها جرائم بيئية بالإمتناع، أو بإعتبارها جرائم بيئية بالنتيجة.

فأما الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية، فإن ذلك بإعتبار أن النصوص التنظيمية تشغل الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئي من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، وذلك بإعتبار أن مخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية تمثل الجرائم البيئية الشكلية بالإمتناع، أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم.

وتنقسم الجرائم البيئية ، بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية ، إلى جرائم شكلية وجرائم إيجابية، فأما الجرائم الشكلية يتمثل السلوك الإجرامي فيها في: "عدم إحترام الإلتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة." ، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي، فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة؛ لذلك فإن تجريم هذا النوع من السلوك يمثل أثرا وقائيا بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه، إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة

لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم، والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني، وذلك ما دام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.[1]

أما الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع فإما تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول بها وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئة إيجابية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، وذلك بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فعلى سبيل المثال فإن إنبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة لإمتناع عن وضع آلات التصفية ما يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، أما مجرد عدم وضع ألات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا فإنه يشكل جريمة شكلية بالإمتناع، وهذا حتى ولو لم يحدث إنبعاث الغازات ملوثة.

أما الجرائم البيئية بالنتيجة فهي بخلاف جرائم الإمتناع، حيث لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود إعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الإعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية.[2]

ب- مصدر السلوك الاجرامي

بالرجوع للقوانين البيئية على إختلافها ،نجد أن مصدر السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية هو الخروج عن ضوابط ممارسة تلك الأنشطة البيئية مهما كانت طبيعة ذلك الخروج، فمما لا ريب فيه أن قيام المؤسسات الصناعية بممارسة نشاطاتها العادية قد ينتج مخلفات ونفايات لابد من التخلص منها بالشكل الصحيح والذي لا يضر بالبيئة ،فإذا به يتخلص منها بطرق غير مشروعة بالمخالفة للقوانين البيئية ،وهذه ميزة تميز الجريمة البيئية عن غيرها فالمصدر هنا عادة ليس مصدرا مصطنعا وليس مصدرا عرضيا كعادة الجرائم التقليدية المعروفة؛ وبرغم ذلك

[1] جواد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص32.

[2] أحمد مبارك سالم ،"الاستعدادات والادوات القانونية اللازمة لكفالة تنقيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون " ،سلسلة مجلة التعاون ،العدد 04، 2013 ،ص27.

فالجريمة البيئية وخصوصا التلويث جريمة مفترضة لأن مصدرها لن يبتعد عن وضعين اثنين: الأول تعمد إرتكابها بالفعل كتفريغ حمولة السفينة الملوثة في البحر عمدا ؛

والثاني: أن يكون ذلك نتيجة الإهمال واللامبالاة ومن ذلك رمي تلك النفايات دون مراعاة لشروط التحرز لمنع وقوع الإضرار بالبيئة.

وهذان الوضعان لا يختلفان عن تلك الأوضاع العادية حينما يرتكب الجريمة عمدا أو خطأ غير أن وجه الفرق هنا والذي يجعل من هذه الجريمة جريمة متميزة فعلا، أن الجاني دائما يكون في مواجهة الجريمة ذاتها وكأن الجريمة ذاتها هي التي تغريه لإرتكابها، ناهيك أن هذه المواجهة تهون وتسهل على الجاني إرتكابها في كل مرة ،كما أن إعتياد إرتكابها يجعل الجاني يتغاضى عن هول ما يرتكبه فهو يستصغر فعله خصوصا في ظل عدم وجود الرقابة والجزاء وصدق من قال: «من أمن العقوبة أساء الأدب»،ثم إن الجاني نفسه يتكون لديه الإعتقاد بأنه لا يرتكب الجريمة فيصبح عنصر الإعتياد وكأنه حافز وداعم له على إرتكاب جريمته .[1]

2-المشكلات المتعلقة بالنتيجة

نتناول في هذا المطلب أيضا نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بمعنى النتيجة في التجريم البيئي والثانية تتعلق بإثبات النتيجة كما يأتي:

أ-معنى النتيجة في الإجرام البيئي

النتيجة الإجرامية هي الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الإعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر' أي قد يتخذ الإعتداء إما صورة الضرر أو تعريض المصلحة المحمية للخطر، وبذلك فإن المسؤولية الجزائية في جريمة تلويث البيئة تتحقق في حالة تحقق نتيجة محددة، كما قد تتحقق في حالة إرتكاب السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر ، دون إشتراط تحقق الإضرار الفعلي فيها، وعليه يمكن القول إن النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة عادة ما تتخذ إحدى الصورتين، إذ قد

[1] سليمان مختار النحوي ،عبد المالك لزهاري الدح، مرجع سابق ،ص224.

يؤدي السلوك المرتكب إلى إحداث نتيجة إجرامية ضارة أو قد يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية خطرة .[1]

غير أن الإشكال هنا يتمثل في: عن أي نتيجة نحن نتكلم؟ أو ما هو موقف المشرع الجزائري بالنسبة للنتيجة؟

الواقع أن الجريمة البيئية وإن كانت من جرائم الخطر، فإن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من تطلب بعض النتائج في الكثير من الجرائم ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 32 من قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والتي فيها :"إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض بالضرر للصحة أو الأمن العام أو تضر النبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والأثار أو بطابع المواقع ".[2]

يتضح من النص أن المشرع يتصور بأن وجود النتيجة المادية في بعض صور الجريمة البيئية أمر ضروري ولازم لإكتمال قيام ركنها المادي الذي حدده نص التجريم وهو في هذا التصور يتفق تماما مع ما يقرره بالنسبة للمبادئ العامة في سياسة التجريم مع الفرق بالنسبة للشروع إذ عادة ما يقرر المشرع الشروع في الجريمة المادية والتي تتخلف نتيجتها لسبب يجهله مرتكبها وهو ما يتحاشى المشرع البيئي تقريره وهو يميل إلى فكرة الخطأ لرفع المسؤولية عن الجاني في المجال البيئي. ثم سرعان ما يتراجع المشرع عن فكرة النتيجة المادية أو فكرة الضرر لمصلحة فكرة الخطر وما يعتبره بعض الفقه بالضرر الحكمي، ومن قبيل ذلك ما أورده في المادة 34 من قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة والتي جاء نصها:" عندما يكون من شأن الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدا للإنسان أو الأملاك فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث".

الواضح من النص أن المشرع يميل إلى حماية المصالح الإجتماعية والتي يرى بأنها أولى بالرعاية ضد ما يتهددها من أخطار تلويث المحيط الجوي ومما لاشك فيه أن أي إفراز في المحيط الجوي

[1] ألاء محمد صاحب ،"المواجهة الجزائية لتلويث البيئة في العراق "،مجلة رسالة الحقوق ،العدد03 ،2015،ص286.

[2] المادة 32 من القانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

بسبب يهدد بالخطر على صحة الإنسان وسلامته ما لم تتخذ كل الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع ذلك؛ وتبقى إشكالية تقدير مدى قيام مسؤولية المتسبب في التلوث من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، ليصل المشرع الجزائري إلى حماية البيئة وفق نظرية الخطر المجرد أو الضرر الاحتمالي، وذلك حينما يقرر بقيام الجريمة بمجرد السلوك دون انتظار ما يفضي إليه ذلك السلوك والذي قد لا يفضي إلى أي نتيجة .[1]

ب-إثبات النتيجة

نرى أن المشكلة الأكبر بالنسبة للنتيجة قد تكمن في صعوبة إثباتها ومسألة الإثبات في مجال البيئة أمر في غاية الصعوبة، فإنتهاء الفاعل من نشاطه الإجرامي وإكتشاف الضرر البيئي فيما بعد، يصعب إقامة العلاقة السببية مما يؤدي برجال الضبطية القضائية في كثير من الأحيان لتخلي عن متابعة مثل هذه القضايا، لذلك فإن القضايا البيئية التي يسهل فيها إقامة الدليل وتحديد مرتكبها تجد الضبطية القضائية ناشطة فيها كما هو الحال في مسألة المخالفات المتعلقة بالعمران، حيث أن شرطة العمران وحماية البيئة نشطة في هذا المجال، لأن العقار ثابت ويمكن تحديد صاحبه[2].

ثالثا : مشكلات الركن المعنوي في التجريم البيئي

الركن المعنوي للجريمة هو الأصول النفسية لها والتي تتمثل في الإرادة الإجرامية، ومصدر الصفة الإجرامية للإرادة هو إتجاهها إلى ماديات غير مشروعة،وجريمة تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى التي قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي فتكون الجريمة عمدية ، أو يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فتكون الجريمة غير عمدية .[3]

إلا هذ الركن ضعيف مقارنة بالركن المادي ، و لا نعني بالضعف غياب هذا الركن، والذي يعد هاما بل أحد أهم أركان أية جريمة، وإنما نقصد به هو ذلك الإحساس بإندماجه في الركن المادي

[1] سليمان مختار النحوي ،عبد المالك لزهاري الدح،مرجع سابق ،ص225.

[2] مراد لطالي ،مرجع سابق ،ص143.

[3] الاء محمد صاحب، مرجع سابق ،ص271.

للجريمة البيئية ،فأغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية[1].

غير أن هذا لا يمنعنا من تحليله وبيان إشكالاته ، فهو أيضا يثير الكثير من المشكلات خصوصا ، أن المشرع الجزائري يستبعد فكرة مادية الجريمة البيئية في مجال التجريم البيئي، ومع ذلك فإن منطق التجريم البيئي يفرض عليه إثارة نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بإعمال مبدأ العذر بالجهل بالقوانين البيئية والثانية تتعلق بالقصد الجنائي وهو ما نتطرق إليهما كالأتي:

1-إعمال مبدأ العذر بالجهل بالقوانين البيئية

نظرا لتشعب التشريعات البيئية وتشتتها فقد أصبحت تشكل وبحق عائقا أمام حماية النظام العام البيئي المحلي وهي من المفارقات العجيبة وذلك للأسباب التالية:

*إن التضخم التشريعي في المجال البيئي أصبح يبتعد كثيرا عن تحقيق مبدأ الشرعية ليقترب أكثر فأكثر من مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي لا يمكنه الوصول لذلك الإقتناع إلا بإعمال تلك المبادئ المحظورة في القانون الجنائي الجزائري وخاصة مبدأ التفسير الموسع والقياس .

*عدم قدرة النيابة العامة القيام بعملها في ضبط الجريمة البيئية ،بسبب عدم وضوح الرؤية بخصوصها وخاصة وأن فكرة الضرر والتي كثيرا ما يعتمد عليها قد تستبعد من حيث تحققها عن السلوك المجرم، مما يصعب بالأساس إثبات وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

غير أنه بالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد رقى قاعدة عدم العذر بالجهل بالقانون لتصبح مبدأ دستوريا راسخا في التشريع الجزائري بنص المادة 74 التي تنص "لا يعذر بجهل القانون . يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية ".

إلا أن الكثير من الفقه أصبح يشكك في عدالة هذه القاعدة لأسباب عديدة أدناها ، أنها تحمل الناس فوق طاقاتهم؛ إذ لا يمكن بل يستحيل من الناحية الواقعية إحاطة الناس بنصوص التشريعات البيئية ،حيث إذا كان يصلح إعمالها في الكثير من القوانين وخاصة قانون العقوبات ،فإن إعمالها في غيره من القوانين قد لا يكون مجديا ولا يؤدي الغاية المرجوة، ومن قبيل ذلك

[1] جواد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص34.

مثلا: أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ؛نجده قد أورد قائمة طويلة لتلك المواد الناتجة عن النشاط الصناعي وقيمها القصوى التي يعد تجاوزها مخالفة يعاقب عليها القانون، وعلى الرغم من وضوح القائمة وبرغم إختصاص أصحاب المنشآت والمؤسسات في حدود ما يقومون به من أعمال إلا أنهم يجدون صعوبة كبيرة جدا في الإلتزام بمتطلبات هذه النصوص وهو ما يتطلب شرح تلك النصوص في رخص الإستغلال لتلعب بذلك الإدارة دور المشرع ودور السلطة التنفيذية في آن واحد.[1]

2- القصد الجنائي

يتحقق الركن المعنوي في الجريمة البيئية العمدية، بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، بإعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورة للركن المعنوي، لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم، وذلك لأن إرادة الجاني تنصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

كما أن القصد الجنائي هو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، فمعنى ذلك أنه يقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة، واتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المعاقب عليه، ففيما يتعلق بالعلم؛ فلكي يتوافر ركن العمد في جريمة تلويث البيئة، فإن الجاني يجب أن يكون محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية، من حيث الواقع ومن حيث القانون، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون ،وفيما يتعلق بالإرادة أي إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، أي أنه يتعلق بالباعث أو السبب الذي أدى إلى إرتكاب الفعل وبالتالي فإن النية ليست إرادة مجردة وإنما هي إرادة محددة بسبب أو باعث ،أما إذا كان القصد الجنائي يتمثل في علم المتهم بماديات الفعل وإتجاه إراداته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وليس بلازم توافر العمد في إتيان النشاط البيئي المؤثم دون تطلب نية خاصة ،فقد

[1] سليمان مختار النحوي ،عبد المالك لزهاري الدح، مرجع سابق ،ص228.

يرمى الإنسان القاذورات في المجاري المائية دون توافر نية تلوث البيئة لديه فهنا نكون أمام تحقق حالة الخطأ غير العمد وهو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي للجريمة البيئية.[1]

و بالرجوع لنصوص التجريم البيئي نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية كبيرة للركن المعنوي فهو وإن إشترط وجوده إلا أنه لم يحدد صوره، فمثلا لو رجعنا إلى نص المادة 58 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع لم يحدد ماهية الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة، فهل يقوم على القصد والعمد أم يمكن أن يقوم على الخطأ غير العمدي؟

جدير بالذكر أن المسؤولية على أساس العمد دائما هي الأصل وتبقى المسؤولية على أساس الخطأ هي الإستثناء؛ ولهذا فإن إستخلاص أساس المسؤولية هو مسألة قانونية محضة غير أنه إذا لم يشر المشرع إلى صورة الركن المعنوي في نص التجريم فهذا يعني أنه يبقي الأمر على أصله وبالعودة إلى نصوص التجريم البيئي يتبين أن الجرائم البيئية جرائم عمدية تستلزم قصدا جنائيا عاما لقيامها، قوامه العلم والإرادة.

والملاحظ أن الجريمة البيئية وبرغم أنها من الجرائم التي يمكن وصفها بأنها جريمة عمدية إلا أن نوع العمد فيها مختلف؛ إذ إن الجاني وبرغم إتجاهه إلى السلوك إلا أن إرادته لا تتجه إلى النتيجة ،فهو لا يريدها وليس لديه مصلحة في حدوثها، وربما ما يدل على ذلك أن أغلب الأفعال المجرمة في قضايا البيئة قد تمت فعلا أثناء إتيان الجاني لأنشطة وأفعال روتينية معتادة وربما قد تكون مباحة أيضا.[2] ،فمثلا إقامة منشأة صناعية على بعد أقل من 2 كلم من الغابات تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 30 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات ،فصاحب هذه المنشأة أراد الفعل حقا، لكن لم يريد النتيجة وهي التسبب في تدهور المساحات الغابية أو مثلا جريمة صب وغمر في البحر مواد معدنية دون رخصة قد يكون مرتكب هذا الفعل راجع لطبيعة عمله الذي يتطلب تفريغ بصورة متكررة ودائمة في البحر مثل هذه المواد، لكن قد لا يكون قصده هو تلويث البحر، لذلك فمن الأجدر أن يقتصر القصد الجنائي في

[1] خلدون قندح ،فاروق الجبوري ،مرجع سابق ،ص180.

[2] سليمان مختار النحوي ،عبد المالك لزهاري الدح، مرجع سابق ،ص231.

المسائل البيئية في كثير من الجرائم على إرادة السلوك دون النتيجة، وبالتالي فالأخذ بالقصد الغير المباشر أو القصد الاحتمالي أي توقع الجاني أن النتيجة ممكنة ومحتملة لأن هذه الصورة من القصد هي الكفيلة بالحماية الفعالة لعناصر البيئة وخاصة من التلوث[1].

أما الصورة الثانية للركن المعنوي المتمثلة في الخطأ الغير العمدي وهو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، فقيام الجاني بسلوك يترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت إرتكاب الفعل نتيجة لعدم إتخاذه الإحتياطات اللازمة، حيث يرى غالبية الفقه أن صور الخطأ محصورة في 4 أشكال وهي الرعونة وعدم الإحتياط والإهمال وعدم الإنتباه وأخيرا عدم مراعاة الأنظمة والقوانين ،وفي مجال البيئة يبرز بشكل كبير تعامل التجريم البيئي مع هذه الصور خاصة عدم الإحتياط والإهمال ومراعاة الأنظمة.

فالرعونة نوع من سوء التقدير والطيش في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، وفي مجال البيئة بصفة عامة لا يتعامل الأشخاص برعونة سواء تعلق الأمر بالحيوانات أو النباتات أو التلوث بمختلف أنواعه، لذلك لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه الصفة في الجرائم البيئية إلا نادرا، كمعاقبة ربان السفينة التي تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته في وقوع حادث ملاحي ونجم عنه تدفق مواد ملوثة داخل الإقليم الجزائري بموجب المادة 97 من قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة، أو معاقبة كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير بسبب سرعة أو سوء قيادة أو نتيجة استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة بموجب المادة 457 من قانون العقوبات فصفة الرعونة قليلة الحصول والتعامل معها في مجال البيئة ضيق مقارنة ببقية الصفات.

بالنسبة للصفة الثانية وهي عدم الإحتياط والتي تعني رغم إدراك الفاعل لخطورة عمله إلا أنه يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظنا أنه يمكنه تجنب حدوث الضرر، فهذه الصورة نجدها تحصل كثيرا حين التعامل مع المواد السامة والخطرة أو النفايات الخطرة، فأصلا تعد جريمة بذاتها التعامل مع مثل هذه المواد دون ترخيص، أما في حالة وجود ترخيص وعدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة فيها يعاقب عليها القانون بصفتها خطأ غير عمدي، مثل خلط النفايات

[1] مراد لطالي ،مرجع سابق ،ص31.

الخطرة الخاصة مع النفايات الأخرى بموجب المادة 17 من قانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات، أو وجوب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص بموجب المادة 18 من نفس القانون، كما يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع المنشأة المخصصة لها، وتظهر صورة عدم الإحتياط جليا في إستغلال المنشأة المصنفة، حيث أنها تخضع مسبقا لتدابير وإحتياطات قانونية تفرضها الإدارة وعدم التقيد بها يعد جريمة.

أما الإهمال والذي يقصد به عادة حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو الإمتناع عن تنفيذ أمر ما، ففي المجال البيئي أغلبية الجرائم تقع بالإهمال واللامبالاة وعدم الإنتباه، فكما أشرنا سابقا أن مرتكب الجرائم البيئية يكون في الغالب عن غير قصد جنائي وأكثر الجرائم الواقعة بسبب الإهمال هي التلوث نتيجة لعدم القيام بالواجبات اللازمة لمنع أو التقليل من حدوثه، حيث في بعض الأحيان هذا الإهمال لا يؤدي إلى أضرار خفيفة فقط بل إلى نتائج بيئية كارثية على كافة المستويات، لذلك لابد للمشرع أن يأخذ هذا الأمر بعين الإعتبار، ويصبح الإهمال المؤدي إلى أضرار جسيمة جريمة عمدية أي أكثر من مجرد خطأ، لأن العبرة في الأخير بالنتائج ليس فقط بالنية وكمثال على ذلك وحسب يومية الخير بتاريخ 2013/09/14 ،فقد أصبحت البساتين الممتدة على ضفاف "وادي عبدي" بباتنة مهددة بالزوال نتيجة التلوث الناجم عن صرف المياه القذرة وسط عدد من الأودية مما أثر على الآبار الارتوازية، وقد سبب ذلك تقلص المساحات الزراعية، وإصابة الأشجار بأمراض نباتية مختلفة والتي تعتبر مصدر رزق للعديد من الفلاحين، مما اضطر العديد من المربين للمواشي إلى التخلي عن تربيتها، كما تعرضت خلايا النحل أيضا إلى الهلاك بسبب هذا التلوث، إذن فكل هذه النتائج الكارثية كانت فقط بسبب إهمال سلطات البلدية إصلاح قنوات صرف المياه.[1]

والصورة الأخيرة للخطأ غير العمدي هي عدم مراعاة الأنظمة والقوانين أي تتعلق بجرائم الخطر بصورة أكبر، ولما كان القانون الجنائي البيئي وقائي أكثر منه ردعي، فإن تدخل الإدارة في مجال البيئة بواسطة وضع الأنظمة وإصدار القرارات يتجلى بصورة كبيرة، وهذا لتفادي وقوع

[1] نفس المرجع ،ص30.

سلوكات تهدد بوقوع أخطار، ومن أهم هذه الأنظمة نجد نظام التراخيص الذي يعمل به بشكل واسع سواء تعلق الأمر بالمنشأة المصنفة أو التعامل مع النفايات والمواد الخطرة، أو بإصطياد الحيوانات أو المتاجرة بأنواع مختلفة ، والإشكالية التي تطرح في مسألة عدم مراعاة الأنظمة والقوانين هي صعوبة إكتشاف مثل هذه الجرائم في ظل غياب الوسائل المادية والبشرية المؤهلة للكشف عنها، فهي ليست بالسهولة بمكان في ظل غياب الضرر البيئي مما يسمح للمؤسسات والأشخاص بإستغلال هذا الوضع.

المبحث الثاني :الضبط القضائي البيئي :الإطار الهيكلي و الإجرائي

إن حماية النظام العام البيئي المحلي لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها ، وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ،ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الإعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة.

المطلب الأول :أجهزة ضبط ومعاينة الجرائم البيئية

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة وإثبات حالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها ،كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بها ، وقد خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة جرائم البيئة بإعتبارهم ذوي الإختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم، كما حدد فئة الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بالمجال البيئي - الضبط القضائي البيئي -.

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام

أشخاص الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام هم الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ،بما في ذلك جرائم البيئة وحسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية صنف المشرع الجزائري الضبط القضائي العام إلى صنفين:

أولا : ضباط الشرطة القضائية

حصر المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية في كل من :

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة ذوي الرتب من الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم

تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينون بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ،وعليه يوجد نوعين من ضباط الشرطة القضائية فهناك ضباط معينون بقوة القانون وأخرون معينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع من جهة أخرى وذلك حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية

يعتبر من أعوان الشرطة القضائية موظفوا الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين لا تتوفر فيهم صفة الضباط طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعتبر من أعوان الشرطة القضائية أعوان الشرطة البلدية حيث يلزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب طبقا لنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويندرج ضمن فئة رجال الضبط القضائي ذوو الإختصاص الخاص من ذكرتهم الفقرة الثالثة من المادة 14 السالفة الذكر، وهم الموظفون والأعوان المنا ط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وقد حددتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون، والأعوان الفنيون، والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، وتشريع الصيد، ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة "[3].

[1] ملعب مريم ،مرجع سابق ،ص200.

[2] نفس المرجع ،ص200 .

[3] المادة 21 من الأمر 66-155،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق .

ومن جهة أخرى، حددت المواد من 22 إلى 25 من القانون نفسه الأعمال الإجرائية التي يختص هؤلاء بمباشرتها، ونظمت الكيفيات الواجب عليهم مراعاتها عند ممارسة تلك الأعمال التي يختصون بها.

وتجب الإشارة هنا على أنه طبقا للمادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يختص بضبط الجرائم البيئية كافة ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص

إن النص القانوني العام الذي أحال إلى النصوص التشريعية الخاصة في شأن الضبط القضائي البيئي هو نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين "؛إذ يكرس هذا النص وجود فئة من ضباط الشرطة القضائية تستمد إطارها القانوني من نصوص تشريعية خاصة، ويقصد بهذه الفئة أصنافا عديدة من موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة خولهم المشرع بعض سلطات الضبط القضائي يختصون بمقتضاها بمعاينة وضبط السلوكات المجرمة التي ترتكب في المجال الذي يمارسون به وظائفهم.

والحكمة من إضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم هي كونهم أكثر من غيرهم كفاءة وقدرة على إدراك حقيقة الوقائع الإجرامية المرتكبة في القطاعات التي يعملون بها، وكذلك لكونهم على إتصال دائم من الناحية العملية بما يجري في هذه القطاعات ،وهذا ما يسمح لهم بضبط الجرائم التي تحدث فيها كلما تكشفت لهم بمناسبة ممارسة نشاطاتهم التي يختصون بها أصلا وهي الرقابة والتفتيش، ومن هذه الفئة نذكر على سبيل المثال: مفتشي العمل، أعوان الجمارك، ومفتشي الجودة والأسعار التابعين لوزارة التجارة ،وفي المجال الذي يهمنا في هذه الدراسة وهو المجال البيئي،[1]

[1] يحي عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص54.

أولا: الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالنظام العام البيئي المحلي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى الأشخاص المشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛

- مفتشو البيئة.
- موظفو الأملاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- قواعد سفن البحرية الوطنية.
-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

وفي الخارج يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث في مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات.

ونذكر في هذا السياق -مفتشي البيئة-:، إذ يعتبر أهم جهاز اسندت له مهمة معاينة الجرائم البيئية، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 03-10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحيوية، الأرضية والجوية والهوائية والبحرية.

فقد سار المشرع الجزائري على خطى نظيره الفرنسي وذلك بإستحداثه مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي أي على تراب كل الولايات ، وتقابلها في فرنسا المفتشيات الجهوية للبيئة (DIREN)، والتي تهدف أساسا هناك لحماية المواقع والمناظر والآثار التاريخية وترقية التعمير والهندسة المعمارية وحماية البيئة والطبيعة .

إن التحدي الكبير الذي تبناه المشرع الجزائري لأجل إحداث تناسق تام لحماية النظام العام البيئي على المستوى المحلي، بإستحداث المفتشيات الولائية للبيئة بكونها الجهاز الرئيس للدولة على هذا المستوى و هذا التحدي يشكل النواة الأولى نحو تفعيل حماية جزائية ووقائية في نفس الوقت، بحيث تكون الوقاية الهدف الأول، إذ لا يقصد من الحماية إصلاح الضرر البيئي وإنما منع وقوعه، ثم تأتي لاحقا الحماية الجزائية كأسلوب ردع خاص وعام في الحفاظ على البيئة.[1]

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 88-277 [2]إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها موارد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار. .

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزارة المكلفة بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم، فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- إسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن واليوم والساعة والموقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، وتلزم المادة 112 من قانون 03-

[1] عبد اللاوي جواد ،مرجع سابق ،ص64.

[2] المرسوم الرئاسي 88-277المؤرخ في05-11-1988،المتضمن إختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها ،ج رج ج ،العدد46،مؤرخة في 09نوفمبر 1988.

10المتعلق بحماية البيئة مفتشوا البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا والي الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان .

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في إختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.

- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.[1]

ثانيا :الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالنظام العام البيئي المحلي المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة:

1-القانون رقم 11-02المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:

الموظفون المؤهلون لمعاينة مخالفات هذا القانون؛ هم الموظفون المؤهلون قانونيا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما بموجب المادة 38 من القانون 11-02المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[2] ،هذه المادة تحيلنا في مجال الإختصاص الوظيفي إلى تحديد العون المؤهل بالنظر إلى طبيعة الإعتداء، فإذا تعلق الإعتداء مثلا بتدهور المجالات المحمية بسبب الأفعال المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 11-02المتمثلة في عملية صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ التي تؤدي إلى تدهور المجالات المحمية ،فإن الأعوان المؤهلون قانونا هم نفسهم الأعوان الذين نصت عليهم المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[1] عفيف بن عبو ،برابح عبد المجيد ،"الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري "،مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد04،العدد02 ،جامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم ،2016،ص79.

[2] المادة 38 من القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011،يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج ،العدد13،مؤرخة في 28 فبراير 2011.

2-قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 91-20المؤرخ في 1991/12/02

نص هذا القانون بعد تعديله أن الضباط وضباط التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، وبموجب قانون 91-20 المعدل لقانون 84-12منحت صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المترسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات [1].

3-قانون 14-05المتضمن قانون المناجم.

نص هذا القانون أن الجهة المؤهلة للبحث ومعاينة المخالفات الواردة فيه، هي شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 من قانون المناجم وهي مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

كما نص كذلك على صفة أخرى من الموظفين، تختص في معاينة المخالفات التي تخص النشاط المنجمي في البحر وتتمثل هذه الفئة [2]بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية في:

– مهندسو شرطة المناجم.

- مفتشو البيئة.

- قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية.

- قواد البواخر الأوقيانوغرافيا التابعة للدولة.

- قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة.

- أعوان الجمارك.

- مفتشو الملاحة والاشغال البحرية.

[1] المادة 62مكرر من القانون 84- 12 مؤرخ في 26يونيو 1984،يتضمن النظام العام للغابات ،ج ر ج ج ،العدد26، مؤرخة في 26 يونيو 1984،تم تعديله بمقتضى القانون رقم 91-20المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج ر ج ج ،العدد62 لسنة 1991.

[2] المادة 172 من القانون 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 ،المتضمن قانون المناجم ،ج ر ج ج ،العدد18 مؤرخة في 30 مارس 2014.

- مراقبو الملاحة البحرية.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- موظفو السلك التقني للملاحة البحرية.
- مهندسو مصالح الإشارة البحرية.
- الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا.

4-القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

أعطي هذا القانون صلاحية البحث ومعاينة المخالفات إلى الأشخاص وأجهزة الرقابة بموجب القانون ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية[1] .

ومن بين الأشخاص المخول لهم قانونا معاينة مخالفات هذا القانون نجد المكلفون بإجراء تحقيقات في البنايات الجاري تشييدها المنصوص عليهم في قانون التهيئة والتعمير خاصة في مخالفات البناء بسبب الخطر الكبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي والأراضي ذات الخطر الجيولوجي والأراضي المعرضة للفيضان، بالإضافة إلى الحالات الأخرى المنصوص عليها في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

5-القانون رقم 03 - 03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

يختص بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون كل من مفتشي السياحة، مفتشي التعمير ومفتشي البيئة بالإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية.[2]

ويختص بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية الساحل وتثمينه مفتشو البيئة وأسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية وضباط وأعوان الشرطة القضائية .

6-الأعوان المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

[1] المادة 69 من القانون 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ر ،العدد84 ،مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

[2] المادة 33من القانون 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،ج ر ج ج ،العدد11 ،مؤرخة في 19 فبراير 2003.

أعطى هذا القانون صلاحيات البحث ومعاينة المخالفات لقانون المياه لأعوان شرطة المياه[1]، وهم تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية.

كما نصت المادة 53 من المرسوم التنفيذي 08- 361 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالموارد المائية [2] :"أنه يكلف سلك شرطة المياه تحت سلطتهم السلمية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 05-12، والتحقيق فيها ومعاينتها، ويضم هذا السلك ثلاث رتب: رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش ورتبة مفتش عميد .

وفي هذا السياق نشير الى أن حماية البيئة عموما في الجزائر ستكون مستقبلا تحت حماية أعوان شرطة البيئة ، وهذا بعد قرار الحكومة المؤقتة برئاسة الوزير الأول، نور الدين بدوي ، حيث تم الإعلان عن إستحداث فرع "الشرطة البيئية" وذلك إثر التجاوزات الكبيرة في حق الطبيعة، كان آخرها تسجيل نشوب حرائق مهولة عبر مختلف ولايات الوطن التي أدت إلى إتلاف غير مسبوق للشريط الأخضر في الجزائر، بل وإمتدت إلى حقول ومزارع السكان و منازلهم المجاورة لتلك الغابات.

وقد أعلن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صلاح الدين دحمون، عن إنشاء فرع للشرطة البيئية تابع للشرطة القضائية وذلك من أجل محاربة السلوكيات السلبية المضرة بالبيئة، مشددا على أن مصالحه لن تدخر أي جهد لمرافقة جهاز الشرطة من أجل الوصول به إلى مصاف الأجهزة الشرطية المتطورة على المستوى العالمي.[3]

المطلب الثاني :إجراءات الضبط القضائي البيئي في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي

يقع على عاتق أعوان الضبط القضائي البيئي في مجال جرائم الإعتداء على البيئة العديد من المهام والمسؤوليات، والتي تتطلب منهم القيام بها للوصول إلى الغاية المنشودة من سن التشريعات

[1] المادة 161من القانون 05-12،المتعلق بالمياه ،مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 08- 361،مؤرخ في 08 نوفمبر 2008، تضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالموارد المائية، ج ر ج ر ،العدد64 ،مؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

[3] البيئة تحت حماية الشرطة على الموقع https://www.wakteldjazair.com أخر زيارة له تاريخ 2019/08/17 ،بتوقيت 22:02.

البيئية من أجل ضبط الجرائم البيئية والتوصل إلى مرتكبيها، وفي هذا الإطار تتمتع هيئات الضبط القضائي البيئي بالعديد من الإختصاصات في المجال البيئي سيتم بيانها فيما يلي :

الفرع الأول : مهام أعوان الضبط القضائي البيئي

قرر المشرع الجزائري إجراءات خاصة للبحث عن الجرائم الماسة بالبيئة ومتابعة الفاعلين أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك بعهد مهمة البحث على هذه الجرائم الأشخاص مؤهلين ومنحهم صلاحيات للتحقيق فيها وتحرير محاضر بشأنها ثم تحويلها إلى النيابة المختصة للتصرف فيها وفقا للقانون.

أولا : مهام أعوان الضبط القضائي البيئي المتعلقة بجمع بالإستدلالات

يمكن الإشارة إلى إختصاصاتهم على النحو الآتي:

1- إجراء التحريات

يقوم أعوان الضبط القضائي البيئي ، بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها أي يقوموا بالتحريات اللازمة لكشف ذلك بأنفسهم أو بواسطة مساعدين، وتعتبر هذه التحريات عملية تجميع للأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة البيئية ونسبتها إلى فاعلها ،ولهذا يجب توفر الدقة وإن إعتبرها المشرع غير ملزمة لجهة التحقيق إلا أنها تضع اللبنة الأولى في الكشف عن ظروف وملابسات الجريمة وتمهد الطريق لكشف الحقيقة، وقد تبرز هذه الأهمية بأعمالهم أثناء قيامهم ببعض إجراءات التحقيق كالتفتيش والذي يخضع لرقابة المحكمة في حالة الإخلال بأحد شروطه مما قد يؤدي إلى بطلان الإجراء.[1]

2- قبول البلاغات

يعد تقديم البلاغات عن الجرائم من المسائل التي أباحها القانون للأفراد، وجعل تلقيها من ضمن إختصاصات ضباط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية، وينبغي في هذا الصدد أن نفرق بين البلاغ والشكوى، فالبلاغ هو إخطار إلى السلطات بوقوع الجريمة يقدمه أحد

[1] نايل أحمد طه ،مرجع سابق ،د.ص.

الأشخاص، أما الشكوى فهي البلاغ الذي يقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة، وفي الغالب يكون هو نفسه المجني عليه في تلك الجريمة.[1]

لقد إرتبط التبليغ عن الجريمة بوظيفة الضبط القضائي منذ أن عرفت هذه الوظيفة ،حتى قيل أن الوظيفة الرئيسية للشرطة القضائية هي تلقي التبليغات، وضبط الجرائم، ومعرفة مرتكبيها. وتعتبر الإستدلالات القولية من أهم وسائل الشرطة القضائية في البحث والتحري، فالشكوى والشهادة والإعتراف والتبليغ عن الجرائم تعتبر من أهم مصادر المعلومات التي تعتمد عليها الضبطية القضائية في عملها .[2]

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الإطار الذي تتم فيه عملية تلقي البلاغات وتحري صحة ما جاء فيها وتقرير ما يتخذ بشأنها، إذ تنص المادة 17 من هذا القانون على أن: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي و البلاغات، ويقومون بجمع الإستدلالات، وإجراء التحقيقات الابتدائية.... أما المادة 36 من هذا القانون فقد جعلت من ضمن إختصاصات "وكيل الجمهورية " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ".[3]

أما المادة 32 من هذا القانون فقد كرست حكما يتعلق بحالة من حالات الإبلاغ الوجوبي بنصها على أنه : " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها "،وعليه فإن بإستقراء هذه المواد نميز بين نوعين من البلاغ هما:

أ- الحق في التبليغ الإختياري عن الجرائم البيئية: كفل قانون الإجراءات الجزائية حق كل فرد في تقديم شكوى أو بلاغ متى وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها إلى النيابة العامة أو أحد أعوان

[1] يحي عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص56.

[2] نايل أحمد طه ،مرجع سابق،د.ص .

[3] المادة 17 و المادة 36 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،مرجع سابق .

الضبط القضائي، أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة وتقديرا من المشرع الجزائري لأهمية هذا الإجراء فإنه حرص على تضمينه في قانون حماية البيئة وما يؤكد على كفالة هذا الحق أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و أو السلطات المكلفة بالبيئة[1].

كما أكد على هذا الحق من خلال تدخل الأشخاص والجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة.

ب- التبليغ الإلزامي عن الجرائم البيئية: الأصل وكقاعدة عامة أن التبليغ عن وقوع الجرائم بصفة عامة ومنها الجرائم البيئية حق إختياري للفرد أن يستعمله أو يمتنع عن إستعماله ، إلا أن المشرع الجزائري ومراعاة منه للطابع الخصوصي الذي تتميز به الجريمة البيئية وبالنظر إلى أن التبليغ في المسائل البيئية نادر الوقوع لأسباب سبق ذكرها، فقد ألزم المشرع الجزائري بعض الأشخاص بإلزامية التبليغ عن الأخطار والأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المقررة بموجب قانون حماية البيئة.

لذلك ألزم المشرع الجزائري مستغل المنشأة المصنفة المتضررة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث أخر ناجم عن الإستغلال لها أن يبلغ السلطات المختصة بالرقابة في أقرب وقت ممكن عن طريق إرسال تقرير يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة وأثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة والتدابير المتخذة أو المزمع إتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المستوى القريب أو البعيد .[2]

إن الدور الذي يمكن أن يؤديه التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية لم يكن محل إتفاق فقهي، وهذا الخلاف مرده إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وصعوبة الكشف عنها في أغلب الحالات بالوسائل التقليدية، وضرورة إستخدام الأساليب العلمية، والوسائل التقنية في التحري والبحث عنها.

[1] المادة 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

[2] ملعب مريم ،مرجع سابق ،ص202.

ولذلك، ذهب رأي في الفقه إلى القول أن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية تجعل التبليغ عنها أمرا غير متصور في كثير من الحالات، وذلك لأن الكثير منها يمكن أن تقع، وترتب آثارها الضارة دون أن يكون في إمكان الأشخاص العاديين أن يكتشفوها، والسبب في ذلك هو أن إكتشافها مرهون بوجود أشخاص متخصصين مجهزين بوسائل تقنية ملائمة، أما الأفراد العاديين، وخاصة في مجتمعات العالم الثالث، فيصعب عليهم إكتشاف ما هو ضار بالبيئة، وإدراك ما يشكل جريمة بيئية جديرة بالتبليغ عنها، بل أكثر من ذلك قد يقدم البعض على إرتكاب سلوكات مجرمة ماسة بالبيئة دون أن يعي طبيعتها الإجرامية، وخاصة في ظل تضخم التشريعات البيئية وإعتمادها لمعايير علمية وقياسات مفصلة تتضمنها ملاحق وجداول مختلفة يصعب على الفرد غير المتخصص أن يدرك مضامينها، والأمثلة على ذلك كثيرة، فهناك قياسات تتعلق بتجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي، أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الأمن لها داخل أماكن العمل، وداخل الأماكن المغلقة ،حيث إن هذا العجز المعرفي الذي يحول دون قيام الأفراد العاديين بإدراك حقيقة الجرائم البيئية، ومن ثمة المبادرة إلى التبليغ عنها.[1]

3-جمع الإستدلالات

بمجرد علم أعوان الضبط القضائي البيئي بوقوع الجريمة البيئية ، سواء كانت بناء على بلاغ أو شكوى أو تحريات، أوجب عليه القانون بتجميع الإستدلالات اللازمة للتحقيق وتسهيل القيام به وهذه من أهم الوظائف المنوطة برجال الضبطية القضائية والإستدلالات المقصود بها هنا كل العناصر والقرائن والأدلة اللازمة والتي تساعد في تسهيل التحقيق ،وهذا يعني إجراء المعاينات وسماع الشهادات والإستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم ، بالإضافة الى تصوير الحادث والتحفظ على المضبوطات، كما ويجب على أعوان الضبط القضائي القيام بهذه الواجبات حتى ولو كانت النيابة العامة قد تولت إجراء التحقيق بنفسها فعمل النيابة العامة ليس من شأنه أن يعيق أعوان الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم التي فرضها عليهم المشرع، ويجب الملاحظة أنه

[1] يحي عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص57.

يجب عدم التعرض لحرمة الأفراد والمساكن أثناء القيام بهذه الإجراءات، ويمكن توضيحها على النحو التالي[1]:

أ- الحصول على الإيضاحات:

متى علم أعوان الضبط القضائي البيئي بالجريمة البيئية ،عن طريق البلاغ أو الشكوى أو إذا ما شاهدها بنفسه، فإن عليه أن يحصل على الإيضاحات بشأنها ومن ذلك إستيضاح المبلغ أو المشتكي وسماع أقوال أي شخص تكون لديه معلومات عن الواقع ومرتكبها وله أن يستعين بالخبراء .

ب- إجراء المعاينات:

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص التي قد تفيد في كشف الحقيقة ويتم إجراء المعاينة عن طريق الإنتقال للمحل المراد إثبات حالته، على أنه إذا كان المحل المراد معاينته محلا خاصا كما لو كان مسكناً أو غيره فلا بد من الحصول على موافقة ، وبدون هذه الموافقة يكون الإجراء تفتيشا وبالتالي لا يكون عملا من أعمال الإستدلال وإنما إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي والتي لا يملك عضو الضبط القضائي القيام بها إلا على سبيل الغستثناء.

ج- تحرير المحاضر :

حيث يجب على أعوان الضبط القضائي البيئي ، عند ضبط أي جريمة بيئية ،أن يحرر محضرا بذلك يثبت فيه كافة الإجراءات التي قام بها، وما لديه من معلومات بشأن هذه الجريمة، ووقت إتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها، كما يجب أن يشتمل المحضر على إسم وصفة محرره و تاريخ تحريره، وأن يحمل توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم، هذا بالإضافة إلى كافة البيانات التي تخص المنشأة المخالفة وصاحبها أو بيانات المخالف والترخيص، كما يجب عليه أن يرفق مع المحضر كافة المستندات والوثائق والمخططات إن وجدت، والتي يرى أعوان الضبط القضائي البيئي أهميتها في إثبات الجريمة، وذلك ليرسلها بعد ذلك إلى الجهة المختصة قانونا بإجراء التحقيق.[2]

[1] نايل أحمد طه ،مرجع سابق،د.ص .

[2] أحمد مبارك سالم ،مرجع سابق ،ص90.

و قد نصت المادة 112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه بصفة عامة :"تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر"، أما بالنسبة للمؤسسات المصنفة فنصت المادة 101 من نفس القانون على أنه :"تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية."

من خلال هاتين المادتين نستنتج ما يلي: أن صحة المحاضر يتوقف على إجراءات خاصة منها ضرورة إرسال المحاضر في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها وليس من تاريخ القيام بالإجراء حتى يترك لأعوان الضبط القضائي البيئي المهلة الكافية في المعاينات وإجراء القياسات والتحاليل المخبرية وضرورة إرسال المحاضر إلى الجهة المحددة وهي بالأساس وكيل الجمهورية والأطراف المعنية بالأمر ،أما المادة 101 فأكدت على ضرورة إرسال نسخة من المحضر إلى الوالي كمتدخل في المسائل المرتبطة بالمحاضر إلى جانب وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم إحترام هذه الإجراءات تعتبر المحاضر باطلة كأنها لم تكن ويؤدي ذلك إلى فساد الإجراءات وبالتالي إفلات الجناة البيئين من المتابعة والعقاب.

كما أن محاضر الضبط والتحري التي حررت بمعرفة من أعوان الضبط القضائي العام أو الخاص في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي ، لها أهمية بالغة ذلك أنها لم توجب القيام بتحقيق قضائي بمعناه الوارد في قانون الإجراءات الجزائية بل أجاز الإعتماد على ما هو وارد في المحضر، كدليل للإثبات عند إقامة المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وتوقيع العقوبة فهي ليست مجرد محضر يستدل به وفي هذه الحالة لا يطعن فيه إلا بالتزوير لأنه يتمتع بالحجية المطلقة وعلى هذا الأساس وجب تدعيم سلك التقنيين بالوسائل المادية لإتساع الإقليم المحلي مع ضرورة دعم تكوينهم بصفة مستمرة لتمكينهم من القيام بعملهم مع التركيز على الجانب القانوني لكي لا تكون إجراءاتهم معيبة قانونيا وقابلة للإبطال.[1]

[1] ملعب مريم ،مرجع سابق ،ص205.

أما حجية المحاضر التي يحررها أعوان الضبط القضائي البيئي ،فهي لا تختلف عن المبدأ الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تبقى حجية المحاضر التي يحررونها ثابتة إلى غاية إثبات العكس، وأكد هذا المبدأ قانون المناجم في المادتين 144فقرة 3 و 172 فقرة 2 منه وقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 35 منه وقانون حماية الساحل وتثمينه في المادة 38 منه، و ورد في قانون حماية البيئة في المادة 112 منه أن :"تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الاثبات" و يقصد (بمحاضر لها قوة الإثبات) أي إلى غاية إثبات العكس وقد نص قانون الإجراءات الجزائية أن المحاضر أو التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي في مادة الجنح تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، كما تؤخذ المحاضر والتقارير المحررة في مادة المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكس على ما تضمنته عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود.[1]

لكن ما لم يتطرق المشرع إلى مسألة تنسيق وتنظيم أعمال التدخل لضبط المخالفات بين مختلف هذه القطاعات ،وهو ما قد يؤثر سلبا على عملية تحرير المحاضر خاصة ما إذا كانت المخالفة تمس أوساط متعددة من البيئة في آن واحد، فهنا يثار التساؤل، من هي الجهة المخولة صاحبة الإختصاص الأصيل بمباشرة إجراءات التحري والمعاينة؟ أم يجوز للأعوان التابعين لمختلف القطاعات مباشرة إجراءات التحري والمعاينة في آن واحد؟ في هذه الحالة من الهيئة التي تقوم بتحرير المحاضر؟

كذلك يثور تساؤل آخر يتعلق بإرسال محاضر الضبط إلى الوالي لاسيما وأن إرسالها إلى وكيل الجمهورية يعاز إلى إعتباره هو مدير الضبطية القضائية، لكن إرسالها إلى الوالي يثير العديد من التساؤلات هل يعد هذا الإجراء من باب العلم بالشيء؟ أم من أجل إتخاذ تدابير معنية؟.

[1] عبد الحق مرسلي ،"الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية "،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،المجلد06،العدد02 ،جامعة ابن خلدون تيارت ،2019،ص09.

لا يزال الغموض يشوب كل هذه التساؤلات التي ينبغي للمشرع أن يجيب عليها وتزيل اللبس الذي يحيط بها من خلال إستحداث نصوص تنظيمية تعالج هذه الإشكالات في المستقبل.[1]

ثانيا : مهام أعوان الضبط القضائي البيئي المتعلقة بالتحقيق عن الجرائم البيئية

القاعدة العامة هي أن إختصاص الضبطية القضائية تنحصر في جمع الإستدلالات ولا تمتد إلى التحقيق ، ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية ،إذ تبدأ بأول إجراء من إجراءاته ومن ثم كان طبيعيا أن يكون الإختصاص بالتحقيق هو فقط للسلطة التي تملك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة .

غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقة ، ولذلك أباح لها في بعض الأحيان أن تندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق.

ويمكن إيجاز مهام أعوان الضبط القضائي البيئي في مجال التحقيق عن الجرائم البيئية فيما يلي:

1- القيام بأعمال الرقابة والتفتيش

وذلك لكي يتمكنوا من ضبط الجرائم البيئية في حال إكتشافها إذا تبين لهم ذلك أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش المسندة إليهم، إذ يجب على أعوان الضبط القضائي البيئي ، ألا ينتظر في مقر عمله لحين ورود بلاغ إليه بوجود جريمة في حق البيئة، بل عليه القيام بتفقد المناطق والأماكن التي تقع في دائرة اختصاصه لمتابعة الوضع البيئي فيها، ومن ثم فإنه إذا تبين له أن هناك مخالفة لأحكام قوانين البيئة، يبدأ في مباشرة عمله وممارسة إختصاصاته وجمع كافة الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة البيئية ، والتوصل إلى مرتكبيها بعد ذلك، وإتخاذ الإجراءات المقررة قانونا في حقهم.

2- دخول الأماكن العامة المختلفة

[1] أسمهان خرموش ،"الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث"، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد لمين دباغين ،جامعة سطيف ،2015/2014)،ص118

المواقع التي يمكن الدخول إليها من طرف الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية هي : الأماكن العامة سواء كانت بطبيعتها أو بالتخصيص، و كذا المساكن ، و سيتم تفصيل إجراءات الولوج لهاته الأماكن من خلال الآتي:

أ- الدخول إلى الأماكن العامة :و تنقسم الأماكن العامة إلى أماكن عامة بطبيعتها و أخرى بالتخصيص.

* الدخول إلى الأماكن العامة بطبيعتها: هي تلك الأماكن المفتوحة للجمهور في أي وقت دون قيد أو تمييز، و من أمثلتها الشوارع و الحدائق و الطرق و الشواطئ ،و الدخول إلى هذه الأماكن متاح للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي البيئي لمعاينتها بعد تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية، سواء كانت في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان آخر، ولهم في ذلك إستيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الإطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة و التأكد من مطابقتها للوقائع و تحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة.

و قد يسمح لبعض الموظفين الدخول إلى أماكن العمل في إطار مهام الضبط الإداري الهادفة إلى التأكد من مطابقة القوانين و اللوائح البيئية، و الملاحظ في هذه الحالة إنكماش أدوارهم إذا ما قورنت بتلك الممنوحة لهم في إطار الضبط القضائي، و تطبيقا لذلك يمكن في بعض الأحيان الإستغناء عن الدخول إلى هذه الأماكن و الإكتفاء بأخذ عينات من الهواء الخارجي بجوار منشأة صناعية للوقوف على إمكانية مجاوزة التلوث للحدود المسموح بها قانونا.

و في نظر بعض الفقه، أنه لا يمكن توجيه إتهام مفاده إرتكاب جريمة تلوث الهواء الخارجي لإستحالة إسناد التلوث إلى شخص معين، و هو ما فنده الدكتور أشرف توفيق شمس الدين من خلال تأكيده بأنه إذا ثبت بعد فحص العينة أن التلوث ناجم عن مادة منبعثة من منشأة صناعية تجاور مكان أخذ العينة، كان ذلك قرينة على إرتكاب جريمة التلوث الهوائي من طرف مسؤول هذه المنشاة، و هذه القرينة قد تصلح في بعض الحالات لأن يستند إليها حكم الإدانة، و يتحقق ذلك إذا إنعدمت منشآت أخرى تستخدم مواد من نوع المادة المنبعثة و الملوثة للهواء، لكن لا تصلح بمفردها للإثبات بل يجب تكملتها و تعزيزها بغيرها من القرائن و الأدلة، إذ

يستوجب الأمر من أعوان الضبط القضائي البيئي في هذه الحالة إجراء المزيد من التحريات و أخذ عدة عينات من داخل المنشأت المشتبه فيها للوقوف عما إذا كان فعل المنشأة قد خالف قانون البيئة من عدمه.[1]

ب_ الدخول إلى الأماكن العامة بالتخصيص: هي الأماكن التي يتقيد الدخول إليها ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه، و يستدل عليها بواقعها لا بإسمها، و مثالها المحلات التي تحمل أسماء تجارية على واجهتها تفيد بأنها تعمل كمعرض لبيع بعض المنتجات و لكنها من الداخل تعمل في مجال التصنيع بالمخالفة لشروط الترخيص الإداري الصادر لها، و من الطبيعي أن مثل هذه المحلات و ما تمارسه من أنشطة ينجم عنها أضرار بالبيئة.

و الأماكن العامة بالتخصيص ينتمي إليها كافة الأماكن أو المحلات التي تقوم بمباشرة أي نشاط سواء كان صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني، و سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص، و قد أقر المشرع الجزائري حق أعوان الضبط القضائي البيئي ،بدخول هذه الأماكن من خلال نص المادة 44 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أقر إمكانية دخول هذه الأماكن من طرف الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي البيئي و من أمثلة ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة ، إمكانية مفتش البيئة الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف المنظم للنفايات الصناعية السائلة، من عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات قانون البيئة [2].

و دخول الأماكن من طرف أعوان الضبط القضائي البيئي في إطار التحري عن الجريمة البيئية من شأنه تحقيق فوائد عملية نوجزها في الأتي:

[1] فيصل بوخالفة ، "الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري" ،(أطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة 2017/2016)،ص165.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 160، المؤرخ في 10 يوليو 1993،ينظم النفايات الصناعية السائلة،ج ر ج ج ،العدد46،مؤرخة في 14 يوليو 1993.

- إن أكثر أفعال التلوث تقع بمناسبة القيام بنشاط صناعي أو مهني و هو ما يعني أن هذا التلوث يرتبط بشكل أو بآخر بالعمل، و من ثم فإن كفالة حق أعوان الضبط القضائي البيئي الدخول إلى أماكن العمل يهدف إلى حماية البيئة الخارجية من الملوثات التي يمكن أن تتأثر بها .

- حق دخول أعوان الضبط القضائي البيئي إلى أماكن العمل من شأنه حماية العاملين أنفسهم، بإعتبار أن كفالة بيئة مناسبة للعامل تؤدي إلى كفالة السلامة المهنية و الشخصية له.

ج-الدخول إلى المساكن: من الظواهر المنتشرة في عصرنا الحالي، قيام البعض بإمتهان العديد من الأنشطة الصناعية أو الحرفية في المساكن الخاصة دون إستصدار التراخيص اللازمة من المصالح الإدارية المختصة، الأمر الذي قد ينتج عنه العديد من التجاوزات للقوانين و النظم التي يمكن أن تشكل مخالفات بيئية يمكن أن تكون محل إبلاغ الأجهزة المعنية بشؤون البيئة من طرف أصحاب المساكن المجاورة، و في حالات مماثلة يكتشفها الموظفين المناط لهم بعض مهام الضبط القضائي الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام قوانين البيئة[1] .

و بإعتبار أن جرائم البيئة من جرائم القانون العام فإن الإبلاغ عنها أو إكتشافها يتطلب التحرك و الإنتقال الفوري من طرف الضبطية القضائية إلى مكان إرتكاب الجريمة لمباشرة الإجراءات اللازمة لضبطها و إثباتها للتوصل إلى مرتكبيها، إلا أن المشكلة التي تواجه الضبطية القضائية تتمثل في مدى صحة دخولهم للمسكن الذي حدثت فيه الجريمة الماسة بالبيئة ، و ذلك في ظل الضمانات الدستورية و الإجرائية المنظمة لحرمة المسكن، و التي من بينها وجوب إستصدار إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية.

كما و أنه مما يساهم في تعقيد المشكلة محل البحث ،أن الحفاظ على حرمة المسكن و إن كان يستوجب التقيد بها بإعتبارها إلتزام قانوني له إمتداد دستوري، إلا أنه في الوقت نفسه لا يستقيم أن تكون هذه الحرمة حائلا دون تنفيذ القوانين المعنية بحماية النظام العام البيئي المحلي .

[1] فيصل بوخالفة ،مرجع سابق ،ص 167.

و بإستقراء أحكام قانون البيئة 03-10 نجد أنها لم تتطرق إلى هذه الإشكالية، تأسيسا على ما سبق ذكره من كفالة حرمة المساكن دستوريا و إجرائيا وفق القواعد المقررة في هذا الشأن، وهو أمر يتنافى و التعرض له في قانون البيئة.[1]

3- أخذ العينات والقياسات اللازمة: حيث يجب على أعوان الضبط القضائي البيئي أن يثبت جرائم البيئة التي يتوصل إليها بكافة الأدلة والبراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، ومن أهم الأدلة التي يتوقف عليها مدى مسؤولية صاحب المنشأة هي نتائج العينات التي تحصل عليها أعوان الضبط القضائي البيئي ، فلذلك يكون لأخذ العينة وإجراء التحاليل والقياسات المطلوبة أهمية بالغة، ولصاحب الشأن الطعن في إجراءاتها ونتائجها إذا تبين له عدم صحتها.[2]

و من بين القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة أخذ العينات، المرسوم التنفيذي رقم 93-160المنظم للنفايات الصناعية السائلة ، إذ تنص المادة 17 منه على أنه : " تشمل مراقبة التصريف ، حسب الحالة فحص ا للأماكن و القياسات و التحليلات في عين المكان و أخذ عينات للتحليل ... ".[3]

و نظرا لأهمية العينات في إثبات مدى تطابق الإفرازات الصناعية مع المعايير المعمول بها، تخضع عملية أخذها إلى إجراءات و أجال يحددها التنظيم، تتعلق بطرق أخذ العينة و المحافظة عليها و تحليلها و في الأخير، إذا تبين لأعوان الضبط القضائي البيئي أثناء قيامهم بعمليات المراقبة داخل أماكن العمل أو خارجها أو بعد صدور نتائج العينات مخالفة المنشأة الصناعية للمعايير المعمول بها، يعد محضرا بالمخالفة و يسلمه إلى النيابة العامة المختصة.

الفرع الثاني: كيفية التصرف في محضر الاستدلال

بعد أن يفرغ عون الضبط القضائي البيئي من مهمة جمع الإستدلالات، فإنه يلتزم بإرسال محضر جمع الإستدلالات الذي قام بتحريره للنيابة العامة والتي يكون لها وحدها سلطة التصرف في الإستدلالات ،والجدير ذكره هنا أن النيابة العامة تتصرف في محضر جمع

[1] نفس المرجع ،ص168.

[2] أحمد مبارك سالم ،مرجع سابق ،ص90.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160المنظم للنفايات الصناعية السائلة، مرجع سابق .

الاستدلالات بما لها من سلطة تقديرية من حيث مدى ملائمة تحريك الدعوى أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق .

أولا: تحريك الدعوى العمومية :

تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، حيث يتلقى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذه بشأنها، فإذا رأى ملائمة المتابعة، أبلغ الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها .

ويكشف المجال البيئي عن جمود النيابة العامة مقارنة مع مواقفها إتجاه القضايا الأخرى، إذ بين إحصاء القضايا الجزائية أن نسبة القضايا البيئية لا تشكل إلا 0.1 % من مجموع القضايا المسجلة ، ولعل سبب ذلك راجع لسياسة المتابعة لدى النيابة العامة، إذ أن القضايا البيئية غير مدرجة ضمن أولويات المتابعة، كما قد يعود ذلك لعدم إهتمام وزارة العدل بالمنازعة البيئية، إذ لم تقم حقيقة بتوجيه السياسة الجنائية للنيابة العامة، بخصوص الإجرام البيئي، ولم تدع وكلاء الجمهورية إلى الحرص في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، لذلك من الطبيعي أن يترتب على تضمين القضايا البيئية في السياسة الجنائية الوطنية، غياب تام لسياسة جنائية محلية تعطي مكانة للإجرام البيئي ضمن الجرائم التقليدية التي أخذت كل وقت وجهد النيابة العامة، وكنتيجة لذلك، لا تبادر النيابة العامة بإجراء التحريات عن جرائم التلوث التي تصل إلى علمها بطرق أخرى غير المحاضر، رغم ما تمتع به من سلطات في مباشرة الدعوى العمومية .[1]

ثانيا :حفظ الأوراق

بمفهوم المخالفة فإذا رأت النيابة العامة أن الدعوى غير صالحة لإقامتها فإنها تأمر بحفظ الأوراق، حيث يعتبر هذا الأخير قرارا إداريا مجرد من أي قيمة قضائية لأنه يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات (سلطة استدلال)، لا بوصفها سلطة تحقيق كما أنه يصدر دون أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بإجراء من

[1] الصالح بوغرارة ، "مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي "،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد03 ،جامعة ابن خلدون تيارت ،2011،ص154.

إجراءات التحقيق، ويترتب على هذا التكييف أن هذا القرار لا يلزم النيابة العامة ولها أن تعدل عنه بلا قيد أو شرط قبل إنقضاء الدعوى الجزائية نظرا لعدم حجيته.

ويترتب على صدور الأمر بحفظ الأوراق صرف النظر مؤقتا عن الدعوى الجزائية إذا كان أمر الحفظ مستندا إلى سبب من الأسباب الموضوعية مثل الحفظ لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل ، أما إذا كان أمر الحفظ مستندا إلى سبب من الأسباب القانونية مثل إنقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب الإنقضاء أو لوجود سبب إباحة فلا يجوز في هذه الحالة رفع الدعوى الجزائية مطلقاً.[1]

وعليه فإن النيابة العامة تمارس إختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية، فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى، كما لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية:

* تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، حيث تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فعلى سبيل المثال قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة حفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة من أجل تحريكها.

* تأهيل أعضاء النيابة العامة، خاصة في مجال الجنح البيئية، وذلك عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئة والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

*توعية أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية وعلى غرار ما يتقرر من خلاله تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة البيئية، فإن المحكمة الجنائية على إختلاف درجاتها القضائية عندما تنظر الدعوى، ينبغي أن تنظر تجريم الأفعال التي حركت الدعوى من قبل النيابة من أجلها ، سواء أكان ذلك من خلال نطاق التجريم في قانون العقوبات

[1] نايل أحمد طه ،مرجع سابق ،د.ص.

، أو من خلال العقوبات التي يرد النص عليها في مختلف التشريعات البيئية، أو حتى من خلال تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات البيئية التي إنضمت إليها الدولة وصادقت عليها.[1]

كما نشير في هذا السياق إلى الصعوبات التطبيقية المتعلقة بالتتبعات في حد ذاتها ، حيث تتمثل فيما يلي :

* عدم إحالة المحاضر على النيابة العمومية ويكون ذلك عندما تقع التسوية لبعض الوضعيات بإبرام الصلح بين المتتبع والمخالف .

* الصعوبات من جراء حفظ البلاغات لعدم مد النيابة من طرف الأعوان المعاينين للمخالفة بالهوية الكاملة للمخالف أو بعنوانه الصحيح أو بعدم توفر شروط الإدانة.

ومهما كان من أمر، فإن وكيل الجمهورية عندما يتولى بعد ذلك إحالة المخالفين على المحاكم ذات النظر فسوف يكون دور القاضي متقلصا بعض الشيء ، ففي عديد من الأحيان وفي جل الأحكام الصادرة عن محاكم ، نجد القضاء يكتفي بالحكم طبقا لطلبات الإدارة التي يصبح تدخلها وطلباتها ذات تأثير على وجه الفصل في قضايا البيئة .[2]

كما أن القاضي يعاني في الواقع نقص في التكوين المتعلق بالمنازعات البيئية، إذ يخلو برنامج تكوين الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء، من دراسة الجرائم الماسة بالبيئة ، وبالمقابل كثافة النصوص المتعلقة بالتلوث وتعقد الجريمة البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى حجم العمل وكذا حجم القضايا المعروضة على القاضي لا تترك له من الوقت ما يكفي للتكوين في مجال التلوث.

كما أن تعقد القوانين البيئية وكثافتها و إتسامها بالطابع التقني وكذا عدم تناسقها، يشكل صعوبة أمام القاضي في الوصول إلى القاعدة الجزائية الواجبة التطبيق، كونه إعتاد اللجوء إلى التقنين العقابي لتحديد التكييف الجزائي الملائم والجزاءات المطبقة.[3]

[1] أحمد مبارك سالم ،مرجع سابق ،ص99.

[2] نجيبة الزاير ،"الحماية القانونية والقضائية للبيئة" ، مداخلة ألقيت في يوم دراسي بعنوان القانون وحماية البيئة في 11مارس2004 ،المعهد الأعلى للقضاء ،تونس.

[3] الصالح بوغرارة، مرجع سابق ،ص155.

وعلى العموم، فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام، ولكن المشرع وحسب القانون03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أعطى الجمعيات البيئية حق تحريك الدعوى العمومية، حسب نص المواد 35، 36، 37 من قانون حماية البيئة.

ثالثا: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

بوجه عام ، إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام، ولكن المشرع وحسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أعطى الجمعيات البيئية حق تحريك الدعوى العمومية.

تتمتع الجمعيات على وجه الخصوص بالشخصية المعنوية والتي تخولها حق التقاضي، وبالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات لا سيما ما ورد في نص المادة 17 منه[1] ،فإن الجمعيات تملك حق اللجوء إلى القضاء (سواء كان قضاء عادي أو إداري) من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها وفرض إحترام القواعد المرتبطة بها، وتبعا لذلك تملك جمعيات حماية البيئة أيضا حق اللجوء إلى القضاء ضد أي إعتداء يمس بالبيئة في مختلف صورها، هذا الحق الذي يعد أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الإجتماعية لحمل الإدارة على إحترام القواعد البيئية خاصة عندما لا تتمكن جمعيات حماية البيئة من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة.

وقد خص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 36، 37، 38 منه جمعيات حماية البيئة بأحكام خاصة تبين لهم الصور المختلفة للتقاضي على النحو التالي:

فقد إعترفت المادة 36 من هذا القانون صراحة للجمعيات البيئية بحق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بإنتظام، والملاحظ في نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد إطارا معينا تتقيد به جمعيات حماية البيئة عند ممارسة حقها في اللجوء إلى القضاء بل على العكس من ذلك فقد وسع من نطاق هذا الحق ليشمل أي صورة من صور المساس بالبيئة، كما لم يحدد هذا النص

[1] المادة 17 من القانون 12-06مؤرخ في 12 يناير 2012،يتعلق بالجمعيات ،ج ر ج ج ،العدد02 ،مؤرخة في 15 يناير 2012.

الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يجعلنا نرجع الى القواعد العامة التي تحكم قواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان النزاع عادي أو إداري، كما خولت المادة 37 من نفس القانون الجمعيات حماية البيئة ممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها، متى شكلت هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

كما يمكن لجمعيات حماية البيئة إستنادا لنص المادة 38 من هذا القانون أن ترفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية (سواء كان قضاء عادي أو جزائي) للدفاع عن أضرار فردية تعرض لها أشخاص طبيعيون تسبب فيها فعل الشخص نفسه في حالة ما إذا فوضها شخصان طبيعيان على الأقل معنيان بذلك، وتشترط نفس هذه المادة أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.[1]

إن التدخل القضائي للجمعيات الناشطة في المجال البيئي له ما يبرره، فبالإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنح البيئية، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الإضرار بالبيئة وتعمل كذلك على نشر الوعي البيئي وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة، ولقد أكد المشرع في القانون 03-10 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع إختصاصاتها في كل المجالات التي تمس البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة .[2]

و بإعتبار أن البيئة يمكن أن تكون ضحية للإجرام الذي غالبا ما تظهر نتائجه بعد فترة زمنية أو تحدث آثاره في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان إرتكابه، فإن تفعيل الدور التشاركي لحماية البيئة ضرورة تقتضيها قصور الدور الفردي في تفعيل هذه الحماية، وهو ما دفع بالمشرع إلى إناطة مهمة التأسس في حق البيئة لجمعيات حماية البيئة ، أو أي جمعية أخرى ترى في أن

[1] ثابت دنيا زاد ،"دور الجمعيات في حماية البيئة "،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،المجلد 01،العدد01، جامعة العربي التبسي تبسة ، 2016،ص66.

[2] نجوى لحمر ،"الحماية الجنائية للبيئة" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2012/2011)،ص86.

الإعتداء على البيئة يشكل مساسا بالأغراض التي قامت لأجلها، كحماية المستهلك أو صحة المواطن و غيرها .

و نذكر في هذا السياق ،الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لسنة 2019،حيث يقدر عدد جمعيات حماية البيئية ب2505 جمعية .[1]

ومن أهم الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي على المستوى الوطني:[2]

- جمعية حماية التراث و البيئة التي تعمل للحفاظ على البساتين و صيانة مجاري المياه، و إحياء التويزة،و التشجير ،نظافة المحيط .
- جمعية الآمال لحماية البيئة و المحيط.
- جمعية الآفاق للمحافظة على البيئة و الآثار
- جمعية أصدقاء البيئة
- الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث.
- الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و ترقية المناطق الصحراوية.
- جمعية البيئة و مكافحة التصحر و التلوث
- جمعية الواحة الخضراء
- جمعية إيكو لوجيا لحماية البيئة
- جمعية حماية البيئة و التنمية المستدامة
- جمعية النشاط البيئي
- جمعية الحياة للحفاظ على الغابات
- جمعية التويزة بالجزائر
- جمعية الجزائر البيضاء
- جمعية الأمل لحياة البيئة .

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية على الموقع http://www.interieur.gov.dz أخر زيارة له تاريخ 2019/07/02،بتوقيت 12:14.

[2] جمعيات حماية البيئة في الجزائر على الموقع http://research1504.blogspot.com أخر زيارة له تاريخ 2019/07/02،بتوقيت12:20.

و يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق المكرسة للجمعيات في مختلف القوانين البيئية المكملة كالذي هو منصوص عليه في قانون التهيئة و التعمير، حيث نصت المادة 74 منه على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية الحقوق أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع الساري في مجال التهيئة و التعمير .

و بالموازاة مع حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء، فإن المشرع قد كفل الحماية للأفراد عندما ترتكب أفعالا قد تضر بالبيئة و يمكنها أن تلحق بهم أضرار، من خلال الإستعانة بالجمعيات المعتمدة لإقتضاء حقوقهم أمام أي جهة قضائية .

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء بإسمها، أو بإسم منتسبيها، أو حتى الغير، على إعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفي على عملها فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة بتمكينها من متابعة كل من يلحق ضررا بالبيئة جزائيا، أو المطالبة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة .

فالسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا السياق هو: هل الإعتراف لجمعيات حماية البيئة بصفة التقاضي يمكنه أن يحقق المحافظة على النظام العام البيئي المحلي و حمايته من كل إعتداء؟.بالنظر إلى أن إثبات الضرر البيئي صعب المنال فإن هذا من شأنه إعاقة دور الجمعيات في المطالبة بإعادة تأهيل البيئة، بالإضافة إلى أنه لا تقبل دعوى الجمعية إلا إذا كان الضرر البيئي من شأنه الإخلال بالمصالح الجماعية التي تأسست من أجل الدفاع عليها.

كما أن الإشكالية التي يمكن أن تقف حائلا دون تحقيق أغراض مختلف الجمعيات البيئية هو إمكانية تمسك كل منها بمصلحتها في التقاضي إستنادا إلى الغرض الذي أنشأت من أجله، و من شأن ذلك أن يثير العديد من التساؤلات مفادها :هل يمكن القضاء بتعويض مستقل لكل جمعية أو يقضي بتعويض واحد لكل منها؟ و ما مصير التعويض المقضي به ؟.[1]

[1] فيصل بوخالفة ،مرجع سابق ،ص179.

إذا كان المشرع الجزائري قد إعترف للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، حق اللجوء إلى العدالة للدفاع عن المصالح الجماعية أو الفردية ومع غياب الإحصائيات حول المنازعات البيئية، فإنه يمكن القول أن الجهات القضائية لم تعرض عليها في الوقت الراهن مثل هذه المنازعات للجمعيات إلا في حالات نادرة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها نقص الإمكانيات المادية، فهي تشارك أكثر في حملات التوعية والتحسيس والإعلام في المجال البيئي.[1]

الفرع الثالث : مشكلات أعوان الضبط القضائي البيئي

إن ضبط الجرائم البيئية يستلزم من أعوان الضبط القضائي البيئي الصبر والمثابرة وسعة الصدر عند تعاملهم مع أصحاب المنشآت والمخالفين، فضلا عن تحملهم مشقة العمل البيئي وما يترتب عليه من أخطار ومضار، نتيجة التعرض المباشر في أغلب الأحيان لمصادر التلوث، ولأجواء بيئية خطرة تؤثر سلبا على حالتهم الصحية .

ورغما عن كل ما يتعرض له أعوان الضبط القضائي البيئي من مخاطر، إلا أنه تواجههم مشاكل أخرى لا تختلف في أهميتها عن المخاطر التي يتعرضون لها والمصاعب التي تعيق عملهم، وهذه المشكلات تتمثل بإيجاز فيما يلي :

أولا: مشكلات من الناحية العلمية

1-ضعف الخبرة العلمية لأعوان الضبط القضائي البيئي

في إطار المهام الشاملة التي يقوم بها أعوان الضبط القضائي البيئي ، لا تشكل الجريمة البيئية مسألة ذات إهتمام كبير بالنسبة لهم، كما أن الصبغة التي تمتاز بها هذه الجريمة تجعل مهمة هؤلاء الأعوان ونشاطهم لا يتماشى مع خصوصية الجريمة البيئية ، هذه الأخيرة تتميز بتقنية النصوص المتضمنة لها، وتوزعها على عدة نصوص قانونية، ما يجعل مسألة البحث عن هذه الجرائم أمرا صعبا.

[1] ليلة زياد ،"مشاركة المواطنين في حماية البيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2010/2009)،ص122.

كما أننا نرى أن هذه التدخلات تقتصر على الجرائم البيئية ذات التأثير البالغ على البيئة، وتكاد تنعدم عندما نتحدث عن جرائم بيئية ذات صبغة تقنية خالصة أو معقدة، مما قد ينعكس بصفة سلبية على مواجهة الجنوح البيئي بسبب قلة المعرفة العلمية المتخصصة، فالشرطة القضائية نتيجة لذلك قد تمتنع عن التدخل تاركة لها لذوي التخصص العلمي والتكوين.

2- نقص تأهيل أعوان الضبط القضائي البيئي :

أتاح القانون البيئي مسألة معاينة الجريمة البيئية لفئة متخصصة من الأعوان ذو تأهيل علمي أو تقني، لا يشك في كفاءتهم، إلا أنهم بالمقابل لم يتم تأهيلهم في المجال القانوني بصفة كافية لأجل مواجهة الجريمة البيئية ، فلا يكفي معرفة الفعل المجرم بل لا بد من الإلمام بالإجراءات القانونية الواجب إتباعها لأجل متابعة مرتكبي هذه الجريمة .

كما أن القانون البيئي قد أتاح لعدة أعوان منتميين لعدة أجهزة مسألة معاينة نفس الجرائم البيئية، هذا ما قد يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات والمهام، فالجرائم البيئية وما تمتاز به من طابع تقني وعلمي تجعل مسألة ترك إختصاص البحث عنها لأشخاص متخصصين أمرا منطقيا وحتميا في كثير من الأحيان، بل تجعلهم الأنسب لمعاينة الجريمة البيئية ، هذا الأمر أدى بالمشرع إلى الإعتراف لهم بصفة الضبطية القضائية في المجالات التي ينشطون فيها.

كما أن النصوص القانونية وما تتميز به في بعض الأحيان من الغموض، تجعل من هؤلاء الأعوان يقعون في أخطاء ناجمة عن سوء فهمهم للنصوص القانونية، فالإجراءات الإدارية المطلوبة لمعاينة الجريمة البيئية ، وكيفيات التفتيش وشروطه، ومدد إرسال المحاضر وكيفية تحريرها تحتاج تأهيلا قانونيا.

فإذا علمنا أن هذا الأمر قد يصعب أحيانا على رجل القانون ذو التكوين المتخصص، فماذا سيكون عليه الحال بالنسبة لأعوان تلقووا تكوينا علميا محضا[1].

ثانيا :مشكلات من الناحية العملية

1- عدم تعاون أصحاب الشأن مع أعوان الضبط القضائي البيئي

[1] جواد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص75.

يواجه غالبا رجال الضبط القضائي البيئي عند دخولهم المنشآت الحرفية والصناعية المختلفة للقيام بأعمال التفتيش اللازمة مشكلة خطيرة تتمثل في عدم التعاون معهم من قبل القائمين على هذه المنشآت، بل أحيانا يحاول بعض العاملين فيها تعطيلهم وإعاقة دخولهم وبالتالي عدم تمكنهم من أداء عملهم في يسر وسهولة بمبرر عدم وجود تعليمات بذلك ،فضلا عن محاولة البعض منهم إخفاء بعض البيانات والمعلومات عن أعوان الضبط القضائي البيئي خشية من إستخدامها كأدلة للإدانة ضدهم، وقد يكون مرد هذه التصرفات الجهل بأحكام قوانين البيئة ولوائحها.[1]

2- قلة الأجهزة ومعدات القياس اللازمة

حيث أن أجهزة الرصد ومعدات القياس والأدوات اللازمة لإثبات جرائم المساس بالبيئة تشكل أهمية خاصة لأعوان الضبط القضائي البيئي ، وذلك لكونها تعد من الوسائل التي لا غنى عنها في قيامهم بعملهم، حيث قد يتعذر أو يستحيل الكشف عن هذه الجرائم والتوصل إليها بدون إستخدام هذه الوسائل، أو يستحيل الكشف عن هذه الجرائم والتوصل إليها بدون إستخدامها، ولكن على أرض الواقع نجد أن هذه الوسائل لا تتوافر بالشكل المطلوب لجميع أعوان الضبط القضائي البيئي ، مما يترتب على ذلك من عدم إمكانية ضبط كافة المخالفات البيئية، وعلى الأخص تلك التي تتعلق بتجاوز النسب والمعايير البيئية، والتي تكون أشد في خطورها وأكثر في أهميتها من المخالفات الأخرى المتعلقة بالنظم والإشتراطات البيئية، والتي يتسنى إدراكها بالعين المجردة و بدون إستخدام أدوات أو أجهزة لذلك.[2]

فلأجل متابعة الجانحين لا بد في البداية من الكشف عن الجرائم التي إرتكبوها، هذا الأمر يحتاج إلى إمكانيات ضخمة ووسائل متقدمة، تسهل إثبات هذا الجنوح، فلا بد إذن من وسائل كافية ومعدات ، لكنه مع تواضع الميزانيات المخصصة تجعل الرقابة مستحيلة، ما يجعل معرفة الجرائم تعتمد بشكل لا مفر منه على الصدفة.[3]

[1] علي عدنان الفيل ،مرجع سابق ،ص287.

[2] أحمد مبارك سالم ،مرجع سابق ،ص92.

[3] جواد عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص78.

فإذا كان أغلب الجرائم البيئة تنحصر في مخالفة المعايير والنسب المقررة والتدابير الوقائية قانونا، مما يستلزم إجراء قياسات وتحاليل مخبرية للوقوف على النتائج وإثبات وقوع الركن المادي ،فالتأكد من وجود مواد ملوثة في المصبات الصناعية أكثر من النسب المحددة قانونا، يستلزم تحليل عينات من هذه المياه في مختبرات متخصصة لأجل التحديد الدقيق لنسب تواجد هذه المواد، ومن ثم التأكد من حدوث تجاوز أم لا، فلا يمكن بأي حال من الأحوال قيام الضبطية القضائية بمهامها في مجال البيئة دون الإستعانة بالوسائل والمعدات الضرورية لكشف الجريمة، فحراس الغابات مثلا الذين يمنع عليهم حمل السلاح حاليا نتيجة الأوضاع الأمنية التي مرت بها الجزائر، يصعب عليهم ذلك ملاحقة وإمساك الجناة متلبسين بالإعتداء على الممتلكات الغابية، وإنتظار تدخل ومساعدة وحدات الدرك أو الشرطة مما يحد من فعالية ضبط مثل هذه الجرائم.[1]

وتتمثل الإمكانيات والوسائل خاصة في الأجهزة ومعدات القياس التي تقيس نسب التلوث، أو المختبرات سواء المتنقلة أو الثابتة التي تقوم بعملية التحليل وتحديد نسب تواجد المواد، وقد تكون هذه المختبرات إما تابعة للضبطية القضائية أو مختبرات خاصة معتمدة من طرف الدولة، ولأجل تسهيل مهمة رجال التحري في المراقبة يفرض القانون على أصحاب المنشآت المصنفة التي تصدر انبعاثات غازية أو تطرح مصبات صناعية أن تمسك سجل تدون فيه نتائج التحاليل الدورية توضع تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة (المواد 11 و12 من مرسوم تنفيذي 06-138)[2]، ولا يمكن هنا التحجج بالسر المهني فالقانون يخول لأعوان الضبط القضائي البيئي الإطلاع على كافة المعلومات وأخذ العينات التي هم بحاجة إليها، مع إلتزام هؤلاء الأعوان بالمحافظة على الأسرار التي يتوصلون إليها.

3 -غياب التنسيق بين مختلف وحدات الضبط القضائي البيئي ،

فهي تتكون من عدد كثير من الهيئات حسب كل عنصر بيئ، لكي تقوم بنشاطها في كشف الجريمة البيئية بصفة مستقلة عن باقي الوحدات، وهو ما لا يتماشى مع خصوصية البيئة

[1] مراد لطالي ، مرجع سابق ،ص145.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15أبريل 2006،ينظم إنبعاث الغاز و الدخان والبخار و الجزئيات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ،ج ر ج ج ،العدد24،مؤرخة في 15 أبريل 2006.

والضرر البيئي، فتحديد مهام كل ضبطية قضائية قانونا لا يعني عدم التنسيق فيما بينها، بل هو ضرورة ملحة وليس إختيار من أجل التصدي الفعال لسلوكيات الإعتداء على البيئة ،فمثلا جريمة تلويث المياه لا تخص الضبطية التابعة لإدارة المياه وحدها، بل مفتشو البيئة وشرطة السواحل ومفتشو الصحة وغيرها معنيون أيضا، وذلك عبر تبادل المعلومات والخبرات، وخير مثال في مجال التنسيق خلال عمليات التفتيش إنشاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة التي يرأسها الوالي، وتتكون من ممثلي 19 قطاع بما فيهم ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي والمديريات الفرعية ووكالات متخصصة وخبراء .[1]

فقيام هذه اللجنة بعمليات التفتيش للمنشأة حتما سيمس جميع الجوانب البيئية التي يمكن أن تنتهكها هذه المؤسسات، وبالتالي تكون فعالية أكبر لنشاطها في إكتشاف السلوكات المحظورة والأضرار البيئية كل حسب إختصاصه.

ومن أجل تفعيل التنسيق والشراكة بين وحدات الضبطية القضائية البيئية في هذا المجال، ضرورة إنشاء جهاز أو هيئة وطنية متخصصة في حماية النظام العام البيئي المحلي تضم وحدة خاصة بالجرائم البيئية تعمل على التنسيق بين مختلف وحدات الضبطية القضائية، وهذه ميزة تحتاج إليها حماية البيئة أكثر من أي مجال آخر، ففي أمريكا مثلا تم إنشاء الوكالة الأمريكية لحماية البيئة سنة 1982، حيث تضم وحدة الجرائم البيئية التي تتكون أساسا من محققين للشرطة الجنائية، وتقوم بتحضير الملفات والإشراف على المتابعة الجزائية كما تدافع على فرض عقوبات صارمة، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع نسبة المتابعة القضائية البيئية.[2]

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-198 ،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق .

[2] مراد لطالي ، مرجع سابق ،ص145.

خلاصة الفصل:

إن النصوص البيئية في مجال التجريم البيئي تتسم بالتعقيد والتشعب وإستعمال المصطلحات التقنية، مما يجعل أعوان الضبط القضائي في وضعية عدم العلم بالقانون، فقد يحدث في كثير من الأحيان السلوك الإجرامي أو النتيجة أمام مرأى من رجال الضبطية القضائية العامة دون أن يعلموا أنه فعل مجرم بيئيا، فهم معتادون على التعامل مع الجرائم التقليدية مثل السرقة والقتل ...، وليس مع النفايات الخاصة الخطرة والمواد المشعة والإعتداء على الأنواع المحمية، ويرجع السبب في ذلك إلى نقص التأهيل والتدريب في مجال البيئة، ومختلف العناصر التي تشملها والسلوكات المحظورة قانونا التي تسبب الإعتداء عليها.

وفي ظل هذه الوضعية تزداد أهمية أعوان الضبط القضائي البيئي ، حيث أعطاها القانون صلاحيات خاصة ومهام محددة حتى تستطيع التحري والكشف عن الجرائم المرتكبة في ذلك المجال، لذلك فالرهان الأكبر هو على هذا النوع من الضبطية القضائية الخاصة التي يمكن تدريبها وتأهيلها في مجال تخصصها، وإطلاعها على السلوكات المجرمة بيئيا ومختلف الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه الإعتداءات، وكيفيات الكشف عنها رغم صعوبة المهمة، فالمسؤولية الكبرى التي تقع على عاتق الضبط القضائي البيئي ، يجعل أمر تفعيل مهامها ضرورة ملحة وذلك بتغطية النقائص التي تعاني منها خاصة في مجال التكوين والتدريب المستمر وعلى أعلى مستوى .

الـخاتـمـــــة

الخاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع النظام العام البيئي المحلي في الجزائر من الناحية الموضوعية وكذا الإجرائية، فإن مما يمكن الخروج به من نتائج في هذه الدراسة، بالإضافة إلى ما سبق ذكره في صلب البحث يتمثل أبرزه بما يلي:

- إن التشريعات البيئية أمر ضروري لا غنى عنه كخطوة أولى في مشوار الألف ميل، ولكن يبقى دور سلطات الضبط البيئي في وضع هذه التشريعات موضع التنفيذ، فما الفائدة من نصوص القانون إذا كانت مجمدة ومهملة؟

- تشتت القوانين المتصلة بحماية النظام العام البيئي المحلي وتبعثرها وتداخلها قد يحجب الرؤية الصحيحة لمدى التقدم الحاصل في التشريعات البيئية وقد يفضي إلى إجتهادات متناقضة وقد يحرم المتخصصين من تكوين خبرة تراكمية تساهم في الوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب.

-على الرغم من وجود قوانين عديدة لحماية البيئة، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع مازال يشهد العديد من التناقض، فعلى القائمين على حماية النظام العام البيئي المحلي القيام بتفعيل العمل بتلك القوانين حتى لا يبقى حبرا على ورق.

- لقد رصد المشرع الجزائري ترسانة تشريعية من أجل حماية النظام العام البيئي المحلي و لا يحتاج هذا الأخير إلى مزيد من القوانين المتعلقة بحمايته، بقدر ما يحتاج الى مزيد من توفير آلية فعالة ومتكاملة لتطبيق تلك القوانين على كافة المستويات وكافة الأصعدة.

- يفترض وجود توعية بيئية كبيرة لدى أصحاب القرار ومنفذي السياسات العامة في الدولة والمواطنين على حد سواء، هذه التوعية وهذا الإدراك بضرورة حماية النظام العام البيئي المحلي ومكافحته من التلوث، وحده يمكن أن يعوض الثغرات القانونية التي تشوب النظام القانوني الوطني.

- إن التشعب الكبير للقوانين البيئية في الجزائر، لا نجد وصفا أحسن له من وصفه "بالتلوث التنظيمي ".

- قضية التلوث البيئي أصبحت من القضايا المحورية في الآونة الأخيرة، وأصبح التلوث خطرا متناميا يهدد النظام العام البيئي المحلي.

- تتمتع الجماعات المحلية في الجزائر بصلاحيات واسعة في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي، إلا اننا لا نلمس تطبيقا فعليا وصارما للقوانين رغم ما تتمتع به هذه الأخيرة من دعم قانوني.

-توسيع دور اللامركزية المرفقية من أجل تدعيم دور الجماعات المحلية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي.

-يعد موضوع النظام العام البيئي المحلي من أهم المواضيع الذي يتكامل فيه دور القائمين بالضبط الإداري البيئي مع القائمين بالضبط القضائي البيئي، إذ يتدخل الأول بصفة وقائية لحماية النظام العام البيئي المحلي من خطر التلوث، والثاني بصفة عقابية من خلال الكشف عن الجرائم البيئية والمخالفات وضبطها.

- تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية النظام العام البيئي المحلي، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما أن تكون أساليب وقائية، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالنظام العام البيئي المحلي.

- تسمح دراسات تقييم الأثر البيئي ببناء قاعدة بيانات عن الوضع البيئي الراهن بمظاهره الإقتصادية، الإجتماعية والطبيعية، ما يسمح بالتعرف على الخصائص البيئية لمختلف المناطق، وكذا التغيرات في هذه الخصائص نتيجة التأثيرات المتوقعة.

- بالرغم من أن دراسة الأثر البيئي يشكل تقنية قانونية ذات أهمية كبيرة في تقييم الآثار البيئية للمشاريع، إلا أننا نجد أن هناك صعوبة في تطبيقها فقد تغلب النظرة الذاتية بدلا من الموضوعية على الدراسة مما يؤدي إلى عدم الثقة في تقييم الآثار، كمبالغة صاحب المشروع في ذكر مزاياه، عدم توفر مكاتب الدراسات المتخصصة أو الوسائل اللازمة لهذه الدراسة، وعدم وجود وعي جماهيري بهذا الأسلوب في حماية البيئة مما يؤدي إلى ضياع حقوقهم القانونية البيئية.

-إن تقييم الأثر البيئي للمشاريع تشكل عنصرا أساسيا من عناصر المشروع ولابد منه خصوصا في المشاريع الكبيرة ذات الأثر السلبي، ونظرا لأن تقييم الأثر البيئي يعتبر أحد أهم الوسائل الإدارية من أجل وقف التدهور البيئي والمحافظة على النظام العام البيئي المحلي من التلوث، ولتحقيق هذه المتطلبات كان لابد من وجود إدارة متخصصة تشرف وتراقب المقاييس البيئية.

- يشكل كل من نظام الترخيص والإلزام والحظر دعامة أساسية لحماية النظام العام البيئي المحلي ووقايته من أي تدهور قد يقوم به مستقبلا المخاطب به سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

-إن تحقيق الأهداف المرجوة من الحماية القانونية والتنظيمية للنظام العام البيئي المحلي مرتبط بمدى تفعيل تلك النصوص القانونية والتنظيمية في الواقع عن طريق التطبيق الإداري والقضائي السليم، ذلك أن المشرع يقوم بإصدارها، ويبقى على المكلفين بالضبط البيئي تنفيذها على النحو الصحيح.

-تبين لنا أن الجزاءات الإدارية البيئية هي نوع من أنواع القرارات الإدارية الفردية تتسم بالطابع العقابي والردعي للأشخاص، إذ يمكن توقيعها على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتهك النصوص القانونية الخاصة بحماية النظام العام البيئي المحلي.

- الجباية البيئية تمنح الملوث حرية الاختيار بين التلويث ودفع الضريبة أو تخفيض تلويثه من أجل دفع ضريبة أقل، كما أنها تترك للملوث حرية اختيار الوسائل والأساليب التي تساعد في تخفيض تلويثه.

- رغم أن تأسيس الجباية البيئية في الجزائر واكب نفس فترة تأسيسها في الدول الرائدة في الإصلاح الجبائي البيئي، فإن تجربة الجزائر عرفت تأخرا كبيرا بسبب إصدار الرسوم بشكل متفرق ومتباعد أحيانا عبر مختلف قوانين المالية، إضافة إلى التأخر في التطبيق الفعلي لأغلبها.

- لا يتم تطبيق الضرائب والرسوم في الجزائر بأسعار تعكس حجم التلوث والتدهور البيئي الكبيرين، إضافة إلى عدم مراجعة هذه الأسعار، كما أن الغرض الأساسي من أغلبية هذه الرسوم هو توفير موارد مالية.

- إن الجباية البيئة بإعتبارها أسلوبا مبتكرا لأجل حماية النظام العام البيئي المحلي لا تؤدي إلى منع التلوث البيئي تماما، وإنما تهدف فقط إلى التوصل إلى الحجم الأمثل منه أو الحد المقبول إجتماعيا ،حيث أنه من المؤكد أن الجباية البيئية لا تكفي لوحدها للحد من تلوث النظام العام البيئي المحلي ، إذ لابد من دعمها بأدوات أخرى حتى تزداد فعاليتها ،فنجاح أي سياسة بيئية يتوقف على إيجاد التوليفة المثلى من مختلف الأدوات المتاحة والتي تتكيف مع الوضع البيئي، الإقتصادي والإجتماعي القائم.

- تأخذ الضريبة البيئية طابع عقابي بحيث تعاقب كل من ساهم في التلوث البيئي.

- إن التحفيزات الضريبية في مجال البيئة تساهم وبشكل كبير في التقليل من حجم التلوث نظرا لكونها أداة ترغيبية، بخلاف الضرائب البيئة التي تعتبر أداة ردعية.

- إن الجزائر بعيدة كل البعد عن مسايرة التطورات الجبائية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي، بحيث أن المشرع الجزائري أهمل عدة أشكال من الضرائب البيئة ذات الصدر الواسع في العالم على غرار ضريبة الكربون.

- إن وظيفة الضبط القضائي البيئي تبدأ حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري البيئي، فلا يتدخل عضو الضبط القضائي البيئي إلا إذا وقعت جريمة بيئية سواء أكانت هذه الجريمة في بدايتها الأولى أو اكتملت أركانها وذلك بجمع كافة الأدلة والإثباتات على وقوع الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها لتقديمهم إلى الجهات التحقيقية المختصة.

- إن مهام وسلطات أعضاء الضبط القضائي البيئي تتمثل في القيام بأعمال الرقابة والتفتيش ودخول الأماكن العامة المختلفة ومن ضمنها أماكن العمل المتنوعة وأخذ العينات والقياسات الضرورية وتحرير محاضر ضبط المخالفات البيئية.

-إن المشكلات التي تواجه عمل أعضاء الضبط القضائي البيئي تتمثل في قلة الأجهزة ومعدات القياس الفنية اللازمة لأداء واجباتهم وعدم تعاون أصحاب الشأن مع أعضاء الضبط القضائي أثناء قيامهم بجولاتهم التفتيشية وكذا مشكلة نقص الكوادر البشرية والخبرات الفنية في الكوادر الوطنية المؤهلة من الفنيين والخبراء البيئيين...

- لا يجب أن تعتمد مواجهة الجريمة البيئية فقط على توفير خبرة مؤهلة قانونيا وعلميا، بل لا بد من حسم الموقف ولصالح البيئة -حماية للنظام العام البيئي المحلي -عن طريق

إرادة سياسية صادقة في هذا المجال، فغياب هذه الإرادة إلى جانب نقص الإمكانيات المالية والمادية، كل هذا يعكس حقيقة ذلك التردد من قبل أصحاب القرار لأجل حماية البيئة، فإلى متى يظل هذا التردد؟

وترتيبا لما سبق تبين لنا جسامة المهام الملقاة على سلطات البيئي والتي تمثل أهمية بالغة في إنفاذ التشريعات البيئية الخاصة بحماية النظام العام البيئي المحلي ،فهذه المهام في حال نجاحها وتنفيذها بالشكل الصحيح ستحقق الغرض من سن هذه التشريعات، -وهو حماية النظام العام البيئي المحلي - ومن هذا المنطلق نرى ضرورة توفير بعض المتطلبات اللازمة حتى يتسنى توفير الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي بالشكل الملائم و الفعال، وبما يمكن لسلطات الضبط البيئي من أداء مهامهم في يسر وسهولة، حتى تأتي التشريعات البيئية بثمارها التي ستعود على النظام العام البيئي المحلي بالمردود الإيجابي.

ويمكن تلخيص هذه المتطلبات أو المقترحات في الآتي:

-العمل على توفير تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة تكون ممكنة التطبيق في الواقع، وجمعها ضمن تقنين خاص بالبيئة، وذلك لتسهيل عمل أجهزة الضبط الإداري البيئي.

-إنشاء جهاز أو هيئة عليا متخصصة في حماية النظام العام البيئي المحلي، يراعى في عملها الحياد والموضوعية و الإستقلالية الإدارية والمالية وذلك حتى لا تكون عرضة للضغوطات من ذوي النفوذ و أصحاب المصالح، وتضم هذه الهيئة العليا متخصصين و قانونيين و تقوم مراقبة التلوث البيئي و قياس معدلاته و تقصي أسبابه و تبحث عن أفضل السبل لمعالجته وتظل هذه الهيئة على إتصال دائم بمختلف الجهات المعنية بحماية النظام العام البيئي المحلي للتنسيق بينها .

-الإهتمام بالضبط الإداري البيئي وإقامة الهيئات اللازمة لرعاية أنواع الضبط الإداري الخاص الذي يقدر المشرع أهميتها وجدواها في حماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث.

-إنشاء مراكز ومختبرات للأبحاث والدراسات المتعلقة بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث و تشجيع الأكفاء والمختصين في المجال البيئي على القيام بالندوات والمؤتمرات و الدراسات الكفيلة بتشخيص المشاكل البيئية وإيجاد الحلول لها.

-ضرورة توفير شبكات الرصد البيئي محليا والإهتمام بها؛ إذ يجب توفيرها لرصد ملوثات البيئة دوريا و يتجلى دورها في الكشف عن التلوث البيئي الذي لا يمكن إكتشافه بالحواس ،ويلزم توزيع هذه المحطات على المستوى المحلي على نحو يسمح برصد أي تلوث في النظام العام البيئي المحلي وبالتالي إبلاغ الجهات المختصة لإتخاذ اللازم .

- إثراء الوعي البيئي لجميع شرائح المجتمع ولكافة فئاته بصفة عامة وأصحاب المنشآت بصفة خاصة بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، مع تزويدهم أولا بالقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتخذة لحماية النظام العام البيئي المحلي من خطر التلوث ، وسبل الوقاية منه ، وبيان المعايير والمقاييس الواجب التقيد بها وفقا للأنشطة التي يباشرونها.

-إعداد كوادر متخصصين بعلوم البيئة أو على أقل تقدير إقامة دورات تأهيلية للأشخاص الذين يعملون في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي لتوعيتهم بمقدار أهمية وظيفتهم ومقدار السلطة الممنوحة لهم لمجابهة الأخطار البيئية.

- القيام بحملات تحسيسية لعامة المواطنين للتعريف بمختلف الآليات القانونية لحماية النظام العام البيئي المحلي .

- توسيع قاعدة المشاركة الشعبية بإعطاء الجمعيات والمؤسسات ذات الصلة بالبيئة المجال في القيام بدورهم في المتابعة والمراقبة ورصد المخالفات البيئية.

-إدماج البرامج التوعوية المتعلقة بكيفية حماية النظام العام البيئي المحلي ضمن المقررات التعليمية في المراحل الدراسية المختلفة بما يغرس في نفوس الكافة الإهتمام بالبيئة والإعتناء بها.

-ضرورة إدخال المرونة على النظام الجبائي الجزائري وجعله يستجيب مع المتطلبات العالمية بخصوص الضرائب والتحفيزات البيئية وضرورة الإهتمام بضريبة الكربون نظرا لدورها الكبير في الحد من التلوث البيئي.

- حتمية تخصيص جزء من الضرائب البيئية المحصلة لغرض توعية المؤسسات الملوثة بالدرجة الأولى وكذا الجمهور.

- رفع قيمة الجباية البيئية وجعلها مساوية لتكاليف مكافحة التلوث، فبقاء قيمة هذه الرسوم ضعيفة يعتبر بمثابة تشجيع للملوثين على إستمرارهم في النشاطات الملوثة للنظام العام البيئي المحلي.

- العمل على تأهيل وتدريب أعضاء الضبط القضائي البيئي بشكل دوري على كيفية تنفيذ التشريعات الخاصة بحماية النظام العام البيئي المحلي وكيفية مواجهة المشاكل الميدانية التي يواجهونها أثناء تأدية مهامهم، وعلى إستخدام الأجهزة والأدوات اللازمة لضبط المخالفات وإثباتها.

- ضرورة توفير الأجهزة والمعدات الحديثة لسلطات الضبط القضائي البيئي والتي يتم إستخدامها في الكشف عن المخالفات البيئية.

- تضمين التشريعات الخاصة بحماية النظام العام البيئي المحلي نصوصا تلزم أصحاب الشأن معاونة سلطات الضبط القضائي البيئي وتسهيل عملهم وتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لهم ومعاقبتهم في حال الإخلال بذلك.

ونشير في الأخير أن النظام العام البيئي المحلي موضوع في غاية الأهمية و حمايته هي مسؤولية أطراف ثلاثة يشترك فيها المجتمع من خلال مؤسساته، و سلطات الضبط البيئي ، والفرد صانع التلوث، فلابد أن يتوفر لدى كل فرد في موقعه الضمير البيئي.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر

القرءان الكريم

ثانيا :المراجع

النصوص القانونية

1-الدساتير

- دستور 1963مؤرخ في 10سبتمبر 1963،ج رج ج ، العدد64،مؤرخة في 10سبتمبر 1963.

- دستور1976 المنشور بموجب الامر 76-97مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج ر ج ج ، العدد94،مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

- دستور1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فبراير 1989،ج رج ج ، العدد09 ،مؤرخة في 01مارس 1989 .

- دستور 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438مؤرخ في 07ديسمبر 1996،ج رج ج ، العدد76،مؤرخة في 08ديسمبر 1996.

- قانون رقم 16-01 ،المتضمن التعديل الدستوري ،ج رج ج ، العدد 14 ،المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- الأوامر و القوانين :

- الأمر66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج ،العدد48،مؤرخة في 10يونيو 1966،المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج ،العدد49،مؤرخة في 11يونيو 1966،المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 67-24،مؤرخ في 18يناير1967،يتضمن قانون البلدية ،ج رج ج ، العدد06،مؤرخة في 18يناير 1967.

- الأمر رقم 69-38المؤرخ في 22مايو 1969،يتضمن قانون الولاية ،ج رج ج ، العدد94،المؤرخة في 23مايو 1969.

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976،يتضمن القانون البحري ،ج ر ج ج ،العدد29، مؤرخة في04 أكتوبر 1977 ،المعدل و المتمم.

-قانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983،يتعلق بحماية البيئة ،ج ر ج ج ،العدد06 ،مؤرخة في 08فبراير 1983.

- القانون 84- 12 مؤرخ في 26يونيو 1984،يتضمن النظام العام للغابات ،ج ر ج ج ،العدد26، مؤرخة في 26 يونيو 1984،تم تعديله بمقتضى القانون رقم 91-20المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج ر ج ج ،العدد62 لسنة 1991.

- قانون رقم 85-05المؤرخ في 16فبراير 1985،يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رج ج ، العدد08،مؤرخة في 17فبراير 1985.

- القانون رقم 87-17،المؤرخ في 01غشت 1987،يتعلق بحماية الصحة النباتية ،ج رج ج ، العدد 32،مؤرخة في 5غشت 1987.

- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 ،المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ،ج ر ج ج ،العدد 04 ،مؤرخة في 27 يناير 1988.

- قانون رقم 90-08مؤرخ في 07أبريل 1990،يتعلق بالبلدية ،ج رج ج ، العدد45،مؤرخة في 11أبريل 1990.

- القانون رقم 90-09مؤرخ في 7أبريل 1990،يتعلق بالولاية ،ج رج ج ، العدد15،مؤرخة في 11أبريل 1990.

- قانون رقم 99-09المؤرخ في 28يوليو 1999،المتعلق بالتحكم في الطاقة ،ج ر ج ج ،العدد51 ،مؤرخة في 08 غشت 1999.

- الأمر 01-03 ،مؤرخ في 20غشت 2001،المتعلق بترقية الإستثمار ،ج ر ج ج ،العدد47،مؤرخة في 22غشت 2001،معدل ومتمم.

- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقابتها و إزالتها ، ج ر ج ج ، العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون 02-02 ،مؤرخ في 05فبراير2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج رج ج ، العدد 10 ،مؤرخة في 12 فبراير 2002.

- القانون رقم 02-08،المؤرخ في 08مايو 2002،المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ،ج رج ج ، العدد34،مؤرخة في 14مايو 2002.

- قانون رقم 03-02 مؤرخ 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج رج ج ، العدد11 ،مؤرخة في 19فبراير2003.

- قانون 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج رج ج ، العدد43،مؤرخة في 20يوليو 2003.

- القانون 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج ،العدد11 ،مؤرخة في 19 فبراير 2003.

- القانون رقم 04-09المؤرخ في 14 غشت 2004،المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ،ج رج ج العدد52،مؤرخة في 18غشت 2004.

- قانون رقم 04-20،مؤرخ في 25ديسمبر 2004،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج رج ج ، العدد84،مؤرخة في 29ديسمبر 2004.

- قانون 05-07،مؤرخ في 18أبريل 2005،المتعلق بالمحروقات ،ج رج ج، العدد50، مؤرخة في 19يونيو 2005،معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10مؤرخ في 29يونيو 2006،ج رج ج العدد48،مؤرخة في 30يونيو 2006،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-01مؤرخ في 20فبراير 2013،ج ر ج ج العدد12،مؤرخة في 24 فبراير 2013.

- قانون رقم 05-12المؤرخ في04غشت 2005، المتعلق بالمياه ،ج رج ج ، العدد60،المؤرخة في 04سبتمبر 2005.

- القانون رقم 06-06المؤرخ في 20فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،ج رج ج، العدد15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

- القانون07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، ج ر ج ج ،العدد31، مؤرخة في 13 مايو سنة 2007.

- أمر رقم 09-01مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر ج ج،العدد44 ،مؤرخة في 26يوليو 2009.

- القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011،يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج ،العدد13،مؤرخة في 28 فبراير 2011.

- قانون رقم 11-10المؤرخ في 22يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية ،ج رج ج ،العدد37،مؤرخة في 03يوليو 2011.

- قانون 12-05المؤرخ في 12يناير 2012 ،المتعلق بالإعلام، ج رج ج ، العدد02،مؤرخة في 15يناير 2012.

- القانون 12-06مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات ،ج ر ج ج ،العدد02 ،مؤرخة في 15 يناير 2012.

-القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012،يتعلق بالولاية ،ج ر ج ج ،العدد12،مؤرخة في 29فبراير2012.

- القانون 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 ،المتضمن قانون المناجم ،ج ر ج ج ،العدد18 مؤرخة في 30 مارس 2014.

- قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30ديسمبر 2015،يتضمن قانون المالية لسنة 2016،ج ر ج ج ،العدد72،مؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

3-المراسيم

- مرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10أكتوبر 1981، المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة ، ج رج ج ، العدد41 ،مؤرخة في 13أكتوبر 1981.

-المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ،ج رج ج ، العدد31 مؤرخة في 26 يوليو 1983،معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216المؤرخ في 24يونيو 1998،ج ر العدد46مؤرخة في 24 يونيو 1998.

- المرسوم رقم 84-378مؤرخ في 15ديسمبر 1984،يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ،ج رج ج ، العدد66،مؤرخة في 16ديسمبر 1984.

- المرسوم التنفيذي رقم 87-143المؤرخ في 16يونيو 1987،يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته ،ج رج ج ، العدد 85،مؤرخة في 17يونيو 1987.

-مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30يونيو1987،يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ،ج رج ج ، العدد27 ،مؤرخة في 01يوليو 1987.

- مرسوم رقم 88-131مؤرخ في 04يوليو1988 ،ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ،ج رج ج ، العدد27 مؤرخة في 06يوليو 1988.

- المرسوم الرئاسي 88-277المؤرخ في 05 نوفمبر 1988،المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها ،ج رج ج ،العدد46،مؤرخة في 09نوفمبر 1988.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-33مؤرخ في 09 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ،ج رج ج ، العدد07 لسنة 1991،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352مؤرخ في 10فبراير 1998،ج رج ج ، العدد84 لسنة 1998.

- المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المتعلق للنفايات الصناعية السائلة ، ج رج ج ، العدد 46،المؤرخة في 14 يوليو 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08يوليو 1997، والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، ج رج ج العدد46،المؤرخة في 08يوليو 1997.

-مرسوم تنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13مايو 1998،المحدد لكيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم 065-302الصندوق الوطني للبيئة ،ج ر ج ح العدد31،مؤرخة في 17مايو 1998،معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408مؤرخ في 13ديسمبر 2001،ج ر ج ج،العدد78 مؤرخة في 19ديسمبر 2001،و بالمرسوم التنفيذي رقم 06-237مؤرخ في 04 يوليو 2006،ج ر ج ج ،العدد45 مؤرخة في 09 يوليو 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-147المؤرخ في13مايو 1998يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-065الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ،ج رج ج، العدد31،مؤرخة في

17مايو 1998المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408مؤرخ في 13ديسمبر 2001،ج رج ج العدد78،مؤرخة في 19ديسمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ،الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج رج ج ، العدد82،مؤرخة في 04نوفمبر 1998.(ملغى)

- المرسوم رقم 2000-37 المؤرخ في 01أبريل 2000،المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ج ج العدد18،مؤرخة في 01أبريل 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أبريل 2002،يتضمن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ،ج رج ج ،العدد22،مؤرخة في 03 أبريل 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ،ج رج ج العدد 37مؤرخة في 26 مايو 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 غشت 2002،يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ،ج رج ج ، العدد56،مؤرخة في 18غشت2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 ،يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ،ج رج ج ، العدد56مؤرخة في 18 غشت 2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه وعمله ،ج رج ج ، العدد74،مؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج رج ج ، العدد 81،المؤرخة في 19ديسمبر 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة ، ج رج ج ، العدد 27، مؤرخة في 13 ابريل 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها ،ج رج ج ، العدد67مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15أبريل 2006،ينظم إنبعاث الغاز و الدخان والبخار و الجزئيات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ،ج ر ج ج ،العدد24،مؤرخة في 15 أبريل 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 198مؤرخ في 31مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج رج ج العدد37 ،مؤرخة في04يونيو 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-144المؤرخ في 19مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج رج ج العدد34،مؤرخة في 22مايو 2007.

- المرسوم التنفيذي 07-145،مؤرخ في 19مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج رج ج ، العدد34،مؤرخة في 22مايو 2007.

- المرسوم 07-208 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد شروط ممارسة نشاط التربية الزرع في تربية المائيات و مختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد إستغلالها ، ج رج ج ، العدد 43 ،2007.

- المرسوم التنفيذي 08-201 المؤرخ في 06 يوليو 2008 ،المحدد لشروط و كيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات التربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها على الجمهور ، ج رج ج ، العدد 39 ،المؤرخة في 06يوليو 2008.

-المرسوم التنفيذي 08- 361،مؤرخ في 08 نوفمبر 2008، تضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالموارد المائية، ج ر ج ر ،العدد64 ،مؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-19، المؤرخ في 20 يناير 2009، يتضمن نشاط جمع النفايات الخاصة ،ج رج ج ،العدد06،المؤرخ في 20يناير 2009.

- المرسوم التنفيذي 09-158 في 02 مايو 2009 المحدد لإجراءات و أشكال و رخص نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 3 من الملحق بالمواد الكيميائية من اتفاقية الحظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، ج رج ج ، العدد25 ،2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-209،المؤرخ في 11يونيو 2009،المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية ،ج رج ج ، العدد36المؤرخة في 21يونيو 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-225المؤرخ في 29 يونيو 2009 ،يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية و الطبيعية للمياه ، ج رج ج ، العدد39،مؤرخة في 01يوليو 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-88المؤرخ في 10مارس 2010،المحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي إفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء ،ج رج ج ، العدد17،مؤرخة في 14مارس 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-197 المؤرخ في 22 مايو 2011 ،يحدد الأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة و المولودة و المرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع و بيعها أو شراءها أو بيعها بالتجوال أو تصديرها ، ج رج ج ، العدد 29، مؤرخة في 22 مايو 2011.

4-القرارات

- قرار مؤرخ في 10 مارس 2008 يحدد شروط و محتوى رخصة قنص الفحول و منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية و الموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي و نقلها و تسويقها و إدخالها في الأوساط المائية ، ج رج ج ، العدد29 ،مؤرخة في 10 مارس 2008.

- القرار الوزاري المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 يحدد محتوى نموذج الترخيص المسبق و النهائي لإنشاء مؤسسات التربية المائيات و إستغلالها، ج رج ج ، العدد 19،المؤرخة في 28نوفمبر 2010.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10يوليو 2016، يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة ،ج ر ج ج ،عدد54 ،مؤرخة في 14سبتمبر 2016.

المؤلفات

-بالعربية :

1-المؤلفات العامة:

-أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ،لسان العرب ،المجلد الثاني عشر. بيروت :دار صار.

- أحمد تيسير محمد الخوالدة ،حقول في علم الأحياء . عمان: دار حامد للنشر والتوزيع ،2012.

-حسن عبد العزيز حسن ،إقتصاديات الموارد والبيئة .القاهرة :مطابع الدار الهندسية ،2008.

- عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي ،النظام العام للدولة الاسلامية. الرياض :دار كنوز إشبيليا،2009.

- عيسى مصطفى حمادين ،المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية .عمان :مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ،2011.

- عمار عوابدي ،القانون الإداري. الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،1990.

- محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح. بيروت :دار الكتاب العربي.

- محمد علي الخلايلة ،القانون الإداري "النشاط الاداري ،التنظيم الإداري ،ماهية القانون الإداري" . عمان –الأردن :دار الثقافة ،2015.

- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ،قضايا إقتصادية معاصرة .الإسكندرية :دار الجامعة ،2009.

2-المؤلفات المتخصصة :

- أحمد النكلاوي ،أساليب حماية البيئة العربية من التلوث -مدخل إنساني تكاملي-.الرياض :أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1999.

- إبراهيم جابر السيد ،محاسبة التلوث البيئي .عمان –الأردن :دار غيداء للنشر والتوزيع ،2014.

- حسام مرسي ،سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ".مصر :دار الكتب المصرية ،2009.

- حسين مصطفى غانم ،الإسلام وحماية البيئة من التلوث. السعودية :مكتبة الملك فهد الوطنية ،1997.

- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية،2015.

- ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر ،2004.

- رشيد الحمد ،محمد سعيد الصباريني ، البيئة ومشكلاتها. الكويت :عالم المعرفة ،1979.

- سجى محمد عباس ،التلوث السمعي- دراسة مقارنة -.الأردن :المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،2017 .

- سه نكه رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة –دراسة تحليلية مقارنة -.مصر – الامارات :دار الكتب القانونية ،2012.

- الشحات ناشي ،الملوثات الكيمائية وأثارها على الصحة والبيئة :المشكلة والحل .القاهرة :دار النشر للجامعات ،2011.

- طيب أسامة بن صادق واخرون ، التنمية المستدامة في الوطن العربي ...بين الواقع والمأمول ،جدة : جامعة الملك عبد العزيز –نحو مجتمع المعرفة –سلسلة الإصدارات لدراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي،1427هـ.

- عامر طراف ،التلوث البيئي والعلاقات الدولية .بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2008.

- عبد الناصر زياد هياجنة ،القانون البيئي –النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية -.دار الثقافة :الأردن ،2014.

- عبدالله بن عبد الرحمان البريدي ، التنمية المستدامة :مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها .الرياض :العبيكان للنشر ،2015.

- عطا سعد محمد حواس ،دفع المسئولية عن أضرار التلوث .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة ،2012.

- عمار التركاوي ،محمد سامر عاشور ،التشريع البيئي . سوريا :منشورات الجامعة السورية الافتراضية ، 2018.

- عمار عوابدي ،القانون الإداري ،الجزء الثاني ،ط4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

- محمد حسين عبد القوي ،التلوث البيئي .القاهرة :دار النسر الذهبي للطباعة ،2002.

- محمد العودات ،النظام البيئي والتلوث .الرياض :مكتبة الملك فهد الوطنية ،2000.

- محمود صبري ،مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام :دراسة مقارنة .الأردن :المركز العربي للنشر والتوزيع ،2017.

-معن ادعيس ،صلاحيات جهاز الشرطة .رام الله : الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،2004.

- ناصر لباد ،القانون الإداري ،النشاط الإداري ،الجزء الثاني .الجزائر :مطبعة دالي ابراهيم ،2004.

- وداعة الله عبد الله حمراوي ،حماية البيئة الحضرية والمعوقات وإمكانات الحل .الرياض :أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1998.

- بالفرنسية :

- Aghthe Van Lang, droit de l'environnement, édition PUF, France,2011 .

-Hebrard Serge, les études d'impact sur l'environnement devant le juge administratif, n°2, RJE,1981.

- Michel Prieur ,Droit de l'environnement ,Dalloz, Paris,2004,

- Pierre Filler ,Evaluation de la pollution de l'environnement et de son impact sur les initiatives de coopération économique et d'intégration régionale de L'IGAD , Technical Report ,15 Mai 2016.

- Raphael Romi, Droit et administration de l'environnement, édition Montchrestien, LJDJ , France, 2004.

- Sylvie Thibault ,Danielle Moreau ,L'environnement, Lettres en main ,Bibliothèque Nationale Du Québec,2013.

البحوث الجامعية

-بالعربية :

1- رسائل الدكتوراه

- أعمر جلطي ،"الأهداف الحديثة للضبط الإداري " ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر قايد –تلمسان- ،2016/2015).

- أعمر سعيد شعبان ،"محاولة تقييم التكلفة الإقتصادية والبيئية للطاقة في الجزائر "،(أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 03 ، 2014/2013).

-بوزيدي بوعلام ،"الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة -دراسة مقارنة –"،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-،2018/2017).

- حسام الدين محمد مرسي مرعي ،"السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية "،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،2009/2008).

- حسونة عبد الغني ،"الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر -بسكرة -، 2013/2012).

- سليمان الهندون ،"سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية " ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،2012/2011).

- سعيدة لعموري ، "النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الشيخ العربي التبسي ،2019/2018).

-سورية ديش ،"الجزاءات في قانون العقوبات الإداري "،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة جيلالي اليابس -سيدي بلعباس- ،2019/2018).

- عبد المنعم بن أحمد ، "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر "،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2009/2008) .

- عليان بوزيان ،"اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري –"،(أطروحة دكتوراه ،قسم العلوم الاسلامية ،جامعة وهران ،2007/2006).

- علي سعيدان ،" الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2007/2006).

- فاطمة الزهراء زرواط، "إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي دراسة حالة الجزائر"، (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية 2 وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر،2005/2006).

- فتيحة قريقر ،"النظام العام و التحكيم التجاري الدولي" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2017/2016).

- فيصل بو خالفة ، "الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري" ،(أطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة 1 ،2016/ 2017).

- محمود الأبرش ،"السياسة البيئية في الجزائر في ظل الإتجاهات البيئية العالمية" ،(اطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الانسانية و الإجتماعية ،جامعة محمد خيضر -بسكرة - ،2017/2016).

- ميسوم خالد ،"الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة" ،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد دراية –أدرار- ،2018/2017).

- نورالدين يوسفي ،"جبر ضرر التلوث البيئي –دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية –"،(أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر- بسكرة -،2012/2011).

- يحي وناس ، "الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" ،(أطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان -،2007/2006).

2-رسائل الماجستير

- أحمد جابر أبو رحمة ،"الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني" ،(رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الاسلامية بغزة ،2018/2017).

- إلياس سي ناصر ،"دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي" ،(رسالة ماجستير ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر –باتنة -،2013/2012).

- أسمهان خرموش ،"الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث"، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد لمين دباغين - سطيف -،2015/2014).

- أمال مدين ،"المنشآت المصنفة لحماية البيئة" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان- ،2013/2012).

- أمين نجار ،"فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر" ،(رسالة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- ، 2017/2016).

- باية بوزغاية ، "تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة"،(رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة منتوري –قسنطينة-،2008/2007).

- بن خالد السعدي ،قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية -،2012/2011).

- بشر صلاح العاوور ،"سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية في التشريع الفلسطيني "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر -غزة -،2013/2012).

- بلي بولنوار ،"الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر -1- ، 2016/2015).

- جواد عبد اللاوي ،"الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –"،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-2005/2004).

- حسين مقدم ،"دور الإدارة في حماية البيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان -،2012/2011).

- حمزة عزام منصور البطاينة ،"الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية دراسة مقارنة فرنسا –مصر –الأردن –الشريعة الإسلامية "،(رسالة ماجستير ،قسم البحوث والدراسات القانونية ،معهد البحوث والدراسات العربية –القاهرة- ،2003/2002).

- الحبيب بن خليفة، "القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد دراية –أدرار- ،2015/2014).

-خليل محمد خليل قزعاط ،"إختصاصات جهاز السلطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي "،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاقصى ، 2017/2016).

- ساسي غبغوب ،"تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر" ،(رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 03، 2013/2012).

- سهام بن صافية ،"الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2011/2010).

- عامر محمد الدميري ،"الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط –الأردن- 2010/2009).

- عبد المجيد غنيم عقشان المطيري ،"سلطة الضبط الإداري و تطبيقاتها في دولة الكويت "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2011/2010).

- عبد المجيد رمضان ،"دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة :دراسة حالة سهل وادي مزاب بغرداية "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- ،2011/2010).

- عبد الغاني بركان ،"سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر "،(رسالة ماجستير ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو -2010/2009).

- عبد الهادي بورويسة ، "الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ،2016/2015).

- عمر بوقريط ،"الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري- قسنطينة-،2007/2006).

- فارس وكور ،"حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق"، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة 20أوت 1955-سكيكدة- ،2014/2019).

- فوزي بن موهوب ،"إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة عبدالرحمان ميرة -بجاية - ، 2012/2011).

- لخضر رياح ،"إختصاص البلدية في مجال حماية البيئة" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 03، 2014/2013).

- ليلة زياد ،"مشاركة المواطنين في حماية البيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري -تيزي وزو -،2010/2009).

- محسن محمد أمين قادر،" التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"،(رسالة ماجستير ، قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة ولاقتصاد، جامعة الأكاديمية العربية المفتوحة – الدنمارك-،2009/2008) .

- محمد أديب رافع الطماس ،"دور التشريع السوري في حماية البيئة" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة حلب ،2014/2013).

- محمد عبد الله المسيكان ،"حماية البيئة :دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي" ،(رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الوسط ،2012/2011).

- محمد غريبي، "الضبط البيئي في الجزائر "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2011/2010).

- محمد مسعودي ،"دور الجباية في الحد من التلوث البيئي "،(رسالة ماجستير ،قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة -2008/2007).

- مراد خير ،"الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الحضرية –دراسة ميدانية بمدينة المسيلة "،(رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة محمد خيضر-بسكرة -،2009/2008).

- مراد سليماني ،"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري "،(رسالة ماجستير ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية -،2016/2015).

- مراد لطالي ،"الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد الأمين دباغين -سطيف -،2016/2015).

- مصباح عبدالله عبد القادر ،"الحق في البيئة وتشريعات حقوق الانسان "،(رسالة ماجستير ،قسم الدراسات القانونية ،معهد البحوث والدراسات العربية -القاهرة -2004/2003،).

- مصطفى رزوق ،"التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر" ،(رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،2017/2016).

- موساوي يوغرطة ،"دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها "،(رسالة ماجستير ،قسم الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية -،2016/2015).

- مونية شلغوم ،"فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي –دراسة حالة الجزائر –"،(رسالة ماجستير ،قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري –قسنطينة - 2011-2010).

- مونية شوك ،"الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد الأمين دباغين –سطيف- 2016/2015،).

- نبراس عامر عبد الأمير ،"مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،2014/2013).

- نجوى لحمر ،"الحماية الجنائية للبيئة" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري –قسنطينة- ،2012/2011).

- نسرين هلال عبد الغني ،"الضبط الإداري البيئي" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة بنغازي ،2015/2014).

- نسرين شايب ،"دسترة الحق في البيئة "،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد لمين دباغين –سطيف-2017/2016).

- وناسة جدي ،"الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري" ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر -بسكرة -،2008/2007).

- هيثم سليمان حامد عرشو ،"مفهوم النظام العام في القانون الإداري –دراسة مقارنة – "،(رسالة ماجستير ،قسم الحقوق ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النيلين –السودان - 2017/2016،).

- بالفرنسية

-Pauline GERVIER, "la limitation Des Droits fondamentaux Constitutionnels Par L'ordre Public",Doctorat en droit ,université Montesquieu-Bordeaux,2013.

المقالات العلمية

-بالعربية :

- إبراهيم كامل الشوابكة، "دور القوانين الضريبية (الجبائية) في الحد من التلوث البيئي : دراسة مقارنة"، مجلة الأحداث القانونية التونسية ،العدد24، 2014.

- أحمد مبارك سالم ،"الإستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنقيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون " ،سلسلة مجلة التعاون ،العدد 04، 2013.

- أحمد خورشيد حميدي ،رائدة ياسين خضر ،"الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء "،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد05،العدد16، 2016 .

- أحمد عبد الصبور العلجاوي ،"الضريبة البيئية" ،مجلة الميزان ،العدد204 ،2017.

-أحمد لكحل ،"مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية" ،مجلة المفكر ،العدد07 ،2007.

- أحمد نفيس ،" الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر "مجلة أفاق علمية ،المجلد11،العدد01 ،المركز الجامعي تمنراست ،2019.

-إسماعيل صعصاع البديري ،حوراء حيدر ابراهيم ،"الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث" ،مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد06 ،العدد02، 2014.

- ألاء محمد صاحب ،"المواجهة الجزائية لتلويث البيئة في العراق "،مجلة رسالة الحقوق ،العدد03، 2015.

- بن يوسف القنيعي ،"الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري" ،مجلة صوت القانون ،المجلد 05،العدد01،جامعة خميس مليانة ، 2018.

- تركية سايح حرم عبة ،"نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة" ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد01، 2013.

- ثابت دنيا زاد ،"دور الجمعيات في حماية البيئة "،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،المجلد 01،العدد01،جامعة العربي التبسي تبسة ، 2016.

- حافظ بن عمر ،"البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة :العمل ،البطالة والفقر كمؤشرات لقياس التنمية المستدامة بتونس" ،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ،المجلد08،العدد12 ،جامعة البليدة02، 2015.

- حسين مقدم ،"دور النشاط الإداري التقليدي والحديث في الحماية الوقائية للبيئة "،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد02،العدد01 ،المركز الجامعي بالنعامة ،2016.

- حكيم مليياني ، مراد حمادي ، " واقع التلوث البيئي في الجزائر ،سبل محاربته ومدى ارتباطه بظاهرة الفقر" ،مجلة تنمية الموارد البشرية ،المجلد05،العدد 01 ،جامعة سطيف02 ،2013.

- حكيمة حريرش ،"الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري" ،مجلة المفكر ،العدد16 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017.

- جيلالي بن حاج ، فتيحة مغراوة ،"التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي –دراسة الإستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015-"،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، المجلد06،العدد 01 ،جامعة البليدة 02 ،2017.

- ربيعة بوقرط ،"فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري "، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، المجلد 10،العدد20،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2018 .

- رضا بريبش ،دور القضاء الإداري في حماية عناصر النظام الإيكولوجي ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد16 ،جامعة الوادي ،2017.

- ريهان محمد عطية ،"دراسة البصمة البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة في مصر" ،مجلة الاسكندرية للبحوث الزراعية ،مجلد59 ،العدد03 ،2014.

- زهيرة بن علي ،"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "،مجلة التنظيم والعمل ،المجلد05،العدد04 ، جامعة معسكر، 2016.

- زهير صيفي ،"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر" ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 06، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي ، 2016.

- زهدور السهلي ،"الرخص كنظام لحماية البيئة "،القانون العقاري والبيئة ،المجلد1،العدد1 ،جامعة ابن باديس مستغانم ،2013.

- زينة بوسالم ،"البيئة ومشكلاتها :قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب" ،مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ،العدد17 ، جامعة قاصدي مرباح ،2014.

- سليمان مختار النحوي ،عبد المالك لزهاري الدح ،"إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية و الحلول المقترحة لمجابهتها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ،المجلد16 ،العدد01، 2019.

- سلمى طلال عبد الحميد ،سرمد رياض عبد الهادي ،"مدى فاعلية التشريعات البيئية في العراق" ،مجلة الحقوق ،المجلد 04 ،العدد21، 2013.

- سمير بو عنق ، آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة ؟"،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،المجلد5،العدد2،جامعة ابن خلدون تيارت ، 2018.

- سهام عزي ،هاجر بوشعير ،"التنمية المستدامة :الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر" ،مجلة الأفاق للعلوم ،المجلد04،العدد15، 2019.

- الصالح بوغرارة ، "مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي "،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد03 ،جامعة ابن خلدون تيارت ،2011.

-عادل السعيد أبو الخير ،"إجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات "،مجلة الإجتهاد القضائي ،المجلد 02،العدد 02 ، جامعة محمد خيدر بسكرة ،2006.

- عايدة مصطفاوي ،"تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر" ،دفاتر السياسة والقانون ،العدد18 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2018.

- عبد الحق مرسلي ،"الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية "،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،المجلد06،العدد02 ،جامعة ابن خلدون تيارت ،2019.

- عبد الرزاق بحري ،"وسائل الضبط الإداري واجراءته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي" ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد03 ،جامعة يحي فارس المدية ، 2017.

- عبد الرحيم رفدان حكمي ،"التلوث الضوئي حقيقته وخطره" ،مجلة الإعجاز العلمي ،العدد42، 2013.

- عبد الغاني بركان ،"الحوافز الجبائية في مجال الإستثمار ودورها في حماية البيئة" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 15،العدد01 ،2017.

- عبد الغاني حسونة ،عمار الزعبي ،"دسترة موضوع البيئة في الجزائر "،مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، جامعة الوادي ، 2016.

- عبد الله لفايدة ، مهدي شباركة ،"دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة البشائر الاقتصادية ،المجلد04 ،العدد 03، جامعة بشار ، 2018 .

- عبد القادر بوعزة ،عامر حاج دحو ،"الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر" ،مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ،المجلد24،العدد108 ،جامعة بغداد ،2018.

- العربي زروق ،حميدة جميلة ،التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،العدد20 ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ،2018.

- عفيف بن عبو ،برابح عبد المجيد ،"الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري "،مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد04،العدد02 ،جامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم ،2016.

- علاء نافع كطافة ،"دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة" ، مجلة الكوفة، مجلد 01،العدد15، 2013.

- علي عدنان الفيل ،"مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية –دراسة مقارنة-"،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،المجلد27،العدد54، 2011.

- عمر مخلوف ،"دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري" ،مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ،المجلد16،العدد01 ،جامعة سطيف 02 ،2019.

- عبد النور ناجي ،دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من الأخطار التلوث "التجربة الجزائرية "،مجلة الإجتهاد القضائي ،المجلد08 ،العدد12 ،2016.

- العونية بن زكورة ،"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية –بين حتمية الأداء وتطلعات المستقبل" -،الافاق للدراسات الاقتصادية ، المجلد03،العدد 05 ،2018.

- فاروق الجبوري ،خلدون قندح ،"أحكام الحماية الجنائية للبيئة من التلوث" ،مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد01،العدد04، 2017.

- فاطنة طاوسي ،"دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة "،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد 02، 2013.

- فاطمة ساجي ،"فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة "،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد05 ،جامعة ابن خلدون تيارت ،2015.

- فواز صالح ،"مبدأ إحترام الكرامة الانسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية ،دراسة قانونية مقارنة" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،مجلد 27،العدد 01، 2011.

- فيصل نسيغة ،رياض دنش ،"النظام العام "، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ،2008 .

- كريمة العيفاوي ،"عن ضرورة تكريس التقييم البيئي الإستراتيجي في وثائق التعمير المحلية" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد17،العدد01، 2018.

- لقمان رداف ،"جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة " ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ،العدد29 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017 .

-ليندة شرابسة ،"دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري" ،مجلة الفقه والقانون ،العدد02، 2012.

- محمد رحموني ، "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد 07،العدد02 ،المركز الجامعي لتمنراست،2018.

- محمد حيمران ،"الضرائب البيئية في الجزائر" ،مجلة دراسات جبائية ،المجلد04،العدد02،جامعة البليدة 02 ،2015.

-محمد كريم كاظم ،"الحماية السياسية والقانونية للبيئة في العراق" ،مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ،المجلد 01. ،العدد 40 ،2016.

- محمد محمود السرياني ،"المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية "،مجلة جامعة أم القرى ،المجلد 13،العدد01، 2001.

- محمد بوحجلة ،"التنمية المستدامة في الجزائر من خلال بعض المؤشرات الإحصائية خلال الفترة 2000-2011، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ،المجلد06،العدد01، جامعة البليدة 02 ،2015.

- محمد سمير عياد ،"التنمية المستدامة والبيئة مقاربة لفهم العلاقة"، الحوار المتوسطي ،المجلد 01،العدد 01 ،جامعة الجيلالي اليابس سيدس بلعباس،2009.

- مقني بن عمار ،"أهمية الدراسات التقني المتعلقة بتقييم الأثر البيئي ومدى إلزاميتها في القانون الجزائري"،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد 09، جامعة ابن خلدون تيارت ،2017.

- مؤيد ناصيف جاسم ،"رعاية البيئة في الاسلام من مسؤوليات الدولة الشرعية "،مجلة جامعة تكريت للعلوم ،المجلد19،العدد04، 2012.

- نبيلة مسيليتي وآخرون،"النمو الأخضر كأداة اتحقيق التنمية المستدامة" ،مجلة العلوم الإدارية والمالية ،المجلد 02، العدد02، جامعة الوادي ، 2018.

- نصيرة بن تركية ،"تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16-01 "،مجلة المعيار ،العدد18، 2017 .

- نزار بلة ،"دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية بلدية الكرمة والسانيا انموذجا وهران "،مجلة التنوير ،العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2017.

- نوال زياني ، عائشة لزرق ،" الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 "،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد01،العدد01 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016.

- نورة سعداني ،محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي ،مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والإجتماعية ،المجلد 02،العدد42، 2017.

- نورة موسى ،"الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري " ،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،المجلد 05،العدد09 ،جامعة العربي التبسي تبسة ،2014.

- هدى عمارة ،"البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر "،مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ،العدد 12 ، جامعة البليدة02 ،2017.

- وردة مهني ،"التكريس الدستوري للحق في البيئة- دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68من القانون 16-01المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016"،مجلة العلوم الاجتماعية ،مجلد15،العدد27 ،جامعة سطيف 02 ،2018.

- يحي عبد الحميد ،"خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية "،مجلة القانون العقاري والبيئة ،مجلد04،العدد06، 2016.

- يوسف العزوزي ،"أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية ؟"،مجلة المستقبل العربي ، مجلد 39،العدد451 ،2016.

- يوسف بوكدرون ،" التنمية الريفية كأحد استراتيجيات تحقيق التنمية المستدامة" ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد13،العدد26 ،2017.

- بالفرنسية :

- Patrick Santer ,Les Officiers de police judiciaire dans les avis du conseil d'état , Conseil d'état du Grande – duché de Luxembourg, Rapport Annual2012-2013

- Gestion de l'environnement pour un développement Humain Durable, Programme des Nations Unies pour le Développement , Rapport2005 Sur le développement Humain au Mali,2005.

-50 Questions les polices administratives, Le courrier des maires , n°331, Février2019.

مداخلات الندوات والمؤتمرات والملتقيات

- إبراهيم السيد أحمد رمضان ،"دور الإتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية في حماية البيئة" ،مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا.

- أحمد إسماعيل محمد مشعل ،"وسائل المحافظة على البيئة في الفقه الدستوري والاسلامي" ،مداخلة ألقيت في المؤتمرالعلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ، جامعة طنطا.

- حسين محمد مصلح محمد، "حماية البيئة الأرضية من التلوث "، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا.

- حازم صلاح الدين عبد الله ،"إلتزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة "، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا.

- راضية مشري ،"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية" ،مداخلة القيت في الملتقى الدولي بعنوان النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، المنعقد يومي 09و10 ديسمبر 2013،جامعة 08 ماي 1945قالمة ،مخبر الدراسات القانونية البيئية.

- رمضان محمد بطيخ ،"الضبط الإداري وحماية البيئة" ،مداخلة القيت في ندوة بعنوان دور التشريعات والقوانين العربية في حماية البيئة العربية ،المنعقد أيام 07-11ماي 2005 بالإمارات العربية المتحدة.

- عبد القادر طاري وآخرون،" تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم "،مداخلة القيت في الملتقى الوطني الأول بعنوان حوكمة الشركات العائلية و التنمية المستدامة في الجزائر ،المنعقد ،أيام 13-14 نوفمبر 2018، بالمركز الجامعي "أحمد زبانة "غليزان الجزائر.

-كريم عزت حسن الشاذلي ،"آليات مواجهة التلوث الغذائي" ،مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا.

- مفيد عبد الجليل الصلاحي ،سميرة سعيد عبد الحليم محمد، "الحماية الدولية والجنائية للبيئة" ، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا.

- نجيبة الزاير ،"الحماية القانونية والقضائية للبيئة" ، مداخلة ألقيت في يوم دراسي بعنوان القانون وحماية البيئة في 11مارس2004 ،المعهد الاعلى للقضاء ،تونس.

- نورة موسى ،طاهر دلول ،" الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر "،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الاول الموسوم بالعولمة وحقوق الانسان ،المنعقد ايام 6-7-8ماي 2008،جامعة يحي فارس ،المدية .

- يوسف حمادة محمد ربيع ،"الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي "، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة المنعقد أيام 23 و24 أبريل 2018 بكلية الحقوق ،جامعة طنطا .

المصادر الإلكترونية

-أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني ،فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري ،على الموقع http://almerja.com أخر زيارة له 2018/04/22بتوقيت 14:15.

- أحمد السيد النجار، "البصمة البيئية".. أمل جديد للتنمية المستدامة بمصر،http://www.ahram.org.egاخر زيارة له 2018/02/05،بتوقيت 15:03.

- أكمل عبد الحكيم ، التلوث الضوئي: الآثار السلبية والتبعات الصحية ،على الموقع https://www.alittihad.ae اخر زيارة له 2019/01/15،بتوقيت 15:22.

- داود عبد الرزاق الباز ،تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون،ص65،على الموقع https://repository.nauss.edu أخر زيارة له 2018/03/16،توقيت 13:20.

- رزق الله العربي بن مهيدي ،غزالي نصيرة ،وسائل الضبط الإداري الوقائية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري ،مجلة منازعات الأعمال ،على الموقع http://frssiwa.blogspot.com أخر زيارة له 2019/02/12،بتوقيت 11:12.

- رفاه رومية ،البصمة البيئية ،على الموقع ،https://www.midline-news.net /أخر زيارة للموقع 2018/01/01بتوقيت 14:05.

-رفعت رشــوان، مداخلة بعنوان " التنظيم القانوني للضبطية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، على الموقع https://www.alittihad.ae أخر زيارة له بتاريخ 2019/05/20، بتوقيت 20:00.

- لقمان قوادري ،الجزائر تطرح 150 مليون طن من ثاني أوكسيد الكربون الملوث سنويا!،على الموقع https://www.annasronline.comأخر زيارة له 2019/04/01،بتوقيت 12:07.

- مازن مجوز، ديون إيكولوجية مُرهِقة تهدّد مستقبل العالم العربي، على الموقع http://www.asswak-alarab.com ،أخر زيارة للموقع 2018/01/01 بتوقيت 14:30.

- منصور مجاجي، الضبط الاداري وحماية البيئة، على الموقع -https://revues.univ ouargla.dz/أخر زيارة له 2018/003/15، بتوقيت 12:14.

- نايل أحمد طه ،علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية –نابلس-على الموقع staff-old.najah.ed تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/05/20 بتوقيت 19:12.

-وافي حاجة، الإهتمام الدولي بحماية البيئة، على الموقع https://www.droitetentreprise.comاخر زيارة له 2018/03/17،بتوقيت 15:15.

- هايل الجازي ،الضبطية القضائية ،على الموقع https://mawdoo3.com أخر زيارة له بتاريخ 2019/05/14،بتوقيت 18:17.

- إعرف بصمة بلدك، على الموقع http://www.alhayat.com أخر زيارة له 2018/02/05،بتوقيت 15:03.

- التلوث الضوئي ليلًا يسبب حلول الربيع مبكرًا، على الموقع https://nasainarabic.net/main/articlesأخر زيارة له بتاريخ 2019/01/15،بتوقيت 16:10.

- الجزيرة ،التلوث الضوئي ،على الموقع https://www.aljazeera.netأخر زيارة له بتاريخ 2018/11/12،بتوقيت 13:13.

- مركز المحترفون الدولي للدراسات والأبحاث، قراءة في اللامركزية المفهوم والتطبيق، على الموقع http://www.projocenter.comأخر زيارة له بتاريخ 2019/01/48 ،بتوقيت 17:20.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة والطاقات المتجددة ،الرسوم البيئية على الموقع http://www.meer.gov.dz أخر زيارة له بتاريخ ،2019/04/14،بتوقيت 11:13.

- البيئة تحت حماية الشرطة على الموقع https://www.wakteldjazair.com أخر زيارة له بتاريخ 2019/08/17، بتوقيت 22:02.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على الموقع http://www.interieur.gov.dz أخر زيارة له بتاريخ 2019/07/02، بتوقيت 12:14.

- جمعيات حماية البيئة في الجزائر على الموقع http://research1504.blogspot.com أخر زيارة له بتاريخ 2019/07/02،بتوقيت12:20.

- زيادة الحظيرة الوطنية للمركبات على الموقع https://www.aljazairalyoum.com أخر زيارة له بتاريخ 2019/10/11 بتوقيت 11:15.

- المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات يكشف الجزائر تضيع سنويا 38 مليار دينار بسبب عدم رسكلة النفايات المنزلية على الموقع http://www.akhersaa-dz.com أخر زيارة له بتاريخ 2019/10/11، بتوقيت 12:11.

الفـــــهـــرس

الـفهــرس

المحتويات رقم الصفحات

مقدمـة : 7-1

الباب الأول :الحماية الموضوعية للنظام العام البيئي المحلي في الجز ائر–دراسة تأصيلية –

.....192-9

تمهيد.....9

الفصل الأول: النظام العام البيئي المحلي ...مدلول معاصروحتمي.....98-11

تمهيد.....11

المبحث الأول : إتساع مضمون فكرة النظام العام إلى عنصر النظام العام البيئي.....12

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة النظام العام 12

الفرع الأول : تحديد مدلول فكرة النظام العام 12

الفرع الثاني : الخصائص المميزة لفكرة النظام العام..... 23

المطلب الثاني :عناصر النظام العام 30

الفرع الأول : النظام العام الشامل.....30

الفرع الثاني : النظام العام المتخصص 36

المبحث الثاني: الذاتية المستقلة لفكرة النظام العام البيئي المحلي.....46

المطلب الأول: النظام العام البيئي المحلي :إنعكاس لماهية البيئة وأزمتها.....46

الفرع الأول : ماهية البيئة.....46

الفرع الثاني : أزمة البيئة "التلوث البيئي "..... 69

المطلب الثاني :النظام العام البيئي المحلي: ترجمة للضمانات الدولية و الوطنية لحماية البيئة.79

الفرع الأول : الضمانات الدولية لحماية البيئة..... 80

الفرع الثاني : الضمانات الوطنية لحماية البيئة..... 88

خلاصة الفصل..... 98

الفصل الثاني: العلاقة التلازمية بين النظام العام البيئي المحلي والضبط الإداري البيئي ...تلازم حتمي وغائي..... 100-192

تمهيد..... 100

المبحث الأول : الضبط الإداري البيئي :حماية مباشرة للنظام العام البيئي المحلي 101

المطلب الأول: التعريف بالضبط الإداري البيئي 101

الفرع الأول : مفهوم الضبط الإداري..... 101

الفرع الثاني : تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي..... 115

المطلب الثاني :صور الضبط الإداري البيئي ذات الصلة الوثيقة بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث 128

الفرع الأول : الضبط الإداري البيئي الخاص بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث المادي 129

الفرع الثاني : الضبط الإداري البيئي الخاص بحماية النظام العام البيئي المحلي من التلوث غير المادي..... 143

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي الكفيلة بحماية النظام العام البيئي المحلي..151

المطلب الأول: تكريس نظام اللامركزية الإقليمية في حماية النظام العام البيئي المحلي.....151

الفرع الأول : البلدية.....152

الفرع الثاني : الولاية..... 157

الفرع الثالث : صلاحيات الجماعات المحلية في القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية النظام العام البيئي المحلي 160

المطلب الثاني: توسيع دور اللامركزية المرفقية لدعم الجماعات المحلية في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي.....160

الفرع الأول : توسيع اللامركزية على شكل مراصد.....166

الفرع الثاني : توسيع اللامركزية على شكل مراكز.....168

الفرع الثالث : توسيع اللامركزية على شكل وكالات 170

الفرع الرابع : توسيع اللامركزية وفق مسميات مختلفة 174

المطلب الثالث :تقيد هيئات الضبط الإداري البيئي بالمبادئ البيئية كضمانة لحماية النظام العام البيئي المحلي 176

الفرع الأول : تقيد هيئات الضبط الإداري البيئي بالمبادئ البيئية الوقائية.....176

الفرع الثاني :تقيد هيئات الضبط الإداري البيئي بالمبادئ البيئية العلاجية 188

خلاصة الفصل.....192

الباب الثاني: الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي في الجزائر-دراسة تطبيقية -

.....368- 194

تمهيد.....194

الفصل الأول: الحماية الإجرائية للنظام العام البيئي المحلي في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري البيئي 297- 196

تمهيد :.....196

المبحث الأول : إجراءات الضبط الإداري البيئي ذات الطبيعة الوقائية 197

المطلب الأول: الإجراءات التقنية :تكريس الأسلوب العلمي لحماية النظام العام البيئي المحلي.....197

الفرع الأول: دراسة تقييم الأثر البيئي.....197

الفرع الثاني : دراسة الأخطار 224

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية :تجسيد الطابع الحمائي للنظام العام البيئي المحلي..233

الفرع الأول :الأمر 233

الفرع الثاني : الإذن.....239

الفرع الثالث :التنفيذ الجبري.....253

المبحث الثاني: إجراءات الضبط الإداري البيئي ذات الطبيعة العلاجية.....257

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية التقليدية :مسخرة لحماية النظام العام البيئي المحلي257

الفرع الأول : تحديد ماهية الجزاء الإداري البيئي.....257

الفرع الثاني : أنواع الجزاءات الإدارية البيئية.....263

المطلب الثاني : الجباية البيئية :مبتكرة لحماية النظام العام البيئي المحلي.....276

الفرع الأول : التنظيم الفني للجباية البيئية 277

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للجباية البيئية.....288

خلاصة الفصل 297

الفصل الثاني :حماية النظام العام البيئي المحلي في إطار الطبيعة العقابية للضبط القضائي البيئي 299-368

المبحث الأول :الضبط القضائي البيئي :الوظيفة المكملة للضبط الإداري البيئي في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي..... 300

المطلب الأول: الضبط القضائي البيئي فرع من الضبطية القضائية 300

الفرع الأول : مفهوم الضبط القضائي بوجه عام.....300

الفرع الثاني: مفهوم الضبط القضائي البيئي وأهميته في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي..... 310

المطلب الثاني : الإطار المعرفي للجرائم البيئية التي تشكل مساسا بالنظام العام البيئي المحلي 313

الفرع الأول : تحديد مفهوم الجرائم البيئية و تصنيفاتها.....313

الفرع الثاني : المشكلات القانونية التي تطرحها الجريمة البيئية.....320

المبحث الثاني: الضبط القضائي البيئي :الإطار الهيكلي و الإجرائي.....335

المطلب الأول :أجهزة ضبط ومعاينة الجرائم البيئية 335

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص العام... 335

الفرع الثاني : الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص..337

المطلب الثاني: إجراءات الضبط القضائي البيئي في مجال حماية النظام العام البيئي المحلي.....344

الفرع الأول :مهام أعوان الضبط القضائي البيئي.....344

الفرع الثاني : كيفية التصرف في محضر الإستدلال.....355

الفرع الثالث :مشكلات أعوان الضبط القضائي البيئي.....363

خلاصة الفصل 368

الخاتمة 377-371

قائمة المصادرو المراجع 406-379

الفهرس 413-408

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدلول فكرة النظام العام البيئي المحلي من جهة؛ حيث يعتبر هذا الأخير أمرا مبتكرا للغاية، لم يترسب مضمونه في القانون الإداري إلا حديثا، إزاء ما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل وما ترتب عليه من آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة التي نعيش فيها، وكذا بيان إجراءات حمايته من جهة أخرى؛ حيث يعتبر هدفا أساسيا للضبط الإداري البيئي، وفي هذا السياق منح المشرع الجزائري جملة من الآليات لسلطات ا لضبط الإداري البيئي تكفل حمايته من التلوث البيئي بمختلف صوره وأضراره.

وفي حالة فشل سلطات الضبط الإداري البيئي في وقاية النظام العام البيئي المحلي من خلال وقوع الجريمة الماسة بالبيئة تتولى سلطات الضبط القضائي البيئي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة، وجمع الأدلة الكافية لإدانته، وكذا بيان الإجراءات اللازمة لضبط الجريمة البيئية و إثباتها ، فهو يهدف أيضا الى صيانة النظام العام البيئي المحلي وهو ذات الهدف الذي يسعى إليه الضبط الإداري البيئي ،مما يشير إلى تلازم المفهومين و إرتباطهما في النظام القانوني للدولة ،حيث يمكن القول أنه لتحقيق حماية فعالة للنظام العام البيئي المحلي ، لابد من تكامل دور الضبط الإداري البيئي و الضبط القضائي البيئي لتحقيق وتعزيز هذه الحماية البيئية، والتي ليس من السهل تحقيقها في ظل قصور الوعي بالمشكلات البيئية.

الكلمات المفتاحية :النظام العام البيئي المحلي ؛التلوث البيئي ؛الضبط الإداري البيئي ؛الضبط القضائي البيئي ؛

Abstract

This study aims to determine the significance of the idea of the local environmental public order on the one hand As the latter is considered a very innovative matter, the content of which was not deposited in the administrative law until recently, in view of the tremendous technological progress that society has had and the serious negative effects on the environment in which we live, as well as the description of its protection measures on the other hand; As it is considered an essential goal of environmental administrative police, and in this context, the Algerian legislator granted a number of mechanisms to the authorities of environmental administrative police to ensure its protection from environmental pollution in its various forms and damages.

In the event that the environmental administrative police authorities fail to protect the local environmental public system through the occurrence of the crime affecting the environment, the judicial environmental police authorities shall assume their task in discovering the criminal, collecting sufficient evidence to convict him, as well as stating the necessary procedures to control and prove the environmental crime, it is also aimed To maintain the local environmental public order, which is the same goal that environmental administrative police seeks, which indicates the convergence of both concepts and their connection in the legal system of the state, where it can be said that to achieve effective protection of the local environmental public order, the role of the environmental administrative police must be integrated with the Environmental judicial control aims to achieve and enhance this environmental protection, which is not easy to achieve in light of insufficient awareness of environmental problems.

Keywords: local environmental public order; environmental pollution; environmental administrative police; environmental judicial police;

Résumé :

Cette étude vise à déterminer la signification de l'idée d'ordre public environnemental local d'une part, cette dernière étant considérée comme une matière très innovante, dont le contenu n'a été déposé dans le droit administratif que récemment, compte tenu de la formidable technologie les progrès de la société et les graves effets négatifs sur l'environnement dans lequel nous vivons, ainsi que la description de ses mesures de protection d'autre part; Considérée comme un objectif essentiel de la police administrative de l'environnement, et dans ce contexte, le législateur algérien a accordé un certain nombre de mécanismes aux autorités de police administrative de l'environnement pour assurer sa protection contre les pollutions environnementales sous ses diverses formes et dommages.

Dans le cas où les autorités de police administrative de l'environnement ne parviennent pas à protéger le système public environnemental local par la survenance du crime affectant l'environnement, les autorités judiciaires de police environnementale doivent assumer leur tâche en découvrant le criminel, en collectant des preuves suffisantes pour le condamner. comme énonçant les procédures nécessaires pour contrôler et prouver le délit environnemental, il vise également à maintenir l'ordre public local de l'environnement, qui est le même objectif que la police administrative de l'environnement cherche, ce qui indique la convergence des deux concepts et leur connexion dans le système juridique de l'Etat, où l'on peut dire que pour parvenir à une protection efficace de l'ordre public environnemental local, le rôle de la police administrative de l'environnement doit être intégré au contrôle judiciaire de l'environnement vise à réaliser et à renforcer cette protection de l'environnement, ce qui n'est pas facile à atteindre à la lumière d'une conscience insuffisante de problèmes environnementaux.

Mots clés: ordre public environnemental local; pollution environnementale; police administrative environnementale; police judiciaire environnementale;